الإهـداء

إلى صديقيَ الأول... أولُ الينابيع، خاتمة الرجال...

سيدي ووالدي: عبد الرؤوف خليل حسين، كانَ الله لَه.

جميلُ الصوتِ والصَّمتِ والصّورةِ والسّيرةِ والسَّريرةِ، الذي زرع فيَّ الاعتزازَ بالعلمِ وأهلهِ.

مَن كان فيه كلُّ ما أصبو إليه، وكانَ الواحد الذي أغناني عن أهل الأرضِ كافَّة بِحلمهِ وحكمتهِ وصبرِه.

هذا نتاجُ بعض ما زرعت، وثمرةٌ من ثمار غراسِك أينعت فآتت أكلَها.

اللهَ اسألُ أن يتقبله مني، وأن يَجعله في ميزانِ حَسناتِك، وأحتسب عنده سبحانه أن يتقبلك في الشهداء.

غادرتنا وما زلت فينا، أصابتك طلقة غدر طائشة وأنت تُصلي العشاء الآخرة من يومِ الجمعة ٢/ ٩/ ٢٠١١، طلقة ما زالَ يكررُ إطلاقها رعاع النَّاس وهمجمهم - استخفافا بأرواح المسلمين وحياتهم- ليبنوا أفراحهم على أحزان الآخرين.

وا أسفاً على هؤلاء الهمج الرّعاع ما أبعدهم عن حقيقة الفرح! تكاد آثامهم والله تجعلُ لهم في كلّ فرحةٍ خَجلة.

اللهمّ إنَّ سيدي ووالدي قد رضيَ عنك، فارضَ عنه، وتقبله في الصَّالحين، وارفع درجته في عليين، واجمعنا به على حوض سيد السادات سيدنا محمد ﷺ ... آمين.

وإلى أمنّ النَّاس عليَّ بعد والدي:

بقية العلماء العاملين، سيدي الشيخ الفقيه الأصوليّ النّحوي المربي: **عبد الملك بن عبد الرحمن السعدي**

أهديك هذا الجهد المتواضع اعترافاً مني بفضلك عليّ.

سائلاً المولى أن يطيل في عمرك، وأن يمتعك بالصحة والعافية، وأن يختم بالسعادة أجلك.

ابنكما المحب

لؤي بن عبد الرؤوف الخليلي

الحنفي

القسمُ الدّراسي، ويتضمن:

- المقدمة.
- التَّعريف بصاحب المتن «الكمال بن الهمام».
- التَّعريف بالشَّارح « أحمد بن إبراهيم الدقدوسي».
- نسبة « زاد الفقير »، و « إسعاف المولى القدير» لمؤلفيهما.
- أهم شروح زاد الفقير.
- منهج الشارح في كتابه.
- منهجي في قراءة الكتاب والتَّعليق عليه.
- النسخ المعتمدة في تحقيق الكتاب.
- التَّعريف بمصادر الشارح وأصحابها.
- التَّعريف بالأعلام الوارد ذكرهم في الشرح.

المقـدمـة

الحمد لله ربِّ العالمين، والصَّلاة والسَّلام على سيدنا محمد إمام الأولين والآخرين، وعلى آله وأصحابه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وارضَ اللهم عن أئمتنا أعلام الهدى - الذين تلقتهم الأمة بالقبول- أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد، وعن تلامذتهم الذين نشروا علمهم، وبذلوا جهدهم لتحرير مذاهبهم وتنقيحها وتهذيبها، والعناية بها، وعلى من نَهَجَ نهجهم، واقتفى أثرهم إلى يوم الدين.

وبعد:

قال ربنا سبحانه وتعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة:١٢٢].

قال الإمام القرطبي رحمه الله في تفسيره: هذه الآية أصل في وجوب طلب العلم.

وقال الإمام النَّسفي - رحمه الله تعالى- في تفسيره: ﴿لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ﴾ ليتكلفوا الفقاهة فيه، ويتجشموا المشاق في تحصيلها.

وقال الإمام الرازي - رحمه الله تعالى- في تفسيره: فإن قيل: أفتدل الآية على وجوب الخروج للتفقه في كل زمان؟

قلنا: متى عجز عن التفقه إلا بالسَّفر وجب عليه السَّفر، وفي زمان الرسول-عليه السَّلام- كان الأمر كذلك؛ لأنَّ الشَّريعة ما كانت مستقرة، بل كان يحدث كل يوم تكليف جديد وشرع حادث. أما في زماننا فقد صارت الشريعة مستقرة، فإذا أمكنه تحصيل العلم في الوطن لم يكن السفر واجباً، إلا أنَّه لما كان لفظ الآية دليلاً على السفر، لا جرمَ رأينا أن العلم المبارك المنتفع به لا يحصل إلا في السفر.اه

فلا يخفى على أحدٍ ما لنشر الفقه من أهمية في حياة النَّاس، وما للفقيه من أثر في حياتهم، وقد أخبر نبينا ﷺ: «مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِى الدِّينِ». قال ابن بطال رحمه الله في شرحه على البخاري: فيه فضل العلماء على سائر النَّاس، وفيه فضل الفقه فى الدين على سائر العلوم، وإنَّما ثبت فضله؛ لأنَّه يقود إلى خشية الله، والتزام طاعته، وتجنب معاصيه، قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى

ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُا ﴾ وقال ابن عمر للذى قال له فقيه: إنما الفقيه الزاهد فى الدنيا، الراغب فى الآخرة.اه

فكان لزاماً على أهل العلم بعد تحصيله أن يقوموا بنشره وتعليمه للنَّاس؛ ليعمَّ النفع الجميع، وإنَّ من أسباب نشره إخراج تراث علمائنا، والقيام عليه بتحقيقه وإخراجه بصورة تليق بمقامهم، وتسهيل وصوله إلى أيدي النَّاس سيما طلبة العلم منهم.

وحريّ بأهل العلم ترغيب الناشئة بالإقبال على معرفة فقه أئمتهم، وبيان الطريق الصَّحيح في تحصيله، وذلك بالرجوع إلى ما ارتضاه الأكابر في كل مذهب؛ ليتدرج الطلبة في تحصيله، وبناء معارفهم عليه، فذلك خير ممَّا نعاينه هذه الأيام من فوضى الفتاوى، واضطراب المتعالمين من بعض المعاصرين، وكثرة ظهور من يدعو إلى نبذ المذهبية.

وهذا الكتاب الذي أقدّمه اليوم لطلبة العلم، هو شرح لمتن صغير الحجم في مذهب السَّادة الحنفية، صاحبه الإمام الكبير الكمال بن الهمام رحمه الله تعالى، وقد سمّاه « زاد الفقير »، ونقدّم معه أحد الشروح عليه، وهو: شرح الشيخ شهاب الدِّين أحمد بن إبراهيم **الدقدوسي** التُّونسي الحنفي.

فأسأل الله تعالى أن يكتب له القبول، كما كتب لأصليه المتن والشرح، إنَّه ولي ذلك والقادر عليه.

وقد حاولت قدر جهدي إخراج الكتاب بصورة لائقة، بعد قراءته والتَّعليق عليه، فإن أحسنت فمن الله، وإن أسأت فمني والشيطان.

والحمد لله رب العالمين.

وكتبه: لؤي بن عبد الرؤوف الخليلي الحنفي

بمدينة الزرقاء الأردنية.

١٥/ رمضان / ١٤٣٢هـ

التعريف بالكمال بن الهمام[١]

العلّامة كمال الدين محمد بن عبد الواحد «همام الدين» بن عبد الحميد «حميد الدين» بن مسعود «سعد الدين» السِّيواسي[٢] ثم السكندري المعروف بابن الهمام، ولد سنة **٧٩٠**هـ.[٣]

كان والده قاضي سيواس من بلاد الروم، قدم القاهرة وولي خلافة الحكم بها عن القاضي بدر الدين الحنفي، ثم ولي القضاء بالإسكندرية، وتزوج بها بنت القاضي المالكي يومئذ، فولدت له الإمام الكمال، ومدحه الشيخ الدماميني بقصيدة شهد له فيها بعلو الرتبة في العلم، وحسن السيرة في الحكم، ثم رغب عنها وعاد إلى القاهرة مشتغلاً بالعلم إلى أن توفاه الله.

قال السخاوي في الضوء اللامع: مات أبوه وكان قاضي إسكندرية وهو ابن عشر أو نحوها، فنشأ في كفالة جدته لأمّه وكانت مغربية خيّرة تحفظ كثيراً من القرآن، وقدم صحبتها القاهرة فأكمل بها القرآن عند الشهاب الهيثمي وكان فقيهه يصفه بالذكاء المفرط والعقل التام والسكون ، وتلاه تجويداً على الزراتيتي، وبإسكندرية على الزين عبد الرحمن الفكيري، وحفظ القدوري والمنار والمفصل للزمخشري وألفية النحو.

ثم عاد صحبتها أيضاً إلى إسكندرية فأخذ بها النَّحو عن قاضيها الجمال يوسف الحُميدي الحنفي، وقرأ في الهداية على الزين السكندري، وعاد إلى القاهرة أيضاً وقرأ على يحيى العجيسي بلدي جدته، وكان الكمال يقول: إنّه لم يكن عنده كبير فائدة بل أنكر أن يكون قرأ، وإنّما حضر عنده مع رفيق له.

---

(1) انظر: مفتاح السعادة (٢: ٢٤٤)، الطبقات السنية (٣١٠)، الفوائد البهية (٢٩٦)، الضوء اللامع (٨: ١٢٧)، بغية الوعاة (١: ١٥٠)، الضوء اللامع للسخاوي (٨: ١٢٧)، تيسير التحرير (١: ٣)، كشف الظنون (١: ٣٥٨)، هدية العارفين (٢: ٢٠١)، نسمات الأسحار (٣)، مطبعة البابي الحلبي (١٣٩٩)، كشف الظنون (١: ٣٥٨)، المذهب الحنفي (٢: ٧٦٤، ٧٦٨). وقد ترجم للكمال ابن الهمام ترجمة مفصلة سيدي وشيخي الدكتور قحطان بن عبد الرحمن الدوري في مقدمة تحقيقه لرسالة الكمال بن الهمام (إعراب قوله ﷺ: كلمتان خفيفتان على اللسان...) ص (١٣- ٨٦)، والكتاب من طباعة كتاب ناشرون، ط١ لهم/ ٢٠١١.

(2) نسبة إلى سيواس في بلاد الروم.

(3) وما وضعته بين قوسين هو لقب أبيه وأجداده.

وفي المنطق على العز عبد السلام البغدادي والبساطي، وعنه أخذ أصول الدين، وقرأ عليه شرح هداية الحكمة لملا زاده، وكذا أخذ عن همام الدين شيخ الجمالية، والكمال الشُمني، والشمس البوصيري، واجتمع بكل من حفيد ابن مرزوق وابن الفنري حين رجوعهما من الحج، وبحث مع كل منهما بما أبهر به من حضر، وربما كان يحضر عند البدر الأقصرائي في التفسير ويدقق المباحث معه بحيث لا يجد البدر له مُخلصاً.

وأخذ شرح المطالع عن الجلال الهندي، وشرح المواقف عن القطب الأبرقوهي وقال: إنّه لم يكن في شيوخه أذكى منه. وإقليدس عن ابن المجدي، والدواوين السبع أشعار العرب عن العيني، وكان أحد المقررين عنده في محدثي المؤيدية، وغالب شرح ألفية العراقي عن ولد مؤلفه الولي.

وتردد للعز بن جماعة في العلوم التي كانت تقرأ عليه، وكان لوفور ذكائه إذا استشعر الشيخ بمجيئه قطع القراءة، ولذا كان الكمال يرجح البساطي عليه ويقول: إنّه أعرف بشرح المطالع والعضد والحاشية منه.

وأخذ الفقه عن السراج قارئ الهداية، قرأها بتمامها عليه في سنتي ثماني عشرة والتي تليها وبه انتفع، وكان يحاققه ويضايقه بحيث كان يُحرج منه مع وصف الكمال له بالتَّحقيق في كل فن، قال: ولكنه أقبل بأخرة على الفقه والحديث والتفسير وترك ما عداها، وكتب له السراج: أنه أفاد أكثر ممّا استفاد بقراءة السراج لها.

هذا مع شدة تواضعه مع الفقراء حتى إنه جاء مرة لمجلس العلاء البخاري وهو غاص بهم فجلس في جانب الحلقة فقام إليه العلاء وقال له: تعال إلى جانبي فليس هذا بتواضع، فإنك تعلم أنَّ كلاً منهم يعتقد تقدمك وإجلالك، إنّما التواضع أن تجلس تحت ابن عبيد الله في مجلس الأشرف.

ولما قدم المحب أبو الوليد بن الشحنة القاهرة قرأ عليه قطعة من الشرح الصغير شرح منار حافظ الدين النسفي للكاكي، ولازمه واستصحبه معه في سنة أربع عشرة إلى حلب فأقام عنده بها يسيراً. ومات المحب عن قرب بعد أن أوصى له بنفقة استعان بها في رجوعه، وكان يثني على علم المحب. والتمس منه بعض أصحابه وهو بالشام حين اجتيازه بها قاصداً القاهرة الإنشاد

ببعض الختوم لطراوة نغمته ففعل.

كان إماماً نظّاراً فارساً في البحث فروعياً أصولياً محدّثاً مفسراً حافظاً نحوياً جدلياً، وكان له نصيب وافر ممّا لأرباب الأحوال من الكشف والكرامات كما ذكره السيوطي في البغية.

وقال السخاوي في الضوء اللامع: عالم أهل الأرض ومحقق أولي العصر، ذو حجج باهرة واختيارات كثيرة وترجيحات قوية، بل كان يصرح بأنه لولا العوارض البدنية من طول الضعف والأسقام وتراكمها في طول المدد لبلغ رتبة الاجتهاد. كان رحمه الله يقول: أنا لا أقلِّد في المعقولات أحداً.

وقد عدّه ابن نجيم في بحره من أهل التَّرجيح، وابن عابدين في حاشيته من أهل الاجتهاد المطلق، وقال اللكنوي في الفوائد[1]: وهو رأي نجيح تشهد بذلك تصانيفه وتآليفه.

وقال الإمام اللكنوي في الفوائد[2] أيضاً: وقد سلك في أكثر تصانيفه لا سيما في فتح القدير مسلك الإنصاف، متجنباً عن التَّعصب المذهبي والاعتساف إلا ما شاء الله.

وقال البرهان الأبناسي أحد رفقائه حين رام بعضهم المشي في الاستيحاش بينهما: لو طلبت حجج الدين ما كان في بلدنا من يقوم بها غيره. قال: وشيخنا البساطي وإن كان أعلم فالكمال أحفظ منه وأطلق لساناً؛ هذا مع وجود الأكابر إذ ذاك، بل أعلى من هذا أنَّ البساطي لما رام المناظرة مع العلاء البخاري بسبب ابن الفارض ونحوه قيل له: من يحكم بينكما إذا تناظرتما؟ فقال: ابن الهمام؛ لأنَّه يصلح أن يكون حكم العلماء.

وقال السخاوي: وقد تخرج به جماعة صاروا رؤساء في حياته، فمن الحنفية: التقي الشُمني، والزين قاسم، وسيف الدين. ومن الشافعية: ابن خضر والمناوي والوروري. ومن المالكية: عبادة وطاهر والقرافي. ومن الحنابلة: الجمال بن هشام.

وهو أنظر من رأيناه من أهل الفنون، ومن أجمعهم للعلوم، وأحسنهم كلاماً في الأشياء الدقيقة، وأجلدهم على ذلك مع الغاية في الإتقان والرجوع إلى الحق في المباحث ولو على لسان آحاد الطلبة؛ كل ذلك مع ملاحة الترسل وحسن اللقاء والسمت والبشر والبزة، ونور الشيبة

(1) ص: ٢٩٦.

(2) ص: ٢٩٧- ٢٩٨.

وكثرة الفكاهة، والتودد والإنصاف وتعظيم العلماء، وعلو الهمة وطيب الحديث، ورقة الصوت وطراوة النغمة جداً بحيث يطرب إذا أنشد أو قرأ، وله في ذلك أعمال.

وإجادته للتكلم بالفارسي والتركي إلا أنه بأولهما أمهر، وسلامة الصدر وسرعة الانفعال والتغير والمحبة في الصالحين وكثرة الاعتقاد فيهم والتعهد لهم والانجماع عن التردد لبني الدنيا.

ومحاسنه كثيرة، وقد حجَّ غير مرة وجاور بالحرمين مدة، وشرب ماء زمزم كما قاله في شرحه للهداية للاستقامة والوفاة على حقيقة الإسلام معها.

ومن كلماته: إذا صدقت المحبة ارتفعت شروط التكليف. وكذا من نظمه أول قصيدة كتبتها عنه:

إذا مـا كنت تهـوى خفـض عيش ... وأن تـرقى مـدراج للكمـال

فـدع ذكـرَ الحـميا والمـحيا ... وآثـار التـواصل والمـطـال

وأن تهـدى بزهـر وسـط روض ... وأخـبار المـهاة أو الغـزال

وكـن حبساً على مـدح المفـدى ... رسـول الله عـين ذوي المعالي

فإن لـديه مـا يرجى ويهـوى ... جميل الذكـر مـع جزل النـوال

توفى رحمه الله في يوم الجمعة السابع من رمضان سنة ٨٦١هـ، وصلَّى عليه قاضي الحنفية سعد الدين الديري، ودفن بالقرافة في تربة ابن عطاء الله.

ولابن الهمام من المصنفات:

ـ زاد الفقير في الفروع.

ـ رسالة في إعراب سبحان الله وبحمده.

ـ شرح بديع النظام لابن الساعاتي في الأصول.

ـ شرح حديث كلمتان خفيفتان.

- التحرير في أصول الفقه.

- فتح القدير للعاجز الفقير «شرح على الهداية للمرغيناني».

- المسايرة في العقائد المنجية في الآخرة.
- فواتح الأفكار في شرح لَمعات الأنوار مقدمة التشريح.
- رسالة في تعارض النفي والإثبات أوردها السيوطي في الأشباه والنظائر.

* * *

التَّعريف بالشارح «أحمد بن إبراهيم الدقدوسي»

لم أقف إلى حين إعداد هذه الدراسة على مصدر يشير إلى ترجمة مفصلة للشيخ الدقدوسي، أو شيوخه أو طلبته أو مؤلفاته، رغم أني بذلت جهدي في محاولة الوقوف على ذلك كله من مطبوع ومخطوط، ولم أقف سوى على بعض الإشارات، وهي التي سأذكرها هنا، وأسأل الله تعالى أن ييسر لي أمري في الوقوف على ترجمة مفصلة له.

جميع نسخ المخطوطة للكتاب التي سنشير إليها ذكرت اسمه: أحمد بن إبراهيم التونسي وسأشير إلى بعض الإشارات القليلة التي وقفت عليها من ترجمته:

قال الجبرتي في عجائب الآثار: ومات الإمام العمدة الفهامة الشيخ أحمد التونسي المعروف ب**الدقدوسي** الحنفي، توفي فجأة بعد صلاة العشاء، ليلة الأحد سادس عشر المحرم سنة ثلاث وثلاثين ومائة وألف.

وأيضاً: ومات الإمام العلامة الفقيه المعمر الشيخ أحمد بن محمد الحماقي الحنفي، كان أبوه من كبار علماء الشافعية فتحنف هذا بإذن الإمام الشافعي والشيخ أحمد البنوفري والشيخ سليمان المنصوري وغيرهم، وتصدر رضي الله عنه لرؤيا رآها، وكان يخبر بها من لفظه، وتلقى عن أئمة عصره كالشيخ أحمد الدقدوسي.

وأيضاً: جاء في ترجمة بدر الملة أبو التدائي **حسن بن برهان الدين إبراهيم ابن الشيخ العلامة حسن ابن الشيخ نور الدين علي بن الولي الصالح شمس الدين محمد بن الشيخ زين الدين عبد الرحمن الزيلعي الجبرتي العقيلي الحنفي**:

واشتغل المترجم واجتهد في طلب العلوم، وحضر أشياخ العصر وتفقه على الإمام العلامة السيد علي السيواسي الضرير وحضر عليه شرح الكنز للعيني والدر المختار وكتاب الأشباه والنظائر لابن نجيم وشرح المنار لابن نجيم وشرح المنار لابن فرشتة، وشرح التحرير للكمال بن الهمام، وشرح جمع الجوامع ومختصر السعد وعلى العلامة الشيخ أحمد التونسي المعروف ب**الدقدوسي** الحنفي، شرح الكنز للعلامة الزيلعي والدرر لملاخسرو والسيد علي السراجية في الفرائض وشرح منظومة ابن الشحنة في الفرائض والشنشوري على الرحبية والتلخيص ومتن الحكم وشرح التحفة.

فيكون صاحب عجائب الآثار قد أثبت لنا من تلاميذه الشيخ حسن الجبرتي، وأحمد بن محمد الحماقي.

وفي سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر للمرادي[1]، في ترجمة السيد عبد الرحيم بن أبي اللطف بن اسحاق القدسي الحنفي، مفتي الحنفية في القدس، ورئيس علمائها، وعند سرده لتلاميذه الذين تلقوا عنه قال: ومن فضلاء مصر الشيخ أحمد الدقدوسي مفتي الحنفية، مما يفيدنا بمعرفة بعض شيوخ الدقدوسي، حيث تلقى عن السيد عبد الرحيم بن أبي الطف.

وفي خزانة التراث وقفت على مخطوطة له باسم: «نثر اللآلىء بشرح بدء الأمالي»، نسخة منه في دار الكتب المصرية برقم (١/ ٢١١(٧٦٧))، ونسخة في مكتبة رضا في رامبور بالهند، رقم الحفظ (١/ ٣٢٣(٣١٦))، ونسخة في المكتبة المركزية في الرياض، رقم الحفظ (٢٣٠٩).

وأوقفني أخي الشيخ «حسين يعقوب كادوديا» على كتاب نثر اللآلىء مطبوعاً بتحقيق صلاح الدين الحمصي، ولم أجد في ترجمته للدقدوسي زيادة على ما ذكرت من إشارات.

وبتوفيق الله تعالى وقفت على إجازة للشيخ الدقدوسي يجيز فيها الشيخ محمد شعبان بن شرف الدين بن عبد الوهاب الحلبي السرميني، الشهير بالمعدل، خطيب جامع كريم الدين بدمشق سنة ١١٠٣ مخطوطة، وهي من محفوظات جامعة هارفرد، وتقع في لوحتين، أثبتها هنا كاملة لتمام الفائدة، بعد قيامي بنسخها وتدقيقها، فإنَّ فيها ذكراً لبعض من تلقى عنهم الشيخ الدقدوسي، وهذا نصها بتمامه:

الحمد لله الذي وصل من انقطع إليه وأناب، وصحح متن الاعتصام بمسند التوفيق وتاب، ولم يضعف عن الوقوف بين يديه خالياً عن الارتياب، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ربّ الأرباب، وأشهد أنَّ سيدنا محمداً عبده ورسوله، من جاهد في سبيل الله حتى فُتح له الباب، صلَّى الله عليه وعلى آله وصحبه البررة الأنجاب، صلاة وسلاماً دائمين ماانهل السحاب، أما بعد:

فإن اتصال السند سنة فاضلة، وخصيصة كاملة، اختص الله بها هذه الأمة، وكمل بها سائر الأئمة، وكان علو الإسناد أجل ما عليه في هذا الفن الاعتماد، وكان ممن تطاول لهذا الفخر

(1) طبعة دار الكتب العلمية.(3 :3) ط١/ ١٩٩٧.

العظيم، والمنصب الجسيم، مولانا العالم الفاضل، والجهبذ الكامل، والنحرير الواصل، مولانا الشيخ محمد بن المرحوم شعبان بن شرف الدين بن عبد الوهاب الحلبي ثم السرميني الشهير بالمعدل، خطيب جامع كريم الدين بدمشق؛ لمّا قرأنا الأربعين حديثا المنسوبة للعالم المتقن، والمحقق المفنن، الزاهد الورع أبي زكريا يحيى بن شرف النواوي بجامع دمشق الكبير الشهير بالأموي، المعمور بذكر الله في رمضان المعظم قدره، سنة ألف ومائة واثنين، فالتمس مني أن أجيزه بأن يروي ذلك عني، وبجميع ما يجوز لي وعني روايته، فاستخرت الله تعالى الذي لا يخيب من استخاره، ولا يضيع من استعانه واستجاره، وأجزته بذلك بشرطه المعتبر عند أهل الأثر، لعلمي برسوخ قدمه وإتقانه وفهمه، وسبقه للخيرات، وحيازته للمبرات، بما لي من السند إلى المؤلف فإني قد أخذت ذلك عن شيخنا شيخ الإسلام، حجة الأنام المرحوم الشيخ: شاهين الأرمناوي الحنفي، قرأه للبعض، وأجازه للباقي بدار الشفاء بمصر، وأخذت ذلك أيضاً عن شيخنا الشيخ: محمد الحنبلي البهوتي بالإجازة العامة، وأخذت ذلك أيضاً عن شيخنا العلامة الشيخ: إبراهيم الشبراخيتي بحق سماع الجِميع لها من مولانا حافظ عصره بلا نزاع المرحوم الشيخ: محمد البابلي، وهو عن العلامة إبراهيم اللقاني، وهو عن العلامة سالم السنهوري، وهو عن العلامة الشيخ نجم الدين الغيطي، وهو عن شيخ الإسلام زكريا الأنصاري، وهو عن أبي إسحاق الشروطي، وهو عن أبي عبدالله محمد بن أحمد بن علي الوفا، وهو عن أبي الربيع سلمان بن سالم القرشي، وهو عن العلامة علي بن إبراهيم بن داود العطار، قال أنبأنا بها مؤلفها يحيى بن شرف الدين النووي، وانفرد الشبراخيتي بسماعه لذلك، أيضاً عن المرحوم الشيخ شهاب الدين القليوبي، وأما شيخنا الأول والثاني فقد أخذا عن اللقاني بغير واسطة البابلي أيضا، وانفرد الثاني بروايته عن شيخ الإسلام الشيخ عبد الرحمن الحنبلي البهوتي، وهو عن الشيخ جمال الدين يوسف، وهو عن والده شيخ الإسلام زكريا الأنصاري.

جعله الله مسددا في القول والعمل، وعصمه وإيانا من الخطأ والزلل، وأسأله أن لا ينساني من صالح دعواته في خلواته وجلواته. قال ذلك بفمه، وزبره بقلمه، فقير رحمة ربه ولطفه الخفي: أحمد بن إبراهيم التونسي الأصل، المصري الوطن، الأزهري الاشتغال، الحنفي المذهب، حامداً ومصلياً ومسلماً، جرى ذلك وحرر في يوم الأحد المبارك، رابع شوال المعظي، سنة ١١٠٣.

نسبة «زاد الفقير » و«إسعاف المولى القدير» لمؤلفيهما، والسَّبب الدَّاعي لتأليف المتن والشرح

معظم من ترجم لابن الهمام -رحمه الله تعالى- نسبوا إليه المتن المسمّى بزاد الفقير، وقد صرَّح ابن الهمام رحمه الله في مقدمته أنَّه كتبه تلبية لرغبة بعض طلبة العلم، وأنَّه سمَّاه بزاد الفقير. ونسبه إليه أيضاً التمرتاشي في شرحه عليه، وكذا الدقدوسي في شرحه عليه، وغيرهم.

وذكر ابن الهمام رحمه الله تعالى السَّبب الدّاعي إلى تأليف هذا المتن المختصر بقوله: سألني بعض الفقراء من طلبة العلم أن أكتب له مقدمة في أحكام الصلاة وشروطها، سهلة الانقياد واضحة، يستفيد منها كل مرتاد، فأجبته إلى بغيته، معترفاً بالعجز والتقصير، وسميتها بزاد الفقير.

أما إسعاف المولى: فلم أقف إلى حين إعداد هذه الدراسة على من نسب إليه الكتاب، لعدم وقوفي على ترجمة مفصلة له، سوى ما ذكر في جميع نسخ مخطوطة الكتاب التي سنشير إليها بنسبة الكتاب إليه، وكذلك تصريحه باسمه في بداية الكتاب.

ولعل الله ييسر لي الوقوف على ترجمة مفصلة له.

أما السَّبب الدَّاعي له لتأليف شرح على زاد الفقير فذكره بقوله: لَّما كانت المقدمة المنسوبة إلى العالم الشهير، والجهبذ النّحرير، الكمال بن الهمام، المسمَّاة بزاد الفقير مشتملة على تلخيص في العبارة، مع تدقيق ونضارة، ولم يكن عليها شرح وافياً بمرادها، متمّماً لفوائدها، التمس مني بعض فضلاء الروم، الجامع بين المنطوق والمفهوم، محررالمنثور والمنظوم، أن أكتب عليها شرحاً مبيناً لمعانيها، ضابطاً لمبانيها، مُبرزاً لفوائدها، ناظماً لفرائدها، فأضربت عن ذلك صفحاً، وطويت عنه كشحاً، فكرَّر القول ثانياً، فلم أزل لعنان الإجابة ثانياً، فألحّ عليّ في القول وألزم، فرأيت أنَّ إجابته ألزم، بيْدَ أنّي مقرٌ بالعجز والتقصير، معترفٌ بقلة الجدّ والتَّشمير، لكني أستمدُّ من إحسان اللطيف الخبير، الميسر لكل عسير.

فأجبته إلى سؤاله وسمَّيتهُ: «**إسعاف المولى القدير شرح زاد الفقير**» واللهَ أسأل أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وموجباً للفوز بجنات النَّعيم، إنَّه على ما يشاء قدير، وبالإجابة جدير نعم المولى ونعم النصير .

*** أهم شروح زاد الفقير:**

• شرح عبـد الرحيم الـمنشاوي. ومنه نسخة مخطوطة في المكتبة الوطنية بباريس، رقم الحفظ (٩٤٤).

• شرح تـاج الـدِّين عبد الوهاب بن محمد بن حسن بن أبي الوفاء العلوي الحسيني الشافعي، قاضي القضاة بحلب، المتوفى سنة ٨٧٥، وسماه: **نزهة البصير لحلّ زاد الفقير**[1]. ومنه نسخة مخطوطة في مركز الملك فيصل بالرياض نسبت لعبد الرحيم المنشاوي تحت رقم (٠٩٤٤-فب).

• شرح محمد بن عبد اللـه الغزي التُّمرتـاشي، وسمَّاه: **إعانة الحقير في شرح زاد الفقير**. ومنه نسخة مخطوطة في الأزهر نسبت للدقدوسي خطأ، وسأشير إليها في وصف النسخ المخطوطة للكتاب. ونسخة مخطوطة في مديرية الآثار العامة ببغداد. رقم ٣٦٠٣٣، وكلاهما عندي. ونسخة الخديويه مصر/ القاهره. رقم الحفظ ٣/ ٦ (ن ع ٩٦٢)، ونسخة في المكتبة الملكية ببرلين، رقم (٤٦٠٩)، ونسخة في المكتبة المركزية في مكة المكرمة، رقم الحفظ(٤٧١٩).

• شرح شهاب الدين أحمد بن إبراهيم التونسي الدقدوسي المسمى: **إسعاف المولى القدير**، ومنه نسخة مخطوطة في المكتبة الأزهرية، رقم الحفظ (٢٢٣١). ونسخة في جامعة الملك سعود، رقم تصنيفها ٢: ٢١٦ أد، ورقمها العام ٤٩٢٥. ونسخة في مكتبة الملك فيصل بالرياض، رقم الحفظ (٠٥٧٤٨). ونسخة في المكتبة الظاهرية(الأسد) رقم (٤٠٤٧)، ونسخة في دار الكتب الوطنية بتونس رقم الحفظ (٢٥١).

• محمد رشيد بن عبد اللطيف بن عبد القادر بن مصطفى بن عبد القادر العمري البيساري الرافعي الحنفي، ذكره الزركلي في الأعلام في ترجمته.

• شرح المولى محمد بدر عالم أستاذ الفقه والحديث بالجامعة الإسلامية بدابهيل (سورت) وسمّاه: مستزاد الحقير. وهو من مطبوعات المجلس العلمي/ دابهيل سنة ١٣٥٢ هـ.

*** منهج الشَّارح في كتابه، ومصطلحاته:**

---

(1) ينظر: هدية العارفين (١: ٦٣٩).

التزم الشارح في كتابه طريقة أبينها على شكل نقاط:

- يأتي الشارح بنص المتن، ويقوم بتوضيح عبارته لغوياً إن اقتضى الأمر ذلك، ويذكر أحياناً التعريفات الاصطلاحية، ومن ثم يبدأ بشرح عبارة الماتن.

- إن كان ثمة قيد لما يطلقه الماتن في كلامه، أو من يأتي بشرحه توضيحاً لعبارة الماتن، فإنَّه يذكره ويبينه.

- يذكر الخلاف غالباً في المسألة داخل المذهب، ويشير إلى الأقوال فيها.

- يورد أحيانا بعض الأدلة لبعض المسائل دون تطويل، وإنَّما يكتفي بالإشارة إلى دليلٍ واحد غالباً.

- كثيرُ النقل للفروع بما يخصُّ المسألة الواحدة، وينقل من أكثر من كتاب. وهذه ميزة لهذا الكتاب لاستيعابه كثيراً من الفروع من كتب المذهب.

- غالباً عندما ينقل العبارة عن غيره من كتب المذهب، فإنَّه يتصرف في عبارة الأصل بالاختصار أو الزيادة، أو تغيير بعض الكلمات في نص الأصل الذي ينقل عنه.

- يعلل أحياناً للفروع التي يذكرها.

- كثيراً ما ينقل بعض العبارات بتمامها من كتب المذهب دون عزو لها، أو إشارة إلى النقل.

- يذكر أحياناً قول الإمام الشافعي، وقول الإمام مالك في المسألة.

*** مصطلحات الشارح:**

- **قال الشارح**: يعني به الشارح الغزي التُّمرتاشي على زاد الفقير والمسمّى بـ «**إعانة الحقير**». وأحياناً يذكره بقوله: **في الشرح**: ويعني به شرح الغزي على زاد الفقير.

- **قال الثاني**: المراد به الإمام يعقوب بن إبراهيم «أبو يوسف القاضي».

- **قال الفقيه**: المراد به نصر بن محمد السمرقندي «أبو الليث».

- **قال الزيلعي**: أي الإمام الزيلعي في تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق.

- **قال الحلبي**: أحيانا يقصد به ابن أمير الحاج في شرحه على المنية «**حلبة المجلي**»، وأحيانا يقصد به الإمام إبراهيم بن محمد الحلبي في شرحه على المنية «**غنية المتملي**»، وقد بينت في موضعه مواضع كلا النقلين.

- **في السراج**: المراد به «**السراج الوهاج الموضح لكل طالب محتاج**»، وهو شرح على القدوري للإمام أبي بكر بن علي المعروف بالحدادي.

- **الخلاصة**: خلاصة الفتاوى لطاهر بن أحمد البخاري.

- **قال شارحه**: إذا ذكرها عند نقله عن الكنز فالمقصود الإمام الزيلعي في تبيين الحقائق.

*** منهجي في قراءة الكتاب، والتَّعليق عليه.**

وتتلخص عنايتي بالكتاب فيما أجمله في النقاط الآتية:

١. جمعت الأصول الخطية التي أشرت إليها، وقمت بنسخها ومقابلتها، وعملت على الموازنة بينها عند اختلافها، واخترت أصحّها وأجودها فأثبته، وتركت ماهو خطأ أو ضعيف، ولم أشر إلى المغايرات بينها وبين غيرها كما يفعله بعضهم بتقديم نسخة وملء الحواشي بذكر الفروقات التي تشتت القارىء، وربما كان فيها الغث والسمين، والغلط والصَّحيح، ولا فائدة منها سوى الإشارة إلى جهده الذي بذله للعناية بالكتاب وإخراجه، فقد حرصت أن أقدم للقارىء نسخة أقرب ما تكون إلى الصحة من غير إثقال حواشيه بذكر هذه الفروق.

٢. قمت بقراءة الكتاب قراءة متأنية، وتصحيحه قبل الرجوع إلى المصادر.

٣. أشرت إلى المواضع التي فيها زيادة أو نقصان ملحوظ بين النسخ، وكذا التقديم والتأخير، وأغفلت الإشارة في مواضع أخرى وقع فيها أحد هذه الأنواع من الخلل إن كان بسيطاً؛ لئلا أثقل الكتاب بما لا فائدة فيه للقارىء.

٤. صححت الأخطاء الواقعة في الأصول من النقول المأخوذة لمصادر هذا الكتاب، والتي سأذكرها لاحقاً.

٥. أرجعت النصوص إلى مظانها، وإن لم يذكر الشارح ذلك أحياناً.

٦. خرَّجت الأحاديث، وأثبت ألفاظها عند نقل الشارح لها بالمعنى.

٧. وضَّحت بعض ما خفي من الكلمات والعبارات حسب ما يقتضيه المقام.

٨. قسمت الكتاب إلى فقرات، ووضعت علامات الترقيم، مع مراعاة قواعد الإملاء الحديثة.

٩. عملت مقدمة دراسية للكتاب؛ لإتمام العمل. اشتملت على عدة أمور بينتها في عنوان الدراسة.

١٠. قمت بتمييز متن «زاد الفقير» عن شرحه «إسعاف المولى القدير»، ووضعته في أعلى الصفحات.

١١. وضعت عناوين «مطالب» بين معكوفتين [ ] لتسهيل رجوع القارىء إليها.

*** النسخ المعتمدة في تحقيق الكتاب ووصفها.**

اعتمدت على ثلاث نسخ خطية في البداية، ونسخة رابعة مطبوعة طبعة حجرية من متن زاد الفقير لابن الهمام، وهذه النسخة استعنت بها لضبط المتن فقط. ورمزت للنسخ الثلاث «أ، ب، ج» ثم استثنيت النسخة «ج» وذلك لأسباب أبينها عند الحديث عنها.

النسخة الخطية الأولى: ورمزت لها بالرمز «أ»: وهي النّسخة الأزهرية، وقد استخرجتها من موقع الأزهر عندما عرضوا مخطوطاته على الشبكة العنكبوتية، وعدد لوحاتها (١٣٧)، ومسطرتها (٢١) سطراً، وهي بخط جيد معتاد.

رقمها الخاص (٥٧٢٩)، والرقم العام (٩٠٣٢٨).

وقد جاء في خاتمة النسخة: «**قال مؤلفه**» وقد وقع الفراغ من تحرير هذا الشرح المبارك، على يد مسوده مؤلفه الفقير: أحمد بن إبراهيم التونسي الحنفي عامله مولاه بلطفه الخفي، في ليلة الأربعاء المبارك حادي عشر شهر الله المحرم الحرام افتتاح سنة اثنتين وعشرين ومئة وألف من هجرة من له العز والشرف.

«**وكان الفراغ**» من كتابة هذه النسخة **من نسخة المؤلف** ليلة الاثنين سادس عشرى جمادى الأولى سنة ثمان وعشرين ومئة وألف على يد العبد الفقير الحقير الراجي عفو ربه القدير المؤمل

دعوة عبد صالح: يوسف بن محمد القاصح السند بسطي الشافعي الأزهري غفر الله له ولوالديه ولمشايخه ولجميع المسلمين آمين آمين.

النسخة الخطية الثانية: ورمزت لها بالرمز «ب»: وهي نسخة جامعة الملك سعود، رقم تصنيفها ٢: ٢١٦ أد، ورقمها العام ٤٩٢٥، وتقع في (١١١) لوحة، وعدد مسطرتها (٢٣) سطراً (٢٠١٥ x سم)، وكتبت بخط جيد معتاد.

وجاء في خاتمتها: وكان الفراغ من مقابلة هذا الكتاب يوم الثلاثاء سنة مائة وألف وثمانية وثلاثين هجرية.

النسخة الخطية الثالثة: ورمزت لها بالرمز «ج»، وهي نسخة أزهرية ثانية، رقمها [٢٢٣١] حليم ٣٣١١٢، وعدد لوحاتها (١٧٤)، ومسطرتها (١٩) سطراً-٢٠سم، بخط جيد معتاد، وفيها بعض رطوبة في معظم لوحاتها. وقد كتب عليها: إسعاف المولى القدير شرح زاد الفقير لابن الهمام، **وحين تفحصتها وبدأت قراءتها وجدت مقدمتها نفس مقدمة إسعاف المولى، وذلك إلى بداية اللوحة (٩)، وحين بدأ الشارح بشرح الكتاب «باب المياه» اختلف مضمونها عن مضمون نسخة الإسعاف، وتتبعتها فإذا هي ليست بنسخة لشرح الدقدوسي على زاد الفقير، وإنّما هي شرح الغزي التُّمرتاشي المسمَّى «إعانة الحقير»، وقد تحققت من ذلك بمقابلتها على نسخة مخطوطة أخرى عراقية موجودة عندي من إعانة الحقير، وأيضاً تتبعت المواضع التي نقل فيها الدقدوسي صاحب إسعاف المولى في شرحه عن شرح التمرتاشي الغزي، فوجدتها فيه، وأشرت إلى بعض ذلك في حواشي الكتاب بذكر رقم اللوحة من هذه النسخة.**

النسخة الخطية الرابعة: وهي نسخة حجرية لمتن زاد الفقير، وهي أشبه بالمخطوطة، وعليها شرح لمحمد بدر عالم سماه «مستزاد الحقير»، من مطبوعات المجلس العلمي/ دابهيل «سورت». دهلي.

وقد استفدت منها في ضبط متن زاد الفقير، ووجدت بعض الفروقات بينها وبين المتن المثبت في النسختين المخطوطتين «أ + ب».

صور لبعض لوحات المخطوطات

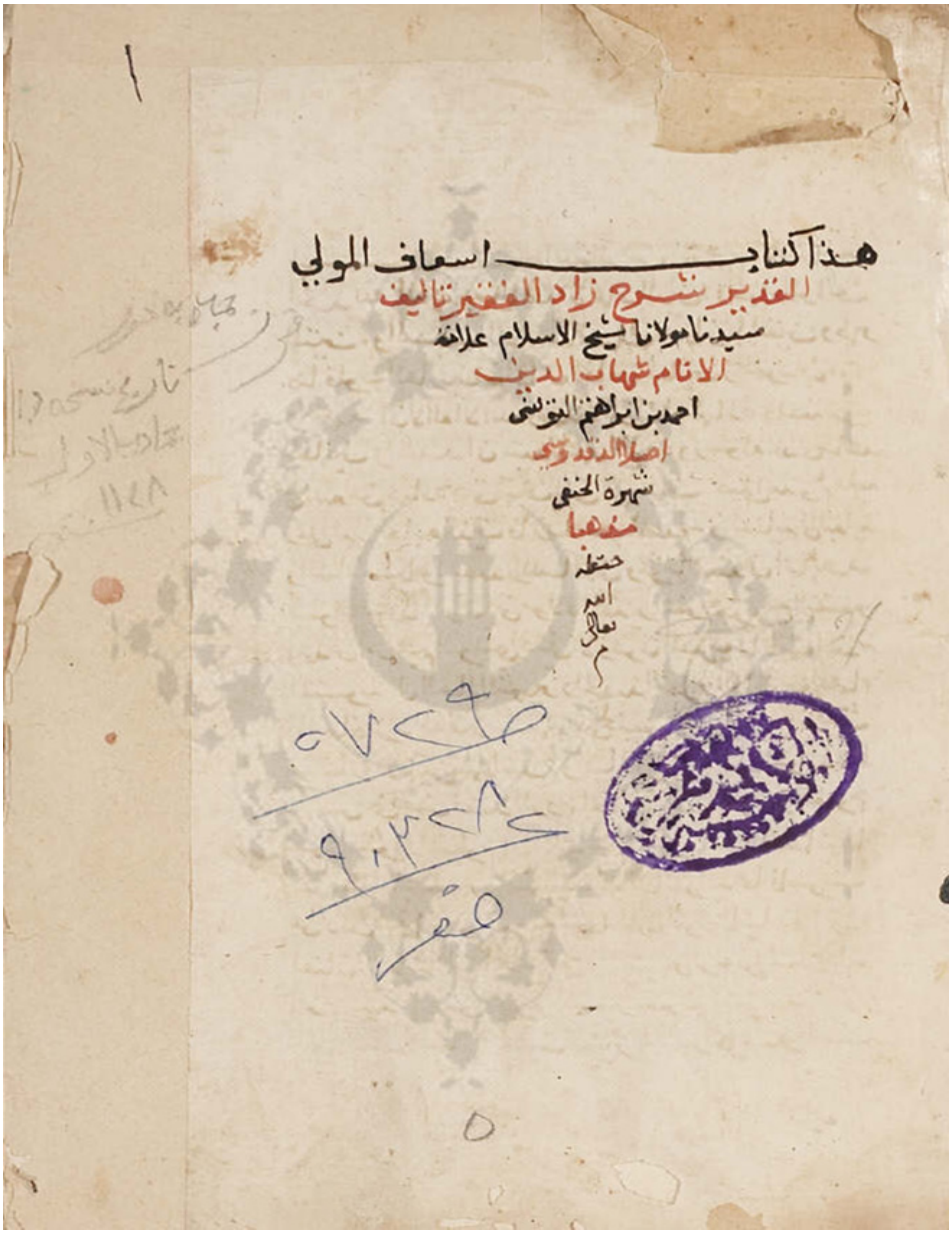

صورة اللوحة الأولى من النسخة (أ)

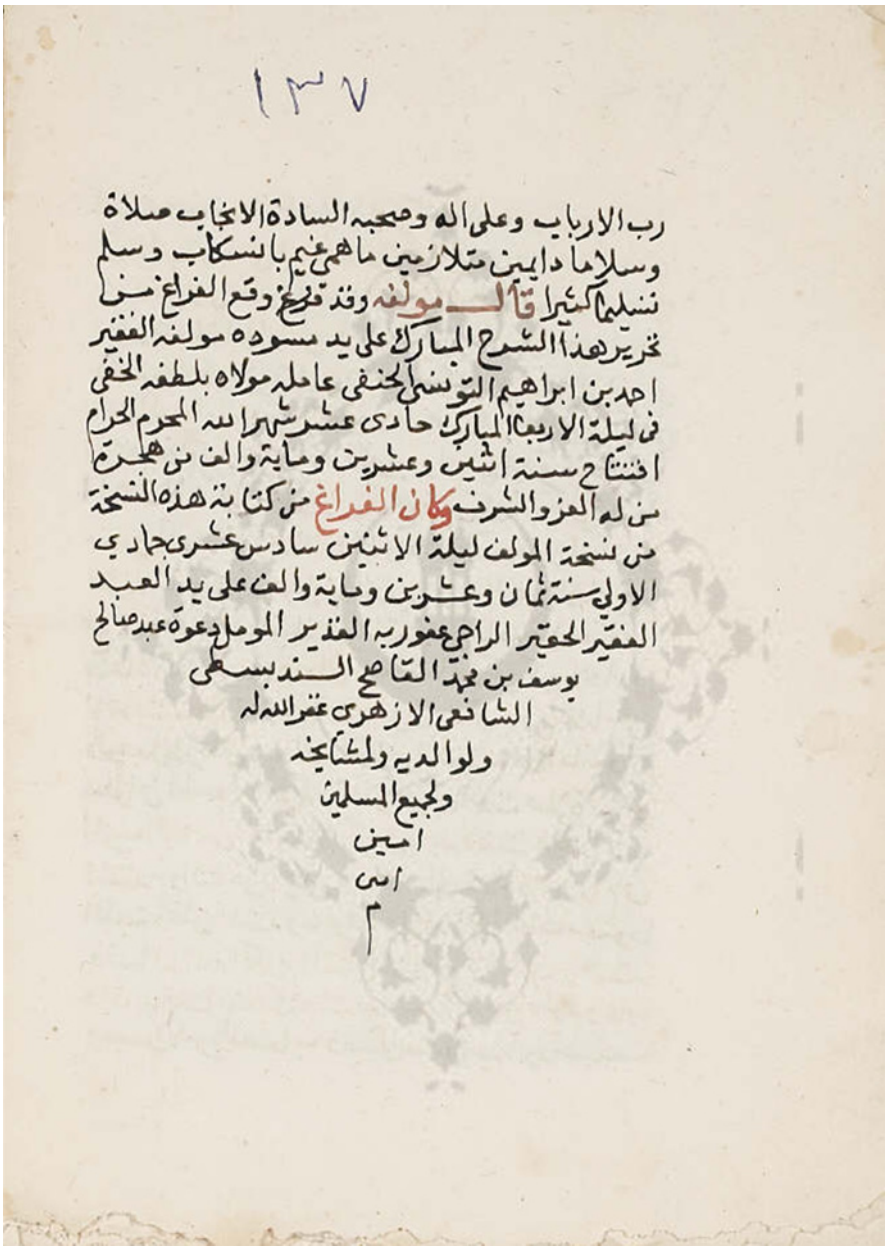

١٣٧

رب الارباب وعلى اله وصحبه السادة الانجاب صلاة
وسلاما دايمين متلازمين ما همى غيم بانسكاب وسلم
تسليما كثيرا قال مولفه وقد فرغ وقع الفراغ من
تحرير هذا الشرح المبارك على يد مسوده مولفه الفقير
احمد بن ابراهيم التونسي الحنفي عامله مولاه بلطفه الخفي
في ليلة الاربعا المبارك حادى عشر شهر الله المحرم الحرام
افتتاح سنة اثنين وعشرين ومايه والف من هجرة
من له العز والشرف وكان الفراغ من كتابة هذه النسخة
من نسخة المولف ليلة الاثنين سادس عشري جمادي
الاولى سنة ثمان وعشرين ومايه والف على يد العبد
الفقير الحقير الراجي عفو ربه القدير المومل دعوة عبد صالح
يوسف بن محمد الفاضح السندبسطي
الشافعي الازهري غفر الله له
ولوالديه ولمشايخه
ولجميع المسلمين
امين
امين

صورة اللوحة الأخيرة من النسخة (أ)

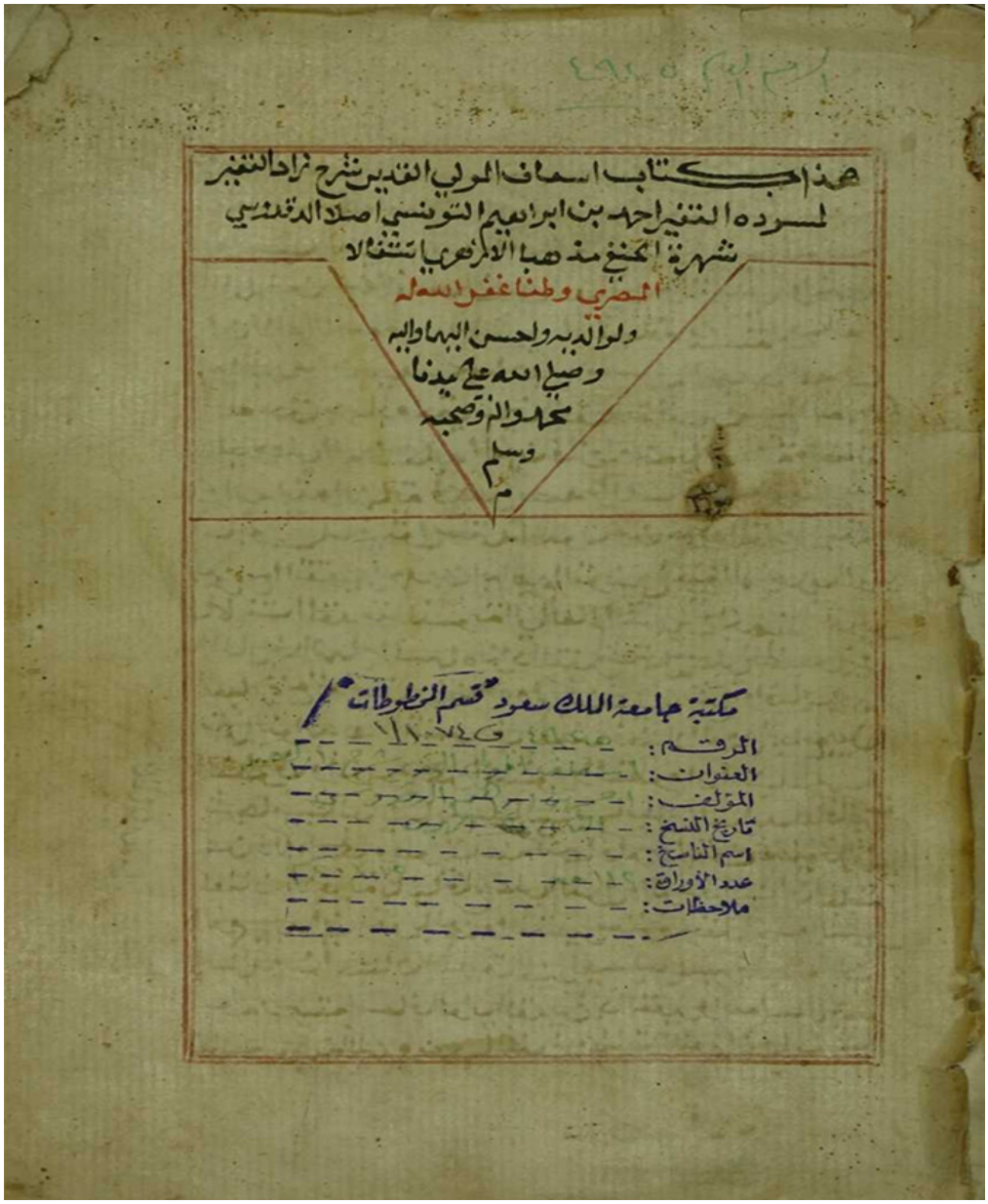
هذا كتاب اسماف المولي القدير شرح زاد الفقير
لمسرده الفقير احمد بن ابراهيم التونسي اصلا الدقدوسي
شهرة الحنفي مذهبا الازهري بشغلا
المصري وطنا غفر الله له
ولوالديه ولحسن اليهما وليه
وصلى الله على سيدنا
محمد وآله وصحبه
وسلم
م

مكتبة جامعة الملك سعود قسم المخطوطات
الرقم: ١١٧٤٦
العنوان:
المؤلف:
تاريخ النسخ:
اسم الناسخ:
عدد الأوراق:
ملاحظات:

اللوحة الأولى من النسخة (ب)

اللوحة الأخيرة من النسخة (ب)

اللوحة الأولى من النسخة (جـ)

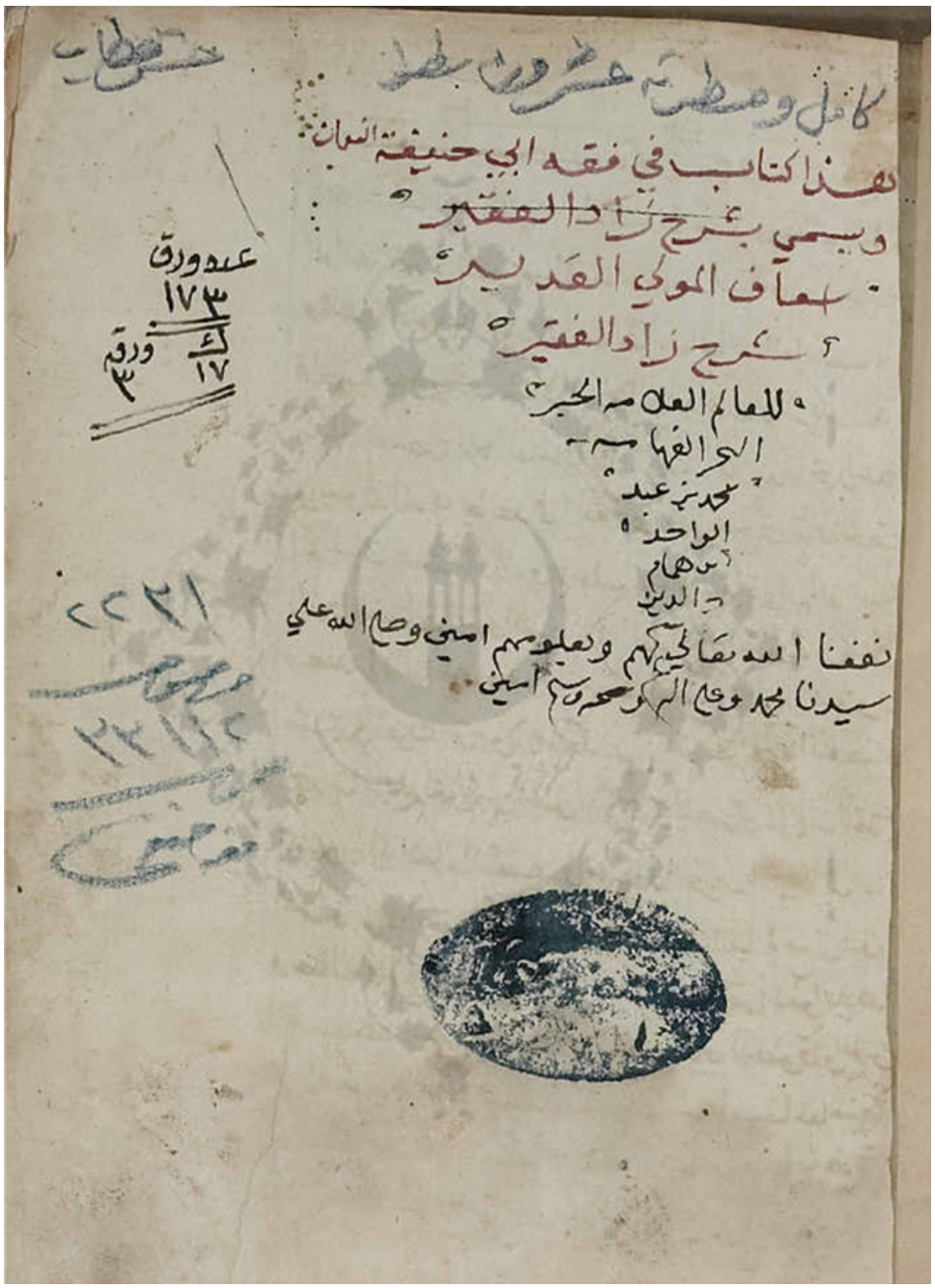

اللوحة رقم ٩ من النسخة (جـ)

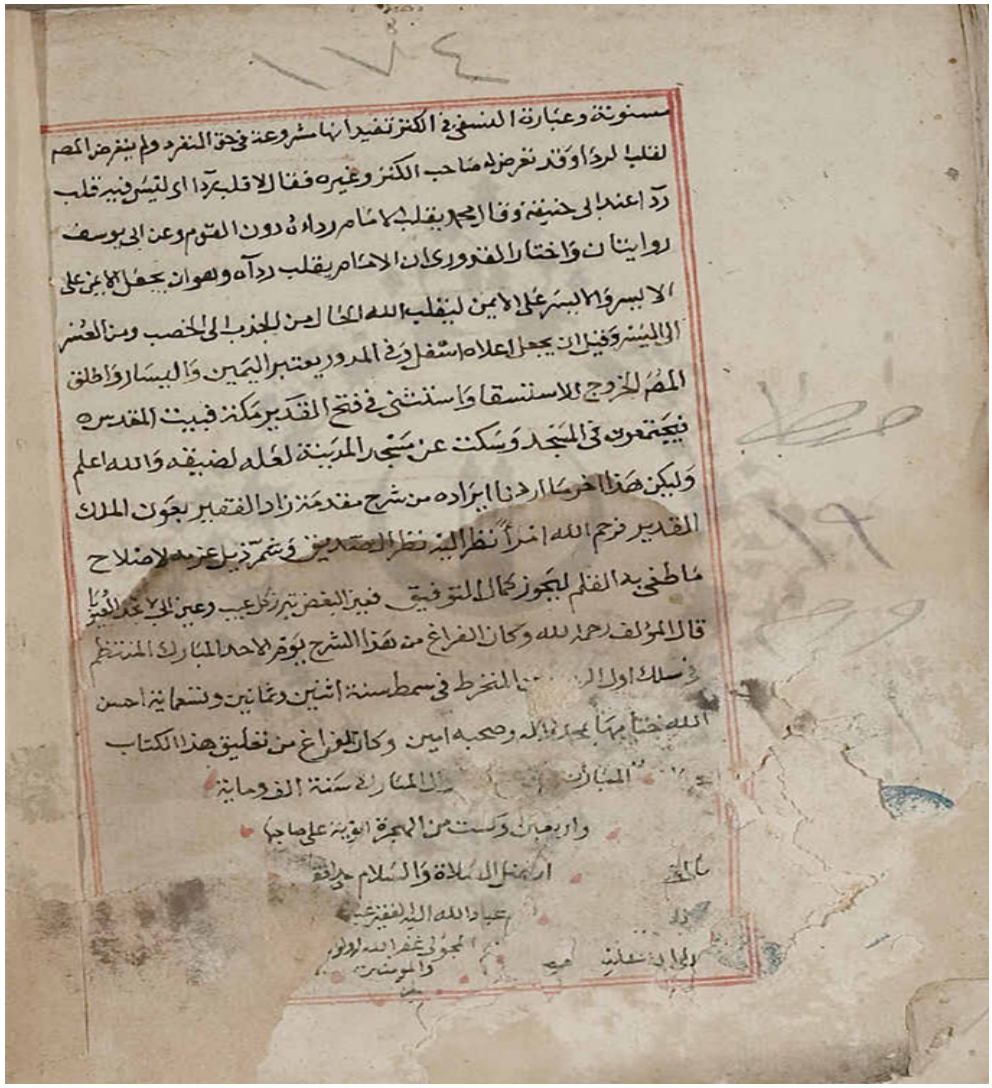

اللوحة الأخيرة من النسخة (جـ)

*** التَّعريف بمصادر الشارح الفقهية وأصحابها.**

- **إعانة الحقير شرح زاد الفقير**[1]: محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد بن إبراهيم بن محمد الخطيب شمس الدين التُمُرْتَاشي «بضمتين وسكون الراء، قرية من قرى خوارزم» الغزّي الحنفي. قال اللكنوي: شهد بفضله الثقلان، وأقر بعلمه الإنس والجانّ. أخذ عن الشمس محمد بن المشرقي الغزي مفتي الشافعية، ثم رحل إلى القاهرة وتفقه بها على الشيخ زين بن نجيم صاحب البحر الرائق وغيره، وعلى الإمام الكبير أمين الدين بن عبد العال، وعن المولى علي بن الحنائي قاضي مصر، ثم رجع إلى بلده فصار مرجع أرباب الفتوى.

وصفه العلّامة محبّ الدين في رحلته إلى مصر فقال: إماماً كبيراً، حسن السمت، قوي الحافظة، كثير الاطلاع، ولم يبق من يساويه في الرتبة، وألَّف التآليف العجيبة المتقنة، وهو في الفقه جليل المقدار جمُّ الفائدة، توفى رحمه الله سنة ١٠٠٤ هـ، في غزة هاشم ودفن بها.

قلت: اختلف في سنة وفاته، والظاهر أنَّه توفى بعد ١٠٠٦ هـ.

قال في مقدمته: يقول العبد الضعيف المفتقر إلى مولاه، محمد بن عبد الله: لما وفقني العزيز القدير لمطالعة المقدمة المسمَّاة بزاد الفقير، المنسوب تصنيفها إلى حضرة قدوة العلماء المتبحرين، وزبدة الفضلاء العارفين، الشيخ العلامة كمال الدين محمد بن همام الدين بن عبد الواحد بن عبد الحميد الشهير بابن الهمام، فرأيتها ظرفاً قد ملأ ظرفاً كاملاً، وعقد الدرر غرر المعاني حاملاً، أحببت أن أشرحها شرحاً يقرب معانيها، ويبين مبانيها، ووسمته بإعانة الحقير لزاد الفقير..الخ

وللتمرتاشي من المؤلفات: الأحكام المتعلقة بالقضاة والحكام، تحفة الأقران أرجوزة في الفقه، تنوير الأبصار وجامع البحار في الفروع، حاشية على الدّرر والغرر، رسالة في التنصيص على العدد، رسالة في دخول الحمام، رسالة في عصمة الأنبياء، رسالة في أحكام القراءة خلف الإمام، رسالة القضاء، رسالة في المسح على الخفين، رسالة في النقود، رسالة في علم الصرف، رسالة في لفظ «جوزتك» في النكاح، رسالة في شرح مشكلات وردت عليه من الفروع والأصول، رسالة في الوقف، رسالة النفائس في أحكام الكنائس، شرح بدء الأمالي، شرح

---

(1) انظر: خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر (٢: ٤٢٩)، طرب الأماثل (٥٦٢). هدية العارفين (٢: ٢٦٢)، الأعلام (٦: ٢٣٩).

العوامل للجرجاني، شرح القطر، شرح كنز الدقائق، شرح المنار للنسفي، شرح مختصر المنار، شرح الوقاية في الفروع، عقد الجواهر النيرات في بيان خصائص الكرام العشرة الثقات، فرائض التمرتاشي، كتاب الوصول إلى قواعد الأصول، مسعفة الحكام على الأحكام، مشكلات المسائل، شرح المشكلات، معين المفتي على جواب المستفتي، منح الغفار شرح تنوير الأبصار، منظومة في التصوّف، منظومة في التوحيد، مواهب الرحمن شرح تحفة الأقران، وغير ذلك.

*** الإيضاح في الفروع «إيضاح الكرماني»**[1]:

للإمام أبي الفضل عبد الرحمن بن محمد بن أَمِيروَيْه بن إبراهيم الكِرْمانيّ «كرمان ولاية مشهورة بين فارس ومكران وسجستان وخراسان» الحنفي، ولد سنة **٤٥٧** هـ، إمام أصحاب أبي حنيفة بخراسان، قدم مرو وتفقَّه على القاضي محمد بن الحسين الأردستاني فخر القضاة، وكان قد فرغ قبل قدومه من تعليقه المذهب ببلخ على عمر الحلجي، ولازمه إلى أن صار أَنظرَ أصحابه، ولم يزل يرتفع حاله لاشتغاله بالعلم ونشره، وتكاثر الفقهاء لديه، وتزاحم الطلبة عليه إلىٰ أنْ سُلّم له التقدم بمرو وصار مقبولاً عند الخاص والعام، وانتشر أصحابه في الآفاق، وظهرت تصانيفه بخراسان والعراق، ودرس عليه العلماء وكانوا يقرأون عليه التفسير والحديث في شهر رمضان، تفقه عليه بمرو أبو الفتح محمد بن يوسف بن أحمد القنطري السمرقندي. توفى رحمه الله بمرو سنة **٥٤٣** هـ.

والإيضاح شرح لكتابه التجريد في الفقه، وشرحَ التجريد أيضاً: شمس الأئمة تاج الدّين عبد الغفار بن لقمان الكُرديّ الحنفي وسمّـاه: المفيد والمزيد.

جاء في مقدمة النسخة المخطوطة من التجريد[2]: «الحمد لله رب العالمين أهل الحمد ومستحقه، والصلاة والسلام على نبيه محمد وآله أجمعين.

قال الشيخ الإمام الأجلّ، ركن الإسلام جمال الدين أبو الفضل عبد الرحمن بن محمد الكرماني أدام الله علوه: إني لما طالعت مصنف الشيخ أبي الحسين القدوري رحمه الله الذي شرح

---

(1) انظر: الجواهر المضية (٢: ٣٨٨)، تاج التراجم (١٨٤)، طبقات ابن الحنائي (٢٤٠)، الطبقات السنية (٤: ٣٠٢)، الفوائد البهية (١٥٦)، كشف الظنون (١: ٢١١)، هدية العارفين (١: ٥١٩).

(2) انظر: كشف الظنون (١: ٣٤٥)، هدية العارفين (١: ٥١٩)، النسخة المخطوطة: سامسون ٧٠٨ ـ تركيا.

مختصر الشيخ الكرخي رحمه الله وجدته على أحسن صيغة وترتيب، ومسائل أبوابه متجانسة، عمدت إلى شرح معانيها، وذكرت لها عللاً مؤثرة، وسميته بالإيضاح، قد سألني بعض إخواني أن أفرد مسائل هذا الكتاب وأقتصر على الروايات المعتمدة ليقرب تناولها فأجبته إلى ذلك طالباً من الله تعالى التوفيق».

وللإيضاح نسخة مخطوطة في مكتبة يني جامع في تركيا، رقم الحفظ (٣٦٩)، ونسخة في معهد المخطوطات العربية في القاهرة، رقم الحفظ (١٤- ١٦ عن دار الكتب٣٧ فقه حنفي).

وله من التصانيف: إشارات الأسرار في شرح الجامع الكبير للشيباني، التجريد الركني، الجامع الكبير في الفروع، كتاب الحيض، النكت على الجامع الصغير.

- الأســـرار(١):

للعلامة أبي زيد عبد الله ـ وقيل عبيد الله ـ بن عمر بن عيسى الدّبوسي «دبوسة: قرية بين بخارى وسمرقند» أحد القضاة السبعة، وأول من وضع علم الخلاف وأبرزه للوجود، قال السَّمعاني: كان من كبار الحنفية الفقهاء ممن يضرب بهم المثل، توفى رحمه الله في بخارى سنة **٤٣٠هـ**.

وقد رثاه بعض الأفاضل بقوله:

لو صوّر الكون عيناً تستفـــيض بشـــق جـيب ولطـم الوجه

لم توف من حقها مـا كان يلزمـها مـــن البكـاء على القاضى أبي

ورُوي أنَّه ناظر بعض الفقهاء، وكان كلَّمـا ألزمه أبو زيد تبسّم وضحك، فأنشد رحمه الله:

مـا لي إذا ألـــزمـــــته حجَّةً قـــابلني بالضحك والقهقهْ

إنْ كـــان ضحكُ المـرء من فِقْهِهِ فـالقردُ في الصحراءِ ما أفقهَـهْ

والأسرار من أقدم كتب الخلاف، تناول فيه الدبوسي مسائل الخلاف بين الحنفية والشافعية، وأظهر فيه الخلاف بين أئمة المذهب الحنفي، وبينهم وبين الشافعية، وقد يتطرق إلى

---

(1) ينظر: الجواهر المضية (٢: ٣١٩، ٥٠١)، تاج التراجم (١٩٢)، مفتاح السعادة (٢: ١٦٤)، طبقات ابن الحنائي (١٩١)، الطبقات السنية (٤: ١٧٧)، كشف الظنون (١: ٨٤)، هدية العارفين (١: ٦٤٨)، المذهب الحنفي (٢: ٥٩٠).

رأي غيرهم، كما عُني بالاستدلال بما تيسر له من الكتاب والسنة والإجماع والمعقول، وقد وصف كتابه هذا بأنه أجلّ تصانيفه.

ومنه نسخة مخطوطة في مركز الملك فيصل بالرياض برقم (٥٤٦٤)، ونسخة في مركز البحث العلمي في مكة المكرمة رقم الحفظ (١٧١)، ونسخة في مكتبة المصغرات الفلمية بقسم المخطوطات في الجامعة الإسلامية، رقم الحفظ (**٥٠٧٣/ ٢، ٥٠٧٣/ ١، ٥٠٧٤**)، ونسخة في شستربيتي/ دبلن، رقم الحفظ (**٥١٥٠/ ١، ٢، ٣**)، ونسخة في معهد المخطوطات العربية في القاهرة، رقم الحفظ (**٣ عن احمد الثالث ١١٠٦**)، ونسخة في مكتبة المخطوطات/ الكويت، ورقم الحفظ (**١٣٦٢ م ك، ٣٦٤٧ م ك عن شستربيتي ٥١٥٠**)، ونسخة في معهد إحياء المخطوطات العربية بالقاهرة، رقم الحفظ (**٢ عن احمد الثالث ٧٢٩/ ٢**). وغيرها من النسخ.

«**وقد طبع منه كتابا: المناسك والنكاح، في دار المنار بالقاهرة، بتحقيق الدكتور نايف بن نافع العمري**».

ومن تصانيفه رحمه الله: الأمد الأقصى في خزانة الهدى في النصائح والحكم، الأنوار في الأصول، تأسيس النظر في اختلاف الأئمة، تقويم الأدلة في الأصول، خزانة الهدى في الفتاوى، شرح الجامع الكبير للشيباني.

- **أصول أبي اليسر**[(١)]:

محمد بن محمد بن عبد الكريم بن موسى بن مجاهد، أبو اليسر صدر الإسلام البزدوي. نسبة إلى بزدة: قلعة حصينة على بعد ستة فراسخ من نسف.

قال السمعاني: ولد سنة إحدى وعشرين وأربعمائة.

قال عمر بن محمد النسفي في كتاب القند: كان أبو اليسر شيخ أصحابنا بما وراء النهر، وكان إمام الأئمة على الإطلاق، والموفود إليه من الآفاق، ملأ الشرق والغرب بتصانيفه في الأصول والفروع.

---

(١) انظر: تاج التراجم (ص: ٢٧٥)، الفوائد البهية (ص: ٣٠٩)، مقدمة الحجج الشرعية: تحقيق: عبد القادر بن ياسين الخطيب، مؤسسة الرسالة ط١/ ٢٠٠٠.

أخذ عن إسماعيل بن عبد الصادق عن جد أبي اليسر عبد الكريم عن أبي منصور الماتريدي عن أبي بكر الجوزجاني عن أبي سليمان عن محمد، وأخذ أيضا عن أبي يعقوب يوسف السياري، وشمس الأئمة الحلواني.

تفقه عليه: نجم الدين عمر النسفي، وعلاء الدين محمد بن أحمد السمرقندي صاحب تحفة الفقهاء، وابن أبي اليسر أبو المعالي أحمد، وابن أخيه الحسن بن علي، برع في العلوم فروعاً وأصولاً، وانتهت إليه رئاسة الحنفية بما وراء النهر، توفى رحمه الله ببخارى سنة ثلاث وتسعين وأربعمائة.

جاء في مقدمة كتابه معرفة الحجج الشرعية: فإني نظرت في كتب كثيرة صنفها العلماء المتقدمون من قبلي من أصحابنا وغيرهم في أصول الفقه، وتأملت فيها برهة طويلة، ثم صنفت كتابا وسطا، ثم غيرت بعضها؛ لأني رأيت التغيير هو الصواب، ثم بدا لي أن أجمع كتابا ثالثاً في أصول الفقه على قدر حاجة الفقهاء؛ لقصر الأعمار وكثرة الحوادث والأشغال، وما توكيلي إلا بالله جل جلاله.

وله من المصنفات: أمالي صدر الإسلام البزدوي في الفروع، شرح الجامع الصغير، كتاب الغنا، كتاب في أصول الدين، المبسوط، معرفة الحجج الشرعية.

- ألغاز ابن الشحنة «الذَّخائر الأشرفية في ألغاز الحنفية»[1]:

لابن الشحنة عبد البر بن محمد بن محمد بن محمد بن محمد بن محمود سري الدّين أبو البركات الحلبي ثم القاهري الحنفي. ولد بحلب سنة **٨٥١هـ**، حفظ القرآن وكتباً من مختصرات العلوم.

سمع ببيت المقدس جمال الدين بن جماعة شيخ الصالحية، والحافظ القلقشندي، وأخذ الفقه عن العلّامة قاسم بن قطلوبغا والشُّمني والكافيجي، وله النظم والنثر، وأورد له السخاوي في الضوء اللامع من الشعر:

---

(١) انظر: الطبقات السنية (٤: ٢٥٩)، كشف الظنون (١: ٨٢١)، هدية العارفين (١: ٤٩٨)، مقدمة النسخة المطبوعة بهامش كنز البيان مختصر توفيق الرحمن على متن الكنز بالأزهر، وطبع ثانية في دار الكتب العلمية منفرداً، بتحقيق محمد حسن الشافعي. ط١، ١٤١٨.

أأنصـــار الشريعـــة لم تراعوا سَيُفْـنِى الله قومـاً ملحدينا
ويخـــزيهـــم وينصركم عليهم ويشف صدور قوم مؤمنينـــــا

وتوفى رحمه الله سنة **٩٢١**هـ.

قال في مقدمته: «فإنّ الفقه عماد الدين، وحبله المتين... وقد صنَّف فيه العلماء ونوَّعوا وتفننوا في أفنانه وفرعوا، فمنهم من دوّن الأحكام مجردة عن الأدلة... ومنهم من دوّن من المسائل الفقهية ما يقع علىٰ طريق اللغز والتعمية والأحجية قصداً إلى تشحيذ الأذهان، وتحلية للتنويع لئلا يملّ الإنسان الكسلان... فأحببت أن أجمع ما وقفت عليه في هذا الباب، وأبرز جميع ما عثرت عليه من هذا النوع في هذا الكتاب، ولم أقف لأحد من أئمتنا على تصنيف مفرد في هذا النوع الظريف، سوى تأليف العلّامة ابن العز لطيف، سمّاه: التهذيب لذهن اللبيب، ذكر فيه مسائل غالبها من الحيرة والعدة، وأضاف إليها مسائل دونها بكثير من العدة، وجعل في آخره طرفاً من المسائل التي لا يجوز التفصيل فيها إطلاق الجواب، ويتوقف فيها على التفصيل تحصيل الصواب، فجمعت إلى ما في كتابه ما أمكنني جمعه من العدة والحيرة، وأضفت إلى ذلك أشياء من كتب الشافعية يسيرة، وابتكرت كثيراً من الصور، ونظمت عدة أجوبة على نظم أسئلة من غيري... وسميته: بالذخائر الأشرفية في ألغاز الحنفية». انتهىٰ.

وله من التصانيف: الإشارة والرمز إلى تحقيق الوقاية وشرح الكنز، تحصيل الطريق إلى تسهيل الطريق، تفصيل عقد الفرائد بتكميل قيد الشرائد أعني منظومة ابن وهبان، تفصيل عقد الفوائد في شرح عقد الفرائد، رسالة في التفسير، رياض القاسمين، زهر الروض في مسألة الحوض، شرح جمع الجوامع للسبكي في الأصول، شرح كنز الدقائق في الفروع، شرح منظومة جده في عشرة علوم، عقود اللآلىء والمرجان بما يتعلق بفوائد القرآن، غريب ألفاظ القرآن، منظومة عينية في الفروق.

- البحر الرائق شرح كنز الدقائق[1]:

للإمام الفقيه الفاضل زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن محمد بن محمد المعروف

(1) انظر: الطبقات السنية (٣: ٢٧٥)، التعليقات السنية (٢٢١)، كشف الظنون (١: ٩٨) وما بعدها، هدية العارفين (١: ٣٧٨)، المذهب الحنفي (٢: ٦٧٩)، النسخة المطبوعة من البحر الرائق.

بابن نجيم المصري الحنفي، ولد سنة **٩٢٦**هـ.

كان إماماً عالماً عاملاً مؤلفاً مصنفاً، ما له في زمنه نظير، اشتغل ودأب وحصّل وجمع وتفرد وتفنن وأفتى ودرّس، وصار زين الإخوان، وإنسان عين الأوان، وساعده الحظ في حياته وبعد مماته ورزق السعادة في سائر مؤلفاته ومصنفاته، فما كتب ورقة إلا واجتهد الناس في تحصيلها بالمال والجاه، وسارت بها الركبان في سائر البلدان، أخذ العلم عن علماء الدّيار المصرية مثل: العلّامة أمين الدّين بن عبد العال الحنفي، وشيخ الإسلام ابن الحلبي، وشرف الدين البلقيني، وشهاب الدين الشّلبي وغيرهم.

وأخذ العلوم العربيّـة والعقليّـة عن جماعة كثيرة منهم: الشيخ العلّامة نور الدين الديلمي المالكي، والشيخ العلّامة شقير المغربي. ومن تلامذته أخوه الشيخ عمر بن إبراهيم صاحب النّهر الفائق شرح كنز الدقائق، والعلّامة محمد الغزي صاحب المنح، والشيخ محمد العلمي، والشيخ عبد الغفار مفتي القدس.

توفى رحمه الله نهار الأربعاء السابع من رجب سنة **٩٦٩**هـ.وصل فيه إلى آخر كتاب الدعوى، كذا ذكره في بعض تصانيفه، لكن في النُّسخ المتداولة ما يدلُّ على أنه بلغ إلى الإجارة الفاسدة. وأتمه بعده العلّامة الطوري القادري دون التوسع في الشرح مثل ابن نجيم.وهو عبارة عن شرح موسَّع على متن كنز الدقائق، وذكر المؤلف في مقدمته: أنّ علماء الحنفية وضعوا على هذا المتن عدة شروح، وأحسنها «تبيـين الحقائق» للزيلعي، إلا أنه أطال في الخلافيات، ولم يفصح عن منطوقه ومفهومه؛ فأحسَّ بالحاجة إلى شرح يسدّ هذه الثغرة، الأمر الذي دعاه إلى تأليف هذا الكتاب، الذي أفصح فيه عن منطوق المتن ومفهومه، مع ردّ فروع الفتاوى والشروح إليهما، إلى جانب تفاريع كثيرة وتحريرات شريفة، معتمداً على عدد كبير من مؤلفات الفقه الحنفي، مع مراجعة كتب الأصول واللغة وغيرها.

وقد طبع الكتاب عدة طبعات في دار المعرفة، وبهامشه: منحة الخالق على البحر الرائق لابن عابدين رحمه الله ط٣: ١٩٩٣ وطبع أيضاً في دار الكتب العلمية.

وله من المصنّفات: تحرير المقال في مسألة الاستبدال، التحفة المرضية في الأراضي المصرية، تعليق الأنوار على أصول المنار للنسفي، حاشية جامع الفصولين، الخير الباقي في جواز الوضوء

من الفساقي، الرسائل الزينية في مذهب الحنفية، وهي أربعون رسالة في الفقه، رفع الغشاء عن وقت العصر والعشاء، شرح أوائل الهداية، الفتاوى الزينية في فقه الحنفية، فتح الغفار في شرح المنار، الفوائد الزينية الملتقط من فرائد الحسينية، القول النقي في الرد على المفتري الشقي، لبّ الأصول في تحرير الأصول لابن الهمام، المسألة الخاصة في الوكالة العامة.

وغير ذلك من الرسائل والمسائل في الفقه والفروع، قال في الطبقات: لا يمكن حصره ولا يوجد عند غالب علمائنا في هذا العصر عشره، ولولا معاجلة الأجل قبل بلوغ الأمل لكان في الفقه وأصوله خصوصاً، وفي أكثر الفنون عموماً أعجوبة الدّهر ونادرة العصر.

- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع(١):

لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني «قاسان: بلد كبير بتركستان خلف سيحون، وأهلها يقولون كاسان، وكانت من محاسن الدنيا، خربت باستيلاء الترك عليها»، علاء الدين الشاشي الحنفي ملك العلماء نزيل حلب، تفقَّه على محمد بن أحمد بن أبي حامد السمرقندي، وقرأ عليه معظم تصانيفه مثل التحفة في الفقه وغيرها من كتب الأصول، وتفقَّه عليه ابنه محمود وأحمد بن محمود الغزنوي صاحب المقدمة الغزنوية. توفى رحمه الله سنة **٥٨٧**هـ.

وهو شرح لتحفة الفقهاء للشيخ علاء الدين محمد بن أحمد السمرقندي، ولـمّا أتـمّه عرضه على المصنف فاستحسنه وزوجه ابنته فاطمة الفقيهة، فقيل: شرح تحفته وتزوّج ابنته، واقتدى الكاساني بصاحب التحفة في العناية بحسن الترتيب، وجودة تقسيمات الفصول والمسائل، إلا أنه على خلاف عادة عامة شراح المتون لم يَقفُ قفْوه في ترتيب الأبواب، وإنما تصرف فيها بالتقديم والتأخير، وإضافة عدد من العناوين، فجعل الاعتكاف عنواناً مستقلاً عن الصوم، وأورد كتاب النكاح بعد الحج مباشرة ثم الأيمان فالطلاق فالظهار فاللعان... ثم القرض الذي جعله خاتمة أبواب الكتاب.

وقال فيه حول تسمية الكتاب: إذ هي صنعة بديعة، وترتيب عجيب، وترصيف غريب، لتكون التسمية موافقة للمسمى، والصورة مطابقة للمعنى، وافق شن طبقه، وافقه فاعتنقه.

---

(1) انظر: الجواهر المضية (٤: ٢٥)، تاج التراجم (٣٢٧)، مفتاح السعادة (٢: ٢٤٧)، طبقات ابن الحنائي (٢٤٣) الفوائد البهية (٩١)، كشف الظنون (١: ٢٣٠، ٣٧١)، هدية العارفين (١: ٢٣٥).

قال ابن عابدين رحمه الله في رد المحتار، كتاب الطهارة: هذا الكتاب جليل الشأن، لم أرَ له نظيراً في كتبنا.

ووُجد على نسخةٍ من البدائع بخطِّ يده شعْر أنشده:

سبقت العالمين إلى المعالي بصائبِ فكرة وعلوِّ همّةْ
ولاح بحكمتي نور الهدى في ليال بالضلالة مدلهمّةْ
يريد الجاحدون ليطفئوه فيأبى الله إلا أن يتمّهْ

قال اللكنوي في الفوائد: وهذه الأبيات التي نسبت إليه نسبها حسن جلبي في حواشي التلويح إلى الحكيم عمر الخيام، والله أعلم.

وجرّد هذا الشرح شاه محمد بن أحمد بن أبي مسعود المناستري وسمّاه: مجرد البدائع وملخص الشرائع.

قال ابن العديم: سمعت أبا عبد الله محمداً قاضي العسكر يقول: لما قدم الكاساني إلى دمشق حضر إليه الفقهاء وطلبوا منه الكلام معهم في مسألة، فقال: لا أتكلم في مسألة فيها خلاف أصحابنا، فعيِّنوا مسألة، قال: فعيَّنوا مسائل كثيرة فجعل كُلَّما ذكروا مسألة يقول: ذهب إليها من أصحابنا فلان وفلان، فلم يزل كذلك حتى إنهم لم يجدوا مسألة إلا وقد ذهب إليها واحد من أصحاب أبي حنيفة، فانفضّ المجلس على ذلك.

قال ابن العديم: سمعت ضياء الدين محمد بن خميس الحنفي يقول: حضرت الكاساني عند موته، فشرع في قراءة سورة إبراهيم حتى انتهى إلى قوله تعالى: ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِي ٱلْأَخِرَةِ﴾ خرجت روحه عند فراغه من قوله: ﴿وَفِي ٱلْأَخِرَةِ﴾.

دفن عند زوجته فاطمة داخل مقام إبراهيم الخليل بحلب، وكان لا يقطع زيارة قبرها في كل ليلة جمعة إلى أن مات، ويعرف قبرها عند الزوّار بحلب بقبر المرأة وزوجها. وله من المصنفات: السلطان المبين في أصول الدين، «قيل: سمّاه «المعتقَد في المعتمَد»، كذا في الفوائد للكنوي»، الكتاب الجليل.

- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق[1]:

فخر الدين أبو محمد عثمان بن علي بن محجن بن يونس أبو عمر البارعي الزيلعي «نسبة إلى زيلع: بلدة بساحل بحر الحبشة»، الفقيه العلّامة الحنفي، قدم القاهرة في سنة **٧٠٥**هـ. ورأس بها ودرّس وأفتى وصنَّف وانتفع الناس به، ونشر الفقه.كان مشهوراً بمعرفة الفقه والنَّحو والفرائض، شرَح الكنز وأجاد، وأفاد وحرّر وانتقد، وصحَّح ما اعتمد.قال فيه: فإني لّما رأيت هذا المختصر المسمّى بكنز الدقائق أحسنَ مختصر في الفقه، حاوياً ما يحتاج إليه من الواقعات، مع لطافة حجمه لاختصار نظمه، أحببت أن يكون له شرح يحلّ ألفاظه، ويعلِّل أحكامه، ويزيد عليه يسيراً من الفروع مناسباً له، مسمّىً بتبيين الحقائق، لما فيه من تبيـين ما اكتنز من الدّقائق، وزيادة ما يحتاج إليه من اللواحق، وأسأل الله تعالى أن يوفقني لإتمامه معتصماً به عن الزلل والخلل... إلخ.قال اللكنوي: طالعت شرحه للكنز، وهو شرح معتمد مقبول، وهو المراد بالشارح في البحر الرائق.

ويصرح الشارح بالخلاف بين أئمة المذهب الحنفي، كما يبيِّن اختلاف الروايات عنهم، ويذكر رأي الإمام الشافعي، كما يتعرض لرأي الإمام مالك، ويتطرق قليلاً لآراء غيرهم، مع الاستدلال والجواب عن دليل المخالف غالباً. توفى رحمه الله بقرافة مصر سنة **٧٤٣**هـ. واختصر هذا الشرح المولى أحمد بن محمود.

وقد طبع تبيـين الحقائق بالمطبعة الأميرية الكبرى ببولاق، وبهامشه حاشية الشِّلْبي سنة ١٣١٣، ثم أعادت تصويره بالأوفست دار الكتاب الإسلامي مرتين.

وللزيلعي من التصانيف: بركة الكلام على أحاديث الأحكام الواقعة في الهداية وسائر الكتب الحنفية، شرح الجامع الكبير للشيباني، شرح المختار للموصلي.

---

(1) انظر: الجواهر المضية (٢: ٥١٩)، تاج التراجم (٢٠٤)، طبقات ابن الحنائي (٢٩٤)، الفوائد البهية (١٩٤)، هدية العارفين (١: ٦٥٥)، كشف الظنون (٢: ١٥١٥)، المذهب الحنفي (٢: ٥٤٦)، مقدمة النسخة المطبوعة الأميرية ببولاق، ط١، ١٣١٣.

- التجنيس والمزيد وهو لأهل الفتوى خير عتيد[1]:

للإمام شيخ الإسلام برهان الدين عليّ بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرْغاني «فرغانة بفتح الفاء: وراء الشاش وراء سيحون وجيحون، وفرغانة أيضاً: قرية من قرى فارس» المَرْغِيناني «بفتح الميم: مدينة من بلاد فرغانة» الحنفي، العلّامة المحقق صاحب الهداية، أقرّ له أهل عصره بالفضل والتّقدم، كالإمام فخر الدّين قاضي خان، والإمام زين الدين العتابي. تفقه على جماعة، منهم الإمام نجم الدّين أبو حفص عمر بن محمد بن أحمد النسفي، وفاق شيوخه وأقرانه، وأذعنوا له كلهم، ولا سيما بعد تصنيفه لكتاب الهداية وكفاية المنتهى. ومـمن انتفع به كثيراً وتـخرج به وروى الهدايـة للنّاس عنه: شمس الأئمة محمد بن عبد الستار الكردري. تفقّه عليه جمّ غفير، منهم: أولاده عماد الدّين، وعمر، ومحمد، وجلال الدّين محمود ابن الحسين الأستروشني والد المفتي محمد صاحب الفصول الأستروشنية وغيرهم. قال اللكنوي في الفوائد: كان إماماً فقيهاً حافظاً محدّثاً مفسراً، جامعاً للعلوم، ضابطاً للفنون، متقناً محققاً نظّـاراً مدققاً، زاهداً بارعاً فاضلاً، ماهراً أصولياً أديباً شاعراً، لمْ ترَ العيون مثله في العلم والأدب، وله اليد الباسطة في الخلاف والباع الممتد في المذهب. توفى رحمه الله سنة ٥٩٣هـ.

ذكر في التّجنيس أنّ الصدر الأجل حسام الدين أورد مسائل مهذبة في تصنيف، وذكر لها الدلائل ورتب الكتب دون المسائل، ولم يتيسر له الختام فشرع في إتمامه وتحسين نظامه، وأنزل ذكر ما ذكره من الأبواب «من الأسماء» إلى حروف مجردة عن الألقاب، فأشار بالنّون إلى نوازل أبي الليث، وبالعين إلى عيون المسائل، وبالواو إلى واقعات النّاطفي، وبالتّاء إلى فتاوى أبي بكر بن الفضل، وبالسّين إلى فتاوى أئمة سمرقند، وبالزّاي إلى الزوائد، وبـ«اج» إلى أجناس الناطفي، وبـ«غر» إلى غريب الرواية لأبي شجاع، وبـ«نس» إلى فتاوى النجم عمر النسفي، وبـ«شر» إلى شـرح الكتب المبسوطـة، وبـ«فت» إلى الفتاوى الصغرى للصدر الشهيد، وبالميم إلى المتفرقات.

وقال: هذا كتاب لبيان ما استنبطه المتأخرون ولم ينص عليه المتقدمون إلا ما شذّ عنهم

---

(1) انظر: الجواهر المضية (٢: ٦٢٧)، تاج التراجم (٢٠٧)، مفتاح السعادة (٢: ٢٣٧)، الفوائد البهية (٢٣٠)، طبقات ابن الحنائي (٢٤١)، كشف الظنون (١: ٣٥٢)، هدية العارفين (١: ٧٠٢)، النسخة المخطوطة من مخطوطات مكتبة الجامعة الأردنية، النسخة المطبوعة.

بالرواية، ومنه نسخة مخطوطة في مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية/ الرياض، رقم الحفظ (٠٠٦٨٩)، ونسخة في مكتبة شستربيتي/ دبلن، رقم الحفظ (٣/ ٣٦١٩)، ونسخة في مكتبة يني جامع في تركيا، رقم الحفظ (٥٣٣)، ونسخة في مكتبة داماد زاده في تركيا، رقم الحفظ (١٠٨٥-١٠٨٧)، ونسخة في مكتبة سليم آغا في تركيا، رقم الحفظ (٢٨٧)، ونسخة في المكتبة السليمانية في تركيا، رقم الحفظ (٥٨٧)، ونسخة في المكتبة العبدلية بجامع الزيتونة في تونس، رقم الحفظ (٤/ ٧٤ رقم ١٩٢٣)، ونسخة في مكتبة البلدية بالإسكندرية، رقم الحفظ (١١ الفقه الحنفي)، ونسخة في دار الكتب المصرية في القاهرة، رقم الحفظ (٣/ ١٧)، ونسخة في المكتبة الآصفية في حيدر آباد الهند، رقم الحفظ (٢/ ١٠٥٤ رقم ٢٥)، ونسخة في مكتبة رامبور في الهند، رقم الحفظ (١/ ١٧٤ رقم ٧٥).

وانظر: نسخة الكتاب مطبوعاً في مجلدين في مكتبة إدارة القرآن، كراتشي ـ باكستان (ط١: ٢٠٠٤)، بتحقيق محمد أمين مكي، وهو غير مكتمل، وينتهي بالمسألة رقم (١٣٧٥) من كتاب الحج.

ومن تصانيفه: بداية المبتدي في الفروع، شرح الجامع الكبير للشيباني، فرائض العثماني، كفاية المنتهي في شرح بداية المبتدي، مختارات مجموع النوازل، مناسك الحج «عدة الناسك في عِدَّة من المناسك»، ذكره في الهداية، المنتقى المرفوع، نشر المذاهب، الهداية لشرح البداية. وغير ذلك.

- التحقيق الأصولي «المعروف بغاية التحقيق»[1]:

للإمام علاء الدين عبد العزيز بن أحمد بن محمد البخاري الحنفي. البحر في الفقه والأصول، تفقَّه على عمّه الإمام محمد المايمرغي، وأخذ عن حافظ الدين الكبير محمد البخاري. تفقَّه عليه قوام الدين محمد الكاكي وجلال الدين عمر بن محمد الخبازي وغيرهما. توفى رحمه الله سنة **٧٣٠**هـ. شرح فيه المنتخب من أصول المذهب: لحسام الدّين محمد بن محمد الأَخْسِيكَثيّ.

جاء في مقدمة النسخة المطبوعة: أنّ المختصر المذكور فاق سائر التّصانيف المختصرة في

---

(1) انظر: الجواهر المضية (٢: ٤٢٨)، تاج التراجم (١٨٨)، الطبقات السنية (٤: ٣٤٥)، الجواهر المضية (٢: ٤٢٨)، الفوائد البهية (١٦١)، كشف الظنون (١: ١١٢)(٢: ١٨٤٩)، هدية العارفين (١: ٥٨١)، الأعلام (٤: ١٣)، النسخة المطبوعة.

هذا الفن بحسن التهذيب، ولطف التشذيب، ومتانة التركيب، ورصانة الترتيب، فلذلك شاع فيما بين الأنام بعداً وقرباً، وذاع في بلاد الإسلام شرقاً وغرباً، بيْد أنه رحمه الله اقتصر فيه على الأصول كل الاقتصار، وبالتخفيف والاختصار كان مفتقراً إلى الكشف والتوضيح والترتيب والتصحيح، فالتمس مني زمرة الأصحاب وخلص الأحباب بعد فراغي من إملاء كشف الأسرار أن أشرع في كشف دقائق مفصلاته، وبسط حقائق مشكلاته، وأن أرفع عن نفائس لطائفه الحجاب، وأن أكشف عن عرائس حقائقه النقاب، فأجبتهم إلى نجاح مسئولهم، وشرعت في تحصيل مأمولهم، مستعينا بالله في تسويده وتفكيره، متوكلا عليه في تجويده وتحريره، وسميته: كتاب التحقيق؛ لاشتماله على كشف حقائق المعاني، وانطوائه على شرح دقائق المباني..الخ.

ومنه نسخة مخطوطة في مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية في الرياض، رقم الحفظ (٢٩٠٦-١- ف).

ووقفت على نسخة حصلت عليها مطبوعة له في المطبع العالي للمنشى نولكشور مالك مطبع اوده اخبار، في لكنو، الهند.

وله من المصنَّفات: كتاب الأفنية، كتاب على الهداية، بسؤال قوام الدين الكاكي له حين اجتمع به بترمذ وتفقَّه عليه، وصَلَ فيه إلى كتاب النكاح واخترمته المنية دون بلوغ الأمنية، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي

- التقرير والتحبير في شرح التحرير(١):

محمد بن محمد بن محمد بن حسن بن علي بن سليمان بن عمر بن محمد الشهير بابن أمير الحاج الحلبي، وبابن الموقت، القاضي شمس الدِّين الحنفي. ولد بحلب سنة **٨٢٥**هـ، فقيه أصولي مفسر، توفى رحمه الله بحلب سنة **٨٧٩**هـ.قال في مقدمته: فإنه قد حرر فيه «أي ابن الهمام صاحب الأصل المسمى بالتحرير» من مقاصد هذا العلم ما لم يحرره كثير، مع جمعه بين اصطلاحي الحنفية والشافعية على أحسن نظام وترتيب، واشتماله على تحقيقات الفريقين على أكمل توجيه وتهذيب.... وكان يدور في خلدي «الكلام لابن أمير الحاج» مع قلة بضاعتي

(١) انظر: كشف الظنون (٢: ١٨٨٦)، هدية العارفين (٢: ٢٠٨)، معجم المؤلفين (١١: ٢٧٤)، الأعلام (٧: ٤٩).

ووهن جلدي أن أوجه الفكر نحو تلقاء مدين هذه المآرب، وأصرف عنان القلم نحو تحقيق هذه المطالب؛ لإشارة متعددة من المصنف تغمده الله برحمته إلى العبد بذلك حال قراءتي عليه لهذا الكتاب الجليل، وسؤال خليل مني بعد خليل... فاستخرت الله تعالى ثانياً في شرح هذا الكتاب، لكن لا على السنن الأول من الإطناب، بل على سبيل الاقتصاد بين الاختصار والإسهاب..الخ.

والكتاب مطبوع بالمطبعة الكبرى الأميرية ١٣١٦ هـ، وأعادت دار الكتب العلمية تصويره بالأوفست مرتين. وله من التصانيف: أحسن المحامل في شرح العوامل، حلبة المجلي شرح منية المصلي، داعي منار البيان لجامع المنسكين بالقرآن، ذخيرة القصر في تفسير سورة العصر، شرح المختار للموصلي، منية الناسك في خلاصة المناسك.

- **التوشيح شرح الهداية: التوشيح شرح الهداية**(١):

لأبي حفص سراج الدين عمر بن إسحاق بن أحمد الغَزْنوي «نسبة إلى غَزنة: مدينة بين الهند وخراسان» الهندي ثم المصري الحنفي، ولد سنة ٧٠٤هـ. تفقه على الإمام وجيه الدِّين الدِّهلوي الرازي، وعلى ركن الدين البداؤني، وسراج الدين الثقفي ملك العلماء بدهلي.

سمع الحديث على أحمد بن منصور الجوهري وغيره، وسمع بمكة على حصر شيخ رباط السدرة، وأفتى واشتغل.

قال في الجواهر: كان عارفاً بالأصلين والمنطق والتصوُّف والحكم، وكان مستحضراً لفروع مذهبه، قال عنه عبد القادر: صاحبنا وشيخنا.وهو فروع مجرَّدة. توفى رحمه الله سنة ٧٧٣هـ.

وله من التصانيف: تفسير القرآن، زبدة الأحكام في اختلاف المذاهب الأربعة الأعلام، شرح تائية ابن الفارض، شرح الجامع الصغير والكبير للشيباني، لم يكتملا، شرح الزيادات للشيباني، شرح العقائد للطحاوي، شرح المختار للموصلي، شرح المنار للنسفي، شرح نهاية الوصول إلى علم الأصول لابن الساعاتي، عدة الناسك في المناسك، الغرة المنيفة في ترجيح مذهب أبي حنيفة، فتاوى كاشف معاني البديع وبيان مشكلة المنيع في شرح البديع لابن الساعاتي

(1) ينظر: الجواهر المضية (١: ٢٦) (المقدمة)، تاج التراجم (٢٢٣)، طبقات الحنفية لابن الحنائي (٣٠٥)، الفوائد البهية (٢٤١)، كشف الظنون (٢: ١٠٢٥)، هدية العارفين (١: ٧٩٠).

في أصول الفقه، كتاب في التصوف، كتاب في فقه الخلاف، اللوامع شرح جمع الجوامع، لوائح الأنوار في الرد على من أنكر على العارفين لطائف الأسرار، المنير الزاهر من الفيض الباهر من شرح المغني للخبازي.

- **جامع الرموز: شرح النّقـاية «جامع الرموز»** [(١)]: شمس الدين محمد بن حسام الدين الخراساني القُهستاني «بضم القاف والهاء، وسكون السين، بلدة متصلة بنواحي هراة، والعراق، وهمذان، ونهاوند» شمس الدين الحنفي، نزيل بخارى ومرجع الفتوى بها وجميع ما وراء النهر. توفى رحمه الله سنة **٩٦٢**هـ.

وهو أعظم الشروح نفعاً وأدقها إشارة ورمزاً، كثير النفع عظيم الوقع، وعليه حاشية للمولى ابن الوالهي البرسوي.

جاء في مقدمته: «فلما كان نظم منثور الفتاوى من أنفع الأمهات، وجمع منشور النوازل من أهم المهمات، قام بذلك حلّالُ المشكلات ذو التنقيح والتوضيح للمبهمات، وتعديل الميزان لتقويم الدعاوى والبينات، صدرُ الشريعة والملة والدين والإسلام، أحلّه الله من فضله دار المقام، مؤلفاً لمختصر حاوٍ لتفاريق الواقعات، جامع بالتصريح والإشارة لجميع المضمرات، وقد شرحه غير واحد من العلماء الفاضلين، وكشف عن حقايقه المطوية جم غفير من الكاملين، إلا أنّ أكثره قد غاب عن نظر الأكثرين، ومنه ما لا يحوم حوله أحد من المتبحرين،... فأردت تبيـين مكنونه من كلِّ محكم وغامض، وتحقيق لبّه من كل حلو وحامض...مورداً فيه جلّ أقوال علمائنا المتقدمين والمتأخرين، معرضاً فيه عن أقوال غيرهم.

والكتاب غير معتمد لعدم معرفة صاحبه، وقد صرح بذلك غير واحد منهم: ابن عابدين في مقدمة حاشيته نقلاً عن شرح الأشباه للمحقّق هبة الله البعلي.

واللكنوي في النافع حيث قال: ومنها عدم الاطلاع على حال مؤلفه هل كان فقيهاً معتمداً

---

(١) انظر: كشف الظنون (٢: ١٩٧١)، هدية العارفين (٢: ٢٤٤)، الأعلام (٧: ١١)، معجم المؤلفين (٩: ١٧٩)، النسخة الأزهرية المخطوطة، رقم١٩٤٤، مقدمة الحاشية لابن عابدين (١٧٠)، مقدمة النافع الكبير (٢٧)، المذهب الحنفي (٢: ٥٧١)، النسخة المخطوطة من مخطوطات السليمانية لشم العوارض وذم الروافض، النسخة المطبوعة.

أم كان جامعاً بين الغثّ والسمين، وإن عرف اسمه واشتهر رسمه كجامع الرموز للقهستاني.

قال في الكشف: قال المولى عصام الدين في حقِّ القهستاني: إنه لم يكن من تلامذة شيخ الإسلام الهروي، لامن أعاليهم ولا أدانيهم، وإنما كان دلال الكتب في زمانه، ولا كان يعرف بالفقه ولا غيره بين أقرانه، ويؤيده أنه يجمع في شرحه هذا بين الغثِّ والسمين والصَّحيح والضَّعيف، من غير تحقيق ولا تصحيح وتدقيق، فهو كحاطب الليل جامع بين الرطب واليابس في النيل.

ونقل كلام العصام علي القاري في رسالته شمِّ العوارض في ذمِّ الروافض.

قلت: في عدم اعتماد المؤلف وكتابه نَظَرٌ، حيث نقل عنه أجِلَّةُ الفقهاء من أهل المذهب آلاف المسائل في كتبهم، وتصريحهم بعدم اعتماد كتاب لا يعني البتة أن جميع ما فيه غير معتبر فلا بدّ من تحرير لمكانة الإمام القهستاني، فكل ما نقلناه عنه إنّما هو متابعة أحدهم للآخر دون مؤيدات أو حجج لكلامهم. فليحرّر.

وقد جاء في مقدمة الكتاب نقلاً عن تاريخ الخلفاء للسيوطي والقاموس: أنَّ القهستاني كان تلميذاً رشيداً لشيخ الإسلام في بلدة خراسان في زمان سلطنة سلطان حسين ميرزا بن ميرزا... وكان شريكاً في الدرس لمولانا عصام الدين رحمه الله، وبعد وفاة السلطان حسين وظهور الشيعة ، انزوى القهستاني في زاوية وصنف هذا الكتاب، ولما ظهر السلطان أبو المغازي خرج المصنف لاستقبال السلطان، وبالغ السلطان في تعظيمه، وجعله مفتياً، وأتمَّ هذا الشرح باسمه.

وقد طبع الكتاب في مجلدين في: ايج ـ ايم سعيد كمبني، كراتشي باكستان، وبهامشه غواص البحرين في ميزان الشرحين لفخر الدين بن إبراهيم آفندي الغزاني، وهو حاشية على شرح القهستاني رحمه الله تعالى، وذكر في الأعلام أن له ترجمة وافية في كتاب السلوك للمقريزي.

وللقُهستاني من المؤلفات: شرح مطالب المصلي، جامع المباني في شرح فقه الكيداني، شرح مقدمة الصلاة.

- جـامع الفتـاوى:

للشيخ قره أمره الحُميدي الرّومي الحنفي «وفي الكشف ومعجم المؤلفين قرق أمره

الحميدي»، المتوفّى رحمه الله سنة ٨٦٠هـ، فقيه تركي مستعرب.

وهو مختصر جاء في مقدمته الأزهرية المخطوطة: «لما رأيت همم الطالبين مُعرِضة عن المطولات، وراغبة في المختصرات؛ لكثرة الموانع والواقعات خصوصاً في هذه الأيام والأوقات، فاستصغيت المسائل المهمات من الفتاوى المعتبرات، ومن الشروح المشهورات... وسميته بجامع؛ لأني جمعت ما فيه من المنية والغنية والتحفة والخانية وفتاوى البزازي وفتاوى الخاصي والواقعات وغيرها، مستعيناً بالله ومصلياً على نبيّه».

ورتبها على الأبواب الفقهية فابتدأ بالطهارة وختم بالوصايا. يذكر فيه الخلاف بين أئمة المذهب، ويتطرق أحياناً لرأي غيرهم، ويشير أحياناً إلى المفتى به في المذهب.

ومنتخبه المسمَّى: «تحفة الأحباب» للشيخ عبد المجيد بن نصوح، وهو على عشرة أبواب في كل منها عشرة فصول، وسيأتي ذكره، ومنه نسخ مخطوطة في مركز الملك فيصل في الرياض، أرقام حفظها (٠٠٦٩٩، ٠٤٢٦٨، ٠٦٤٢٢، ٠٦٩٤٩، ٠٦٩٧٠-٣، ٠٩٧٥- فب) وله من المصنّفات: شرح كنز الدقائق في الفروع للنسفي.

- **الجوهرة النيرة، السِّراج الوهاج «شرح مختصر القدوري»**[1]: للإمام أبي بكر بن علي المعروف بالحدادي العبادي. ولد سنة ٧٢٠هـ. إمام فقيه عابد متزهد، تفقَّه على والده وعلى الإمام أبي الحسن بن نوح الأنوي، والإمام أبي إسحاق بن عمر العلوي، والإمام ابن العتيق أبي بكر علي بن موسى الهاملي، والإمام أبي عبد الله محمد بن عبد الله بن قاسم القربتي.

وأخذ النَّحو عن الشهاب أحمد بن مليح النَّحوي، والجمال محمد بن موسى الدّوالي.

وأخذ الأدب عن أبي الحسن علي بن سليمان المصفي وغيرهم.توفى رحمه الله بعد ما كُفَّ سنة ٨٠٠هـ.

سمَّـاه: السِّراج الوهاج الموضح لكل طالب محتاج. وعدَّه الإمام البركلي من جملة الكتب المتداولة الضعيفة غير المعتبرة. ثم اختصر هذا الشرح وسمَّـاه: الجوهرة النيرة، وجرَّد السِّراج الوهاج الشيخ الفقيه أحمد بن محمد بن إقبال وسمَّـاه: البحر الزاخر، جاء في الصفحة الأولى من

---

(1) ينظر: الجواهر المضية (٤: ١٧٨) ذكره محققه في الهامش، تاج التراجم (١٤١)، كشف الظنون (٢: ١٨٦٨)، هدية العارفين (١: ٢٣٥)، الأعلام (٢: ٦٧)، معجم المؤلفين (٣: ٦٧).

مخطوطة السراج الوهاج الأزهرية: كتاب شرح القدوري، أوقف هذا الكتاب الجناب العالي إبراهيم جلبي البارودي على طلبة العلم بالأزهر بخزانة الدمنهوري.

وجاء في مقدمة المخطوطة الأزهرية للسراج الوهاج: «هذا كتاب ألفته شرحاً لمختصر القدوري موضحاً لمشكلاته، ومبيناً لمعضلاته، موسطاً بين الإقلال والإكثار، معتدلاً عن الإسهاب والاختصار، جمعته بألفاظ وجيزة ومعانٍ مفيدة، سهْل المأخذ والمفادة، قريب المعنى والاستفادة، أوضحته لكل طالب محتاج، وسميته «السراج الوهاج»، واستعنت في ذلك بالرحمن الرحيم، وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وهو ربُّ العرش العظيم...» إلخ.

ومنه نسخة مخطوطة في مكتبة قطر/ الدوحة، رقم الحفظ (١٥)، ونسخة في مكتبة يني جامع/ تركيا، رقم الحفظ (٤٦٢-٤٦٥)، ونسخة في مكتبة كوبرلي في تركيا، رقم الحفظ (٥٩٠-٥٩٤)، ونسخة في مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي في مكة المكرمة، رقم الحفظ (٥٦٣)، ونسخة في المكتبة الخديوية في مصر، رقم الحفظ (٣/ ٦٣)، ونسخة في المكتبة الأزهرية في مصر، رقم الحفظ ([٢٠٣] ٤٢٨١،[٣٧١] ٧٥٥٣)، ونسخة في مكتبة خدابخش في الهند، رقم الحفظ (١٩/ ١٦٠٣)، ونسخة في مكتبة توبنجن في ألمانيا، رقم الحفظ (١١٥)، ونسخة في أكاديمية ليدن في هولندا، رقم الحفظ (٦٠١)، ونسخة في مكتبة داماد زاده في تركيا، رقم الحفظ (٩٠٧-٩٠٨)، وغيرها من النسخ.

قال في مقدمة الجوهرة النيرة: فهذا شرح لمختصر القدوري جمعته بألفاظ مختصرة، وعبارات ظاهرة تشتمل على كثير من المعاني والمذاكرة، أوضحته لذوي الأفهام القاصرة، والهمم المتقاصرة، وسميته «الجوهرة النيرة»، واستعنت في ذلك بمن له الحمد في الأولى والآخرة سبحانه هو أهل التقوى وأهل المغفرة. وقد طبع كتاب الجوهرة عدة طبعات منها طبعة المطبعة الخيرية سنة ١٣٢٢هـ وبهامشه كتاب اللباب.

- **حاشية الشرنبلالي على الدرر:**

أصل الكتاب: الدُّرر والغُـرر «درر الحكام في شرح غرر الأحكام»[١]:

---

(١) انظر: الشقائق النعمانية (٧٠)، مفتاح السعادة (٢: ١٧١)، الفوائد البهية (٣٠٢)، كشف الظنون (٢: ١١٩٩)، هدية العارفين (٢: ٢١١)، و٣٢١١٤٩، المذهب الحنفي للنقيب (٢: ٤٨٦، ٥٦٢). النسخة

أصل الكتاب غرر الأحكام، وشرحه في درر الحكام، وعرف باسم الشرح لشهرته، لمحمد بن فراموز بن علي الشهير بمنلا خسرو شيخ الإسلام الرُّومي الحنفي.

أوله: الحمد لله الذي أحكم أحكام الشرع القويم بمحكم كتابه، وأعلى أعلام الدين المستقيم بمعظم خطابه... إلخ.

جعله السلطان محمد خان قاضياً بالعسكر المنصور، وكان والده من أمراء التراكمة، وكان هو روميَّ الأصل ثم أسلم، وكان له بنت زوَّجها من أمير آخر يسمى بخسرو، وابنه محمد كان في حجر خسرو بعد وفاة أبيه، فاشتهر بأخي زوجة خسرو ثم غلب عليه اسم خسرو.

أخذ العلوم عن برهان الدين حيدر الهروي المفتي في البلاد الرومية، ثم صار مدرساً بمدينة أدرنة في مدرسة يقال لها مدرسة شاه ملك.

وفي ولاية محمد خان الثانية أُعطي قضاء قسطنطينية مع خواصها وقضاء غلطه وقضاء اسكدار، وكان السلطان محمد خان يفتخر به ويقول لوزرائه انظروا هذا أبو حنيفة زمانه.

قال اللكنوي في الفوائد: كان بحراً زاخراً عالماً بالمعقول والمنقول، وحبراً فاخراً جامعاً للفروع والأصول، توفى رحمه الله سنة ٨٨٥هـ بقسطنطينية وحمل إلى مدينة بروسة دفن في مدرسته.

وكتاب الغرر من المتون المتأخرة في الفقه الحنفي، حاول فيه مؤلفه أن يجعله متناً متيناً خالياً عن الروايات الضعيفة، حالياً بالقيود والإشارات الشريفة اللطيفة، محتوياً على مهمات خلت عنها المتون المشهورة، ومنطوياً على أحكام ملمّـات لم تكن مسطورة، معجِباً نظمه الفصيح الأديب، ومؤنقاً فحواه الفقيه الأريب.

وقد تناول فيه عامة أبواب الفقه مبتدئاً بكتاب الطهارة وخاتماً بكتاب الوصايا.

قال في خاتمته: لقد بذلت مجهودي في التنقير والتنقيح والتهذيب والتوضيح وتتبع أقوال الأئمة الكرام، واستطلاع آراء فضلاء الأئمة العظام، حتى عثرت على ما صدر عن بعض الأفاضل من العثرات على مقتضى البشرية، ووقفت على ما وقع من بعض الأماثل من زلات

المطبوع مع حاشية الشرنبلالي.

ليس نفس الإنسان عنها عرية ولا عتب.

وشرحَ الدُّرر إسماعيل بن عبد الغني النّابلسي وسمَّـاه: الإحكام، وهو في اثني عشر مجلداً، بيَّض منها أربعة إلى كتاب النكاح، وهو كتاب جليل المقدار مشتمل على جلِّ فروع المذهب، وقد طبع درر الحكام وبهامشه حاشية العلّامة الشرنبلالي «غنية ذوي الأحكام في بغية درر الحكام»، في مطبعة أحمد كامل الكائنة في دار السعادة سنة **١٣٢٩** هـ.

- حاشية الدُّرر «غنية ذوي الإحكام وبغية درر الحكام في شرح غرر الأحكام»[1]:

لأبي الإخلاص حسن بن عمار بن يوسف الوفائي المصري الشُّرُنْبلالي «بضم الشين والراء وسكون النون والباء الموحدة، نسبة إلى شبرا بلوله بلدة تجاه منوف بسواد مصر»، الفقيه الحنفي المدرِّس بالأزهر، من أعيان الفقهاء وفضلاء عصره، وممن سار ذكره وانتشر أمره، وكان المعوّل عليه في الفتاوى.

قرأ عليه النّحريري ومحمد المحبي وعليّ بن غانم المقدسي وغيرهم، وانتفع به خلائق منهم السيد أحمد الحموي والسيد أحمد العجمي والسيد إسماعيل النابلسي والد عبد الغني النابلسي، ولد سنة **٩٤٤** هـ، وتوفى رحمه الله بمصر سنة **١٠٦٩** هـ.

قال في مقدمتها بعد الثناء على الله تعالىٰ، والصلاة والسلام على نبيه: «إني لما قرأت كتاب دُرر الحكام شرح غرر الأحكام على أتقىٰ أستاذ علمته ممن أدركت من العلماء الأعلام، وأعظمهم مراقبة في القيام بأوامر الملك العلّام، وذلك بإشارة أستاذ كنت سابقاً قرأت الكتاب عليه، وأرشدني لملازمة الأستاذ المذكور... وتكررت قراءتي لذا الكتاب، مراجعاً كتب المذهب، مداوماً لممارسته لما أنه من أحسن ما صيغ فيه، وشهرته فوق الإطناب في مدحته، رحم الله مؤلفه وتغمده بمغفرته، وصدرت الإشارة من أستاذي بتسطير ما ظفرت به من تقييد شوارده، والتنبيه على ما فيه، والتتميم لفوائده... أردت جمع ما سطرته عليه من المهمات، مراجعاً للنظر مراعياً للقيود والتـتمـات، معتمداً في الآخر كالأول ما كان عليه المذهب المعول منها فيه على ما ذكرته، منوهاً بما فتح الله به عليَّ مما ابتكرته وحررته عازياً كل حكم لمن عنه نقلته...» إلخ.

---

(1) انظر: التعليقات السنية (١٠٠)، ذيل الكشف (١: ١٢٦)، هدية العارفين (١: ٢٩٢)، النسخة المخطوطة من الرسائل بمكتبة الجامعة الأردنية .

وقد طبع درر الحكام وبهامشه حاشية العلّامة الشرنبلالي «غنية ذوي الأحكام في بغية درر الحكام»، في مطبعة أحمد كامل الكائنة في دار السعادة سنة **١٣٢٩** هـ.

- ومن تصانيفه:

- **التحقيقات القدسية والنفحات الرحمانية الحسينية في مذهب السادة الحنفية:** وهي عبارة عن ستين رسالة، حصلتُ عليها من مخطوطات مكتبة الجامعة الأردنية، وهناك نسخة أخرى في قسم الفقه، في مخطوطات مسجد أبي العباس المرسي، كتبت في حياة مؤلفها سنة **١٠٤٨** هـ، وبعض النسخ من بعض الرسائل في المكتبة الأزهرية، ومنها نسخة في مكتبة الملك سعود، رقم التصنيف ٤، ٢١٧، الرقم العام ٩٤٤.

فأذكر إتماماً للفائدة أسماء الرسائل حسب ترتيب مخطوطة الجامعة الأردنية:

كتاب الطهارة: إسعاد آل عثمان ببناء بيت الله المحرم، إكرام أولي الألباب بشريف الخطاب، الزهر النضير على الحوض المستدير، الأحكام الملخّصة في حكم ماء الحمصة، العقد الفريد لبيان الراجح من الخلاف في جواز التقليد.

كتاب الصلاة: درّ الكنوز لمن عمل بالسعادة يفوز، المسائل البهية الزكية على الإثني عشرية، جداول الزلال الجارية لترتيب الفوائت بكل احتمال، النظر المستطاب لبيان حكم القراءة في صلاة الجنازة بأم الكتاب، إتحاف الأريب بجواز استنابة الخطيب، تحفة أعيان الغنا بصحة الجمعة والعيدين في الفنا، النفحة القدسية في أحكام قراءة القرآن وكتابته بالفارسية.

كتاب الصوم: تحفة النحرير وإسعاف النادر الغني والفقير بالتخيير على الصحيح والتحرير.

كتاب الحج: بلوغ الأرب لذوي القرب، بديعة الهدي لما استيسر من الهدي.

كتاب النكاح: تجدد المسرات بالقسم بين الزوجات، إرشاد الأعلام لرتبة الجدة وذوي الأرحام في تزويج الأيتام، كشف المعضل فيمن عضل.

كتاب الطلاق: الدرّة الفريدة بين الأعلام لتحقيق حكم ميراث من علّق طلاقها بما قبل الموت بشهر وأيام، كشف القناع الرفيع عن مسألة التبرع بما يستحق الرضيع.

كتاب العتاق: إيقاظ ذوي الدراية لوصف من كلّف بالسعاية، إصابة الغرض الأهم في العتق المبهم.

كتاب الأيمان: أحسن الأقوال للتخلص من محظور الفعال.

كتاب الجهاد: إنفاذ الأوامر الإلهية بنصرة العساكر العثمانية، الدّرة اليتيمة في الغنيمة، قهر الملّة الكفرية بالأدلة المحمدية، الأثر المحمود لقهر ذوي العهود الجحود، سعادة الماجد بعمارة المساجد.

كتاب الوقف: تحقيق الأعلام الواقفين على مفاد عبارات الواقفين، حسام الحكام المحققين لصدّ البغاة المعتدين، تحقيق السؤدد في اشتراط الربع واستحقاق سكنى الولد، فتح باري الألطاف بجدول طبقات مستحقي الأوقاف الموافق لنص هلال والخصاف، الابتسام بأحكام الإفحام ونشق نسيم الشام، البديعة المهمة المتعلقة بنقض القسمة.

كتاب البيوع: نفيس المتجر بشراء الدّرر.

كتاب الكفالة: بسط المقالة في تحقيق تأجيل وتعليق الكفالة، النعمة المجددة بكفيل الوالدة.

كتاب الشهادة: الاستفادة من كتاب الشهادة.

كتاب القضاء: الدّر الثمين في اليمين، الحكم المسند بترجيح بينة غير ذي اليد، تنقيح الأحكام في بيان الإبراء والإقرار الخاص والعام، إيضاح الخفيات لتعارض بينة النفي والإثبات، واضح المحجة للعدول عن خلل الحجة، تذكرة البلغا النظار بوجوه ردّ حجة الولاة النظار.

كتاب الوكالة: منّة الجليل في قبول قول الوكيل ويتبعها رسالة مثلها للعلّامة علي المقدسي.

كتاب الإجارة: الدّرة الثمينة في حمل السفينة، مفيدة الحسنى لدفع ظن الخلو بالسكنى.

كتاب الشرب: نزهة أعيان الحزب بالنظر لمسائل الشرب.

كتاب الحظر والإباحة: سعادة أهل الإسلام بالمصافحة عقب الصلاة والسلام، حفظ الأصغرين عن اعتقاد من زعم أن الحرام لا يتعدّى لذمتين، تحفة الأكما وإلهام المصدر لبيان جواز لبس الأحمر.

كتاب الرهن: غاية المطلب في الرهن إذا ذهب، نظر الحاذق النحرير في فكاك الرهن والرجوع على المستعير، إتحاف ذوي الإتقان بحكم الرهان، الإقناع في الراهن والمرتهن إذا اختلفا في الرد ولم يذكر الضياع.

كتاب الجنايات: رقم البيان في دية المفصل والبنان، النص المقبول لرد الإفتاء المعلول بدية المقتول.

كتاب الوصايا: الفوز في المآل بالوصية بما جمع من مال.

كتاب الشركات: نتيجة المفاوضة لبيان شروط المعاوضة.

ومن مصنَّفاته أيضاً:تيسير المقاصد من عقد الفرائد في شرح منظومة ابن وهبان، مراقي السعادات في علمي التوحيد والعبادات، مراقي الفلاح بإمداد الفتاح شرح نور الإيضاح، نور الإيضاح ونجاة الأرواح مقدمة في الفروع.

- حاشية الهداية:

لم يشر الشارح رحمه الله إلى حاشية معينة، ويمكن مراجعة كتابي «لآلىء المحار في تخريج مصادر ابن عابدين في حاشيته رد المحتار»[1] فقد تحدثت فيه عن كتاب الهداية مفصلاً، وما يتعلق به من شروح.

- الحـاوي: وهناك كتابان مشهوران بهذا الاسم في المذهب، أوردهما لإتمام الفائدة إن شاء الله:

- حاوي الزاهدي «حاوي مسائل الواقعات والمنية وما تركه في تدوينه من مسائل القنية وزاد فيه من الفتاوى لتتميم الغنية»[2]:

للإمام نجم الدين مختار بن محمود بن محمد الزاهدي العرميني «كما في الجواهر، وفي غيرها الغزميني، كما في الفوائد: قصبة من قصبات خوارزم» الخوارزمي الحنفي. من كبار الأئمة وأعيان

---

(1) من مطبوعات دار الفتح للدراسات والنشر في مجلدين. عمان، (ط١: ٢٠١٠).

(2) ينظر: تاج التراجم (٢٩٥)، مفتاح السعادة (٢: ٢٥٣)، الفوائد البهية (٣٤٩)، كشف الظنون (١: ٦٢٨)، هدية العارفين (٢: ٤٢٣)، النافع الكبير، ص٢٧، عالم الكتب.

الفقهاء، كان عالماً كاملاً، له اليد الباسطة في الخلاف والمذهب والباع الطويل في الكلام والمناظرة. تفقَّه على علاء الدين سديد بن محمد الخياطي، وبرهان الأئمة محمد بن عبد الكريم التركستاني، وقرأ الكلام على سراج الدين يوسف بن أبي بكر السكاكي الخوارزمي، وقرأ الحروف والرّوايات على الشيخ رشيد الدين القندي، وأخذ أيضاً عن ناصر الـدين المطرزي صاحب المُغرب، وأخذ الأدب عن شـرف الأفاضل.

ثم رحل إلى بغداد وناظر الأئمة والفضلاء، ثم بلغ الروم وتوطن بها مدة ودارس الفقهاء، توفى رحمه الله سنة ٦٥٨هـ.

قال اللكنوي في الفوائد: «طالعت المجتبى والقنية فوجدتهما على المسائل الغريبة حاويَيْن ولتفصيل الفوائد كافيَـيْن، إلا أنَّه صرَّح ابن وهبان وغيره أنَّه مُعتزلي الاعتقاد حنفي الفروع، وتصانيفه غير معتبرة مالم يوجد مطابقتها لغيرها، لكونها جامعة للرطب واليابس».

ونذكر بعض ما ذكره اللكنوي في النافع الكبير بعدما ذكر ترجمته، إتماماً للفائدة حيث قال:

وهو مع جلالته متساهل في نقل الروايات، ولذا قال المولى بركلي على ما نقله صاحب كشف الظنون: القِـنية وإن كانت فوق الكتب غير المعتبرة، وقد نقل عنها بعض العلماء في كتبهم، لكنَّها مشهورةٌ بضعف الرِّواية، وأنّ صاحبها معتزلي الاعتقاد حنفي في الفروع، وقال الطحطاوي في حواشي الدُّر المختار في باب ما يفسد الصوم: ما في القنية من أنَّ الكحل وجب تركه يوم عاشوراء لا يعول عليه، لأن القنية ليست من كتب المذهب المعتمدة.

وقال ابن عابدين في «تنقيح الفتاوى الحامدية» في كتاب الإجارة: الحاوي للزاهدي مشهورٌ بنقل الروايات الضعيفة، ولذا قال ابن وهبان لا عبرة بما يقوله الزاهدي مخالفاً لغيره. انتهى.

ذكر فيه منية الفقهاء وأنه استصفى منها لُبابها، وبدَّل ما وقع فيها من لسان خوارزم إلى العربية، ورقَّم أسامي الكتب والمفتين بأول حروفها وذكرها على ترتيب الحروف أولاً.

وللحاوي نسخ مخطوطة منها: نسخة في مكتبة مركز الملك فيصل في الرياض، رقم الحفظ (٠٠٦٩٣)، ونسخة في مكتبة لايبزج في ألمانيان رقم الحفظ (٢١٥)، ونسخة في مكتبة قليج علي في تركيا، رقم الحفظ (٤٧٩)، ونسخة في مكتبة يني جامع في تركيا، رقم الحفظ (٤٠٧)، ونسخة

في المكتبة الأزهرية في القاهرة، رقم الحفظ (١٤٥٣ رقم ٥٨، ٧٥٦٣، ونسخة أخرى رقم حفظها: [٣٥٥] ٧٥٣٦، [٩٤٠] ١٤٣٥٨، [١٦٢٦]٢٢٤٩٠، [٢٨٥٩] بخيت ٤٤٢٠٤)، ونسخة في دار الكتب المصرية في القاهرة، رقم الحفظ (١/ ٤١٧)، ونسخة في مكتبة البلدية في مصر، رقم الحفظ (الفقه الحنفي ٢٢)، ونسخة في مكتبة برنستون في الولايات المتحدة الأمريكية، رقم الحفظ (١٧٥)، وغيرها من النسخ.

وله من المصنّفات: جامع في الحيض، الرسالة الناصرية صنفها لبركة خان، اشتملت على ثلاثة أبواب، الأول: في حقيقة رسالة سيدنا محمد وذكر شيء من معجزاته، والثاني: ذكر المخالفين لنبوته والجواب على شبههم، والثالث: في المناظرة بين المسلمين والنصارى وذكر أسئلتهم، زاد الأئمة في فضائل خصيصة الأمة، الصفوة في الأصول، فرائض الزاهدي، فضل التراويح، قنية الفتاوى، قنية المنية لتتميم الغنية لأستاذه بديع «في الفوائد: تحفة المنية»، كتاب الفضائل، المجتنى شرح القدوري.

- **الحـاوي القدسي**[1]: للقاضي جمال الدين أحمد بن محمد بن محمود بن سعيد بن نوح القابسي الغَزْنوي «بفتح الغين وسكون الزاي نسبة إلى غَزْنة بلدة من أول بلاد الهند» الحنفي. معيد درس الإمام الكاساني صاحب البدائع، تفقه على أحمد بن يوسف الحسيني العلـوي. توفى رحمه الله بحلب سنة **٥٩٣** ودفن بمقابر الفقهاء الحنفية قبليّ مقام إبراهيم الخليل عليه السلام، وإنَّما قيل فيه القُدسي: لأنَّه صنَّفه في القدس. وقال صاحب كشف الظنون: أنَّه رأى في ظهر نسخة أنَّ مصنفه محمد الغزنوي، ولم يجزم بذلك.

وقد نسب الكتاب لأحمد الغزنوي صاحب هدية العارفين.

وجعله في ثلاثة أقسام: قسمٍ في أصول الدِّين، وقسمٍ في أصول الفقه، وقسمٍ في الفروع. وأكثر فيها من ذكر الفروع المهمَّة في كراريس يسيرة.

---

(1) ينظر: الجواهر المضية (١: ٣١٥)، تاج التراجم (١٠٤)، مفتاح السعادة (٢: ٢٥٨)، الطبقات السنية (٢: ٨٩)، الفوائد البهية (٧١)، كشف الظنون (١: ٦٢٧)، هدية العارفين (١: ٨٩) النسخة الأزهرية المخطوطة رقم: ([٢٨٥٦] بخيت ٤٤٢٠٢، [٢٨٥٧] بخيت ٤٤٢٠٢، [٢٨٥٨] بخيت ٤٤٢٠٣). وقد طبع الكتاب حديثا في مجلدين في دار النوادر في بيروت، بتحقيق الدكتور صالح العلي، وكان ذلك بعد انتهائي من التحقيق.

جاء في مقدمة المخطوطة الأزهرية: «وبعد، تفسير ذي الستر، القوي تحرير **عبيده محمد الناشي القونوي** «هكذا في المخطوطة»، وسميته الحاوي لكونه الحاوي لمذهب الإمام أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه، من جملة مؤلف الجنسي الجامع بين الأصولين والفروع، الواقع للمبتدي المتمسك من الوقوع، المرتب على ثلاثة أقسام: أصول الدين، وأصول الفقه، وفروع الأحكام.

ما أفتوه فصول مؤصلة، وأبواب كتب فروعه أصول مفصلة مشحونة بثمراتها، مقرونة بأخواتها، محفوظة فيها ألفاظ المشايخ حسب الإمكان، ليكون أقرب إلى الخروج عن عهدة ما يكون بما كان، والله المستعان على إحراز أجره وثوابه...» إلخ.

فاسم المؤلف الذي جاء في المخطوطة مخالف لما في كتب التراجم، وكذلك ما أشار إليه صاحب الكشف الذي سبق ذكره أنه وجد في ظهر نسخة أن مصنفه محمد الغزنوي، فليحرَّر. وله من المصنّفات: روضة اختلاف العلماء، روضة المتكلمين في أصول الدين، عقائد الغزنوي، كتاب الأصول في الفقه، مختصر روضة المتكلمين«المنتقى من روضة المتكلمين»، المقدمة الغزنوية في الفروع، النتف في الفتاوى.

- **حقائق المنظومة: «الحقائق شرح المنظومة النسفية»**[1]:

أبو المحامد محمود بن محمد بن داود اللؤلؤي البخاري الأفشنجي «نسبة الى أفشنة من قرى بخارى»، ولد ببخارى سنة **٦٢٧**هـ.

تفقَّه على الإمام أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عبد المجيد القرنبي «كما في الجواهر وفي غيرها القرشي»، وبرهان الإسلام الزرنوجي تلميذ صاحب الهداية، وكان شيخاً فقيهاً إماماً عالماً فاضلاً مفتياً مدرِّساً واعظاً عارفاً بالمذهب عالماً بالتفسير.

استشهد رحمه الله سنة **٦٧١**هـ في واقعة بخارى، وفُقد من حينه بين القتلى، وهذه ثالث محنة كانت ببخارى من التتار. مكث في جمعه أكثر من سبع سنين وأتمَّه يوم عيد الأضحى من

(1) انظر: الجواهر المضية (٣: ٤٤٩)، تاج التراجم (٢٩٣)، الفوائد البهية (٣٤٥)، كشف الظنون (٢: ١٨٦٨)، هدية العارفين (٢: ٤٠٥)، النسخة الأزهرية المخطوطة، رقم٢٨٦٠، المذهب الحنفي للنقيب (٢: ٥٩٥) بتصرف.

سنة ٦٦٦هـ ببخارى، مما تلقفه من أفواه المشايخ الأثبات، وما التقطه من التعليقات والأجزاء المتفرقات، واعتمد فيه على عدد كبير من المؤلفات: المتون والشروح وكتب الفتاوى المختصرات والمطولات، وقال: سمّيته حقائق المنظومة ليكون الاسم دالاً على فحواه ومخبراً عمَّا حواه.

جاء في مقدمة النسخة الأزهرية المخطوطة: «يقول الواثق بكرم المعبود عبده محمود بن محمد بن داود اللؤلؤي البخاري الأفشنجي فقَّههُ الله في الدين وجعله لسان صدق في الآخرين: قد طلب إليّ من يجتمع لدي أدام الله توفيقهم، وسهَّل إلى اقتباس العلوم طريقهم، أن أشرح لهم صور مسائل المنظومة شرحاً مقتصداً بين الإطناب المِلّ والإقلال المُخِلّ، يقع به الفصل بين مواقع النزاع ومواضع الإجماع.

لعلّي حظيت من رياض العلم بشميم، ومن شمائله وصباه بنسيم، ولست هناك وأنّى لي ذلك، ولكن مع قلة البضاعة، وخروجي عن أهل الصناعة أجبتهم إلى ملتمسهم ومبتغاهم وأسعفتهم بحاجتهم ومتوخَّاهم، وشرعت فيه بتوفيق الله، وأقبلت إليه راجياً منه أن يجعل أفئدة من الناس تهوي إليه، فيصيب قبولاً في القلوب، ويهبّ في البلاد مهبّ الصبا والجنوب، وسميته حقائق المنظومة ليكون دالاً على فحواه، ومخبراً عمّا حواه، وحسبي الله ونعم النصير». انتهى.

وقال الكفوي في أعلام الأخيار: شرح مرغوب، بديع الأسلوب، تداولته أيدي العلماء الفحول، وتلقَّته أيادي الفقهاء الكبار بالقبول، فإنه جامع الحقائق، مشتمل الدقائق، كثير الفوائد، جمّ المنافع، يحكي فضل صاحبه في المحافل والمجامع، محتَوى النكات الشريفة، ومَـجْمَع البشارات اللطيفة.

- حَلَبة المُجلِّي وبغية المهتدي في شَرح مُنية المُصلِّي وغنية المبتدي[1]:

محمد بن محمد بن محمد بن حسن بن علي بن سليمان بن عمر بن محمد الشهير بابن أمير الحاج الحلبي، وبابن الموقت، القاضي شمس الدِّين الحنفي.

ولد بحلب سنة **٨٢٥**هـ، فقيه أصولي مفسر، توفى رحمه الله بحلب سنة **٨٧٩**هـ.

---

(١) انظر: كشف الظنون (٢: ١٨٨٦)، هدية العارفين (٢: ٢٠٨)، معجم المؤلفين (١١: ٢٧٤)، النسخة المخطوطة: الأحمدية حلب، وهي من محفوظات مكتبة الأسد الآن، وهي عندي. ونسخة مخطوطة في مركز الملك فيصل في الرياض، رقم الحفظ (١١٤٧-فب، و١١٤٨ فب).

جاء في مقدمة النسخة المخطوطة: «اللهم افتح بخير، واختم به في عافية، قال مولانا الشيخ الإمام الصدر الهمام العالم العلّامة الحبر محمد بن أمير الحاج الحنفي أبقاه الله وعامله بلطفه الخفي آمين: الحمد لله عظيم الفضل والطول، شديد القوة والحول، ساتر العيب وماحي الحوب، غافر الذنب وقابل التوب... وبعد: يقول العبد الفقير إلى فضل الله سبحانه ذي الكرم الجزيل والوعد الوفي محمد بن محمد الشهير بابن أمير الحاج الحنفي عاملهم الله تعالى في الدارين بجزيل إحسانه، ولطفه الجلي الخفي: قد سألني فيما مضى من الزمان بعض الأحبة لديّ والأعزة عليّ ... أن أشرح لهم المقدمة المسماة بمنية المصلي وغنية المبتدي، شرحاً يوضح لهم مقاصدها، ويكشف الغطاء عن مصادره وموارده، لاعتنائهم بقراءتها ومدارستها...» إلخ.

وقال أيضاً: إنَّ المتن خلت مسائله في كثير منها في وجه التَّنظيم عن حسن الترصيف فيه، فإنك تراه في كثير من المواضع في هذا المعنى كحاطب ليل، وفي كونه غُنية للمبتدي نظر، لخلوه عن كثير ممَّا يهمُّ المبتدي كمباحث صلاة الجمعة والعيدين، وسمَّى شرحه: حلبة المُجلي وبُغية المُهتدي في شرح مُنية المُصلي وغُنية المُبتدي.

وله من التصانيف: أحسن المحامل في شرح العوامل، التقرير والتّحبير في شرح التحرير في الفروع، داعي منار البيان لجامع المنسكين بالقرآن، ذخيرة القصر في تفسير سورة العصر، شرح المختار للموصلي، منية الناسك في خلاصة المناسك.

- خِـزانـة الأكـمـل[1]:

لأبي عبد الله يوسف بن علي بن محمد الجرجاني الحنفي، تفقه على أبي الحسن الكرخي، وكان عالماً بفقه أبي حنيفة، يُرحل إليه في الواقعات.

واعترض في الطبقات السنيَّـة كما ذكره المحقق اعتراض المفتي محمد المعروف بجوى زاده، وملخصه: أن أبا عبد الله الجرجاني بدأ في تأليف كتابه خزانة الأكمل سنة **٥٢٢**هـ، فكيف يتفقَّه على الكرخي ووفاته سنة **٣٤٠**هـ.

ونقل اللكنوي نفس الاعتراض في الفوائد، وذكره باسم يوسف بن محمد الجرجاني حيث قال: وهذا إن كان صحيحاً لم يكن ما ذكره الكفوي من تلمذته من الكرخي صحيحاً... إلخ.

---

(١) انظر: الجواهر المضية (٣: ٦٣٠)، تاج التراجم (٣١٨)، الفوائد البهية (٣٨٢)، كشف الظنون (١: ٧٠٢).

قال في تاج التراجم: قد نُسبت خزانة الأكمل لثلاثة أنفس: يوسف هذا وقبله لأبي الليث السمرقندي، وقبله. والصحيح أنها لهذا، والله أعلم.

ذكر فيه أنَّ هذا الكتاب محيط بجلّ مصنفات الأصحاب، بدأ بكافي الحاكم، ثم بالجامعين ثم بالزيادات ثم بمجرد ابن زياد والمنتقى والكرخي وشرح الطحاوي وعيون المسائل وغير ذلك.

ومنه نسخة مخطوطة في مكتبة يني جامع في تركيا، رقم الحفظ (٤١٣- ٤١٥)، ونسخة في المكتبة الخديوية في القاهرة، رقم الحفظ (٣/ ٤٣)ن ونسخة في مكتبة خدابخش في الهند، رقم الحفظ (١/ ٨٦ رقم ٨٧٤)، ونسخة في الظاهرية، رقم الحفظ (٩٤١٦)، ونسخة في مركز البحث العلمي وإحياء التراث في مكة المكرمة، رقم الحفظ (١٣ عن أحمد الثالث ٩٩٧/ ١، ١٤ عن أحمد الثالث ٩٩٧/ ٢)، ونسخة في مكتبة معهد البيروني في أوزباكستان في مدينة طشقند، رقم الحفظ (٣٤٨٨)، وله من المصنّفات: شرح الزيادات، شرح الجامع الكبير، مختصر كتاب الكرخي.

- خُلاصَـة الفتـاوى[1]:

للشيخ الإمام طاهر بن أحمد بن عبد الرشيد بن الحسن الإمام افتخار الدين البخاري الحنفي السرخسي.

ولد سنة **٤٨٢**هـ، كان عديم النَّظير في زمانه فريد أئمة الدَّهر شيخ الحنفيَّـة بما وراء النَّهر من أعلام المجتهدين في المسائل.

أخذ عن أبيه قوام الدِّين أحمد عن أبيه عبد الرشيد، وأخذ عن خاله ظهير الدِّين الحسن بن علي المرغيناني، وعن قاضيخان الحسن بن منصور. توفى رحمه الله سنة **٥٤٢**هـ.

قال اللكنوي: وقد طالعت من تصانيفه خُلاصة الفتاوى، ذكر أنه لخصه من الواقعات والخزانة، وهو كتاب معتبر عند العلماء معتمد عند الفقهاء.

تنبيه: هذا سبق قلم من اللكنوي وإلا فقد صرح في نفس الصفحة بأنَّ له تصانيف مقبولة

---

(١) انظر: الجواهر المضية (٢: ٢٧٦)، تاج التراجم (١٧٢)، مفتاح السعادة (٢: ٢٥٢)، الفوائد البهية (١٤٦)، كشف الظنون (١: ٧٠٢، ٧١٨)، هدية العارفين (١: ٤٣٠)، المذهب الحنفي للنقيب (٢: ٦٠٣).

منها: خزانة الواقعات والنصاب والخلاصة، وقد راجعت ثلاث نسخ من خلاصة الفتاوى فلا اختلاف فيها، حيث صرح بأنَّه اختصر خلاصة الفتاوى من الخزانة والنصاب.

وهو كتاب مشهور معتمد ذكر في أوله: أنه كتب في هذا الفن خزانة الواقعات وكتاب النصاب فسأل بعض إخوانه تلخيص نسخة قصيرة يمكن ضبطها فكتب الخلاصة جامعة للرواية، خالية عن الزوائد مع بيان مواضع المسائل، وكتب فهرست الفصول والأجناس على رأس كل كتاب ليكون عوناً لمن ابتُلِيَ بالفتوى.ويذكر فيه الخلاف في المذهب، مع الإشارة إلى المختار والمفتى به في المذهب، ولا يذكر الدليل إلا نادراً.

جاء في مقدمة النسخة الأزهرية: «قال الشيخ الأجل الزاهد فقيه الأمة ظهير الشريعة محيي السنة، مفيد الأنام، بقية الأسلاف، كريم الأطراف، افتخار الملة والدين، ركن الإسلام في العالمين، مفتي الشرق والغرب طاهر بن أحمد بن عبد الرشيد البخاري نوَّر الله تربته، وأعلىٰ في الجنة رتبته: قد عرفتم إخواني أيدكم الله تعالى أن العلوم كثيرة، والأعمار قصيرة، فالأولى صرف الهمم إلى الأهم والإقبال إلى النفع الأعم، وهو جمع الواقعات وترتيبها وتحبيسها وتنويعها.

قال رضي الله عنه: وقد كتبت في هذا الفن نسختين إحداهما لنسخ خزانة الواقعات، والثانية تسمى كتاب النصاب. فسألني بعد ذلك بعض إخواني أن أكتب نسخة قصيرة يمكن ضبطها ويتيسر حفظها، فكتبت هذه النسخة جامعة للرواية خالية عن الدراية، مع بيان مواضع المسائل دفعاً لطعن الطاعن، وغنية للمقيم والظاعن، وكتبت فهرست الفصول والأجناس على رأس كل كتاب؛ ليكون عوناً لمن ابتلي بالفتوى، وسميتها كتاب الخلاصة. وكل ذلك أفعل تيسيراً على المفتين، رجاء للثواب من الملك الوهاب». انتهىٰ.

ومنه عدة نسخ مخطوطة في مركز الملك فيصل في الرياض، ونسخة في مكتبة الحرم المكي، رقم الحفظ (٣٢ دهلوي حنفي).

وقد حصلت بعد انتهاء التحقيق على نسخة مطبوعة من الكتاب طبعة حجرية في مجلدين ضخمين وبهامشه فتاوى اللكنوي بغير العربية، وقد طبع الكتاب في المكتبة الرشيدية، سركي رود- كوئيه.

وله من المصنّفات: نصاب الفقهاء، خزانة الواقعات.

- خير مطلوب في العلم المرغوب[1]:

صنّفه للملك الناصر داود المعظم. للسيد الإمام جمال الدين محمود بن أحمد بن عبد السيِّد بن عثمان بن نصر بن عبد الملك الحُسيني البُخاري الحنفي المعروف بالحَصِيريّ «الحَصيريّ: نسبة إلى محلة ببخارى تعمل فيها الحصر، كان ساكناً بها»، والمولود سنة **٥٤٦**هـ.

تفقه على جماعة ببخارى منهم: الإمام الحسن بن منصور قاضيخان الأوزجندي، وسمع بنيسابور من منصور الفراوي والمؤيد الطوسي، وسمع بحلب من الشريف أبي هاشم، قدم الشام ودرَّس بالنُّورية وأفتى وحدَّث وانتفع به جماعة.

تفقه عليه الملك المعظَّم عيسى، والفقيه العلّامة محمود بن عابد التميمي الصرخدي، والإمام يوسف سبط ابن الجوزي.

وروى مؤلفات محمد بن الحسن وتفرَّد بروايتها، وانتهت إليه رئاسة أصحاب أبي حنيفة، وقرأ عليه الملك المعظّم الجامع الكبير.

كان كثير الصدقة غزير الدّمعة عاملاً نزهاً عفيفاً وكان خطه مليحاً. توفى رحمه الله سنة **٦٣٦**هـ، ولإتمام الفائدة نذكر لمحة عن شرحيه على الجامع الكبير:

أحدهما: «الوجيز شرح الجامع الكبير»، وهو مختصر، زاد فيه على ما في الجامع زهاء ألفٍ وستمئة وثلاثين من المسائل وكثيراً من القواعد الحسابية، وزاد في آخره بابين بعد باب «الغصب والجناية عليه» من كتاب «الجنايات»، هما: باب بيع الطعام، وباب الأيمان في اقتضاء المال، إلا أنه سقط منه الباب الأخير من الجامع الكبير وهو «باب من الجنين وغيره».

وثانيهما: المطوَّل الذي بلغ في الجمع والتَّحقيق الغاية وهو المسمَّى: «التَّحرير في شرح الجامع الكبير»، ألفه حين قرأ عليه الملك المعظم عيسى بن أبي بكر الأيوبي صاحب الشام.

قال فيه: كنتُ شرحتُ هذا الكتاب من غير إطناب ولا إسهاب، بل هو صغير الحجم،

---

(1) انظر: الجواهر المضية (٣: ٤٣١)، تاج التراجم (٢٨٦)، طبقات ابن الحنائي (٢٥٢) الفوائد البهية (٣٣٦)، كشف الظنون (١: ٥٦٧)، هدية العارفين (٢: ٤٠٥)، الأعلام (٧: ١٦١) الجامع الكبير بتحقيق: أبو الوفا الأفغاني. أعيد طبعه بالأوفست، دار إحياء التراث العربي، المذهب الحنفي للنقيب (٢: ٥٣٦) وما بعدها بتصرف.

كبير العلم، كثير المسائل، وافر الدلائل، غير أنه موجز غاية الإيجاز، وكان من تقدَّمني من الأئمة والسادة المشهورين الماضين رضوان الله عليهم أجمعين قد شرحوا هذا الكتاب شروحاً لا منتهى لعددها ولا ضابط لمددها، غير أن منهم من طوّل غاية التطويل، ومنهم من أجمل عند الحاجة إلى التفصيل، ومنهم من اعتنى بالأمرين جميعاً، غير أنه لا يبالغ في التحقيق ولا يلزم الترتيب والتلفيق، فسألني من وجبت إجابته، وحسنت طريقته، وقويت فطنته، وعلت همته، أن أكتب له ثانياً شرح «الجامع الكبير»، المشتمل على كل علم شريف خطير، محرراً لمعانيه، ومقرراً لمبانيه، وأن أضمّ إليه ما في الكتب من أجناسه، ليكون ذلك تسهيلاً لاقتباسه وتشييداً لأساسه، وأن أوضح المسائل الحسابية بكثرة الطرق وتوسعة العبارات، وأن أحقق المسائل الخلافيات ومواضع الاختيارات بالأدلة المطولات والعبارات المحررات؛ فأجبته إلى مراده.

ويلاحظ في كلا الشرحين أنه لم يلتزم نصّ الإمام محمد رحمه الله في الجامع الكبير، ولذلك لا تجد اتساقاً كاملاً بين الأصل والشرح من حيث العبارة والصياغة، بل إن ترتيب الشرح في إيراد المسائل كثيراً ما يختلف عن ترتيب الأصل.

قال العلّامة أبو الوفا الأفغاني في مقدمة تحقيق «الجامع الكبير»: وشرح الحصيري الكبير «التحرير» في أربعة مجلدات طالعتُ الأول والرابع منها، فإذا هو شرح حافل بالنفائس، حاوٍ لكثير من الفروع الممتعة، يستقيها تارة من الأصل، وغيره من مؤلفات الإمام محمد رضي الله عنه، وطوراً من شروح الكرخي والجصاص والسرخسي... وفضلاً عن هذا كله فإنه يبين في صدر كل باب الأصل الذي بناه عليه الإمام محمد قدس الله سرّه، فيقول: «أصل الباب كذا، وبناه على كذا» فبذلك سهلت معرفة وجوه التفريعات جداً.

ومنه - خير مطلوب- نسخة مخطوطة في المكتبة الخديوية في القاهرة، رقم الحفظ (٣/ ٤٣)، ونسخة في مكتبة مركز البحث العلمي وإحياء التراث في مكة المكرمة، رقم الحفظ (٥٧٥ عن دار الكتب المصرية ١٦٤ فقه حنفي)، ونسخة في معهد المخطوطات العربية في القاهرة عن دار الكتب المصرية.

وللحصيري من التصانيف: شرح الجامع الكبير، شرح السير الكبير في الفروع، الطريقة الحصيرية في علم الخلاف بين الشافعية والحنفية، مناسك الحج.

- الدراية: شرح الهداية «الدّراية» [١]:

معين الدِّين الهروي أبو عبد الله محمد بن مبارك شاه بن محمد الملقب بمعين الهروي، ذكره في شرحه للمنار. كذا في الكشف، وذكره في الهدية باسم: معين الدين محمد بن عبد الله الزمحي الإسفرازي المؤرخ الهروي المتوفّىٰ رحمه الله سنة **٩١٥**هـ.

وله من المصنَّفات: روضات الجنات في أوصاف مدينة هراة، روضات العلماء في التراجم، شرح الكافية في النحو فارسي.

تنبيه: المراد بالدارية في رد المحتار على الدر المختار هو معراج الدراية شرح الهداية للكاكي، وقد يطلق عليه المعراج تارة والدراية تارة، كما صرح بذلك ابن عابدين في باب قضاء الفوائت، فليحرر. وسيأتي الحديث عن معراج الدراية.

- الذخـيرة:

عند الإطلاق يراد بها الذخيرة البرهانية، وهناك ذخيرة العقبى، وقد عرفت بهما إتماماً للفائدة.

- ذَخيرة الفَـتاوى الذخيرة البرهانية [٢]:

للإمام برهان الدِّين أبي المعالي محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر البخاري الحنفي المعروف بابن مازه، ولد سنة **٥٥١**هـ، وتوفى رحمه الله سنة **٦١٦**هـ.

جاء في مقدمة النسخة المخطوطة: «الحمد لله مستحق الحمد والثناء، ومنزل اللطف والنعماء... قال الصدر الإمام الأجل الكبير برهان الملة والدّين، صدر الإسلام والمسلمين، سلطان العلماء مفتي الشرق والغرب تغمده الله برحمته أن سيدنا الصدر الإمام الأجل حسام الدين برهان الأئمة رحمه الله «وهو عمُّ المصنف» جمع مسائل قد استُفتِيَ عنها وأحال جواب كل مسألة إلى كتاب موثوق به، أو إلى إمام يعتمد عليه، وهي وإن صَغُر حجمها فقد حوت كثيراً من الأحكام، وقد جمعت أنا في حدايث سني وعنفوان أمري في إفتاء ما رفع إليّ من مسائل الواقعات

---

(١) انظر: كشف الظنون (٢: ٢٠٣٨)، هدية العارفين (٢: ٢٢٥).

(٢) ينظر: الجواهر المضية (٣: ٤٢)، تاج التراجم (٢٨٨)، الفوائد البهية (٣٣٦)، كشف الظنون (١: ٣٤٣، ٨٢٣)، هدية العارفين (٢: ٤٠٤)، النسخة المخطوطة، دار الكتب الوطنية ٥٢٢٥.

أيضاً، وضممت إليها أجناسها من الحادثات، وجمعت أيضاً جمعاً آخر استفتى مني مدة مقامي بسمرقند، وذكرت فيها جواب ظاهر الرواية، وأضفت إليها من واقعات النوادر وما فيها من أقاويل المشايخ، وكان يقع في قلبي أن أجمع بين هذه الأصول الثلاثة وأمهد لها أساساً وأجعلها أصنافاً وأجناساً، وقد انضم إلى ما وقع في قلبي التماس بعض الأحباب فشرعت في هذا الجمع، وأوضحت أكثر المسائل بالدلائل وسمّيت المجموع بالذخيرة، وشحنته بالفوائد الكثيرة...». إلخ.

اختصرها من كتابه المشهور المحيط البرهاني، وكلاهما مقبول عند العلماء، ومنه نسخة مخطوطة في مركز الملك فيصل بالرياض، رقم الحفظ (٠٣٤٤٥)، ونسخة في معهد المخطوطات العربية في الكويت، رقم الحفظ (٧٨٣ عن شستربيتي ٣٨٦٧)، ونسخة في دار الكتب الوطنية في تونس، رقم الحفظ (٥٢٢٦، ٥٢٢٥)، ونسخة في مكتبة معهد البيروني للدراسات الشرقية في أوزباكستان بمدينة طشقند، رقم الحفظ (٤٦٧٣، ٣٢٢٥)، ونسخة في المكتبة الأزهرية في القاهرة، رقم الحفظ ([١٥٨٤] ٢٠٨٥٦، [١٥٨٥] ٢٠٨٥٧، [١٩٦٢] رافعي ٢٦٨٠١، [١٩٦٣] رافعي ٢٦٨٠٢).

وله من التصانيف: التجريد في الفروع، شرح أدب القضاء للخصاف، شرح الجامع الصغير للشيباني، شرح الزيادات للشيباني، الطريقة البرهانية، فتاوى البرهاني، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، الواقعات في الفقه، الوجيز في الفتاوى.

- ذَخيرة العُقبى في شَرح صدر الشَّريعة العُظمى [(١)]:

وهي حاشية على شرح الوقاية لصدر الشريعة، للمولى يوسف بن جنيد التوقاتي المعروف بأخي جلبي أو أخي يوسف، المدرس الرومي الحنفي نزيل القسطنطينية.

قرأ أولاً على المولى السيد أحمد القريمي، وهو مدرس بمدرسة مرزيفون، ثم قرأ على المولى

---

(١) ينظر: الشقائق النعمانية (١٦٦)، الفوائد البهية (٣٤٧)، كشف الظنون (١: ٨٢٣)، كشف الظنون (٢: ٢٠٢١)، هدية العارفين (٢: ٥٦٣)، المذهب الحنفي للنقيب (٢: ٥٦٣)، النسخة الأزهرية المخطوطة رقم ٣٢٤٣٦٣، النسخة المخطوطة بجامعة الملك سعود، رقم تصنيفها ٢١٧.٤ ذ. أ، الرقم العام ٦٣٧٠ن وبأولها نقص.

صلاح الدين معلِّم السلطان بايزيد خان، ثم وصل إلى خدمة العالم الفاضل المولى خسرو، ثم صار مُدرساً بمدرسة المولى المذكور بمدينة بروسَّة، ثم بالمدرسة الحجرية بأدرنه؛ ثم بالمدرسة الشهيرة بالقلندرية بمدينة قسطنطينية، ثم بمدرسة الوزير محمود باشا، ثم بمدرسة سلطانية بروسة، ثم انتقل إلى إحدىٰ المدارس الثمان، وكانت له كتبٌ كثيرةٌ وقفها على العلماء بعده، وكان مشتغلاً بالعلم مواظباً على تلاوة القرآن العظيم ومطالعة الكتب الفقهية. توفى رحمه الله سنة **٩٠٥**هـ، أو **٩٠٢**هـ كما ذكر صاحب الهدية.

وهي من أجمع الحواشي، وهي متداولة، أتمها بعد عشر سنين وهو مدرس بالصحن، حرص فيها على حل معضلات الشرح إلى جانب التعرض لكشف ما لم يتعرض له الشراح من مشكلات متنه، مع تحرير اعتراضات بتحقيق، وإيراد أسئلة وأجوبة بتدقيق.

جاء في مقدمة النسخة الأزهرية المخطوطة: «...فإنّ تكميل النفوس الإنسانية، والفضائل القدسية، وتحليتها بالخصائل الإنسية، ولا سيما بالعلوم الشرعية النبوية، والفنون السمعية المصطفوية هو المقصد الأقصى، والمطلب الأعلى عند جميع أرباب البصائر من الأوائل والأواخر، وعلم الفقه من بينها أعظمها شأناً وأرفعها منزلةً ومكاناً... ومن جملة معتبراته شرح الوقاية الشهير بلقب مؤلفه صدر الشريعة، فإنه كتاب غني عن التعريف والتوصيف والبيان، لأنه مشار إليه بين المهرة بالبنان، حيث أجرى فيه صاحبه ينابيع صدره عذباً زلالاً، وأظهر عليه من بدائع فكره سحراً حلالاً، لكن لما كان في بعض مواضعه من الإشكال والإعضال، حتى كاد أن يصل إلى درجة الإخلال والاختلال، ولما اشتمل عليه من غاية الإيجاز حتى طفق أن يؤدي إلى التعمية والإلغاز، قد تصدى بعض من علماء الزمان نحو حلّ معضلاته... ثم إني بعدما صرفت جهدي في عنفوان الشباب في تتبع هذا الكتاب، بتصفح الفصول منه والأبواب، مع جودة قريحتي وصدق همتي في اقتباس فرائده واقتناص شرائده بمراجعة الشيوخ الذين خاضوا لاستخراج اللآلىء في بحاره، ومباحثة الحذاق الذين حازوا قصب السبق في مضماره، حتى اطلعت على حلّ ألفاظه وشرح معانيه على ما لا يتضح على الأصحاب، وعثرت على نكت لا يتعرض لها من أولي الألباب؛ صار مختلجاً في صدري ومضطرباً في قلبي أن أكتب عليه حاشية، يكون عن معايب شبهات القوم غاشية، إلّا أنّ التفطن على قلة البضاعة في تسابق ميدان هذه الصناعة قد يبطىء عن التجاسر على هذا الأمر الشريف... فسمحت قلبي بالجد والإقدام،

فطمحت بالشروع للإتمام، ولم نقصر الحلّ والكشف على الشرح، بل تعرضت من عبارة المتن لمشكلاته التي لا يتصدى لها في الشروح، أو لا يفيد شرح شراحها إلا بالجروح، وسعيت فيها قريباً من عشر حجج سعياً مشكوراً، وحججت يمنها في أثناء تأليفها حجاً مبروراً، حتى وقع معنا في بعضٍ من هذه الأسفار في تلك الأسفار، فشرعت فيها ثانياً بعد إيابي من تلك الأراضي المقدسة... راجياً من الكريم الوهاب أن يجعلها لي ذخراً يوم الحساب، وحاجزاً من العقاب، فسميتها بذخيرة العقبى في شرح صدر الشريعة». انتهىٰ.

وابتدأ بكتاب الطهارة وانتهى بكتاب الخنثى ومسائل شتى، ومنه عدة نسخ مخطوطة في مركز الملك فيصل بالرياض، ونسخة في مكتبة الحرم المكي، رقم (١٢٦ حنفي)، ونسخة في المكتبة المركزية بجدة، رقم (١١٢٩)، ونسخة في دار الكتب القطرية، رقم (٧٩٨)، ونسخة في مكتبة الدولة ببرلين، رقم (٢٥٧٥، ٤٥٥٢، ٤٥٥٣)، ونسخة في المكتبة الوطنية بباريس، رقم (٥٨٠٨)، ونسخة في المكتب الهندي ضمن المتحف البريطاني بلندن، رقم (٢٣١-٢٣٢-١٥٩٢-١٥٩٣)، ونسخة في مكتبة الفاتيكان، رقم ٦١ barb. ونسخة في المكتبة العبدلية بجامع الزيتونة في تونس، رقم (٤/ ١٢٠ رقم ٢٠٥٢-٢٠٥٤)، ونسخة في مكتبة الأوقاف بالموصل، رقم (٦٢ رقم ١٧٨، ٩٦ رقم ٧٠، ١٣١ رقم ١٥١) وغيرها من النسخ كثير، وعندي من الكتاب نسخة مطبوعة طبعة حجرية سنة ١٢٩٥ هـ في المطبع الرفيع المغري المنشي نول كشور، بتصحيح العلامة سيد محمد صادق علي اللكنوي.

وله من التصانيف: هدية المهتدين، في ألفاظ الكفر.

- زبدة الفتاوى[1]:

محمد بن يوسف القونوي ثم الأنقروي القرماني الرومي المعروف بقره بيري: نحوي فقيه حنفي من علماء الدولة العثمانية، من بلدة «قرى بيري» توفى رحمه الله سنة ٨٨٦هـ.

منه نسخة مخطوطة في المكتبه المحموديه في المدينه المنوره، رقم الحفظ ١٠٣٣.

من تصانيفه: الإصلاح في شرح ديباجة المصباح، ترجمان في اللغة، ملتقط الصحاح،

(1) ينظر: هدية العارفين (٢: ٢١٣)، الأعلام (٧: ١٥٤)، معجم المؤلفين (١٢: ١٣٤)، إيضاح المكنون (١: ٦١٢).

الملحق بمختصر الصحاح.

- **الشّـامل**[١]:

لأبي حفص سراج الدين عمر بن إسحاق بن أحمد الغَزْنوي «نسبة إلى غَزنة: مدينة بين الهند وخراسان» الهندي ثم المصري الحنفي، ولد سنة ٧٠٤هـ. تفقه على الإمام وجيه الدِّين الدِّهلوي الرازي، وعلى ركن الدين البداؤني، وسراج الدين الثقفي ملك العلماء بدهلي. سمع الحديث على أحمد بن منصور الجوهري وغيره، وسمع بمكة على حصر شيخ رباط السدرة، وأفتى واشتغل.

قال في الجواهر: كان عارفاً بالأصلين والمنطق والتصوُّف والحكم، وكان مستحضراً لفروع مذهبه، قال عنه عبد القادر: صاحبنا وشيخنا.وهو فروع مجرَّدة. توفى رحمه الله سنة ٧٧٣هـ. وقد مرت ترجمته عند ذكر كتابه التوشيح، فليراجع.

- **شرح ابن عوف على القدوري**[٢]:

أبو العباس: أحمد بن الحسن بن أبي عوف الإمام الفقيه المعروف: بالقاضي من علماء اليمن، شرح مختصر القدوري بالشرح المعروف عند الحنفية بالقاضي.

- **شرح المجمع**:

شروح مجمع البحرين كثيرة، وسأعرّف بالمجمع وصاحبه، ثم ننتقل إلى شروحه.

- **مجمع البحرين وملتقى النَّهرين** [٣]:

لمظفر الدين أحمد بن علي بن تغلب بن أبي الضياء البغدادي البعلبكي الأصل المعروف

---

(١) انظر: الجواهر المضية (١: ٢٦) (المقدمة)، تاج التراجم (٢٢٣)، طبقات الحنفية لابن الحنائي (٣٠٥)، الفوائد البهية (٢٤١)، كشف الظنون (٢: ١٠٢٥)، هدية العارفين (١: ٧٩٠).

(2) ينظر: الأثمار الجنية في أسماء الحنفية لعلي القاري(ص: ١٤٦) خدابخش. الهند. ٢٠٠٢. وكشف الظنون (٢: ١٦٣٤).

(٣) انظر: الجواهر المضية (١: ٢٠٨)، تاج التراجم (٩٥)، الطبقات السنية (١: ٤٠٠)، الفوائد (٥١)، طبقات ابن الحنائي (٢٨٠)، كشف الظنون (٢: ١٥٩٩)، هدية العارفين (١: ١٠٠)، المذهب الحنفي للنقيب (٢: ٤٧٩)، النسخة المطبوعة بتحقيق إلياس قبلان، ط١، ٢٠٠٥ دار الكتب العلمية.

بابن الساعاتي الحنفي، سكن بغداد ونشأ بها، وأبوه هو الذي عمل الساعات المشهورة على باب المستنصرية ببغداد، كان إماماً كبيراً، عالماً علامةً، متقناً مفنناً بارعاً فصيحاً بليغاً قوي الذكاء.

وكان الشيخ شمس الدين الأصبهاني الأصولي المتكلّم الشافعي شارح المحصول يثني عليه كثيراً، ويُرجحه على الشيخ جمال الدين ابن الحاجب، ويقول: هو أذكى منه، أخذ العلم عن تاج الدين علي بن سنجر عن ظهير الدين البخاري صاحب الفتاوى الظهيرية.

أثنى عليه العيْنتابي رحمه الله في شرحه المنبع ثناء جميلاً وقال: قد صنف في الباب تصنيفاً فاخراً وكتاباً باهراً، لم يسبق له مثال ولا خطر على بال، عجيب الصنعة غريب الرتبة، بديع الشكل والمثال في التفصيل والإجمال، مقبول النظام متداولاً بين الأنام، أكبَّ حُذّاقُ زماننا على تحصيله، وثابروا على تفهم مجمله وتفصيله؛ لكثرة فوائده وغزارة دره وفرائده، قد تمت به حسناته، ودلّت على وفور فضله وإعجازه آياتُه.

ووصفه ابن ملك في شرحه المنبع: كتاب بديع، له قدر رفيع، لم يُـرَ مثله في الفروع، تأليف يستريح منه الروع، من وجازة لفظه يشابه الألغاز، وفي بادي لحظه يحاكي الإعجاز، في سرائره سرور مناجيه، ومن الأحزان ناجيه.

وقال عنه العيني في كتابه المستجمع: ما صنف مثله في الآفاق، مشتملاً على الخلاف والوفاق، عجيب التأليف والتركيب، أنيق العبارات والترتيب، موجز الألفاظ، دقيق المعاني، غزير الفجاوي، كثير المعاني، بحيث لم يسبقه أحد في هذا الميدان، ولا ارتاض أحد قبله في هذا البستان، فإنّه بحرٌ فرات يتلاطم أمواجاً، رأيت الناس يدخلون فيه أفواجاً، ولم يخرج منه الخائض إلا باللآلىء والدرر، ولم يركبه أحد إلا حاز مقاصد الفكر؛ فإنهما ـ يقصد مختصر القدوري ومنظومة الخلافيات للنسفي اللذان جمع بينهما في الكتاب ـ بحران زاخران بينهما برزخ لا يبغيان، فبأي فضل منهما يستضيئان. ذكره القرشي في ترجمته ثم قال: رتبه فأحسن، وأبدع في اختصاره.

قال اللكنوي: قد طالعت البديع والمجمع، وهما في غاية اللطف واللطافة، وقال حاجي خليفة في الكشف: كتابٌ حفِظه سهل؛ لنهاية إيجازه، وحلّه صعب لغاية إعجازه، بحرٌ مسائله جمٌّ فضائله. توفي رحمه الله سنة **٦٩٤**هـ، ودفن عند الجنيد رحمه الله تعالى.

ذكر فيه مسائل القدوري والمنظومة مع زيادات، ورتَّبه فأحسن ترتيبه، وأبدع في

اختصاره، وشرحه في مجلَّدَيْن كبيرين، ويذكر في آخر كل كتاب منه ما شذَّ عنه من المسائل المتعلِّقة بذلك الكتاب، وهو كتاب حفِظُه سهل لنهاية إيجازه، وحلّه صعب لغاية إعجازه، بحر مسائله، جمٌّ فضائله. لذلك يعتبر من أهم متون الفقه الحنفي.

ولابن النقيب التوقاتي في مدحه:

مجمع البحرين بحر زاخر ... درّه زان اللآلىء أيَّ زينْ
لسواد العين مجان إذا ... شريت نسخة عيناً بعينْ
أين في مذهب نعمان وفي ... غيره مثل له في الكتب أينْ
ضاءت الآفاق من أنواره ... قد تبدَّى ملتقى للنيِّرَينْ
فسقى صوب الرضا منشئه ... ما سقى زهر الروابى صوب عَيْنْ
وحلا فى كل سمع لفظه ... ما حلا وصل الغوانى بعد بَيْنْ

دلّ فيه على قول الإمام إذا خالفه صاحباه بالجملة الاسمية، وعلى قول أبي يوسف إذا خالفه صاحباه بالجملة الفعلية المضارعية، وعلى قول محمد إذا خالفه صاحباه بالجملة الفعلية الماضوية، وعلى خلاف زفر بالماضوية وألحق بها نون الجماعة، وبالجملة الفعلية وألحق بها واو الجمع، ودلَّ بالحروف الستة على الأوضاع الستة ثم شرحه في مجلَّدَين كبيرين. وله من المصنَّفات: بديع النظام الجامع بين كتابي البزدوي والإحكام، الدّر المنضود في الرد على فيلسوف اليهود ابن كمونة، نهاية الوصول إلى علم الأصول.

وشرح المجمع إذا أُطلق فيراد به شرح ابن ملك عليه «عبد اللطيف بن عبد العزيز بن ملك»، والذي يسمّى بالمجمع الملكي. ومن شروحه «المستجمع»: لبدر الدين محمود العيني، و «المشرع في شرح المجمع»: لأبي البقاء محمد بن أحمد المكي، و «المنبع في شرح المجمع»: لشهاب الدين أحمد بن إبراهيم العينتابي، وغيرها.

وللوقوف على شروح المجمع وترجمة أصحابها، يراجع كتابي: «لآلىء المحار في تخريج مصادر ابن عابدين في حاشيته رد المحتار».

- **شرح الهداية للسغناقي: «النِّهاية»**[1]:

حسام الدين حسين بن علي بن حجاج بن علي السغناقي «نسبة إلى سغناق: بلدة في تركستان» الفقيه الحنفي نزيل حلب، الإمام العلّامة القدوة الفهامة، كان فقيهاً عالماً نحوياً جدلياً.

«وذكر في الفوائد اسمه: حسن» وهو أول من شرح الهداية على ما ذكره السيوطي في طبقات النُّحاة، واختصر هذا الشرح جمال الدين محمود بن أحمد ابن السراج القونوي المتوفّىٰ رحمه الله سنة ٧٧٠هـ، وسمَّـاه: خلاصة النهاية في فوائد الهداية.

قال البابرتي في مقدمة العناية: «فلذلك تصدى الشيخ الإمام والقرم الهمام، جامع الأصل والفرع مقرر مباني أحكام الشرع، حسام الملة والدين السغناقي سقى الله ثراه، وجعل الجنة مثواه، لإبراز ذلك، والتنقير عمّـا هنالك، فشرحه شرحاً وافياً، وبيّن ما أشكل منه بياناً شافياً، وسمَّاه النهاية لوقوعه في نهاية التحقيق، واشتماله على ما هو الغاية في التدقيق»... إلخ.

قال اللكنوي في الفوائد: قد طالعت النِّهاية، وهو أبسط شروح الهداية وأشملها، قد احتوى على مسائل كثيرة وفروع لطيفة.

تفقه على الإمام حافظ الدين محمد بن محمد بن نصر، وعلى الإمام محمد بن محمد بن إلياس المايمرغيّ، وروى عنهما الهداية بسماعهما من شمس الأئمة الكردري عن المصنف. وفُوّض إليه الفتوى وهو شاب.أخذ النحو عن الغجدواني وغيره.

وممن تفقه عليه: قوام الدين محمد الكاكي صاحب معراج الدِّراية شرح الهداية، وجلال الدين الكرلاني صاحب الكفاية.

اجتمع في حلب بقاضي القضاة ناصر الدِّين محمد بن القاضي كمال الدين أبي حفص عمر بن العديم، وكتب له نسخة من شرحه على الهداية أولها وآخرها بخط يده، وأجاز له روايتها.

دخل بغداد ودرّس بمشهد أبي حنيفة، ثم توجه إلى دمشق حاجَّاً فدخلها سنة ٧١٠هـ.

---

(١) انظر الجواهر المضية (٢: ١١٤)، مفتاح السعادة (٢: ٢٤٠)، الطبقات السنية (٣: ١٥٠)، تاج التراجم (١٦٠)، الفوائد البهية (١٠٦)، طبقات ابن الحنائي (٢٧٨)، كشف الظنون (١: ١١٢)؛ هدية العارفين (١: ٣١٤)، كشف الظنون (٢: ١٩٨٧، ٢٠٣٢)، مقدمة العناية، دار الفكر، ط٢، ١٣٩٧هـ.

توفى رحمه الله بمرو سنة **٧١١**هـ.

قال ابن الشحنة: ورأيت بخط الحافظ الخطيب ناصر الدين ابن عشائر، بيتين منسوبين له، هما:

إذا أرســـلت فـــارسل ذا وقـــار كريـــم الطبع حـــلو الاعتـــذار
يؤلـــف بيـــن نـــيران ومـــاء ويصـــلح بين سنـــور وفـــار

ومن تصانيفه: التسديد في شرح التمهيد «تمهيد القواعد»، لأبي المعين النسفي المكحولي، الكافي شرح أصول البزدوي، الموصل شرح المفصل للزمخشري في النحو، ذكر في أوله أنه قرأه على حافظ الدين البخاري، النجاح في الصرف، الوافي شرح المنتخب في أصول المذهب للاخسيكثي «وقد طبع في دار القاهرة، **٢٠٠٣**، بتحقيق الدكتور أحمد محمد اليماني»، شرح مختصر الطحاوي، كما ذكره ابن الشحنة.

- شرح الوقاية: **أذكر أولاً الوقاية ثم شرحها:**

- **وقاية الرواية**[1]:

للإمام تاج الشريعة محمود بن أحمد بن عبيد الله بن إبراهيم المحبوبي الفقيه الحنفي المتوفّٰى رحمه الله في حدود **٦٧٣**هـ، وقد مرت ترجمته عند ذكر كتابه فتاوى التاجية.

صنَّفه لابن بنته صدر الشَّريعة الثاني، وهو متن مشهور اعتنى بشأنه العلماء بالقراءة والتدريس والحفظ والشرح، وقد وقع الخلط في اسم صاحب الوقاية، وقد حرّر ذلك الإمام اللكنوي في الفوائد بما لا غنى عنه عند ذكر ترجمة عبيد الله صدر الشريعة الأصغر. فليراجع.

قال اللكنوي: «وبالجملة فهذا المقام ممّا زلَّت فيه أقدام الأعلام، واختلفت فيه أقلام الكرام، ولعلّ القدر الذي فصلته في ترجمته ممَّا لم يطّلع عليه أكثر العظام».

---

(١)انظر: الفوائد البهية (١٨٥)، كشف الظنون (٢: ٢٠٢٠)، النسخ الأزهرية المخطوطة، رقم ٣٠٦٠٣٨ و٣٢٧٩٩٨.

- «**شرح الوقاية «المحبوبي»**»[1]:

لعبيد الله بن مسعود المحبوبي. وقد غلب نعته على شرحه حتى صار اسماً لشرحه، ويقال حواشي صدر الشريعة.

قال في الكشف: «وهذا الشرح لا يحتاج من شهرته إلى التعريف».

تناول فيه الشارح رحمه الله حلّ المواضع المغلقة من متن جدّه وقاية الرواية في مسائل الهداية، الذي ألفه لأجل حفظه، وقد سار فيه بتوسط واقتصاد بين إيجاز مُخِلٍّ وإطناب، ويذكر فيه الخلاف بين أئمة المذهب، مع الإشارة إلى اختلاف الروايات عنهم، كما يذكر رأي الإمامين مالك والشافعي رحمهما الله، وفي بعض الأحيان يناقش رأي المخالف ويجيب عنه باختصار.

قال فيه: «هذا حلّ المواضع المغلقة من وقاية الرواية من مسائل الهداية التي ألّفها جدي وأستاذي مولانا الأعظم أستاذ علماء العالم برهان الشريعة والحق والدين جزاه الله عني وعن جميع المسلمين خير الجزاء لأجل حفظي، والمولى المؤلف لما ألفها سبقاً سبقاً، وكنت أجري في ميدان حفظه طلقاً طلقاً، حتى اتفق إتمامُ تأليفه مع إتمامِ حفظي، انتشر بعض النسخ إلى الأطراف، ثم بعد ذلك وقع فيها شيء من التغييرات ونبذ من المحو والإثبات، فكتبتُ في هذا الشرح العبارة التي تقرر عليها المتن لتغيير النسخ المكتوبة إلى هذا النمط...» إلخ.

وقد طبع الكتاب على هامش كشف الحقائق شرح كنز الدقائق في المطبعة الأدبية بمصر سنة **١٣١٨**هـ، وطبع حديثاً بتحقيق د. صلاح أبو الحاج، دار الوراق، عمان، ط**١**، **٢٠٠٦**م. وهو رسالة الدكتوراه مقدمة إلى كلية العلوم الإسلامية، بغداد.

وللوقوف على بقية الشروح وأصحابها، يراجع كتابي «لآلىء المحار في تخريج مصادر ابن عابدين في حاشيته رد المحتار».

- **شرح ابن الضياء على الغزنوية:**

- «**ضياء المعنوية على المقدمة الغزنوية**»[1]: للشيخ الإمام أبي البقاء محمد بن أحمد بن ضياء الدين

---

(١) انظر: كشف الظنون (٢: ٢٠٢١)، النسخة المطبوعة بهامش كشف الحقائق شرح كنز الدقائق، المطبعة الأدبية بمصر، ١٣١٨هـ، المذهب الحنفي للنقيب (٢: ٥٤٧).

بن محمد بن سعيد الحنفي المعروف بابن الضياء الصاغاني، ولد سنة **٧٨٩**هـ.

وقد أخذ عن أكابر شيوخ مكة، فقد سمع من والده وأخذ عنه الفقه والأصول والمعاني والبيان وأصول الدين، والجمال الأميوطي، والمحب أحمد بن أبي الفضل، وابن حجر العسقلاني، وغيرهم.ناب في القضاء عن والده بمكة، ثم استقل به بعد وفاة والده سنة **٨٢٥**هـ وبقي فيه إلى أن مات رحمه الله تعالى.توفى رحمه الله تعالى سنة **٨٥٤**هـ.

قال السخاوي في ترجمته: كان إماماً علامة متقدماً في الفقه والأصلين والعربية، مشاركاً في فنون، حسن الكتابة والتقييد، عظيم الرغبة في المطالعة والانتقاء، بحيث بلغني عن أبي الخير بن عبد القوي أنه قال: أعرفه أزيد من خمسين سنة، وما دخلت إليه قط إلا ووجدته يطالع أو يكتب، حدّث ودرس وأفتى وصنف وأخذ عنه الأئمة.

جاء في مخطوطة الضياء المعنوي شرح مقدمة الغزنوي: «...وممن اقتفى آثارهم الحسنة، وسيرتهم المستحسنة الإمام المدقق العلّامة المحقق أحمد بن محمد الغزنوي سقى الله ضريحه وروح روحه، فجمع مختصراً نافعاً في العبادات، مشهوراً بالمقدمة، جعلها أبواباً مرتبة، وفصولاً مترتبة، أودع فيها من المسائل الغامضة الصعاب، متحرياً فيها الصواب. مقدماً في أول الفصول والأبواب دليل ما ترجم عليه الباب من الكتاب والخبر المشهور... وإنما تصديت لشرحها لأن أحداً قبلي لم يكشف قناعها مثلي، فليس الخبر كالمعاينة، وقد أودعت فيها فوائد جمة، وشواهد هي لجامحات المعاني أزمّة، معزياً أحاديثها إلى مخرجها من الأئمة، وما لم أطلع عليه سكتُّ عنه... ولا ينبغي للناظر في هذا الشرح أن يسأم من شيء يجده مبسوطاً واضحاً، لأني أقصد بذلك إن شاء الله تعالى الإيضاح...» إلخ.

ولابن الضياء من المؤلفات: البحر العميق تفسير القرآن، تنزيه المسجد الحرام عن بدع جهلة العوام، الشافي في اختيار الكافي من أصول البزدوي، شرح الوافي للنسفي، المتدارك في حاشية المدارك، المشرع في شرح مجمع البحرين لابن الساعاتي، مناقب الإمام الأعظم أبي حنيفة.

---

(١) انظر: كشف الظنون (٢: ١٨٠٣)، هدية العارفين (٢: ١٩٧)، معجم المؤلفين (٩: ١٥)، مقدمة البحر العميق، النسخة الأزهرية المخطوطة رقم ٣٤١٥٣٦.

- شرح عمدة المصلي:

وهذا الكتاب مما اختلف في اسمه، واسم مؤلفه، وأوضح ذلك بالآتي:

شرح المقدِّمة الكيدانية«عمدة المصلي» «جامع المباني في شرح فقه الكيداني»[(١)]:

قال صاحب الكشف: اختُلف في مؤلفها «أي: مقدمة الكيداني، وفي تسميتها أيضاً خلاف، يأتي تفصيلُه». فقيل إنها لشمس الدّين محمد بن حمزة الفناري، وهو الصحيح كما صرَّح به شارحها المولى أحمد المعروف بطاشْكُبْرِيْ زاده. ونسبها الشارح إبراهيم بن ميردويش البخاري إلى لطف الله النَّسفي المشتهر بالفاضل الكيداني، وكذلك نسبها إليه الإمام القهستاني وإسماعيل باشا والشيخ عبد الغني النابلسي.

وقيل لابن كمال باشا، وقيل لحافظ الدين النسفي.أما القول الأخير فقد جزم اللكنوي في مقدمة عمدة الرعاية بعدم صحته؛ لشهرة النسفي رحمه الله بين أئمة المذهب وشهرة مؤلفاته، ولم يذكر أحد ممن ألف في تراجم الحنفية أو ترجم له، أنه ألّف كتاباً بهذا العنوان أو قريباً منه.

قلت: وقد نقل ابن عابدين في الحاشية عن شرح القُهستاني: شرح المولى شمس الدين محمد بن حسام الدين الخراساني القهستاني، المتوفّىٰ سنة **٩٦٢**هـ وسمَّاها: «جامع المباني في شرح فقه الكيداني»، ونسبها إلى الفاضل الكيداني، وكذلك في ذيل كشف الظنون ذكر شرح القهستاني على مقدمة الصلاة، وقال: المنسوبة للكيداني. وقال: قد اشتهرت فيما وراء النَّهر اشتهار الشمس في رابعة النَّهار، وذكر أنه من مهرة الناظرين عندهم.

وقد اختلف في تسميتها على عدة أسماء: فقد ذكرها حاجي خليفة باسم «مقدمة الصلاة»، وذكرها أبو البقاء المكي القرشي في الضياء المعنوي شرح مقدمة الغزنوي باسم «عمدة المصلي» حيث نقل عن «شرح عمدة المصلي»، وكذلك الشيخ عبد الغني النابلسي في شرحه عليها. وعُرفت أيضاً باسم «خلاصة الكيداني»، «والمقدمة الكيدانية».

وهي مقدمة وجيزة في أهم أحكام الصلاة، في أوّلها تعريف بالفرض والواجب والسنة

---

(١) انظر: كشف الظنون (٢: ١٨٠٢)، هدية العارفين (٢: ٢٤٤)، ذيل كشف الظنون (٢: ٥٤٤)، النسخة الأزهرية المخطوطة مع شرح القهستاني رقم [٩٥٩] ١٤٣٧٧، الجوهر الكلي شرح عمدة المصلي، المذهب الحنفي للنقيب (٢: ٦٥٣) بتصرف.

والمستحب والمحرم والمكروه والمباح والمفسد، وبعده أبوابها الثمانية: فرائض الصلاة، واجباتها، سننها، مستحباتها، محرماتها، مكروهاتها، مباحاتها، مفسداتها.

جاء في مقدمة النسخة الأزهرية المخطوطة: «فلما ارتحل عن هذه الدار أخيار هذه الأمة الأبرار من أصحاب سيد الأخيار، المهتمين بكشف غوامض الفروع، وقد قصّ عن النوائب المتلاطمة يد الموضوع، مهد أصحابنا أصولاً كافية لبيان الأحكام، واستخرجوا فروعاً شافية لمبتلى الأسقام، فمضوا إلى رحمة الملك العلام، وموائد فوائدهم موضوعة للأنام، وساروا إلى المنازل الموعودة وآثارهم باقية إلى يوم القيامة، فقام المتأخرون منّا في مقام التفريع والتصنيف لمزيد التكميل، وانتصب المشايخ بالاعتناء التام في التجنيس والتأليف لكمال التسهيل، ثم جمع منهم ومن كتبهم تلامذتهم في كل زمان للقاصرين في المذهب الحنفي حتى وصل النوبة إلى البارع في هذين العلمين المولى لطف الله النسفي المشهور بين المتبحرين بالفاضل الكيداني، فإنه من مهرة المناظرين... لأنه قد جمع ما بين هذين الفنَّيْن نموذجاً مضبوطاً نافعاً في الدارين... وقد اشتهر فيما وراء النهر اشتهار الشمس في الهاجرات، ولم يلتفت من يقتدر لشرحه إلا إلى توضيح الواضحات، وتطويل الكتاب بالزيادات من الروايات، فسرقنا من أيدي الزمان نبذاً من الأوقات، فصرفنا إلى شرح له كان بالمهمات مغنياً في بابه عن كثير من المطولات، موجزاً بلا إخلال في العبادات، رجاء منه تعالى أن يجعله وسيلة للسعادات، ومن الناظرين فيه أفضل الدعوات المفيدة لنا والذخيرة لهم عند قاضي الحاجات». انتهىٰ.

وصفها شارحها البخاري بأنها: «مع نهاية صغرها مشتملة على مسائل ضرورية، يحتاج إليها البرية، في كل غداة وعشية، مغنية في بابها عن كثير من المتداولات».

قال اللكنوي في مقدمة عمدة الرعاية: «خلاصة الكيداني المنسوبة إلى لطف الله النسفي.. وإن اشتهرت في بلاد ما وراء النهر اشتهاراً، وتداولوها فيما بينهم حفظاً واستذكاراً، إلا أنه لم يعرف إلى الآن حال مؤلفها أنه من هو وكيف هو، وهل هو ممن يستند بتصنيفه أو هو ممن يضرب به المثل المشهور: إن من لم يعرف الفقه صنف فيه كتاباً».

- ومن شروحها:

شرح أحمد بن مصطفى المعروف بطاشكبرى زاده، وشرح إبراهيم بن ميردويش

البخاري، وشرح شمس الدين القهستاني، وشرح حسن الكافي الأقحصاري المتوفّىٰ رحمه الله سنة ١٠٢٥هـ، ذكر فيه أنها لابن كمال ناقلاً عن بعض أساتذته وهو الشيخ حاجي أفندي المعروف بقره ميلان «منلا»، وكان تلميذ المصنف ست عشرة سنة، وكان معيداً لدرسه وأمينا لفتواه.

قلت: وهناك شرحٌ للشيخ عبد الغني النابلسي سمَّـاه: الجوهر الكلي شرح عمدة المصلّي. وهو عندي مخطوط، قال فيه: «هذا شرح لطيف المباني، كثير المعاني، وضعته على المقدمة المشهورة بالكيدانية المسمَّاة بعمدة المصلي، المنسوبة للإمام لطف الله النسفي المشهور بالكيداني...» إلخ. وقد طُبعت المقدمة مع شروحها الثلاثة: «معراج المؤمنين في أهل عليين» للسرهندي، وشرح خلاصة الكيداني للقاسمي، وشرح مجهول المؤلف في الآستانة سنة **١٣٢٧**هـ، وفي دهلي سنة **١٣٠٠**هـ.

وطبعت بالعربية والفارسية في طشقند سنة **١٨٩٣**م باسم «هذا كتاب فقه كيداني مع مولانا شمس الدين محمد القهستاني»، وطبعت أيضاً مع شرح خلاصة الكيداني وترجمته للأفغاني في مطبع در أحمدي في الهند **١٢٩٩**هـ، وقد طبعت مقدمة الصلاة بتحقيق الدكتور صلاح أبو الحاج باسم «المرقاة شرح مقدمة الصلاة»، مركز العلماء العالمي سنة **٢٠٠٦**م.

- صلاة البقالي[1]:

للإمام زين المشايخ أبي الفضل محمد بن أبي القاسم بن بابجوك البقَّالي الخوارزمي الحنفي المعروف بالآدمي، لحفظه كتاب الآدمي في النّحو. أخذ عن الزمخشري وخلفه في حلقته. ذكره السّيوطي في البُغية وقال: قال ياقوت: كان إماماً في الأدب وحجةً في لسان العرب وكان جمَّ الفوائد، حسن الاعتقاد، كريم النفس له يد في التَّرسل ونقد الشعر. توفى رحمه الله بجرجانية خوارزم سنة **٥٧٦**هـ.

ومن تصانيفه: أذكار الصلاة، أسرار الكذب، الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى، الإعجاب في علم الإعراب، آفات الكذب، افتخار العرب، التراجم بلسان الأعاجم، فارسي، الترغيب في العلم، تقويم اللسان في النحو، التنبيه على إعجاز القرآن، جمع التفاريق، مصنفات

(1) ينظر: الجواهر المضية (٤: ٣٩٢)، تاج التراجم (٢٧١)، الفوائد البهية (٢٦٧)، كشف الظنون (١: ٥٩٥)، هدية العارفين (٢: ٩٨).

الفتاوى، مصباح التنزيل في التفسير، منازل العرب، الهداية في المعاني والبيان.

وقد تسمى بمختصر البقالي كما توصلت إليه من خلال مطالعتي لكتب المذهب وإشارتهم إليه، والله أعلم. ولمختصر البقالي نسخة مخطوطة في مركز الملك فيصل في الرياض، رقم (٠٤٧٨٦).

- عقد الفرائد:

وهو شرح لمنظومة ابن وهبان المسَّاة: «قيد الشرائد ونظم الفرائد»، وسأتحدث عن الأصل والشرح إتماماً للفائدة: منظومة ابن وهبان «قيد الشرائد ونظم الفرائد» (١):

في فروع الحنفية للشيخ عبد الوهاب بن أحمد بن وهبان الدِّمشقي الفقيه الحنفي، قاضي القضاة، أمين الدين، أبي محمد قاضي حماة.ولد قبل ثلاثين وسبعمئة للهجرة، وتصدّر في القراءات بالمدرسة العادلية داخل دمشق التي أنشأها نور الدين محمود زنكي.تفقَّه بالصَّدر بن منصور، وفخر الدين أحمد بن علي بن الفصيح، وأخذ النَّحو واللغة عن ابن الفصيح، وأبي العباس العتابي، والأصول عن البهاء المصري.اشتغل ودرّس وتميَّز، ومهر في العربية والفقه والقراءات والأدب، وكان مشكور السيرة، محمود الطريقة، حكيماً أميناً عالماً مكيناً فقيهاً نبيهاً. توفى رحمه الله سنة ٧٦٨هـ، وهو من أبناء الأربعين. وفي الكشف هي قصيدة رائية من بحر الطويل أوَّلُها:

بـــداءتنـــا بالحمـــــد لله أجـــــدر ... ومـــا لـــيس مبـدوّاً به فـــهو أبـــترُ
وتسليمنا بعـــد الصـــــلاة مـؤكدا ... على أحمد المـختار في الذكـــر ينـــــشرُ
ورضـــوان ربي والتـــــحية دائمـــــا ... على الآل والأصحاب ما زلت أُكـــثرُ

ضمَّنها غرائب المسائل، وهي نظم جيد متمكن في أربعمئة بيت سمَّـاها: قيد الشرائد ونظم الفرائد. أخذها من ستة وثلاثين كتاباً ورتبها على ترتيب الهداية، ثم شرحها وسمَّـاها:

---

(1) انظر: تاج التراجم (١٩٨)، الطبقات السنية (٤: ٤٠٨)، الفوائد البهية (١٩١)، كشف الظنون (٢: ١٨٦٥)، هدية العارفين (١: ٦٣٩)، المذهب الحنفي للنقيب (٢: ٥٠٠)، مقدمة تفصيل عقد الفرائد بتحقيق محمد أرشد المدني، مطبعة الوقف المدني الخيري ديوبند ١٤٢٢، النسخة الأزهرية المخطوطة من المنظومة رقم ٣٣٣٢٤٦.

عقد القلائد في حلّ قيد الشرائد. «قلت: ذكره لعدد الأبيات خطأ محض»، ولخَّص القاضي عز الدين عبد الرحيم بن محمد بن الفرات القاهري المتوفّىٰ رحمه الله سنة **٨٥١**هـ هذا الشرح.

ثم شرحها قاضي القضاة عبد البرّ بن الشحنة الحلبي. ذكر فيه أنَّ المصنف أطنب في شرحه بتوجيه المسائل، وأنَّه لم يتعرض إليه، لكن زاد فيه ما أهمله وألحق به فروعاً غريبة، وغيّر ما عسر فهمه من بعض أبياته بأوضح منه وسمَّـاه: **تفصيل عقد الفوائد بتكميل قيد الشرائد**.

وقال: بأنها في بابها عديمة النظير جامعة من غرائب الفقه للجمّ الغفير، وشرحها الشيخ علي بن غانم المقدسي، واختصر شرح العلّامة ابن الشحنة الإمام الشرنبلالي.

وفي تاج التراجم: هي قصيدة رائية تشتمل على ألف بيت في الفروع النادرة.

ونقل محقق «تفصيل عقد الفرائد بتكميل عقد الشرائد» لابن الشحنة عن برنامج الصادقية «ضمن: عمدة الحكام ومرجع القضاة في الأحكام المحبية»: وعلى هامشها منظومة العلّامة ابن وهبان المسماة: قيد الشرائد ونظم الفرائد واشتهرت بالوهبانية. وهي من البحر الطويل على قافية الراء... وهي ألف بيت... إلخ.

قلت: عدد الأبيات الواردة في النسخة المطبوعة من تفصيل عقد الفرائد لابن الشحنة **١٠٢١** بيتاً، ما يرجح ما ذكره صاحب التاج من أنّ عدد أبياتها ألف بيت، وما زاد هو مما زاده ابن الشحنة كما مرّ عند ذكر شرح الوهبانية في حرف الشين، والله أعلم.

وبعد التقدمة ابتدأ بكتاب الطهارة بقوله:

فســـاد وضـــوء مع الصـــلاة يقـــرر بقهـــــقهـة فيهـــا وعقـــل يغير

ومع حدث العـــمد احتلام ونومـــها ليعقوب عـــمداً في السجود ويندر

ولابن وهبان من المصنَّفات: أحسن المقال على العشر الخصال، درة الشنوف في مخارج الحروف، دفع النزاع فيما في الحرير بالإجماع، رسالة الشريعة لرد المقالة الشنيعة، شرح درر البحار للقونوي، عمدة الخلف في اختيار القراءات، غاية الاختصار في أصول قراءة أبي عمرو، الفرائد في الزوائد، كشف الأستار فيما اختاره البزار في القراءة، الكفاية في القافية لعله كافية، نظم درر الجلا في قراءة السبعة الملا من منظومات حرز الأماني للشاطبي، نهاية الاختصار في أوزان الأعشار.

- عيون المسائل [١]:

للشيخ الإمام الفقيه أبي الليث نصر بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب السمرقندي الحنفي الملقب بإمام الهدى، تفقَّه على أبي جعفر الهندواني، وهو الإمام الكبير صاحب الأقوال المفيدة والتصانيف المشهورة. توفى رحمه الله سنة **٣٧٣**هـ، وقيل سنة **٣٧٥**هـ، وفي تاج التراجم والفوائد البهية ومفتاح السعادة سنة **٣٩٣**هـ، وفي الكشف **٣٨٣**هـ.قال اللكنوي: وقد طالعتُ من تصانيفه البستان وتنبيه الغافلين وخزانة الفقه، وكلّها مفيدة.وأبو الليث نصر هو المعني بذكر صاحب «الهداية» له في الغصب، وليس المراد أبا الليث السمرقندي، فهذا آخر متقدم في الزمان على أبي الليث يلقب «بالحافظ»، توفى سنة **٢٩٤**هـ وهو الفرق بينهما، وأبو الليث نصر يقال له الفقيه، وأبو الليث الحافظ ذكره في مآل الفتاوى وذكر عنه قال: من اشتغل بالكلام مُحِي اسمُه من العلماء.

وحكى قاضيخان في فتاويه عن أبي الليث الحافظ قال: كنت أفتي أنْ لا يحل للمعلِّم أن يأخذ الأجرة على تعليم القرآن ... فرجعت عن ذلك كلِّه.

وله من المصنفات: بستان العارفين، تأسيس النظائر، تفسير القرآن، تنبيه الغافلين، حصر المسائل في الفروع، خزانة الفقه، دقائق الأخبار في ذكر الجنّة والنار،

شرح الجامع الصغير للشيباني، الفتاوى، المبسوط في الفروع، مختلف الرواية في مسائل الخلاف، مقدمة في الفقه، نوادر الفقه، النوازل في الفروع.

- غُنية المُتمَلِّي شرح مُنية المصلِّي [٢]:

إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي الحنفي نزيل القسطنطينية، كان من مدينة حلب، وقرأ على علمائها، ثم أتى بلاد الروم وصار خطيباً بجامع محمد خان، ومدرِّساً بدار القرّاء التي بناها

---

(1) انظر: الجواهر المضية (٣: ٥٤٤)، الجواهر المضية (٤: ٨٣)، تاج التراجم (٣١٠)، مفتاح السعادة (٢: ٢٥١)، طبقات ابن الحنائي (١٩٦)، الفوائد البهية (٣٦٢)، كشف الظنون (١: ٢٤٣)، هدية العارفين (٢: ٤٩٠).

(٢) انظر: الشقائق النعمانية (٢٩٥)، طرب الأماثل (٤٤٣)، كشف الظنون (٢: ١٨١٤، ١٨٨٦)، هدية العارفين (١: ٢٧)، الأعلام (١: ٦٩)، معجم المؤلفين (١: ٨٠)، النسخة المطبوعة من الكتاب، دار السعادة، تركيا.

سعدي جلبي المفتي. توفى رحمه الله على تلك الحال سنة **٩٥٦**هـ، وقد جاوز التسعين.

كان عالماً بالعلوم العربية والتفسير والحديث والقراءات، وله يد طولى في الفقه والأصول، وكان ورعاً تقياً زاهداً متورّعاً انتفع به كثيرون، وكان ملازماً لبيته مشتغلاً بالعلم لا يراه أحد إلا في بيته أو في المسجد.

شرحه شرحاً كبيراً جامعاً، فأقبل الناس عليه وتلقاه الفضلاء بالقبول وهو ما يعرف بـ«حلبي كبير»، ثم اختصره تسهيلاً للطالبين، وهو ما يعرف باسم «حلبي صغير». قال في الشقائق النعمانية: ما أبقى شيئاً من مسائل الصلاة إلا أورد فيه مع ما فيه من الخلافيات على أحسن وجه وألطف تقرير.

قال فيه: «..ولـمّـا كانت الصلاة ذروة سنامها، وعمود قيامها إذ هي علم الإيمان في الدنيا وأول ما يُسأل عنه العبد في العقبى، وكان الكتاب المسمّى بمنية المصلي وغنية المبتدي من أحسن ما صنف في بيانها وأنفع ما رصف في جمع شروطها وأركانها؛ أحببْتُ أنْ أصنع له شرحاً يكثر فوائده ويغزر عوائده بتوضيح مسائله ومعانيه، وتنقيح دلائله ومبانيه، وإلحاق ما خلا عنه مما يعول عليه وتمس الضرورة في الغالب إليه، وسميته: غنية المتملي في شرح منية المصلي».

والكبير مطبوع في تركيا بدار سعادت، والصغير مطبوع بنفس الدار سنة**١٣٢٥**هـ، وله طبعة أخرى في مكتبة نزار الباز في مكة، وهي كثيرة الأخطاء، وتحقيقها لا يمتّ إلى التحقيق بصلة!

وله من المصنَّفات: تسفيه الغبي في تنزيه ابن العربي، تلخيص فتح القدير شرح الهداية، تلخيص القاموس للفيروزابادي، رسالة أنباء الاصطفاء في حق آباء المصطفى لمحمد بن الخطيب قاسم الأماسي، وعلى هوامشه ردٌّ عليه في كثير من المواضع، كذا ذكره اللكنوي. رسالة في الرد على رسالة السيوطي المسمّاة مسلك الحنفاء في آباء المصطفى، رسالة في المسح على الخفين، ردّ لرسالة جوى زاده كذا في الكشف، رسالة مختصرة في الرد على من اعتقد أنّ جميع آباء النبي كانوا من الناجين، درّة الموحّدين وردّة الملحدين، الرهص والوقص لمستحل الرقص، سلك النظام شرح جواهر الكلام في العقائد، شرح ألفية العراقي، شرح التائية للمقري، القول التام عند ذكر ولادته عليه السلام، ملتقى الأبحر في الفروع، نعمة الذريعة في نصرة الشريعة، غيرها.

- الفتاوى البـزَّازيّـة [١]:

للشيخ الإمام حافظ الدين محمد بن محمد بن شهاب بن يوسف الكردري البريقيني الخوارزمي المعروف بابن البزَّاز الكردري الحنفي، والشهير بالبزازي، المتوفّىٰ رحمه الله سنة **٨٢٧هـ**.

كان من أفراد الدَّهر في الفروع والأصول، وحاز قصبات السبق في العلوم، أخذ عن أبيه ناصر الدين محمد البزازي، واشتهر في بلاده، وكان في بلدة سراي قريب نهر آئل، ثم رحل إلى بلدة قريم، وأقام بها سنين، وناظر فيها الأئمة الأعلام، ودارس الفقهاء ثم رجع إلى بلاده، ثم رحل إلى بلاد الروم وتباحث فيها مع شمس الدين الفناري، وجمع الوجيز قبل دخوله الروم.

وهو كتاب جامع لخَّص فيه زبدة مسائل الفتاوى والواقعات من الكتب المختلفة، ورجَّح ما ساعده الدليل، وذكر الأئمة أنَّ عليه التعويل وسمَّـاه: الجامع الوجيز.

جاء في مقدمة النسخة المطبوعة: «هذا مختصر في بيان تفريعات الأحكام على وجه الإيقان والإحكام، جمعه أستاذنا قدوة العلماء العظام وزبدة الفضلاء الكرام الحائز قصبات السبق في مضمار العلوم الشرعية والأحكام، والغائص على غرر الفرائد من بحار شريعة سيد الأنام حافظ الملة والدين محمد بن محمد الكردري...» إلخ. واختصره سراج الدين ابن طبيب الصونيجه وي. قال اللكنوي: طالعت الفتاوى البزَّازية فوجدته مشتملاً على مسائل يحتاج إليها ممَّا يعتمد عليها.

وذكر في الكشف: قيل لأبي السعود المفتي لمَ لمْ تجمع المسائل المهمة، ولم تؤلف فيها كتاباً؟ قال: أنا أستحيي من صاحب البزازية مع وجود كتابه لأنه مجموعة شريفة جامعة للمهمات على ما ينبغي.

وقد طبعت الفتاوى البزازية على هامش الفتاوى الهندية، وله من المصنَّفات: شرح مختصر القدوري، مناقب الإمام أبي حنيفة، نافع في الغاية يشتمل على المطالب العالية، وغير ذلك.

- الفتاوى الصَّـيرفية «فتاوى آهو» [١]:

---

(١)انظر: تاج التراجم (٣٥٤)، طبقات ابن الحنائي (٣٠٨)، الفوائد البهية (٣٠٩)، كشف الظنون (١: ٢٤٢)، هدية العارفين (٢: ١٨٥)، الأعلام (٧: ٢٧٤)، النسخة المطبوعة، المطبعة الأميرية ببولاق، ط٢، ١٣١٠ ومصورة بالأوفست في دار الفكر، ١٤١١.

للإمام مجد الدِّين أسعد بن يوسف بن علي البخاري الصيرفي المعروف بآهو. قال بعض تلامذته أنَّه لما كتب أجوبة الأئمة الذين يُعتمد على أجوبتهم القاضي وقت القضاء، فبعضها منصوص في كتب الأئمة وبعضها مقيس على أجوبتهم، وانتخب من كتب المتقدمين والمتأخرين مسائل عجيبة، ولم يرتبها ولم يجانسها، فرتبها وجانسها بعض طلبته وزاد في بعضها بإجازته ما يجانسه من مسموعاته بلفظ قلت ووضع علامات.

ومنه نسخة مخطوطة في مكتبة الدولة ببرلين، رقم الحفظ (OCT /١٨٥٣)، ونسخة في مكتبة الخديوية بالقاهرة، رقم الحفظ (٣/ ٩٠)، ونسخة في المكتبة الظاهرية «الأسد»، رقم الحفظ (٥٣٩٠)، ونسخة في مركز البحث العلمي وإحياء التراث في مكة المكرمة، رقم الحفظ (٣٠٦ عن الأزهرية ٣٣٢١٢/ ٢٣٣١)، ونسخة في المكتبة الأزهرية رقم (٢٣٣١) حليم (٣٣٢١٢).

- الفتاوى الظَّـهيرية: (٢)

ظهير الدين أبي بكر محمد بن أحمد بن عمر القاضي المحتسب ببخارى الحنفي، كان أوحد عصره في العلوم الدينية أصولاً وفروعاً، أخذ العلم عن أبيه أحمد بن عمر، واجتهد ولقي الأعيان حتى وصل إلى خدمة ظهير الدين أبي المحاسن الحسن بن علي المرغيناني، وكان يكرمه ويقدمه على كثير من طلبته.توفى رحمه الله سنة **٦١٩**هـ.

ذكر فيها أنه جمع كتاباً من الواقعات والنَّوازل مما يشتدّ الافتقار إليه وفوائد غير

هذه، وانتخب الشيخ العلّامة بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد العيني المتوفّٰى رحمه الله سنة **٨٥٥**هـ، منها ما يكثر الاحتياج إليه بحذف ما كثر الاطلاع عليه وسمَّـاه: المسائل البدرية من الفتاوى الظهيرية، قال وهو كتاب مشتمل على مسائل من كتب المتقدمين لا يستغني عنها علماء المتأخرين.

قال في مفتاح السعادة: قيل: هو الإمام ظهير الدين علي بن عبد العزيز المرغيناني أستاذ قاضيخان، وقد ردّ هذه النسبة اللكنوي في الفوائد رداً على علي القاري.

---

(١) انظر: كشف الظنون (٢: ١٢٢٥)، معجم المؤلفين (٢: ٢٥١).

(٢) انظر: الجواهر المضية (٣: ٥٥)، تاج التراجم (٢٣٢)، مفتاح السعادة (٢: ٢٥٢)، طبقات ابن الحنائي (٢٥٥)، الفوائد البهية (٢٥٧)، كشف الظنون (٢: ١٢٢٦)، هدية العارفين (٢: ١١١).

- الفتاوى العتابية: فتاوى العتَّـابي «جوامع الفقه» [(١)]:

للإمام أبي نصر وقيل: أبي القاسم أحمد بن محمد بن عمر العَتَّابي «نسبة إلى دار عتّاب محلة ببخارى» البخاري، الإمام العلّامة الزاهد المنعوت زين الدين، أحد من سار ذكره، أخذ عنه: شمس الأئمة الكردري. توفى رحمه الله سنة **٥٨٦**هـ، ودفن بكلاباذ بمقبرة القضاة السبعة وأحدهم أبو زيد الدبوسي.

وقال الكفوي في أعلامه: كان أحد المتبحرين في علوم الدين كلاماً وأصولاً وفروعاً، وهو الأستاذ المجمع على إمامته وجلالته والمتفق في المذهب على رئاسته، وكانت الطلبة ترحل إليه، والمشكلات تحمل من البر والبحر إلى بين يديه، والفتاوى بعضها على بعض ترد إليه، صاحب التصانيف التي سارت مَشرقاً ومغرباً والديانة التي أصبح بها نجم سعادته مُشرقاً.

ومنه نسخة مخطوطة في مكتبة الفاتح بتركيا، رقم الحفظ (١٥٥٩)، ونسخة في مكتبة طبقبو سراي بتركيا، رقم الحفظ، (٨١٥)، ونسخة في مكتبة داماد زاده في تركيا،

رقم الحفظ (٧٦٨)، ونسخة في المكتبة السليمانية في تركيا، رقم الحفظ (٦٠٥، ٦٦٥)، ونسخة في مكتبة سليم آغا في تركيا، رقم الحفظ (٤٤١)، ونسخة في المكتبة الخديوية بالقاهرة، رقم الحفظ (٣/ ١١١)، ونسخة في دار الكتب المصرية بالقاهرة، رقم الحفظ (١/ ٤١٤)، ونسخة في المكتبة الظاهرية «الأسد»، رقم الحفظ (٥٢٧٤)، ونسخة في مكتبة معهد البيروني للدراسات الشرقية في أوزباكستان بمدينة طشقند، رقم الحفظ (٩٢).

ومن تصانيفه: تفسير القرآن، الزيادات، رواه عنه جماعة منهم حافظ الدين النسفي، وشمس الأئمة الكردري، شرح الجامع الصغير والكبير للشيباني، شرح الزيادات.

- فتاوى الفـضلي [(٢)]:

عثمان بن إبراهيم بن محمد بن أحمد بن أبي بكر محمد بن الفضل بن جعفر بن رجاء الفضليّ الأسدي البخاري، ولد سنة **٤٢٦**هـ.

---

(١) انظر: كشف الظنون (١: ٥٦٧)، كشف الظنون (٢: ١٢٢٦)، هدية العارفين (١: ٨٧).

(٢) انظر: الجواهر المضية (٢: ٥١٥)، الجواهر المضية (٤: ٢٧٩)، تاج التراجم (٣٦٣)، كشف الظنون (٢: ١٢٢٧)، هدية العارفين (١: ٦٥٣).

سمع القاضي عليّ بن الحسين السّغدي، وروى عنه جماعة كثيرة ببخارى وسمرقند. توفى رحمه الله سنة ٥٠٨هـ.

- فتاوى المرغيناني:

غالب الظنّ أنَّ المقصود به: «مختارات مجموع النوازل» لصاحب الهداية، وقد مرت ترجمته عند ذكر كتابه التجنيس.

مختارات مجموع النوازل: منه نسخة مخطوطة في دار الكتب الوطنية «أبو ظبي»، رقم الحفظ (٥/ب ٦٨٧/ ٦٠)، ونسخة في مكتبة معهد الدراسات الشرقية في روسيا بمدينة بطرسبورج، رقم الحفظ (٩٤١)، ونسخة في مكتبة يني جامع في تركيا، رقم الحفظ (٥٦٥-٥٦٦)، ونسخة في مكتبة كلية الآداب والمخطوطات في الكويت، رقم الحفظ (٨٧)، ونسخة في مكتبة سليم آغا في تركيا، رقم الحفظ (٤٥١)، ونسخة في مكتبة الظاهرية، رقم الحفظ (٥١٧٠،٨٢٤٦)، ونسخة في المكتبة السليمانية في تركيا، رقم الحفظ (٦٠٣)، ونسخة في مركز البحث العلمي وإحياء التراث بمكة المكرمة، رقم الحفظ «عن عارف حكمت بالمدينه ٢٥٨/٩١، ٤٥٥ عن عارف حكمت ٢٥٨/ ٩٠، ٢٨٦ عن البخشي بدمشق ؟، ٢٨٧ عن الاحمديه بحلب ٥٨٧، ٣٩ عن متحف استانبول ٨١١ امانت خزينه»، ونسخة في مكتبة البلدية بالإسكندرية، رقم الحفظ «الفقه الحنفي ٦١».

- الفتاوى الوَلوالجيَّـة[1]:

ظهير الدين أبو المكارم إسحاق بن أبي بكر المتوفّى رحمه الله سنة ٧١٠هـ.

ذكر فيها أنَّ الإمام حسام الدين الشهيد أشد النّاس اهتماماً لتحرير علم الأحكام، فقصر مسافة الطالبين إلى علم الدين من حقائقه ولا سيما كتاب الجامع لنوازل الأحكام، فاتفق لخادمه أن يفصل ما أورده في كتابه، ويضم إليه ما سواه من الواقعات المهمة، وما اشتملت عليه كتب الإمام محمد بن الحسن ممّا لا بد من معرفته لأهل الفتوى ليكون كتاباً جامعاً للفقه وقواعده. هكذا ذكره في كشف الظنون.

---

(١) انظر: الجواهر المضية (١: ٣٧٥)، تاج التراجم (١٢٩)، كشف الظنون (٢: ١٢٣٠).

وذكره في الجواهر في الهامش باسم إسحاق الولوالجي الملقب ظهير الدين صاحب الفتاوى، ذكره قوام الدين الإتقاني في شرح الهداية في باب السّلم.

ونسبه في هدية العارفين، واللكنوي في الفوائد البهية، وأبو الوفا في الجواهر المضية إلى عبد الرشيد بن أبي حنيفة نعمان بن عبد الرزاق بن عبد الله الولوالجي من أعمال بدخشان القاضي ظهير الدين أبي الفتح الفقيه الحنفي، سكن سمرقند، ولد سنة **٤٦٧**هـ وتوفى رحمه الله سنة **٥٤٠**هـ، وذكر له الفتاوى والأمالي في الفقه.

وقد ردّ هذه النسبة التميمي في الطبقات السنية عند ترجمته فقال: وليس الولوالجي هذا بصاحب الفتاوى المشهورة فإن ذاك اسمه إسحاق.

والكتاب لعبد الرشيد بن أبي حنيفة بن عبد الرزاق المتوفّىٰ سنة **٥٤٠**هـ، كما في مقدمة النسخة المطبوعة، وحقَّق محققها-مقداد بن موسى- نسبة الكتاب إلى عبد الرشيد، وهي نسخة سقيمة كما هي عادة طبعات دار الكتب العلمية[(١)].

- **فتاوى قاضيخان «الخانية، الخاقانية»** [(٢)]:

للحسن بن منصور بن محمود بن عبد العزيز الأوزجندي الإمام فخر الدين أبي المحاسن قاضيخان الفرغاني الحنفي، الإمام الكبير والعالم النحرير. قال اللكنوي: كان إماماً كبيراً وبحراً عميقاً غواصاً في المعاني الدقيقة مجتهداً فهّامة.

تفقه على الإمام أبي إسحاق إبراهيم بن إسماعيل بن أبي نصر الصفاري الأنصاري، والإمام ظهير الدين أبي الحسن علي بن عبد العزيز المرغيناني، ونظام الدين أبي اسحاق إبراهيم بن علي المرغيناني، وتفقَّهَ عليه شمس الأئمة محمد بن عبد الستار الكردري.

ذكره أبو المحاسن الحَصِيري شيخ الإسلام فقال: هو سيدنا القاضي الإمام، والأستاذ فخر

---

(١)انظر: الجواهر المضية (٢: ٤١٧)، تاج التراجم (١٨٨)، الطبقات السنيّـة (٤: ٣٣٦)، هدية العارفين (١: ٥٦٨).

(٢)ينظر: الجواهر المضية (٢: ٩٣)، تاج التراجم (١٥١)، مفتاح السعادة (٢: ٢٥٢)، طبقات ابن الحنائي (٢٣٧)، الطبقات السنية (٣: ١١٦)، الفوائد البهية (١١١)، كشف الظنون (١: ١٦٥)، هدية العارفين (١: ٢٨٠) كشف الظنون (٢: ١٢٢٧)، هدية العارفين (١: ٢٨٠)، مقدمة النسخة المطبوعة.

الملّة، ركن الإسلام، بقية السلف، مفتي الشَّرق.توفى رحمه الله سنة **٥٩٢**هـ.

وهي مشهورة مقبولة معمول بها، ذكر فيها جملة من المسائل التي يغلب وقوعها وتمسّ الحاجة إليها وتدور عليها واقعات الأمة، وترتيبها على ترتيب الكتب المعروفة، بيَّن لكل فرع أصلاً، وفيما كثرت فيه الأقاويل من المتأخرين اقتصر منه على قولِ أو قولين، وقدَّم ما هو أظهر كما قال في خطبته، ووضع له فهرساً مفصلاً.

وابتدأها بفصل رسم المفتي، وانتهى بكتاب الحجر فصل في الحجر بسبب السفه والتبذير والغفلة.

وقد رتب مسائله رجل من علماء الرّوم هو محمد بن مصطفى الحاج محمد أفندي الصوفي بعد إشارة شيخه إليه بذلك المولى محمد بن شيخ الإسلام محمد الشهير بجوى زاده، وسمَّاه: بوهاج الشريعة، واختصر الفتاوى المولى يوسف بن جنيد الشهير بأخي جلبي التوقاتي، وأهداه للسلطان بايزيد خان.

قال اللكنوي في الفوائد: انتفعت بفتاواه وهي أربعة أسفار معتمدة عند أجلَّة الفقهاء حتى قال قاسم بن قطلوبغا في تصحيح القدوري: ما يُصححه قاضيخان مُقدَّم على تصحيح غيره لأنه فقيه النفس.

وقد طبعت الفتاوى بهامش الفتاوى الهندية بالمطبعة الأميرية ببولاق سنة **١٣١٠**هـ وبهامشها أيضاً الفتاوى البزازية. وأعيدت طباعتها بالأوفست في دار الفكر سنة **١٤١١**هـ.

وله من التصانيف: آداب الفضلاء في اللغة، الأمالي، شرح أدب القضاء للخصاف، شرح الجامع الكبير والصغير للشيباني، شرح الزيادات وسماه الملتقط، كتاب المحاضر، الواقعات في الفروع، وغير ذلك.

- **فتح القدير للعاجز الفقير**[1]:

الإمام كمال الدِّين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام.

وصل فيه إلى كتاب الوكالة، وقال فيه: «وإني كنت قرأت تمام الكتاب سنة ثماني عشرة أو

---

(١) انظر: كشف الظنون (٢: ٢٠٣٤)، مقدمة النسخة المطبوعة، دار الفكر، ط٢، ١٣٩٧.

تسعَ عشرةَ على وجه الإتقان والتحقيق على سيدي الشيخ الإمام بقية المجتهدين، وخلف الحفّاظ المتقنين، سراج الدِّين عمر بن علي الكناني الشهير بقارىء الهداية... وقرأته قبله من أوّله إلى فصل الوكالة بالنكاح أو نحوه على قاضي القضاة جمال الدين الحميدي بالإسكندرية، وبها قرأت بعضه على الشيخ زين الدين المعروف بالإسكندري الحنفي بقية المجتهدين والمحقّقين تغمدهم الله برحمته أجمعين. ولـمّا جاء بفضل الله ورحمته أكبر من قدري بما لا ينتسب بنسبة، علمت أنه من فتح جود القادر على كل شيء، فسمَّيتُه ولله المنة: فتح القدير للعاجز الفقير».

ثم أكمله المولى شمس الدين أحمد بن قورد المعروف بقاضي زاده إلى آخر الكتاب وسمَّـاه: «نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار»، وعلى «فتح القدير» حاشية للمولى علي القاري نزيلِ مكة، ولخَّص الشيخ إبراهيم بن محمد الحلبي «فتح القدير» وله فيه مؤاخذات.

- **فوائد الرستغفني**[1]: علي بن سعيد أبو الحسن الرُّسْتُغْفَنِيُّ: بضم الراء وسكون السين المهملة وضم التاء ثالث الحروف وسكون الغين المعجمة وفي آخرها النون بعد الفاء، نسبة إلى قرية من قرى سمرقند.

من كبار مشائخ سمرقند. وهو من أصحاب الماتريدي الكبار. له ذكر في الفقه والأصول في كتب الأصحاب والخلاف بينه وبين الماتريدي في مسألة المجتهد إذا أخطأ في إصابة الحق يكون مخطئا في الاجتهاد عند أبي منصور وعند أبي الحسن مصيب في الاجتهاد على كل حال أصاب الحق أو لم يصب. وقد روى عن أبي حنيفة إنه قال كل مجتهد مصيب والحق عند الله واحد. ومعناه إنه مصيب في الطلب وإن أخطأ المطلوب. قال أبو الحسن: رأيت إمام الهدى أبا منصور الماتريدي في المنام فقال: يا أبا الحسن ألم تر أن الله غفر لامرأة لم تصل قط. فقلت: بماذا؟ قال: باستماع الأذان وأجابة المؤذن. وله من المصنفات: إرشاد المهتدي، الزوائد والفوائد في أنواع العلوم.

- **قُنية المنية**[2]: للإمام أبي الرجاء نجم الدين مختار بن محمود الزاهدي الحنفي المتوفّىٰ

---

(1) ينظر: الجواهر المضية (٢: ٥٧٠)، تاج التراجم (ص: ٢٠٥).

(٢)انظر: كشف الظنون (٢: ١٣٥٧)، هدية العارفين (٢: ٤٢٣)، النسخة الأزهرية المخطوطة رقم ٣٤١٧١٤، النسخة المخطوطة جامعة الملك سعود ٣٣٤٨، رسالة رسم المفتي (١: ١٣)، ورسالة رفع الاشتباه: (١: ٣٠٩)، لابن عابدين، دار عالم الكتب، النافع الكبير، اللكنوي ٢٨، دار عالم الكتب. النسخة المطبوعة من

رحمه الله سنة ٦٥٨هـ، انتقاها رحمه الله من منية الفقهاء لشيخه فخر الدين بديع بن أبي منصور القُزَبْني رحمه الله.

جاء في مقدمة النسخة الأزهرية المخطوطة: لّما خلت عوالم الفضايل من فقهاء البرية، وكثر وقوع الحوادث الشرعية... ومولاي خاتمة المجتهدين، وصفوة الأولين والآخرين.. بديع بن أبي منصور صاحب المحيط... والموسوم بمنية الفقهاء، فإنه جمع فيه ما لا يوجد في الأصول من فتوى المتقدمين والمتأخرين... فاستصفيت من ألبابها، وحررت على رسوم سائر الكتب جوابها، وسميته قنية المنية لتتميم الغنية، ورقمت أسامي الكتب جوابها، والمفتين بأول حروفها... إلخ.

قال المولى بركلي: والقنية وإن كانت فوق الكتب غير المعتبرة، وقد نقل عنها بعض العلماء في كتبهم لكنها مشهورة عند العلماء بضعف الرِّواية، وإنّ صاحبها معتزلي ذكر في أولها أنّه استصفاها من منية الفقهاء لأستاذه بديع بن منصور العراقي وسماها قنية المنية لتتميم الغنية، ورقَّـم أسامي الكتب والمفتين بأول حروفها، ولها تلخيص اسمه البغية ذكره صاحب الأشباه، وقد مرّ وقال ابن عابدين رحمه الله في رسالته رفع الاشتباه عن عبارة الأشباه: قال السري عبد البر بن الشحنة في شرح الوهبانية: إنّ ما ينفرد بنقله صاحب القنية لا يُلتفَتُ إليه، ولا يُعوَّل عليه.

وذكر ابن عابدين في رسم المفتي من الكتب غير المعتمدة لنقلها الأقوال الضعيفة القنية للزاهدي، وقال اللكنوي في النافع عن المؤلف: وهو مع جلالته متساهل في نقل الروايات. واختصرها جمال الدين محمود بن أحمد المعروف بابن السراج القونوي ثم الدمشقي الحنفي المتوفّٰى رحمه الله سنة ٧٧٠هـ.والكتاب مطبوع طبعة قديمة في كلكتا سنة ١٢٤٥هـ في مطبعة المهانند. وقد مرت ترجمة الزاهدي عند ذكر كتابه الحاوي.

الكـافي: سأشير إلى كتابين اشتهرا في المذهب بهذا الاسم:

- **كافي الحاكم الشهيد «الكافي في فروع الحنفية»** [1]:

القنية: مطبعه المهانند-كلكتا سنه ١٢٤٥هـ

(١) انظر: الجواهر المضية (٣: ٣١٣)، تاج التراجم (٢٧٢)، طبقات ابن الحنائي (١٦٩)، الفوائد البهية (٣٠٥)،

للحاكم الشهيد محمد بن محمد بن أحمد بن عبد الله بن عبد المجيد بن إسماعيل المروزيّ السلمي الوزير الشهيد الحنفي أبو الفضل البلخي، من أكابر فقهاء الحنفية، ولي قضاء بخارى، ثم ولاه الأمير الحميد صاحب خراسان من السّامانيّة وزارته.

سمع الحديث بمرو من أبي رجاء محمد بن حمدويه الهورقاني، وبنيسابور من عبد الله بن شيرويه، وبالريّ من إبراهيم بن يوسف الهسنجاني، وببغداد من الهيثم بن خلف الدّوري.

قال السمعاني: سمع مشايخ خراسان قاطبة وأئمتها من الحاكم الشهيد.قال الحاكم أبو عبد الله: ما رأيت في جملة من كتبت عنهم من أصحاب أبي حنيفة أحفظ للحديث، وأهدى إلى رسومه، وأفهم له منه. قال الذهبي: هو شيخ الحنفية في زمانه. توفى رحمه الله شهيداً سنة **٣٣٤**هـ، بعد أن ثار به الجند عند الأمير، فلما سمع سعيهم اغتسل وتحنط ولبس أكفانه وأقبل على الصلاة، فقتل كذلك بباب مرو برأس مقبرة بنو ركدان، والصلاة كانت صلاة الصبح.

والكافي كتاب جمع فيه كتب محمد بن الحسن، وهو كتاب معتمد في نقل المذهب، وشرحه جماعة من العلماء منهم: شمس الأئمة السرخسي وهو المشهور بمبسوط السرخسي، وأحمد بن منصور الإسبيجابي، وإسماعيل بن يعقوب الأنباري المتكلم.

قال اللكنوي في الفوائد: كتاب الكافي والمنتقى: أصلان من أصول المذهب بعد كتب محمد بن الحسن، ولا يوجد المنتقى في ديارنا في أعصارنا.ومنه نسخة مخطوطة في مكتبة شستربيتي، رقم الحفظ (٥/ ٤٢٦٢)، ونسخة في مكتبة الدولة ببرلين، رقم الحفظ (Qu ١٦٦٢)، ونسخة في مكتبة أيا صوفيا في تركيا، رقم الحفظ (١٣٦٢-١٣٦٣)، ونسخة في المكتبة الخديوية، رقم الحفظ (٣/ ١٠١)، ونسخة في دار الكتب المصرية، رقم الحفظ (١/ ٤٥٥)، ونسخة في مكتبة المخطوطات في الكويت، رقم الحفظ (٢٧٥٩ عن شستربيتي ٤٢٦٢)، وعنها أيضاً نسخة في مركز البحث العلمي في مكة المكرمة برقم (٣٢٢)، ونسخة رقمها(٤٠) عن احمد الثالث (٩٤٠) ن ونسخة في مركز الملك فيصل بلرياض، رقم (ب ٨٢٠٠-٨٢٠٢). وللحاكم من المؤلفات: الغرر في الفقه، المختصر «اختصر فيه مبسوط الإمام محمد»، المستخلص من الجامع في الفروع، المنتقى.

كشف الظنون (٢: ١٣٧٨)، هدية العارفين (٢: ٣٧).

- **الكافي النَّسفي «شرح الوافي»** [1]: لأبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي «نسبة إلى نسف من بلاد السغد فيما وراء النهر»، أحد الزهاد المتأخرين، صاحب التصانيف المفيدة في الفقه والأصول، تفقَّه على شمس الأئمة الكردري وعلى حميد الدين الضرير وبدر الدين خواهر زاده، وروى الزّيادات عن أحمد بن محمد العتابي «وذكر اللكنوي عن الكفوي نفي ذلك حيث إنّ العتابي توفى سنة ٥٨٦هـ»، وسمع منه الصغناقي.

ذكر في التاج والفوائد أنه كان ببغداد سنة ٧١٠هـ. وهي السنة التي توفى بها. توفى رحمه الله سنة ٧١٠هـ في بلدة إيذج «بلد بين خوزستان وأصبهان، وإيذج أيضاً من قرى سمرقند»، وذكر التميمي في الطبقات وفاته سنة ٧٠١هـ. شرح فيه كتابه الوافي. قال اللكنوي في الفوائد: وكلُّ تصانيفه نافعة معتبرة عند الفقهاء مطروحة لأنظار العلماء.والوافي كتاب معتبر قال فيه: كان يخطر ببالي إبان فراغي أن أؤلف كتاباً جامعاً لمسائل الجامعين والزّيادات، حاوياً لما في المختصر ونظم الخلافيات مشتملاً على بعض مسائل الفتاوى والواقعات، فألفته وأتممته في أسرع وقت وسميته بالوافي، ووقفت لشرحه لأرسمه بالكافي، واكتفيت فيه بالعلامات: فالحاء لأبي حنيفة، والسين لأبي يوسف، والميم لمحمد، والزاي لزفر، والفاء للشافعي، والكاف لمالك، والواو رواية أصحابنا.

وجاء في مقدمة النسخة الأزهرية المخطوطة: «لّما فرغت من المختصر المسمى الوافي أردت أن أشرحه شرحاً أرسمه بالكافي، حتى يكون مغنياً عن المطولات، حاوياً لوجوه الاستدلالات، موضحاً لما أبهم من النكات، وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب». انتهىٰ.

وذكر الإتقاني في غاية البيان: أنه لّما نوى أن يشرح الهداية سمع به تاج الشريعة وهو من أكابر عصره فقال: لا يليق بشأنه فرجع عمَّا نواه، وشرع في أن يصنف كتاباً مثل الهداية، فألَّف الوافي على أسلوب الهداية... وهو إمام كامل فاصل نحرير مدقق.

وشرح الوافي: بهاء الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن الضياء المكي شرحَيْن: أحدهما

---

(١) انظر: انظر: الجواهر المضية (٢: ٢٩٤)، تاج التراجم (١٧٤)، طبقات ابن الحنائي (٢٦٥)، الطبقات السنية (٤: ١٥٤)، الفوائد البهية (١٧٢)، كشف الظنون (٢: ١٨٦٧)، هدية العارفين (١: ٤٦٤)، المذهب الحنفي للنقيب (٢: ٥٩٩)،.كشف الظنون (٢: ١٩٩٧)

مبسوط والثاني مختصر، وشرحَ الوافي صاحب خزانة المفتين وسمَّاه: الشافي، كما أشار إليه في ديباجة خزانته.

ومن الكافي عدة نسخ مخطوطة في مركز الملك فيصل للبحوث في الرياض، ونسخة في مكتبة الدولة ببرلين، رقم الحفظ (٤٥٧٤)، ونسخة في المكتبة الوطنية بباريس، رقم الحفظ (٨٩٠)، ونسخة في المكتب الهندي ضمن المتحف البريطاني في لندن، رقم الحفظ (٢٥٠-٢٥٤، ١٦١٠)، ونسخة في مكتبة يني جامع بتركيا، رقم الحفظ (٤٨٤-٤٨٦، ٥٩٢)، ونسخة في مكتبة البلدية في الإسكندرية، رقم الحفظ (فقه حنفي- ٤٧، ٧٢)، ونسخة في المكتبة الخديوية في القاهرة، رقم الحفظ (٣/ ١٠١، ١٤٧)، ونسخة في دار الكتب المصرية بالقاهرة، رقم الحفظ (١/ ٤٥٥)، ونسخة في معهد الدراسات الشرقية بسان بطرسبورج، رقم الحفظ (٨٦٤)، ونسخة في المكتبة السليمانية في تركيا، رقم الحفظ (٥٨١-٥٨٣)، ونسخة في مكتبة سليم آغا في تركيا، رقم الحفظ (٣٥٦-٣٦١)، ونسخة في مكتبة قليج علي في تركيا، رقم الحفظ (٤٢٤-٤٢٦)، وغيرها من النسخ.

وله من المصنَّفات: اعتماد الاعتقاد وهو شرح العمدة، شرح المنتخب في أصول المذهب للأخسيكثي، وله شرح آخر مطول عليه، شرح الهداية للمرغيناني، وذكر في الطبقات السنية عن ابن الشحنه أنّه لا يُعرف له شرح على الهداية، وفي هوامش الجواهر أنه دخل بغداد وشرح الهداية كما في الفوائد، عمدة العقائد في الكلام، فضائل الأعمال، كشف الأسرار في شرح المنار له، كنز الدقائق في الفروع، مدارك التنزيل وحقائق التأويل في تفسير القرآن، اللآلىء الفاخرة في علوم الآخرة، المستصفى شرح الفقه النافع وهو الذي قد يسمَّى بالنافع كما ذكره اللكنوي في الفوائد، المستوفى في الفروع، المصفَّى مختصر المستصفى له، وهو شرح للمنظومة النسفية، المنار في أصول الفقه، المنار في أصول الدين، المنافع شرح النافع، الوافي في الفروع.

- كشف الأسرار عن أصول البزدوي[١]:

علاء الدين عبد العزيز بن أحمد بن محمد البخاري، تفقه على عمه الإمام محمد المايمرغي تلميذ شمس الأئمة محمد الكردري، وأخذ عن حافظ الدين الكبير محمد البخاري عن الكردري عن صاحب الهداية عن نجم الدين عمر النسفي عن أبي اليسر محمد البزدوي، وضع كتاباً على الهداية بسؤال قوام الدين الكاكي له، حين اجتمع به بترمذ وتفقه عليه، وله شرح المنتخب الحسامي.

- المُبتغى[٢]:

أحدهما: للشيخ عيسى بن محمد بن اينانج القيرشهري الحنفي الرومي، فرغ منها سنة **٧٣٤**هـ، وهو في العبادات والسير والكسب والكراهة والإيمان والصيد والإجارة والبيع والطلاق، ختم كل باب بأحاديث من الصحيحين وغيرهما بالرموز. وهو المنقول عنه في كتابنا هذا.

ومنه نسخة مخطوطة في الخديوية بالقاهرة، رقم الحفظ (٣/ ١٠٨)، ونسخة في دار

الكتب المصرية، رقم الحفظ (١/ ٤٥٩)، ونسخة في مركز الملك فيصل للبحوث في الرياض، رقم الحفظ (١٣٣٣- فح)، ونسخة في مكتبة عارف حكمت بالمدينة المنورة، رقم الحفظ (٤٣ فقه حنفي)، ونسخة في المكتبة الأزهرية، رقم الحفظ (٢٠٦٥ رافعي ٢٦٩٠٤).

وآخر: لإبراهيم بن علي بن أحمد بن يوسف بن إبراهيم بن علي الدمشقي المعروف بابن عبد الحق الدمشقي[٣]، ولد سنة سبع أو تسع وستين وستمئة للهجرة، كان عالماً فقيهاً محدِّثاً. سمع من أبي الحسن علي بن عبد الواحد المقدسي الحنبلي، وأبي حفص بن البخاري، وغيرهما، تفقَّه على الظهير أبي الربيع سليمان وغيره، وأخذ الأصول والعربية عن ظهير الدين الرومي

---

(1) ينظر: الجواهر المضية (٢: ٤٢٨) ن، تاج التراجم (ص: ١٨٨) طبقات ابن الحنائي (ص: ٢٨٠)، الفوائد البهية (ص: ١٦١).

(٢) انظر: هدية العارفين (١: ٨٠٩)، كشف الظنون (٢: ١٥٧٩).

(٣) انظر: الجواهر المضية (١: ٩٣)، تاج التراجم (٩٠)، الطبقات السنية (١: ٢١١)، كشف الظنون (٢: ١٨٥٢).

والصفيّ الهندي والمجد التونسي.ولي قضاء الديار المصرية، فدرّس وأفاد وناظر فأجاد.

قال ابن حجر: وكان يقال: إنه انتهت إليه رياسة المذهب في عصره، وكان يقرر الهداية تقريراً بليغاً، وصرف عن القضاء في النصف من جمادى سنة ٧٣٨هـ، فرجع إلى الشام، ودرّس بالعذراوية والخانوتية، رافعاً أعلام العلم إلى أن مضى لسبيله في ذي الحجة سنة ٧٤٤هـ. انتهى. توفى رحمه الله سنة **٧٤٤**هـ.

قال فيه الأديب أبو عبد الله محمد بن يوسف الدمشقي:

طوبى لمصر قد حلَّ السرور بها ... من بعد ما رُمِيَتْ دهراً بأحزانِ

أكرمْ بها وبقاضيها فقد جمعت ... نهاية الوصف من حُسْنٍ وإحسانِ

وذكره في طبقات تقي الدين وتاج التراجم والجواهر بالنون والقاف «المنتقى»، وهو في فروع المسائل ونوازل الوقائع، وله من المصنَّفات: شرح على الهداية، مختصر السنن الكبرى للبيهقي، مختصر كتاب التحقيق لابن الجوزي، مختصر ناسخ الحديث ومنسوخه لأبي حفص بن شاهين، نوازل الوقائع، إجارة الإقطاع، إجارة الأوقاف زيادة على المدة، مسألة قتل المسلم بالكافر، وغير ذلك.

- **المبسوط**[1]:

لشمس الأئمة أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السَرَخْسي «نسبةً إلى سرخس بفتح السين والراء وسكون الخاء من بلاد خراسان، وهو اسم رجل سكن هذا الموضع وعمّره وأتمّه» الفقيه الحنفي، والإمام الكبير، أحد الفحول الأئمة الكبار أصحاب الفنون، كان إماماً علاّمة حجة متكلماً فقيهاً أصولياً مناظراً.

لزم الإمام شمس الأئمة الحَلواني حتى تخرَّج به وصار أَنْظَرَ أهل زمانه، وأخذ بالتصنيف وناظر الأقران وظهر اسمه وشاع خبره. وهو شرح لكافي الصدر الشهيد. أملى المبسوط نحو خمسة عشر مجلداً وهو في السجن بأوزجند محبوس، وعن أسباب الخلاص في الدنيا مأيوس بسبب كلمةٍ كان فيها من النَّاصحين، سالكاً فيها طريق الراسخين لتكون له ذخيرةً إلى يوم الدِّين،

---

(١) انظر: الجواهر المضية (٣: ٧٨)، تاج التراجم (٢٣٤)، مفتاح السعادة (٢: ١٦٥)، طبقات ابن الحنائي (١٩٨)، الفوائد البهية (٢٦١)، كشف الظنون (٢: ٩٦٣)، هدية العارفين (٢: ٧٦).

وإنما يتقبل الله من المتقين، ولا يضيع أجر المحسنين.

قال في المبسوط عند فراغه من شرح العبادات: هذا آخر شرح العبادات بأوضح المعاني وأوجز العبارات، أملاه المحبوس عن الجُمع والجماعات.

وفي آخر كتاب الطلاق: هذا آخر كتاب الطلاق المؤثر من المعاني الدقاق، أملاه المحبوس عن الانطلاق المبتلى بوحشة الفراق، مصلياً على صاحب البراق ﷺ وعلى آله وصحبه أهل الخير والسباق، صلاةً تتضاعف وتدوم إلى يوم التلاق، كتبه العبد البريء عن النفاق.

وقال في آخر كتاب العتاق: انتهى شرح العتاق، من مسائل الخلاف والوفاق، أملاه المستقبل للمحن بالاعتناق، المحصور في طرف من الآفاق، حامداً للمهيمن الرزاق، ومصليّاً على حبيب الخلّاق، ومن يحن إلى لقائه بالأشواق، وعلى آله وصحبه خير الصحب والرفاق.

وقال في آخر شرح الإقرار: انتهى شرح كتاب الإقرار المشتمل من المعاني على ماهو سرّ الأسرار، أملاه المحبوس في موضع الأشرار، مصلياً على النبي المختار.

تفقَّه عليه أبو بكر محمد بن إبراهيم الحصيري وأبو عمر بن عثمان بن علي البيكنديّ، وأبو حفص عمر بن حبيب جدّ صاحب الهداية لأمه.

قال في المسالك: حكي عنه أنه كان جالساً في حلقة الاشتغال فقيل له: حكي عن الشافعي أنه كان يحفظ ثلاثمئة كرَّاس، فقال: حفظ الشافعي زكاة ما أحفظ. فحسب حفظه فكان اثني عشر ألف كرَّاس.

توفي رحمه الله سنة **٤٨٣** هـ، وقيل **٤٩٠** هـ، وقيل في حدود الخمسمئة.

وللسرخسي من التصانيف: الأمالي، شرح أدب القاضي لأبي يوسف، شرح الجامع الصغير والكبير للشيباني، شرح الحيل الشرعية للخصاف، شرح زيادة الزيادات، شرح السير الكبير للشيباني، شرح كتاب الكسب للشيباني، شرح مختصر الطحاوي، صفة أشراط الساعة، المحيط في الفروع.

- **المجتبى «شرح مختصر القدوري»**[1]:

نجم الدين مختار بن محمود الزاهدي.

جاء في مقدمة النسخة المخطوطة: «الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم النبيين محمد وآله الطيبين وبعد: فقد قال الراجي عفو ربه المعبود أبو الرجا مختار بن محمود: لما عمّت الفتنة ديار الإسلام، وطمَّت هذه الطامة مشارعَ الشرايع والأحكام، واستولت يدُ التدمير على طلبة العلم والعلماء، وأنشبت المنية أظفارها في يوافيخ الفضلاء... فبقيت معاني الفقه سدى مملاً، وأهملت معانيه علماً وعملاً، فهزت بعض إخواني همّةُ الارتقاء مراقي الفقهاء، وبعضهم هيبه اللقا مواطن اللقاء ليحصل الفقه بعد الأدب، والإحاطة بمسالك العجم فيه والعرب، فطلبوا أنْ أشرح المختصر المنسوب إلى إمام الأئمة وفقيه آخر هذه الأمة، أبي الحسين القدوري طيب الله ثراه...فأجبتهم إلى ذلك مستعيناً بتوفيق الله تعالى وعصمته وفضله، ملتزماً فيه عشر خصال بعونه ولطفه وطَوْله: تفصيل مجملاته، وتحصيل زواياه ومهماته، وحل مشكلاته، وكشف معضلاته، وتفسير العويصة من ألفاظه ومبانيه، وتبيين الغوامض من إشاراته ومعانيه، وتقسيم الأحكام والمسائل، وذكر أصولها وفصولها مبرهنة بالدلائل، والتنبيه على مواضع الزلل، والاتقاء عن المجازفة في نقل الأحكام والعلل، مع إيجاز لا يخل بفهم الذكي، وتطويل لا يمل خاطر الألمعي، راجياً من الرّب الكريم العفو عن الخطأ والخطل في القول والعمل...» إلخ.

وقد مرت ترجمته عند ذكر كتابه الحاوي، وقد حقق الكتاب في كلية الإمام الأعظم في العراق.

ومنه نسخة مخطوطة في مركز الملك فيصل للبحوث في الرياض، رقم الحفظ (٠٠٥٢٤)، ونسخة في مكتبة داماد زاده في تركيا، رقم الحفظ (٩٠٥)، ونسخة في المكتبة السليمانية في تركيا، رقم الحفظ (٤٩٩)، ونسخة في مكتبة سليم آغا في تركيا، رقم الحفظ (٣٤٠-٣٤١)، ونسخة في المكتبة العبدلية بجامع الزيتونة في تونس، رقم الحفظ (٤/ ٢٢٠ رقم ٢٣٣٤-٢٣٣٨)، ونسخة في مكتبة خدابخش في الهند، رقم الحفظ (١٩/ ١٦٠٢)، ونسخة في أيا صوفيا في تركيا، رقم الحفظ (١٢٦٢)، ونسخة في مكتبة يني جامع في تركيا، رقم الحفظ (٤٦٩)، ونسخة في المكتبة

(١) انظر: كشف الظنون (٢: ١٦٣١)، هدية العارفين (٢: ٤٢٣)، النسخة المخطوطة يني جامع ٤٦٩ ـ تركيا.

الظاهرية، رقم الحفظ (٧١٤٧)، ونسخة في دار الكتب الوطنية في تونس، رقم (١٨٣٩)، ونسخة في مركز البحث العلمي وإحياء التراث في مكة المكرمة، رقم الحفظ (٢٩٩ عن الازهريه ١٧٥٩٠/ ١٢٦٢ فقه حنفي، ٣٠٠، الازهريه ١٧٥٩٠/ ١٦٦٢)، ونسخة في المكتبة الأزهرية، رقم الحفظ ([١٢٦٢] ١٧٥٩٠، [٢٨٧] ٧٥٨٩)، ونسخة في مكتبة برنستون في الولايات المتحدة الأمريكية، رقم الحفظ (٥٩١٩، ٢٣٧٨).

- **مجمع البحرين**: وقد مرّ الحديث عنه وصاحبه عند شرح المجمع.

- **مجمع الروايات شرح القدوري**: لم أقف عليه.

- **مجموع النوازل والواقعات**[1]: أحمد بن محمد بن عمر النَّاطفي أبو العباس الطبري الحنفي، «والناطفي نسبة إلى عمل الناطف وبيعه، وهو نوع من الحلواء ينطف قبل استضرابه»، أحد الفقهاء الكبار، وأحد أصحاب الواقعات والنوازل، حدّث عن أبي حفص بن شاهين وغيره. والناطف نوع من الحلواء، توفى رحمه الله بالريّ سنة **٤٤٦**هـ، وله من المصنفات: الأجناس، جمل الأحكام.

وهناك آخر باسم:«مجموع النوازل والحوادث والواقعات»: لأحمد بن موسى بن عيسى بن مأمون الكشي المتوفّى في حدود **٥٥٠**هـ، وهو كتاب لطيف في فروع الحنفية، وظنَّ ابن نجيم أنه لعلي الكشي، وليس كذلك كما نبَّه عليه تقي الدين.

ذكر فيه أنه جمع من فتاوى أبي الليث السمرقندي وفتاوى أبي بكر بن فضل وفتاوى أبي حفص الكبير.

المحيط: أشهرهما المحيط البرهاني، والمحيط الرضوي، وأعرف بكليهما تتميماً للفائدة:

---

(١) ينظر: الجواهر المضية (١: ٢٩٧)، تاج التراجم (١٠٢)، طبقات ابن الحنائي (١٩٢)، الطبقات السنية (٢: ٧١)، مفتاح السعادة (٢: ٢٥٣)، كشف الظنون (١: ٩٣١)، هدية العارفين (١: ٧٦). كشف الظنون (٢: ١٦٠٦).

- **المُحيط البرهـاني**[١]:

للشيخ الإمام العلّامة محمود بن تاج الدين أحمد بن الصدر الشهيد برهان الأئمة عبد العزيز بن عمر بن مازه البخاري الحنفي، المتوفّى رحمه الله سنة **٦١٦**هـ. وهو ابن أخي الصدرِ الشهيد حسام الدين، ثم اختصره وسمَّـاه: الذخيرة. وكثيراً ما يغلط فيه الطلبة فيظنون أنَّ صاحب المحيط البرهاني الكبير أيضاً رضي الدين محمد بن محمد السرخسي وليس كذلك.

قال اللكنوي في الفوائد: نقل صاحب البحر الرائق عنه أنَّه مفقود في ديارنا، ثم حكم أنه لايجوز الإفتاء منه، واستند إلى ماذكره ابن الهمام أنَّه لا يحل النقل من الكتب الغريبة.

وظنَّ بعضهم أنَّ حكمه بعدم جواز الإفتاء منه لكونه جامعاً للرطب واليابس، وبناءً عليه ذكرته في رسالتي النافع الكبير في عداد الكتب غير المعتبرة، ثم لما منحني الله مطالعته رأيته كتاباً نفيساً مشتملاً على مسائل معتمدة، متجنباً المسائل الغريبة غير المعتبرة إلا في مواضع قليلة، ومثله واقع في كتب كثيرة، فوضح لي أنَّ ما حُكْمُه بعدم جواز الإفتاء منه إلا لكونه من الكتب الغريبة المفقودة غير المتداولة، لا لأمر في نفسه ولا لأمر مؤلفه، وهو أمر يختلف باختلاف الأعصار ويتبدَّل بتبدّل الأقطار.

فكم من كتابٍ يصير مفقوداً في إقليم وهو موجود في إقليم آخر... فالمحيط البرهاني لَمَّا كان مفقوداً في بلاده وأعصاره، عدَّهُ من الكتب التي لا يُفتى منها لعدم تداولها وغرابتها، فإنْ وُجد تداولُه وانتشاره في عصر أو في إقليم يرتفعْ حكمه هذا، فإنه لا شبهة في كونه معتمداً في نفسه، قد اعتمد عليه من جاء بعده من أرباب الاعتماد وأفتوا بنقله.

وقال في الكشف في حرف الذال: الذخيرة البرهانية للإمام برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازه البخاري اختصرها من كتابه المشهور المحيط البرهاني وكلاهما مقبول عند العلماء.

قلت: وقد طُبع الكتاب حديثاً في الباكستان في إدارة القرآن، بنسخة محققة في **٢٥** مجلداً

---

(١) انظر: الجواهر المضية (٤٢)، الفوائد البهية (٣٣٦)، كشف الظنون (٢: ١٦١٩)، النسخة الباكستانية المطبوعة بتحقيق نعيم أشرف، ط١، ٢٠٠٤، النسخة السقيمة المطبوعة في دار الكتب العلمية، بتحقيق عبد الكريم سامي الجندي، ط١، ٢٠٠٤.

بتحقيق نعيم أشرف نور وهي جيدة إلى حدّ ما، وفيها بعض النقص، وخاصة في المجلد ١٨ كتاب المضاربة وغيره، بالإضافة إلى ضعف المحقق في اللغة مما أوقعه في كثير من الأخطاء الإملائية والنحوية من أول الكتاب إلى آخره.

والنسخة التي طبعتها دار الكتب العلمية وإحياء التراث، كلتاهما ناقصةٌ كتباً وأبواباً كاملة، وإحداهما مسروقة عن الأخرى، عدا ما تضمنته من الكلام غير العربي بأحرف عربية، ولله في خلقه شؤون.

وله من التصانيف: التجريد في الفروع، ذخيرة الفتاوى، شرح أدب القضاء للخصاف، شرح الجامع الصغير للشيباني، شرح الزيادات للشيباني، الطريقة البرهانية، فتاوى البرهاني. الواقعات في الفقه، الوجيز في الفتاوى.

- **المُحيط الرَّضوي**[1]:

لرضي الدِّين محمد بن محمد بن محمد السَّرخسي الحنفي.

كان إماماً كبيراً جامعاً للعلوم العقلية والنَّقلية. أخذ العلم عن الصدر الشهيد حسام الدين «وهو غير شمس الأئمة محمد بن أحمد صاحب المبسوط»، وهو ثلاث نسخ كما ذكره ابن الحنائي، الأولى كبرى وهي المشهورة، والمرادة بالمحيط إذا أطلق غالباً، والثانية وسطى، والثالثة الصغرى.

وذكر في الجواهر وتاج التراجم ومفتاح السعادة أنه أربعة مصنفات: كبير في أربعين مجلداً، ومتوسط في اثني عشر مجلداً، وصغير في أربعة مجلدات، ومختصر في مجلدين، قدم حلب فدرّس بعد محمود الغزنوي، فنُسب إلى غير ما شهر به، وأنه لم يصنف المحيط لقصوره في الفقه عن ذلك، وأنه تصنيف شيخه فادعاه لنفسه، وأنَّه كثير التصحيف يقول في «الجبائر» «الخبائر»، وكُتب فيه إلى نور الدين الشهيد فعزله عن التَّدريس، وقدم دمشق فدرس بالخاتونيه «نسبة إلى خاتون بنت معين الدين أثر».

---

(١) انظر: الجواهر المضية (٣: ٣٥٧)، حاشية الجواهر المضية (١: ١٣٠)، تاج التراجم (٢٤٩)، مفتاح السعادة (٢: ٢٤٦)، الفوائد البهية (٣١٠، ١٣١)، كشف الظنون (٢: ١٦٢٠)، هدية العارفين (٢: ٩١)، النسخة المخطوطة: مكتبة الغزالي، باكستان.

قلت: وقد حصل للعلماء خلط بين المحيط البرهاني، والمحيط الرضوي، وقد حقق المسألة وأجاد فيها الإمام اللكنوي في الفوائد، فليراجع. توفى رحمه الله سنة **٥٧١**هـ.

جاء في مقدمة النسخة المخطوطة: «بسم الله الرحمن الرحيم، وصلّى الله على سيدنا محمد وآله وأصحابه وسلّم تسليماً دايماً لبداً، ربّ يسر بخير يا كريم، الحمد لله ذي المجد والجلال... أما بعد: فإنّ من أشرف المحرر وأفضل العلوم عند الجمهور بعد معرفة أصول الدين وعلم اليقين معرفةَ الفقه والأحكام الفاصلة بين الحلال والحرام... وبدأت كل باب بمسائل المبسوط لما أنها أصول مبنية، وأردفتها بمسائل النوادر والنوازل لما أنها من أصول المسائل منزوعة، ثم أعقبتها مسائل الجامع لما أنها من زبدة الفقه مجموعة، ثم ختمتها بمسائل الزيادات لما أنها على الجامع مزيدة، وسميته محيطاً بمسائل الكتب شاملاً على فوائدها، وحقائقها، واستخرت الله فيما أصنع، واستهديته سبحانه فيما أجمع، واستوفقناهُ في الإتمام والإصابة، ورجوت منه الغفران والإنابة إنّه ربُّ الإجابة...» إلخ.

ومن تصانيفه: عيون المسائل، فوائد الجامع الصغير للشيباني، الوجيز في الفتاوى.

- مختصر الطحاوي [(١)]:

أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة بن عبد الملك بن سلمة بن سليم بن سليمان بن جناب الأَزْدِيّ «نسبة الى أزد شنوءة وهو أزد بن الغوث بن نبت بن مالك بن زيد بن كهلان بن سبأ» الحَجْرِيّ «بفتح الحاء وسكون الجيم نسبة إلى قبيلة حجر الأزد» أبو جعفر الطحاوي «نسبة إلى طحا قرية بصعيد مصر» الفقيه الإمام الحنفي.

ولد بمصر سنة **٢٢٩**هـ، وكان ثقةً نبيلاً فقيهاً، صحب المزني وتفقَّه عليه وروى عنه مسند الشافعي، وقال له يوماً: والله لا جاء منك شيء، فغضب أبو جعفر من ذلك ثم ترك مذهبه وصار حنفي المذهب، فلما صنف مختصره قال: رحم الله أبا إبراهيم يعني المزني، لو كان حياً لكفّر عن يمينه.

---

(١) انظر: الجواهر المضية (١: ٢٧١)، تاج التراجم (١٠٠)، مفتاح السعادة (٢: ٢٤٩)، طبقات ابن الحنائي (١٧١)، الطبقات السنية (٢: ٤٩)، الفوائد البهية (٥٩)، كشف الظنون (٢: ١٧٢٨)، هدية العارفين (١: ٥٨) الحاوي في سيرة الإمام أبي جعفر الطحاوي: للإمام محمد زاهد الكوثري، مطبعة الأنوار المحمدية.

وسُـئل الطحاوي: لم خالفت خالك المُزني؟ فقال: لأني كنت أرى خالي يديم النَّظر في كتب أبي حنيفة فلذلك انتقلت إليه.

تفقه بمصرَ على أبي جعفر أحمد بن أبي عمران موسى بن عيسى، وتفقه في الشام على أبي خازم عبد الحميد بن جعفر، وسمع أيضاً من أبيه محمد بن سلامة.

سمع الحديث من سليمان بن شعيب الكيساني وأبيه، وأبي موسى يونس بن عبد الأعلى الصدفي.

وروى عنه خلقٌ كثيرٌ منهم: عبد العزيز بن محمد التميمي الجوهري، وأحمد بن القاسم بن عبد الله البغدادي وغيرهم.

وتفقه عليه: أبو بكر أحمد بن محمد الدامغاني وغيره.

قال السمعاني في «الأنساب»: كان إماماً ثقة فقيهاً عاقلاً لم يخلف مثله.

قال أبو عمر بن عبد البر: كان الطحاوي كوفي المذهب، وكان عالماً بجميع مذاهب الفقهاء.

وقال السيوطي في «حسن المحاضرة»: كان ثقة ثَبْتاً فقيهاً لم يخلف بعده مثله.

وفي «مرآة الجنان» لليافعي: برع في الحديث والفقه وصنف التصانيف المفيدة.

قال اللكنوي في «النافع»: لو جعل الطحاوي من مُجدّدي الأمة المحمدية على رأس المئة الثالثة ومصداقاً لحديث: «إنّ الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مئة سنة من يجدد لها دينها» لم يبعد ذلك، بناء على شهرة أمره ورفعة ذكره وانتفاع الناس بتصانيفه.

قال أمير كاتب الإتقاني في «غاية البيان» في كتاب الصوم: أبو جعفر مؤتمن لأمته مع غزارة علمه واجتهاده وورعه وتقدمه في معرفة المذاهب وغيرها، فإن شككتَ في أمرٍ فانظر في «كتاب شرح معاني الآثار» هل ترى له نظيراً في سائر المذاهب فضلاً عن مذهبنا؟!. انتهىٰ.

توفى الإمام الطحاويُّ رحمه الله سنة **٣٢١**هـ.

ألفه كبيراً وصغيراً ورتبه كترتيب المزني، قال: جمعت في كتابي هذا أصناف الفقه التي لا يسع الإنسان جهلها، وبينت الجوابات عنها من قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد؛ التماساً

للثواب من الله عز وجل في تقريب ذلك على ملتمسي تعليمه.

وقال أبو الوفاء الأفغاني في مقدمته: أول المختصرات في مذهبنا وأبدعها، وأحسنها تهذيباً، وأصحها رواية عن أصحابنا، وأقواها دراية، وأرجحها فتوى.

وقد طبع الكتاب في دار الكتاب العربي، **١٣٧٠**هـ، بتحقيق: «أبو الوفا الأفغاني»، وأعيد طبعه في دار إحياء العلوم في بيروت دون ذكر سنة نشر، وطبع أيضاً شرح الجصاص عليه في دار البشائر الإسلامية(ط١: ٢٠١٠) بتحقيق الدكتور سائد بكداش وآخرون.

ولأبي جعفر الطحاوي من المصنَّفات: أحكام القرآن، اختلاف الروايات على مذهب الكوفيين «ويسمى اختلاف العلماء»، بيان السنة والجماعة في العقائد، بيان مشكل الآثار وهو آخر تصانيفه «واختصرها ابن رشد المالكي»، حكم أراضي مكة المكرمة وقسم الغنائم، الرد على عيسى بن أبان، الرد على أبي عبيد في ما أخطأ فيه في كتاب النسب، شرح الجامع الصغير والكبير للشيباني، عقود المرجان في مناقب أبي حنيفة النعمان، الفرائض، قسمة الفيء والغنائم، كتاب التاريخ، كتاب التسوية بين حدَّثَنا وأخبرَنا، كتاب الخطابات، كتاب الشروط الصغير والكبير والأوسط«طبع الشروط الصغير مذيلاً بما عثر عليه من الشروط الكبير بتحقيق روحي اوزجان رحمه الله في رئاسة ديوان الأوقاف في العراق سنة ١٩٧٤ عن رسالة ماجستير نال محققها تقدير امتياز سنة ١٩٧٢)، كتاب المحاضر والسجلات والوصايا والفرائض، كتاب المحاضرات، المختصر الكبير والصغير في الفروع، المشكاة، معاني الآثار في الآثار المأثورة عن النبي ﷺ في الأحكام، مناقب أبي حنيفة، نقض كتاب المدلسين على الكرابيسي، نوادر الفقه، نوادر القرآن، الوصايا، وغير ذلك.

- **مختصر القُـدوري**[١]:

للإمام أبي الحسين أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان الإمام المشهور أبي الحسين

---

(١) انظر: الجواهر المضية (١: ٢٤٧)، تاج التراجم (٩٨)، مفتاح السعادة (٢: ٢٥٣)، طبقات ابن الحنائي (٢٠٤)، الطبقات السنية (٢: ١٩)، الفوائد البهية (٥٧)، كشف الظنون (١: ٣٤٦)، هدية العارفين (١: ٧٤) كشف الظنون (٢: ١٦٣١)، المذهب الحنفي (٢: ٤٦٤)، مقدمة اللباب للميداني مطبوع بهامش الجوهرة النيرة، المطبعة الخيرية، ط١، ١٣٢٢، النسخ الأزهرية المخطوطة، رقم ٣٠٠١١٧ و٣٠٠١١٨ و٣٠٠٣٢٣.

بن أبي بكر الفقيه المعروف بالقُدُوري «بضم القاف والدال، نسبة إلى قرية من قرى بغداد يقال لها قدورة، وقيل نسبة إلى بيـع القدور».

من فقهاء الحنفية ببغداد، صاحب المختصر المبارك، تكرر ذكره في الهداية والخلاصة، ولد سنة **٣٦٢**هـ، أخذ الفقه عن أبي عبد الله محمد بن يحيى الجرجاني وهو أخذ عن أبي الحسن الكرخي عن أبي سعيد البردعي عن أبي علي الدّقاق عن أبي سهل ابن نصر الرّازي عن محمد بن الحسن رحمهم الله جميعاً. روى الحديث عن محمد بن علي بن سويد المؤدّب، وعبيد الله بن محمد الحوشبي، وروى عنه قاضي القضاة أبو عبد الله الدامغاني والخطيب، وقال: كتبت عنه وكان صدوقاً ولم يحدّث إلا بالشيء اليسير، وكان ممن أنجب الفقه لذكائه.

تفقه على القُدُوري: أبو نصر أحمد بن محمد بن محمد الأقطع وشرح مختصره وغيره مما لا يحصى، انتهت إليه بالعراق رياسة أصحاب أبي حنيفة، وعظم قدره عندهم وارتفع جاهه، وكان حسن العبارة في النظر جريّ اللسان مديماً لتلاوة القرآن.

قال السمعاني: كان فقيهاً صدوقاً، وكان يناظر الشيخ أبا حامد الإسفراييني.

وذكره أبو محمد الفاميّ في طبقات الفقهاء فأثنى عليه وقال: كان له ابن فلم يُعلمه الفقه، وكان يقول: دعوه يعيش لروحه. قال: فمات وهو شاب.

توفى القدوري رحمه الله يوم الأحد الخامس عشر من رجب سنة ٤٢٨هـ، ودفن من يومه في داره بدرب أبي خلف، ثم نقل إلى تربة في شارع المنصور، ودفن هناك بجنب أبي بكر الخوارزمي الفقيه الحنفي. وخرّج له في الجواهر المضيّـة حديثاً واحداً عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من كذب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار».

وهو الذي يُطلق عليه لفظ الكتاب في المذهب، وهو متن متين معتبر متداول بين الأئمة الأعيان، وشهرته تغني عن البيان. يتميز بوضوح اللفظ وسلاسة العبارة، وسهولة الأسلوب، رتبه القدوري رحمه الله على ثلاثةٍ وستين باباً بدأها بأبواب العبادات من طهارة وصلاة وختمها بالفرائض.ويذكر فيه خلاف أئمة الحنفية ويقارن بينها. قال صاحب مصباح أنوار الأدعية: إنَّ الحنفية يتبركون بقراءته في أيام الوباء، وهو كتاب مبارك من حفظه يكون أميناً من الفقر.

وقال الميداني في اللباب: إن الكتاب المبارك للإمام القدوري قد شاعت بركته حتى صارت

كالعِلْم الضروري، ولذا عكفت الطلبة على تفهمه وتفهيمه، وازدحموا على تعلمه وتعليمه.

وقال الكفوي في أعلام الأخيار: المختصر المبارك المتداول بين أيدي الطلبة... نفع الله به خلقاً لا يُحصَون.

وأثنى عليه الشيخ عبد الحميد بن عبد الحكيم اللكنوي أحد متأخري علماء الحنفية فقال: كأنه بحر زاخر، وغيث ماطر، جامع صغير ونافع كبير، أحسن متون الفقه وأفضلها وأتمها فائدة وأكملها، طارت عليه رياح القبول، وصار متداولاً بين العلماء الفحول، حتى اشتهر في الأمصار والأعصار كالشمس على رابعة النهار.

وفي بعض شروح المجمع أنه اشتمل على اثني عشر ألف مسألة.

ومن مصنفاته: أدب القاضي على مذهب أبي حنيفة، التقريب في مسائل الخلاف بين أصحابنا، جزء حديثي، قال في تاج التراجم رويناه عنه، شرح مختصر الكرخي في الفروع، مختصر جَمَعَهُ لابنه، وغير ذلك.

- **المُستصفَى**[1]:

لأبي البركات عبد الله بن أحمد حافظ الدين النَّسفي. «وقد مرت ترجمته»

وهو شرح لكتاب النافع في الفروع للإمام ناصر الدين أبي القاسم محمد بن يوسف الحسيني المدني السمرقندي، وقيل هو المصفَّى. **قلت**: المصفى شرح لمنظومته، وليس شرحاً للنافع.

جاء في مقدمة النسخة المخطوطة: «الحمد الذي أمدّ أولياءه في العاجلة بأنواع النعم، واعدُ أعدائه في الآجلة أصناف النقم، والصلاة على الرسول المبعوث إلى العرب والعجم، وعلى آله وأصحابه مصابيح الدجى والظلَم، وبعد: فإنّ كتاب النافع في كثرة جواهره ودرره كبحر لجي وسماء ذات دراري، وروضات جنات وكنوز سعادات ورموز إفادات، لكنه محتجب لدقة إشاراته، ومنتقب لغموضٍ اشتد لآلاته. وقد رفع حجابه، وكشف نقابه شيخُنا الأستاذ الكبير العالم النحرير إمام الأمة محقق الأئمة مُحي السنة قامع البدعة فريد عصره ووحيد دهره في جميع

(1) انظر: كشف الظنون (٢: ١٩٢٢)، المذهب الحنفي للنقيب (٢: ٤٧١)، النسخة المخطوطة، الأوقاف العامة، بغداد.

أنواع العلوم مولانا حميد الدين نوّر الله مضجعه، فأشار إليّ، وإشارتُه حكم، وطاعته غنمٌ، أنْ أُرتب من فوائده، وأنظم ما التقطت من فرائده، فأجبته إلى ذلك، ورأيت الأحرى في التدبر والأولى في التفكر أن أضمّ إلى ذلك ما يليق ذكره من الكتب المبسوطة تتميماً للفائدة، وتكثيراً للعايده، مستعيناً بالله وهو نعم المعين»... إلخ.

وقال في آخره: ما وقع فيه من ذكر العلّامة فالمراد به الشيخ الإمام شمس الأئمة الكردري، وما وقع فيه من ذكر الأستاذ فالمراد به مولانا حميد الدين، وما وقع فيه من ذكر المبسوط فالمراد مبسوط السرخسي.

ومنه نسخة مخطوطة في شستربيتي دبلن، رقم الحفظ (٣/ ٣٨٥٣)، ونسخة في المكتبة الأزهرية، رقم الحفظ ((١٦٢٥)٢٢٤٨٩)، ونسخة في مركز الملك فيصل للبحوث. الرياض، رقم الحفظ (٢٢٣٤-٢-ف)، ونسخة أخرى برقم (١٢٦٣٠-١٢٦٣٧).

- المشارع:

لنجم الدين عمر بن محمد بن أحمد النسفي ، مفتي الثقلين، كما في الفوائد البهية[١] وهناك كتاب آخر اسمه مشارع الشرائع في الفقه نسب إلى: عالي بن إبراهيم بن إسماعيل الغزنوي، ثم شرحه في: المنابع في شرح المشارع[٢].

- المضمرات:

شرح مختصر القدوري «جامع المضمرات والمشكلات»[٣]: يوسف بن عمر بن يوسف الصوفي الكادوري البزَّار المعروف عند الترك بنبيره الحنفي شمس الدين.

شيخ كبير وعالم نحرير، جمع بين عِلْمَي الحقيقة والشريعة، وهو أستاذ فضل الله صاحب «الفتاوى الصوفية»، قال اللكنوي في الفوائد: وهو شرح جامع للتفاريع الكثيرة، حاوٍ على المسائل الغزيرة.توفى رحمه الله سنة **٨٣٢**هـ.

---

(1) ص: ٢٤٣.

(2) ينظر: تاج التراجم (ص: ٢٢٨)ن الفوائد البهية (ص: ١٤٨)، هدية العارفين (١: ٤٣٥).

(٣) انظر: الفوائد البهية (٣٨٠)، هدية العارفين (٢: ٥٥٩)، كشف الظنون (٢: ١٦٣٣)، معجم المؤلفين (١٣: ٣٢٠)، الأعلام (٨: ٢٤٤)، النسخ الأزهرية المخطوطة، رقم ٣٤٠٩٤٩ و٣٤٠٩٥٠.

جاء في مقدمة النسخة الأزهرية المخطوطة: «فإنّ مختصر القدوري أجمل الحرام، وأعضل النظام، وأجمل في فسر ألفاظه ومعانيه سفراء سفير العلوم في الينابيع والأنفع والهداية والمعرب إعراباً للكلام والطحاوي وتحفة الفقهاء وسائر كتب الأحكام وغيرها للأحكام، صيّر الله منافع ينابيع تفاريعهم أنفعَ من غمامة الغمام، حتى أسفر مباسم المضمرات مفتر اللثام، وأصبح صور المعضلات مصباحاً في الظلام... ووشى المنقول من الينابيع بيا، والمنافع بميم، والأنفع بألف، والهداية بها، والمعرب ببا؛ لسبق الأفهام، وسمّى غيرها من الكتب بأسمائها الأعلام... وسمّاه جامع المضمرات والمشكلات أضعف عباد الله الستَّارِ للإجرام والغفَّار للآثام يوسف بن عمر بن يوسف الصوفي الكادوري المعروف بنبيره»... إلخ.

- معراج الدراية:

شرح الهداية «معراج الدراية»[1]: قوام الدين محمد بن محمد أحمد السنجاري الكاكي، قدم إلى قرم، ثم قدم القاهرة، وأقام بجامع المارداني يؤم به، ويدرس للطائفة الحنفية إلى أن مات.تفقَّه بترمذ على عبد العزيز البخاري شارح الأخسيكثي وقرأ عليه الهداية، وسأله أن يضع كتاباً على الهداية، وعن حسام الدين حسن السغناقي. توفى رحمه الله سنة **٧٤٩هـ**، ذكر فيه أنَّه أراد بعد فقدان أن يجمع الفرائد من فوائد المشايخ والشارحين ليكون ذلك المجموع كالشرح، وبيَّن فيه أقوال الأئمة الأربعة من الصحيح والأصح والمختار والجديد والقديم ووجه تمسّكهم.

وللكاكي من المصنَّفات: بنيان الوصول في شرح الأصول للبزدوي، جامع الأسرار شرح المنار، عيون المذاهب في فروع الحنفية، الغاية في شرح الهداية، وغـير ذلك.

- المُغني في أصول الفقه[2]:

لجلال الدِّين عمر بن محمد بن عمر الخَبازي الخُجُنْدي نزيل دمشق، أخذ عن علاء الدين عبد العزيز البخاري عن فخر الدين محمد المايمرغي.

---

(١) ينظر: الجواهر المضية (٤: ٢٩٤)، الفوائد البهية (٣٠٦)، كشف الظنون (٢: ١٨٢٤، ٢٠٣٣)، هدية العارفين (٢: ١٥٥).

(2) انظر: الجواهر المضية (٢: ٦٦٨)، تاج التراجم (٢٢٠)، مفتاح السعادة (٢: ٢٤٣)، الطبقات السنية (٢٨٦)، الفوائد البهية (٢٤٥)، كشف الظنون (٢: ١٧٤٩، ٢٠٣٣)، هدية العارفين (١: ٧٨٧).

أخذ عنه أبو العباس مسعود بن عبد الرحمن القونوي، والبدر الطويل، وداود الرّومي المنطقي، وهبة الله بن أحمد التركستاني. توفى رحمه الله سنة ٦٩١هـ.

قال الذَّهبي: المفتي الزاهد الحنفي، رأيته لَمَّا قدم دمشق يدرِّس بالعزّية البَرانية ثم حجَّ ودرَّس بالخانُوتية.وقال أبو علاء البخاري: كان فقيهاً زاهداً عابداً متنسكاً عارفاً بمذهب أبي حنيفة وأصحابه.

وقال البرزالي: كان شيخاً فاضلاً ولَمَّا مات كان مُدرّساً بالخانوتية، ومن شرطها أن يكون المدرس بها من أفضل الحنفية.

قال السراج الدمشقي: هو محتوٍ على المقاصد الكلية الأصولية، منطوٍ على الشواهد الجزئية الفروعية، مرشدٌ إلى أغراض الطلاب، موصلٌ إلى محض قواعد أصول فقه أولي الألباب، شاملٌ لخلاصة شمس الأئمة وزبدة أصول فخر الإسلام، فلذلك شاع وذاع فيما بين الأنام.

وشرحه: المصنِّفُ نفسه وهو شرح ممزوج بالقول، والشيخ أبو محمد منصور بن أحمد بن المؤيد القاآني الخوارزمي، والشيخ علاء الدين علي بن منصور الحنفي المقدسي، وعلاء الدين علي بن عمر الأسود، وجمال الدين محمود بن أحمد القونوي ابن السراج الدمشقي وسمَّـاه: المُنتهى.

وشهاب الدين أبو العباس أحمد بن إبراهيم قاضي عسكر دمشق العينتابي وسمَّـاه: فتح المجني شرح المغني.

وأبو حفص عمر بن إسحق الغزنوي الهندي «ومنه نسخة مخطوطة في جامعة الملك سعود، أولها الحمد الذي نور قلوب العلماء بنور هدايته... رقم تصنيفها ٢١٦.١ ش.غ، الرقم العام: ٧١٧٢)، ومحمد بن أحمد التركماني الحنفي وسمَّـاه: الكاشف الذهني في شرح المغني، وعليه حاشية لقوام الدين مسعود بن إبراهيم الكرماني. وشرح عبد الرحمن بن أحمد الزمردي شمس الدين المعروف بابن الصايغ الحنفي المتوفّىٰ رحمه الله سنة ٧٧٨هـ. وشرح محمد بن يوسف الإسبيري مفتي حلب وسماه المستغني.

وقد طبع الكتاب بتحقيق محمد مظهر بقا بإشراف معهد البحوث العلمية بجامعة أم القرى طبعتين، الأولى سنة ١٤٠٣هـ، والثانية سنة ١٤٢٢هـ.

- **المقدمة الغزنوية في فروع الحنفية**[1]:

للشيخ الإمام أحمد بن محمد بن محمود الغزنوي الحنفي المتوفّىٰ سنة **٥٩٣**هـ.

جاء في مقدمة النسخة الأزهرية المخطوطة: «فإني لمّا رأيت همَمَ الناس في طلب العلم واشتغالهم بما لا يعنيهم، وإعراضهم عما يقربهم إلى خالقهم وباريهم ومبديهم، وما لا بدّ لهم منه، حداني ذلك أن أجمع لهم مختصراً نافعاً في العبادة حجمه صغير، وعلمه كثير ونفعه غزير، يستبصر به المبتدي، ويستذكر به المنتهي، وذكرت فيه المهم الذي لا يستغني عنه المكلَّف، وبيَّنت فيه الفرائض والواجبات والسنن والآداب؛ ليكون عوناً على طاعة ربه وخالقه ورازقه، ومقرباً إلى رضاه ورحمته، أسأل الباري جلَّت قدرته أن يجعل ما قصدته ونويته خالصاً لوجهه، ومقرباً من رحمته بطِوَله وفضله إنه على كل شيء قدير». انتهى.

وهي تأليف مختصر في العبادات ذكر فيه الفرائض والواجبات والسنن والآداب ورتبه على ثمانية أبواب؛ الأول: في طلب العلم، وفيه أربعة فصول في مناقب الإمام أبي حنيفة وفيما يتعلق بالتوحيد وفي المياه وفي التقدير، والثاني: في فضل الاستنجاء، وفيه خمسة فصول؛ في كيفيته في الصحراء، وفي استنجاء المرأة، وفي الفرق بين الاستنجاء والاستبراء... والثالث: في السواك، والرابع: في الوضوء، وفيه ستة فصول، والخامس: في فضل الصلاة المكتوبة، وفيه ستةَ عشرَ فصلاً، والسادس: في فضل الزكاة وفيه فصلان، والسابع: في فضل شهر رمضان، والثامن: في العمل بالعلم.

وقد شرحها أبو البقاء القرشي وسمَّـاه: ضياء المعنوية على المقدمة الغزنوية. وقد مرّ الحديث عنها، وقد مرت ترجمة الغزنوي عند ذكر كتابه الحاوي القدسي.

- **المنتقى**: هناك أكثر من منتقى نذكر منها:

- **المنتقى في الفروع**[2]:

للحاكم الشهيد أبي الفضل محمد بن حمد بن أحمد المقتول شهيداً سنة **٣٣٤**هـ.

---

(1) انظر: كشف الظنون (٢)، هدية العارفين (١: ٨٩ ١٨٠٢)، النسخ الأزهرية المخطوطة من المقدمة الغزنوية رقم ٣٠٠٣٢٤ و٣٠٣٨٩٨ و٣٠٤٦٥٩، النسخة المخطوطة من الضياء المعنوي شرح مقدمة العزنوي نسخة جامعة الملك سعود ١٨٥٨.

(2) انظر: كشف الظنون (٢: ١٨٥١).

وفيه نوادر من المذهب، ولا يوجد المنتقى في هذه الأعصار كذا قال بعض العلماء. وقال الحاكم: نظرت في ثلثمئة مؤلف مثل الأمالي والنوادر حتى انتقيت كتاب المنتقى. وقال مؤلفه حين ابتلي بمحنة القتل بمرو من جهة الأتراك: هذا جزاء من آثر الدنيا على الآخرة، والعالم متى جفى علمه وترك حقه خيف عليه أن يلحق بما يسوءه. وقيل: كان سبب ذلك أنه لما رأى في كتب محمد مكررات وتطويلات جنَّسها وحذف مكررها، فرأى محمداً في منامه وقال: لِـمَ فعلت هذا بكتبي؟ فقال: لأن الفقهاء كسالى فحذفت المكرر وذكرت المقرر تشهيراً فغضب محمد وقال: قطعك الله كما قطعت كتبي، فابتلي بالأتراك حتى جعلوه على رأس شجرتين فقطع نصفين. وقد مرت ترجمته عند ذكر كتابه الكافي.

- **وهناك المنتقى في فروع المسائل ونوازل الوقائع**[١]:

لإبراهيم بن علي بن أحمد بن يوسف المعروف بابن عبد الحق الدِّمشقي برهان الدين الحنفي، القاضي بمصر، والمتوفّىٰ رحمه الله سنة **٧٤٤**هـ، كما في طبقات تقي الدين، وهدية العارفين، وقيل: هو المبتغى بالباء والغين، وقد مرّ عند ذكر المبتغى.

- **وهناك المنتقى المرفوع**[٢]:

لبرهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني الحنفي المتوفّىٰ رحمه الله سنة **٥٩٣**هـ.

- **منلا مسكين على الكنز «شرح الكنز»**[٣]:

معين الدين محمد بن عبد الله القراهي الهروي المعروف بمنلا مسكين الفقيه الحنفي المتوفّىٰ سنة **٩٥٤**هـ. والكتاب الذي أمتلكه بطبعته بدون مقدمة بل ابتدأ بالشرح مباشرة، قال ناشره في خاتمته: فقد تمّ بعون الله الملك المبين، طبع شرح العلّامة معين الدين المشهور بمنلا مسكين على المتن المسمى كنز الدقائق، الجامع للطائف والرقائق، ولعمري إنه كتاب عزيز المثال، بديع المنوال، قد احتوى على ما حواه غيره من أكبر شروح الكتاب، وأبدى من غريب معانيه العجب

---

(1) انظر: كشف الظنون (٢: ١٨٥٢)، هدية العارفين (١: ١٥).

(2) انظر: كشف الظنون (٢: ١٨٥٢)، ذيل الكشف (٢: ٥٧٠).

(٣) انظر: كشف الظنون (٢: ١٥١٥)، هدية العارفين (٢: ٢٤٢)، النسخة المطبوعة: ط١، ١٣٢٤ بالمطبعة الخيرية بمصر.

العجاب.وله من المصنَّفات: بحر الدرر في التفسير، تاريخ موسوى، روضة الواعظين في أحاديث سيد المرسلين، معارج النبوة في مدارج الفتوة.

- **النِّـصاب**[١]: هناك عدة كتب بهذا الاسم منها:

- **نصاب الاحتساب**[٢]:

للشيخ الفاضل الكبير العلّامة عمر بن محمد بن عوض الحنفي الإمام ضياء الدين السُّنامي «سنام تقع في إقليم البنجاب من بلاد الهند» كانت له قدم راسخة في الفتوى والديانة والاحتساب في الأمور الشرعية، ولد ونشأ بأرض الهند، وقرأ العلم على الشيخ كمال الدين السنامي، واشتغل بالحسبة مدة من الزمان، واشتغل بالتذكير أكثر من ثلاثين سنة وكان شديد النكير على أهل البدع والأهواء، لا يهاب فيه أحداً ولا يخاف في الله لومة لائم، وكان يجتمع في مجالس وعظه خلق كثير يربو عددهم ثلاثة آلاف من الخاصة والعامة، ولا يستطيع أحد ممن حضر ذلك المجلس أن يلتفت إلى شيء آخر غير الاستماع إليه، وكان ينقم على الشيخ نظام الدين البدايوني سماعه الغناء، والشيخ لا يجيبه إلا بالمعذرة وإظهار الانقياد لحكمه ويكرمه غاية الإكرام. قال الشيخ عبد الحق بن سيف الدين الدهلوي أخبار الأخيار: إن السنامي لما مرض وأشرف على الموت جاء الشيخ يعوده فاستأذن، فأمر السنامي أن تفرش عمامته ليضع القدم عليها فلما جيئ بالعمامة وضعها الشيخ على الرأس وقبلها وحضر لديه ولكن السنامي ما رفع إليه نظره استحياء منه، ولما خرج الشيخ من عنده توفي إلى رحمة الله سبحانه، فبكى عليه الشيخ وقال: مات من كان متفرداً في حماية الشرع والذب عنه.

وقال الشيخ عصمة الله بن محمد أعظم السهارنبوري في رسالته في باب السماع، إنه لما استأذن الشيخ في دخوله أجاب السنامي أنه لا يجب أن يرى المبتدع في آخر عهده من الدنيا، فأجابه الشيخ أن المبتدع جاء تائباً من البدعة، فأمر السنامي أن تفرش عمامته ليضع الشيخ قدمه عليها. انتهى.

قال القاضي ضياء الدين البرني في تاريـخه: «إن والده كان من العلمـاء المتبحرين

---

(١) انظر: كشف الظنون (٢: ١٩٥٣)، هدية العارفين (١: ٧٨٨)، المذهب الحنفي للنقيب (٢: ٦٣٩) بتصرف.

(٢) انظر: نزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر (١: ٦٢٥).

وللسنامي اليد البيضاء في تفسير القرآن الكريم وكشف حقائقه، كان يذكر في كل أسبوع ويحضر مجلسه ثلاثة آلاف من الناس من كل صنف ويتأثرون بمواعظه حتى أنهم كانوا يجدون حلاوتها إلى الاسبوع». انتهى.

ومن فوائده رحمه الله ما قال في قوله تعالى حكاية عن بني يعقوب﴿قَالُواْ يَٰٓأَبَانَا﴾ الآية دلت على أن أولاد الأنبياء مثل أولاد غيرهم يدعون أباءهم الأنبياء باسم الأبوة لأن إخوة يوسف قالوا لأبيهم: يا أبانا، كما يدعوا كل واحد أباه: يا أبت، ويتفرع على هذا فضل أولاد النبي ﷺ على سائر الناس. انتهى.

ويذكر فيه آراء الإمام وأصحابه، مع التعرض لرأي الإمامين الشافعي وأحمد رحمهما الله في مسائل الخلاف، ويشير في بعض الأحيان إلى المفتى به من الأقوال.

قال في مقدمته: «الحمد لله الحسيب الرقيب على نواله إيماناً واحتساباً، والصلاة على رسوله محمد الحسيب النسيب وآله ما لا يُحصى كتاباً ولا حساباً وبعد:

فقد جمع عبده الفقير في بحر فضله الطامي عمر بن محمد بن عوض السُنامي ألهمه الله تعالى تقواه فيما يكتب، ويجعل له مخرجاً ويرزقه من حيث لا يحتسب، في تصنيف هذا الكتاب وهو نصاب الاحتساب مسائل اختصت إلى حسب منصب الحسبة من كتب معتبرةٍ بين الفقهاء معوَّلٍ عليها عند العلماء، بعدما تحمل في جمعه نصباً وكمل في قيده نصباً، وصرف إلى تنقيحه وتصحيحه مدة مديدة، وتكلَّف في ترتيبه وتهذيبه شدة شديدة، ليكون للمبتلى به آية، يعرف بها فيما يحتاج إليه غاية»... إلخ.

وقد طبع الكتاب في مكتبة الطالب الجامعي بتحقيق الدكتور مريزن سعيد مريزن عسيري، ط١، ١٩٨٦م.

- **نصاب الفقهاء**[1]:

لافتخار الدين طاهر بن أحمد بن عبد الرشيد البخاري المتوفّٰى رحمه الله سنة٥٤٢هـ. اختصر منه كتابه خلاصة الفتاوى وقال فيه: كلّ مسألة أذكرها من الفتاوى أو في فتاوى الأصل

(١) انظر: كشف الظنون (٢: ١٩٥٤).

فهي من مسائل الواقعات المنسوب للصدر الشهيد حسام الدين.

وكلَّما أقول قال القاضي، فمرادي الإمام الزاهد فخر الدين أبو علي الحسن بن منصور الأوزجندي، وكلَّما أقول قال الإمام خالي فهو الإمام ظهير الدين أبو علي الحسن بن علي المرغيناني، وقد مرت ترجمته.

- شرح الكنز «النَّهر الفائق»[1]:

عمر بن إبراهيم بن محمد سراج الدين المصري المعروف بابن نجيم الحنفي. كان متبحراً في العلوم الشَّرعية، غوَّاصاً في المسائل الغريبة، أخذ عن أخيه صاحب البحر الرائق، وألَّف شرح الكنز: النهر الفائق، ضاهى به البحر.

ذكر فيه أنَّ الكنز جَمعَ غُرر هذا الفن وقواعده، فشرحه وأودع فيه حقائق لباب آراء المتقدمين، وفوائد أفكار المتأخرين ولا سيما شيخنا الأخ زين الدين ختام المتأخرين، ولما وصل فيه إلى فصل الحبس من كتاب القضاء، حبس عن إتمامه.

ونبَّه فيه على أوهام بعض العلماء، ولا سيما أخيه صاحب البحر الرائق رحمه الله، ويذكر فيه خلاف أئمة المذهب واختلاف الروايات عنهم، مع الإشارة أحياناً إلى المختار والراجح.

توفى رحمه الله سنة ١٠٠٥هـ، ودفن عند أخيه بجوار السيدة سكينة، قيل: مات مسموماً من بعض النساء، وكان كثير التزوج.

تنبيه: عدّه الشيخ صالح الجنيني ثم الشيخ هبة الله البعلي ثم ابن عابدين في شرح عقود رسم المفتي من الكتب غير المعتمدة لشدة اختصاره.وقد طبع طبعة سقيمة في دار الكتب العلمية، ومحققه لا اطلاع له على المذهب وكتبه، وله من المصنَّفات: إجابة السائل باختصار أنفع الوسائل، عقد الجوهر في الكلام على سورة الكوثر.

* * *

(١) انظر: التعليقات السنية (٢٢٢)، طرب الأماثل (٥٠٩)، هدية العارفين (١: ٧٩٦)، كشف الظنون (٢: ١٥١٦)، المذهب الحنفي (٢: ٥٧٦) بتصرف.

التعريف بالأعلام الوارد ذكرهم في الشرح

«ومن لم يرد لهم مصنف عرَّفنا به، وتركت من اشتهر منهم كالإمام أبي يوسف ومحمد وزفر والشافعي والسيوطي»

- ابن الجزري: (٧٥١ - ٨٣٣ هـ = ١٣٥٠ - ١٤٢٩ م)[١].

محمد بن محمد بن محمد بن علي بن يوسف، أبو الخير، شمس الدين، العمري الدمشقي ثم الشيرازي الشافعي، الشهير بابن الجزري: شيخ الاقراء في زمانه، من حفاظ الحديث. ولد ونشأ في دمشق، وابتنى فيها مدرسة سماها «دار القرآن» ورحل إلى مصر مرارا، ودخل بلاد الروم، وسافر مع تيمورلنك إلى ما وراء النهر.ثم رحل إلى شيراز فولي قضاءها. ومات فيها. نسبته إلى «جزيرة ابن عمر».

ومن مصنفاته: النشر في القراءات العشر، ذيل على طبقات القراء، وغيرها.

- ابن حجر العسقلاني:

أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني ثم المصري الشافعي، ولد سنة٧٧٣هـ وتوفى رحمه الله سنة **٨٥٢**هـ.

تخرج بالحافظ العراقي ، وانتهت إليه الرحلة والرياسة في الحديث.

من تصانيفه: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، تهذيب التهذيب، وغيرها.

- ابن رستم[٢]**:**

إبراهيم بن رستم أبو بكر المروزين أحد الأعلام، تفقه علي محمد بن الحسن، وروى عنه النوادر، وروى عن أبي عصمة نوح بن أبي مريم، وأسد بن عمرو.

تفقه عليه الجم الغفير، وروى الدارمي عن ابن معين توثيقه، وضعفه ابن عدي، وعرض عليه المأمون القضاء فامتنع وانصرف إلى منزله فتصدق بعشرة آلاف درهم، مات بنيسابور في يوم الأربعاء لعشرين من جمادى الآخر سنة إحدى عشرة ومائتين.

---

(1) ينظر: الفوائد البهية (ص: ٥٦٠)، التعليقات السنية (ص:٢٢٩) الأعلام (٧: ٤٥).

(2) ينظر: تاج التراجم (ص: ٨٦)، الفوائد البهية (ص: ٢٧).

- **ابن سماعة:** (١٣٠ - ٢٣٣ هـ = ٧٤٨ - ٨٤٧ م)[١]

محمد بن سماعة بن عبد الله بن هلال التميمي، أبو عبد الله: حافظ للحديث، ثقة، حدث عن الليث بن سعد وأبي يوسف ومحمد، وأخذ الفقه عنهما وعن الحسن بن زيادتجاوز المئة وهو كامل القوة، وكان يصلي في كل يوم مئتي ركعة.ولي القضاء لهارون الرشيد، ببغداد، وضعف بصره، فعزله المعتصم. ولما مات قال يحيى بن معين: مات ريحانة العلم من أهل الرأي.

- **ابن شجاع**[٢]:

محمد بن شجاع الثلجي من أصحاب الحسن بن زياد، وفقيه أهل العراق في وقته، والمقدم في الفقه والحديث وقراءة القرآن مع ورع وعبادة، ولد سنة إحدى وثمانين ومائة، مات فجأة في سنة ست وستين ومائتين ساجدا في صلاة العصر.

روى عنه يحيي بن آدم ووكيع، وقرأ علي اليزيدي، وروى عن ابن علية. وله: كتاب المناسك في نيف وستين جزءاً، وكتاب تصحيح الآثار كبير، وكتاب النوادر، وكتاب المضاربة، وكتاب الرد على المشبهة.

وله ميل إلى مذهب المعتزلة، وطلب للقضاء فقال: إنما يصلح القضاء لأجل ثلاثة:

لمن يكتسب مالاً، أو جاهاً، أو ذكراً. فأما أنا فمالي وافر، وأنا غني، وأن الأمير ليوجه إلي بالمال لأفرقه، ولو احتجت إلى شيء منه لأخذته، وأما الذكر فقد سبق لي عند من يقصدنا من أهل العلم والفقه بما فيه الكفاية.

توفى سنة ست وستين ومائتين وقال: عند موته ادفنوني في هذا البيت فإنه لم يبق فيه طابق إلا ختمت عليه القرآن.

- **ابن عطاء الله السكندري**[٣]:

أحمد بن محمد بن عبد الكريم بن عطاء الله الشيخ العارف تاج الدين أبو الفضل

---

(1) ينظر: الفوائد البهية (ص: ٢٨٠)، الأعلام (٦: ١٥٣).

(2) ينظر: الجواهر المضية (٣: ١٧٣-١٧٥)، تاج التراجم (ص: ٢٤٢)، الفوائد البهية (ص: ٢٨١).

(3) ينظر: الديباج المذهب لابن فرحون(١/ ٢٤٢ دار التراث، القاهرة)، الوافي بالوفيات للصفدي (٨/ ٣٨ دار إحياء التراث)، المنهل الصافي لابن تغري بردي (٢/ ١٢٠، الهيئة المصرية العامة للكتاب).

الإسكندري. كان جامعاً لأنواع العلوم من تفسير وحديث ونحو وأصول وفقه وغير ذلك. وله تآليف مفيدة منها التنوير في إسقاط التدبير والحكم.

كان – رحمه الله تعالى – متكلماً على طريقة أهل التصوف واعظاً، انتفع به خلق كثير، وسلكوا طريقه، وكان شاذلي الطريقة ينتمي للشيخ أبي الحسن الشاذلي، وأخذ طريقه عن أبي العباس المرسي – رحمه الله عن الشيخ أبي الحسن – رحمه الله. وكان أعجوبة زمانه في كلام التصوف، وله نظم حسن في الوعظ. توفي رحمه الله بالقاهرة سنة تسع وسبعمائة ودفن بالقرافة وقبره مشهور يزار.

– أبو الحسن التميمي:

ذكره في الشرح مع الإمام الشافعي بقولهما بكراهة الماء المشمس، وراجعت المغني لابن قدامة فرأيته يذكر رأي التميمي موافقا للإمام الشافعي،

وهو: عبد العزيز بن الحارث بن أسد بن الليث، أحد فقهاء الحنابلة الأعيان.

كان جليل القدر، له كلام في مسائل الخلاف، حدث عن أبي بكر النيسابوري ونفطويه والقاضي المحاملي وغيرهم وصحب أبا القاسم الخرقي وأبا بكر عبد العزيز.

وصنف في الأصول والفروع والفرائض. صحبه القاضيان أبو علي بن أبي موسى وأبو الحسين بن هرمز.وكان له أولاد: أبو الفضل وأبو الفرج وغيرهما. وقيل إنه حج ثلاثاً وعشرين حجة.

ومولده سنة سبع عشرة وثلاثمائة وموته في ذي القعدة من سنة إحدى وسبعين وثلاثمائة[١].

– أبو بكر الإسكاف[٢]:

إمام كبير جليل القدر، أستاذ أبي جعفر الفقيه الهندواني، وأبو بكر الأعمش محمد بن سعيد، وبه انتفع وعليه تخرج.

---

(1) ينظر: طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى(٢/ ١٣٩، دار المعرفة)، الوافي بالوفيات للصفدي(١٨/ ٢٨٦.(

(2) ينظر الجواهر المضية (٣: ٧٦)(٤: ١٥).

اسمه: محمد بن أحمد، كان إماماً كبيراً، قال: كنت عند الحاكم عبد الحميد يعني أبا خازم قأراد أن يطالب رجلا بكفالة نفس قد كفل إلى ثلاثة أيام فقلت: لا يلزمه المطالبة إلى ثلاث أيام، فإذا مضت ثلاثة أيام فله المطالبة بنفسه أبداً ما لم يسلم إليه، وقلت له: لو باع عبداً إلى ثلاثة أيام بالثمن لا يلزمه إلا بعد ثلاثة أيام وكذلك هذا، فقال عبد الحميد: كنت لا أعلم ذلك.

مات سنة ست وثلاثين وثلاث مائة فى السنة التى مات فيها أبو القاسم الصفار، قلت: من غرائبه إذا توضأ ثلاثاً ثلاثاً فالثالثة فرض كإقامة الركوع والسجود،

والمذهب أنَّ الأولى فرض، والثانية والثالثة سنة، وقيل فى الثانية: سنة، والثالثة نفل.

- أبو بكر الأعمش(١):

محمد بن سعيد بن محمد بن عبدالله الفقيه المعروف بالأعمش، تفقه على أبي بكر الإسكاف، وتفقه عليه ولده أبو القاسم عبيدالله، والفقيه أبو جعفر الهندواني، وهو من طبقة محمد بن مقاتل، ومحمد بن سلام.

- أبو بكر الزرنجري(٢):

بكر بن محمد بن علي بن الفضل بن الحسن بن أحمد بن إبراهيم بن إسحاق بن عثمان بن جعفر بن عبد الله بن جعفر بن جابر بن عبد الله الأنصاري الزرنجري أبو الفضائل، الملقب شمس الأئمة.

من أهل بخارى تفقه على شمس الأئمة أبي محمد عبد العزيز بن محمد الحلواني وبرع فى الفقه، وكان يضرب به المثل فى حفظ مذهب أبي حنيفة، وكان مصيباً فى الفتاوى، وجواب الوقائع، وكانت له معرفة بالأنساب والتواريخ، وكان أهل بلده يسمونه أبا حنيفة الأصغر على ما سمعت، وكان يحفظ الرواية، بحيث إذا طلب منه المتفقه الدرس يلقي عليه، ويذكر له من أي موضع أراده من غير مطالعة ومراجعة إلى كتاب، وكان الفقهاء إذا وقع لهم إشكال فى الرواية يرجعون إليه، ويحكمون بقوله، وأملأ وحدث وسمع أباه وشيخه الحلواني، وكانت عنده كتب عالية ما وقعت إلينا إلا من روايته، فمن جملتها: الجامع الصحيح للبخاري بروايته عن أبي سهل

---

(1) ينظر: الجواهر المضية (٣: ١٦٠)(٤: ٢٨).

(2) ينظر: الجواهر المضية: (١: ٤٦٥).

أحمد بن علي الأبيوردي سنة ست وأربعين وأربع مائة عن أبي على إسمعيل بن أحمد الكشاني، عن الفربري عن البخاري، وكتاب اللؤلؤيات لأبي مطيع مكحول بن الفضل النسفي، بروايته عن أبي القاسم ميمون بن علي بن ميمون الميموني، عن أبي بكر أحمد بن محمد بن إسمعيل البخاري الإسمعيلي، عن المصنف.

مات فى شعبان سنة اثنتى عشرة وخمس مائة، ومولده سنة سبع وعشرين وأربع مائة كذا ذكره السمعاني فى مشيخته وقال: كتب إلى الاجازة فى سنة ثمان وخمس مائة، وروى لي عنه جماعة كثيرة بخراسان وما وراء النهر. وكذا رأيت وفاته بخط شيخنا قطب الدين عبد الكريم وقيل: مات فى ربيع الأول من هذه السنة المذكورة رحمه الله تعالى.

- أبو حفص الكبير[١]:

أحمد بن حفص أبو حفص الكبير. أخذ عن محمد بن الحسن، وله أصحاب كثير ببخارى، كان في زمن محمد بن إسماعيل البخاري صاحب الصحيح.

قال: لو أن رجلاً عبدَ الله خمسين سنة، ثم أهدى لرجل مشرك بيضة يوم النوروز، يريد به تعظيم ذلك اليوم فقد كفر ويحبط عمله.

- أبو سعيد البردعي[٢]:

أحمد بن الحسين قال الخطيب: أحد الفقهاء على مذهب أبي حنيفة.

قال: فحدثني القاضي أبو عبد الله الصيمري، وقال: أخذ أبو سعيد أحمد بن الحُسين البردعي العلم عن أبي علي الدقاق، عن موسى بن نصر، وأخذ عنه أبو الحسن الكرخي، وأبو طاهر الدباس، وأبو عمرو الطبري، وأضرابهم.

وكان قد قدم بغداد حاجاً، فدخل الجامع، ووقف على داود صاحب الظاهر، وهو يكلم رجلاً من أصحاب أبي حنيفة، وقد ضعف في يده الحنفي، فجلس، فسأله عن بيع أمهات الأولاد، فقال: يجوز.

---

(1) ينظر: تاج التراجم (ص: ٩٤).

(2) ينظر: الطبقات السنية (١: ٣٤١).

فقال له: لم قلت؟ قال: لأنا أجمعنا على جواز بيعهن قبل العلوق، فلا نزول عن هذا الإجماع إلا بإجماع مثله.

فقال له: أجمعنا بعد العلوق قبل وضع الحمل على أنه لا يجوز بيعها، فيجب أن نتمسك بهذا الإجماع، ولا نزول عنه إلا بإجماع مثله، فانقطع داود، وقال: ننظر في هذا.

قال: فعزم أبو سعيد على القعود ببغداد، والتدريس بها، لما رأى من غلبة أصحاب الظاهر، فلما كان بعد مديدة رأى في المنام، كان قائلاً يقول: «فَأَمَّا الزَّبَدُ فَيَذْهَبُ جُفَاءً وَأَمَّا مَا يَنْفَعُ النَّاسَ فَيَمْكُثُ فِي الأَرْضِ» فانتبه بدق الباب، وإذا قائل يقول له: قد مات داود بن علي صاحب المذهب، فإن أردت أن تصلي عليه فاحضر.

وأقام أبو سعيد ببغداد سنين كثيرة يدرس، ثم خرج إلى الحج فقتل في وقعة القرامطة مع الحجاج، سنة سبع عشرة وثلاثمائة. رحمه الله تعالى.

- أبو نصر محمد بن سلام[1]:

من أهل بلخ، يذكره أصحابنا في كتبهم أحياناً باسمه محمد بن سلام، وتارة بكنيته أبو نصر بن سلام، وتارة يجمعون بينهما: الفقيه أبو نصر محمد بن سلام كما يذكره قاضي خان.

- التفتازاني[2]:

العلامة سعد الدين مسعود بن عمر بن عبد الله الهروي الخراساني العلّامة الفقيه الأديب التفتازاني الشافعي كما ذكره صاحب كشف الظنون، والحنفي كما ذكره صاحب هدية العارفين، ولد سنة **٧٢٢**هـ، وتوفى رحمه الله بسمرقند سنة **٧٩٢**هـ.

قال اللكنوي في الفوائد عند ترجمة السيد الشريف الجرجاني: واختلفوا في وصف معاصره وخصمه سعد الدِّين التفتازاني؟ فطائفة جعلوه حنفياً اغتراراً بتصانيفه في الفقه الحنفي منهم:

---

(1) ينظر: الجواهر المضية (٣: ١٧١)(٤: ٩٢)، الفوائد البهية(ص: ٢٧٦).

(2) ينظر: مفتاح السعادة (١: ١٩٠)، الفوائد البهية (٢٢١)، كشف الظنون (١: ٤٩٦)، هدية العارفين (٢: ٤٢٩)، المذهب الحنفي (٢: ٧٦١).

صاحب البحر ابن نجيم، ونقلـه السيد أحـمد الطحطاوي في أواخر حواشيه على الدُّر المختار وأقره، ومنهم علي القاري حيث ذكره في طبقات الحنفية.

ومنهم من جعله شافعياً منهم صاحب كشف الظنون ومنهم حسن جلبي، فإنه ذكر في بحث متعلقات الفعل من حواشيه على المطوَّل شرح تلخيص المفتاح أنَّ الشارح شافعي، ومنهم الكفوي حيث قال في ترجمة السيد الشريف: كان التفتازاني من كبار علمـاء الشافعية ومع ذلك له آثار جليلة في أصول الحنفية، ومنهم السيوطي قي بغية الوعاة.

قلت: وذكر طاشْكُبْرِيْ زاده في مفتاح السعادة في ترجمته أنه شافعي.

ورجح الشيخ عبد الفتاح أبو غدة في تعليقاته على كتاب «الحجة على أنَّ الإكثار من التعبد ليس ببدعة» أنَّه حنفي، وذكر أنَّه صرح بانتسابه للمذهب الحنفي في غير موضع من التلويح مثل: «وإذا ثبت هذا كون العام قطعياً عندنا خلافاً للشافعي...»، وفي مباحث مفهوم المخالفة «... فعنده ـ أي الشافعي ـ لا يجوز نكاح الأمة عند استطاعته نكاح الحرة... وعندنا هو عدم أصلي فلا يصلح مخصصاً...» على ما هو مذهب الشافعي رحمه الله... ولا ناسخاً على ما هو مذهبنا.وله من المصنّفات: إرشاد الهادي في النحو، الإصباح في شرح ديباجة المصباح في النحو، تركيب الجليل في النحو، تهذيب المنطق والكلام، الجذر الأصم في شرح مقاصد الطالبين، حاشية على الكشاف للزمخشري، دفع النصوص والنكوص، رسالة الإكراه، شرح تصريف الزنجاني، شرح تلخيص المفتاح للسكاكي في المعاني والبيان، شرح حديث الأربعين، شرح الشمسية في المنطق، شرح العقائد النسفية، شرح فرائض السراجية للسجاوندي الحنفي، شرح الكشاف، شرح منتهى السؤل والأمل لابن الحاجب، فتاوى الحنفية، قوانين الصرف، كشف الأسرار وعدة الأبرار في تفسير القرآن، فارسي، شرح تلخيص الجامع للشيخ مسعود، المختصر من شرح تلخيص المفتاح في المعاني، المطول في المعاني والبيان، مفتاح الفقه، مقاصد الطالبين في علم أصول الدين، نعم السوابغ في شرح النوابغ للزمخشري.

- **الحلواني** [1]:

---

(١) انظر: الجواهر المضية (٢: ٤٣٠)، تاج التراجم (١٨٩)، طبقات ابن الحنائي (١٩٠)، الطبقات السنية (٤: ٣٤٥)، الفوائد البهية (١٦٢)، كشف الظنون (١: ٤٦)، هدية العارفين (١: ٥٧٧).

شمس الأئمة عبد العزيز بن أحمد بن نصر بن صالح البخاري أبو محمد الحَلْواني «بفتح الحاء المهملة وسكون اللام»، الفقيه الحنفي، من أهل بخارى، إمام أصحاب أبي حنيفة في وقته، تفقه على القاضي أبي عليّ الحسين بن الخضر النّسفي، وروى عنه الإمام السَرخْسِي شمس الأئمة وبه تفقه، وحدّث بشرح الآثـار عن الطحاوي، فسمعه منه تلميذه بكر بن محمد الزرنجي وحدّث به عنه. توفى رحمه الله سنة **٤٥٦** هـ بكشّ «على تصحيح الإمام الذّهبي كما في تاج التراجم والفوائد البهية».

وله من المصنفات: أدب القاضي، البسيط في علم الشروط، مجموع في الفقه، شرح الجامع الكبير للشيباني، شرح الحيل الشرعية للخصاف، شرح السّير الكبير للشيباني، الفتاوى، كتاب الكسب، كتاب النفقات، كتاب النوادر، المبسوط في الفروع، الواقعات في الفروع.

- **الصباغي**[١]:

عبد الكريم بن محمد بن أحمد بن علي الصباغي أبو المكارم المديني الإمام ركن الأئمة

ومفتي الأئمة تفقه على أبي اليسر محمد بن محمد البزدوي قلت أخبرني شيخنا أبو إسحاق إبراهيم بن الطاهري عن الحافظ يوسف بن خليل ابن عبد الكريم هذا.

ذكره فى القنية ولم يذكر السمعاني هذه النسبة إمام كبير من أئمة أصحابنا وأحد شراح القدوري.

- **الصفار**[٢]:

أحمد بن إسحاق بن شيت بن نصر بن شيت، أبو نصر، الأديب، الفقيه، الصفار من أهل بخارى قال السمعاني: له بيت في العلم إلى الساعة ببخارى، ورأيت من أولاده جماعة. وسكن أبو نصر هذا مكة، وكثرت تصانيفه، وانتشر عمله بها، ومات بالطائف، وقبره هناك.وذكر الحاكم في تاريخ نيسابور»، وأثنى عليه بالفقه والأدب، وقال: إنه لم ير في سنه ببخارى من هو أحفظ منه فهماً.

---

(1) ينظر: الجواهر المضية (٢: ٤٥٦)، تاج التراجم (ص: ٣٦٠).

(2) ينظر: الجواهر المضية: (١: ١٤٢)، تاج التراجم (ص: ١٠٩).

قال: وكان قد طلب الحديث مع أنواع العلم، وأنشدني لنفسه من الشعر المتين ما يطول شرحه. انتهى.

- الهندواني[١]:

محمد بن عبد الله بن محمد بن عمر أبو جعفر الفقيه البلخي الهندواني، ذكره صاحب الهداية فى باب صفة الصلاة، إمام كبير من أهل بلخ قال السمعاني: كان يقال له ابو حنيفة الصغير؛ لفقهه.

تفقه على أستاذه أبي بكر محمد بن أبي سعيد المعروف بالأعمش، والأعمش تلميذ أبي بكر الإسكاف، والإسكاف تلميذ محمد بن سلمة، ومحمد بن سلمة تلميذ أبي سليمان الجوزجاني، وأبو سليمان الجوزجاني تلميذ محمد بن الحسن، ومحمد بن الحسن تلميذ أبي حنيفة.

حدَّث ببلخ، وما وراء النهر، وأفتى بالمشكلات، وشرح المعضلات، وكشف الغوامض، مات ببخارى فى ذي الحجة سنة اثنتين وستين وثلاث مائة وهو ابن اثنتين وستين سنة.

وتفقه عليه نصر بن محمد أبو الليث الفقيه، روى عنه يوسف بن منصور بن إبراهيم الساوي كتاب المخلف لأبي القاصم الصفار، حكى الشيخ جمال الدين الحصيري أن الهندواني رحل من بلخ إلى بخارى فوجد بها الميداني ومحمد بن الفضل البخاري، واجتمعوا فى بيت محمد بن الفضل فى يوم جمعة، وكان يوماً مطيراً فقال أبو جعفر: أنا مسافر ولا جمعة على المسافر وقال الميداني: أنا أعمى ولا جمعة على أعمى، وقال محمد بن الفضل: قد ورد إذا ابتلت النعال فالصلاة فى الرحال، وهذا شامل للكل، وكان غرضهم عدم التفرق. قال: فلما عاد أبو جعفر إلى بلخ سُئل عن أهل بخارى فقال: رأيت فقيها ونصف فقيه، فقيل له: من الفقيه؟ فقال الميداني، ونصف الفقيه محمد بن الفضل. فقيل له: ولم؟ قال: لأنَّ محمد بن الفضل لا يعرف الحسابيات، وأما الميداني فإنَّه أتقن هذا الفن. فقيل: إن محمد بن الفضل بعد ذلك اشتغل بالحسابيات حتى صار قدوة فيه.

- بشر المريسي[٢]: (١٣٨ - ٢١٨ هـ)

---

(1) ينظر: الجواهر المضية (٣: ١٩٢)، تاج التراجم (ص: ٢٦٤).

(2) ينظر: الطبقات السنية (٢: ٢٣٠- ٢٣٨)، معجم المؤلفين (٣: ٤٦).

بشر بن غياث بن أبي كريمة أبو عبد الرحمن المريسي مولى زيد بن الخطاب.

كان يسكن في الدرب المعروف به، ويُسمى درب المريسي، وهو بين نهر الدجاج ونهر البزازين،أخذ الفقه عن أبي يوسف القاضي، واشتغل بالكلام، وجرد القول بخلق القرآن، وحكي عنه أقوال شنيعة، ومذاهب مُستنكرة، أساء أهل العلم قولهم فيه بسببها، وكفره أكثرهم لأجلها، وكان الأليق بكتابنا هذا عدم ذكره، والإضراب عن الاعتناء بأمره، فإنه كان – والحق أحق أن يتبع – سيئة من سيئات الزمان، ونقمة من نقم الحدثان، لكن ذكرناه تبعاً للغير، وتحذيراً منه ومن العمل بطريقته، ولاحتمال أن يكون الله قد هداه قبل الموت إلى الحق واعتقاده، وإلا فالمشهور أن الرجل كان غير مُتقيد بدين ولا مذهب، وسنذكر ما قاله في حقه الثقات الأثبات، من غير ميل إليه، وانحراف عنه، والله تعالى أعلم بالصواب.

قال في الجواهر: أخذ الفقه عن أبي يوسف، وبرع فيه، ونظر في الكلام والفلسفة. قال الصيمري فيما جمعه: ومن أصحاب أبي يوسف خاصة بشر بن غياث المريسي، وله تصانيف، وروايات كثيرة عن أبي يوسف، وكان من أهل الورع والزهد، غير أنَّه رغب النَّاس عنه في ذلك الزمان، لاشتهاره بعلم الكلام، وخوضه في ذلك، وعنه أخذ حُسين النجار مذهبه، وكان أبو يوسف يذمه. قال: وهو عندي كإبرة الرفاء، طرفها دقيق، ومدخلها ضيق، وهي سريعة الانكسار. انتهى.

وعن إسحاق بن إبراهيم بن عمر بن منيع: كان بشر المريسي، يقول بقول صنف من الزنادقة سماهم صنف كذا وكذا، الذين يقولون ليس بشيءٍ.

وعن عباد بن العوام: كلمت بشراً المريسي، وأصحاب بشرٍ، فرأيت آخر كلامهم ينتهي إلى أن يقولوا: ليس في السماء شيء.

وعن يحيى ابن عاصم قال: كنت عند أبي، فاستأذن عليه بشرٌ المريسي، فقلت: يا أبتِ، يدخل عليك مثل هذا!! فقال: يا بُني، وماله؟ قال، قلت: إنه يقول: القرآن مخلوق، وإن الله معه في الأرض، وإن الجنة والنار لم يُخلقا، وإن منكراً ونكيراً باطلٌ، وإن الصراط باطل، وإن الشفاعة باطلٌ، وإن الميزان باطل، مع كلام كثير. قال، فقال: أدخله علي. فأدخلته عليه. قال: فقال: يا بشر أدنه، ويلك يا بشر ادنه، مرتين، أو ثلاثاً.

فلم يزل يدنيه حتى قرب منه، فقال: ويلك يا بشر، من تعبد، وأين ربك؟ فقال: وما ذاك يا أبا الحسن.

قال: أخبرتُ عنك أنك تقول: القرآن مخلوق، وإن الله معك في الأرض، مع كلام. ولم أر شيئاً أشد على أبي من قوله: القرآن مخلوق، وإن الله معه في الأرض. فقال: يا أبا الحسن، لم أجيء لهذا، إنما جئتُ في كتاب خالد تقرأه علي. قال: فقال له: لا، ولا كرامة، حتى أعلم ما أنت عليه، أين ربك ويلك؟ قال، فقال له: أوتعفيني؟ قال: ما كنت لأعفيك. قال: أما إذا أبيت، فإن ربي نور في نور. قال: فجعل يزحف إليه، ويقول، ويلكم، اقتلوه، فإنه والله زنديقٌ، وقد كلمت هذا الصنف بخراسان.

وعن الحسين بن علي الكرابيسي، أنه قال: جاءت أم بشر المريسي إلى الشافعي، فقالت: يا أبا عبد الله، أرى ابني يهابك ويُحبك، وإذا ذكرت عنده أجلك، فلو نهيته عن هذا الرأي الذي هو فيه، فقد عاداه الناس عليه، ويتكلم في شيء يواليه الناس عليه ويحبونه. فقال لها الشافعي: أفعل. فشهدت الشافعي، وقد دخل عليه بشر، فقال له الشافعي: أخبرني عما تدعو إليه، أكتاب ناطق، أم فرض مفترض، أم سنة قائمة، أو وجوب عن السلف البحث فيه، والسؤال عنه؟ فقال بشر: ليس فيه كتاب ناطق، ولا فرض مفترض، ولا سنة قائمة، ولا وجوب عن السلف البحث فيه، إلا أنه لا يسعنا خلافه.

فقال الشافعي: أقررت على نفسك بالخطأ، فأين أنت عن الكلام في الفقه والأخبار، يُواليك الناس عليه، وتترك هذا؟ قال: لنا نَهمَة[1] فيه.

فلما خرج بشر قال الشافعي: لا يفلح.

قال الحسين: كلمت يوماً بشراً المريسي، شبيهاً بهذا السؤال، قال: فرض مفترض، قلت: من كتاب، أو سنة، أو إجماع؟ قال: من كل. قال: فكلمته حتى قام وهو يضحك منه.

وقال البويطي: سمعتُ الشافعي يقول: ناظرت المريسي في القرعة، فذكرت له حديث عمران بن حصين، عن النبي ﷺ في القرعة. فقال: يا ابا عبد الله، هذا قمار. فأتيت ابا البختري، فقلت له: سمعت المريسي يقول: القرعة قمار. فقال: يا أبا عبد الله، شاهد آخر، واقتله.

---

(1) النهمة: الشهوة والحاجة.

وقال أبو ثور: سمعت الشافعي يقول: قلت لبشر المريسي: ما تقول في رجل قُتل، وله أولياء صغار، وكبار، هل للأكابر أن يقتلوا دون الأصاغر؟. فقال: لا. فقلت له: فقد قتل الحسن بن علي بن أبي طالب، رضي الله عنه، ابن ملجم، ولعلي أولاد صغار. فقال: أخطأ الحسن بن علي. فقلت: أما كان جواب أحسن من هذا اللفظ؟ قال: وهجرته من يومئذ.

وعن قتيبة بن سعيد، قال: دخل الشافعي على أمير المؤمنين، وعند بشر المريسي، فقال أمير المؤمنين للشافعي: ألا تدري من هذا؟ هذا بشرٌ المريسي. فقال له الشافعي: أدخلك الله في أسفل سافلين، مع فرعون وهامان وقارون. فقال المريسي: أدخلك الله أعلى عليين، مع محمد وإبراهيم وموسى ﷺ.

قال محمد بن إسحاق: فذكرت هذا الحكاية لبعض أصحابنا، فقال لي: لا تدري أي شيءٍ أراد المريسي بقوله؟ كان منه طنزاً، لأنه يقول: ليس ثم جنة ولا نار.

وروى عن حميد الطوسي، أنه دخل على أمير المؤمنين، وعند بشر المريسي، فقال أمير المؤمنين لحميد: أتدري من هذا يا أبا غانم؟ قال: لا. قال: هذا بشر المريسي.

فقال حميد: يا أمير المؤمنين، هذا سيد الفقهاء، هذا قد رفع عذاب القبر، ومسألة منكر ونكير، والميزان، والصراط، أنظر هل يقدر يرفع الموت؟ ثم نظر إلى بشر، فقال، لو رفعت الموت كنت سيد الفقهاء حقاً.

وروى أن يهودياً مرَّ على بشر، والناس مجتمعون عليه، فقال لهم: لا يفسد عليكم كتابكم، كما أفسد أبوه علينا التوراة، يعني أنَّ أباه كان يهودياً.

وعن أبي مسلم صالح بن أحمد بن عبد الله بن صالح العجلي، قال: حدثني أبي، قال: رأيت بشراً المريسي – عليه لعنة الله – مرَّة واحدة، شيخاً قصيراً، ذميم المنظر، وسخ الثياب، وافر الشعر، أشبه شيء باليهود، وكان أبوه يهودياً صباغاً بالكوفة في سوق المراضع، ثم قال: لا يرحمه الله، فقد كان فاسقاً.

وكان أبو زرعة الرازي، يقول: بشرٌ المريسي زنديق. وكان أبو يوسف، يقول له: طلب العلم بالكلام هو الجهل، والجهل بالكلام هو العلم، وإذا صار الشخص رأساً في الكلام، قيل: زنديق، أو رمى بالزندقة، يا بشر: بلغني أنك تتكلم في القرآن، إن أقررت أن لله علماً خصمت،

وإن جحدت العلم كفرت.

وكان يزيد بن هارون يحرض أهل بغداد على قتل بشر المريسي.

وروى عن بعض العلماء الصلحاء، أنه قال: رأيت ليلة الجمعة، ونحن في طريق خراسان في مفازةٍ إبليسَ في المنام.

قال: وإذا بدنه ملبس شعراً، ورأسه إلى أسفل، ورجلاه إلى فوق، وفي بدنه عيون مثل النار. قال: فقلت له: من أنت؟ قال: أنا إبليس. قال: فقلت له: وأين تريد؟ قال: بشر بن يحيى. رجل كان عندنا بمرو يرى رأى المريسي.

قال: ثم قال: ما من مدينة إلا ولي فيها خليفة. قلت: من خليفتك في العراق؟ قال: بشر المريسي، دعا الناس إلى ما عجزت عنه، قال: القرآن مخلوق. وروى عن بشر أنه قال: القول في القرآن قول من خالفني، وغير مخلوق.

فقيل له: أما ترجع عنه؟ قال: أرجع عنه! وقد قلته منذ أربعين سنة: «وقد صنفت» فيه الكتب، واحتججت فيه بالحجج.فنعوذ بالله تعالى من العناد، والإصرار على ما يؤدي إلى البوار، ودخول النار، وروى أن بشراً دخل يوماً على سفيان بن عيينة، وعنده أصحابه، فأخذ يتكلم بمهملاته، فقال ابن عيينة: اقتلوه.

قال ابن خلاد: فأنا كنت ممن ضربه بيده.

وقيل لسفيان بن عُيينة: إن بشراً المريسي، يقول: إن الله تعالى لا يرى يوم القيامة. فقال: قاتله الله، ألم يسمع الله يقول: «كَلاَ إِنَّهُم عَنْ رَبِّهِمْ يومئِذٍ لَمَحْجُوبُونَ»، فجعل احْتجابه عنهم عُقوبة لهم، فإذا احتجب عن الأولياء والأعداء، فأي فضل للأولياء على الأعداء؟! وروى أن بشراً دخل على أبي يوسف، فقال له أبو يوسف: حدثنا إسماعيل، عن قيس، عن جرير، عن النبي ﷺ، فذكر حديث الروية. ثم قال أبو يوسف: إني والله مؤمن بهذا الحديث، وأصحابك يُنكرونه، وكأني بك قد شغلت على الناس «خشبة باب الجسر، فاحذر».

وحدث بعض الثقات، أنه لما مات بشر المريسي لم يشهد جنازته من أهل العلم والسنة أحد إلا عُبيد الشونيري، فلما رجع من جنازته أقبل عليه أهل السنة والجماعة، وقالوا: يا عدو الله تنتحل السنة، وتشهد جنازة المريسي؟ قال: أنظروني حتى أخبركم، ما شهدت جنازة رجوت بها

من الخير ما رجوت في شهود جنازته، لما وضع في موضع الجنائز، قمت في الصف، فقلت: اللهم عبدك هذا كان لا يؤمن برؤيتك في الآخرة، اللهم فاحجبه عن النظر إلى وجهك الكريم يوم ينظر إليك المؤمنون، اللهم عبدك هذا كان ينكر الميزان، اللهم فخفف ميزانه يوم القيامة، اللهم عبدك هذا كان لا يؤمن بعذاب القبر، اللهم، فعذبه اليوم في قبره عذاباً لم تعذبه أحد من العالمين، اللهم عبدك هذا كان ينكر الشفاعة، اللهم فلا تشفع فيه أحداً من خلقك يوم القيامة. فسكتوا عنه، وضحكوا.

وحدث أحمد ابن الدورقي، قال: مات رجل من جيراننا شاب، فرأيته في الليل وقد شاب، فقلت: ما قصتك؟ قال: دفن بشر في مقابرنا، فزفرت جهنم زفرة شاب منها كل من في المقبرة. وكانت وفاته سنة ثمان عشرة ومائتين، ويقال سنة تسع عشرة.

والمريسي، بفتح الميم وكسر الراء وسكون الياء آخر الحروف، وفي آخرها السين المهملة، نسبة إلى مريس، قرية بأرض مصر، قاله الوزير أبو سعد، في كتاب « النتف والطرف » .ثم قال: وإليها يُنسب بشر المرسي، وإليه تُنسب الطائفة المريسية. قال في « الجواهر »: وله أقوال في المذهب غريبة. منها؛ جواز أكل لحم الحمار.

ومنها: وجوب الترتيب في جميع العمر، ذكره عنه صاحب « الخلاصة » في باب قضاء الفوائت، قال: وربما شرط بعض الترتيب في جميع العمر، كقول بشر. هكذا أطلقه، وهو بشر المريسي هذا. انتهى.

- سعد الدين الديري [1]:

سعد الدين سعد بن شمس الدين محمد بن عبد الله بن سعد القاضي أبو السعادات النابلسي ثم الدمشقي الحنفي المعروف بابن الدِّيري «نسبة لمكان بجبل نابلس يسمى الدير» ولد سنة ٧٦٨هـ، أخذ عن والده وغيره، وانتهت إليه رياسة الحنفية في زمانه، وولي مشيخة الشيخونيّة بمصر وقضاء الحنفية.

أخذ عنه قاضي القضاة محمد بن محمد بن الشحنة. قال اللكنوي في الفوائد: وقد ترجمه شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي في الضوء اللامع، حفظ القرآن وحفظ كثيراً من

(1) انظر: الفوائد البهية (١٣٦)، كشف الظنون (٢: ٢٠٣٣)، هدية العارفين (١: ٣٨٥).

الكتب في اثني عشر يوماً، وكان سريع الحفظ مفرط الذَّكاء، انتفع بأبيه وبالكمال السريجي وبحميد الدين والعلاء بن النقيب، واجتمع بالشمس القونوي صاحب درر البحار وبحافظ الدين البزازي صاحب الفتاوى، وكان إماماً علامة جبلاً في استحضار مذهبه، قوي الحفظ، سريع الإدراك، شديد الرغبة في المباحثة في العلم والمذاكرة به، ذا عناية تامة بالتفسير ولا سيما معاني التنزيل، ويحفظ من متون الأحاديث ما يفوق الوصف غير ملتزم الصحيح من ذلك، لم يشتغل بالتصنيف مع كثرة اطلاعه، ولذلك كانت مؤلفاته قليلة.

توفى رحمه الله في القاهرة سنة ٨٦٧هـ. انتهى. بتصرف.

وله من التصانيف: تكملة شرح السروجي على شرح الهداية، والتكملة من كتاب الإيمان إلى باب المرتد، وسلك فيه مسلك السروجي في اتساع النقل، رسالة في نوم الملائكة وعدمه، السهام المارقة في كبد الزنادقة، شرح العقائد النسفية، شرح المسايرة لابن الهمام، فتوى في الحبس بالتهمة، وهل منع الشعر مخصوص بالنبي أم عام لجميع الأنبياء، الكواكب النيرات في وصول أعمال الأحياء إلى الأموات، منظومة طويلة سماها بالنعمانية فيها فوائد كثيرة بديعة، وغير ذلك.

- **قارئ الهداية** (١):

سراج الدين عمر بن علي بن فارس الحسيني الكناني الفقيه الحنفي المعروف بقارئ الهداية، كان في أول أمره خيَّاطاً ثم اشتغل ومهر في الفقه وغيره، وتقدم في الفنون إلى أن صار المُشارَ إليه في مذهب الحنفية، وكثرت تلامذته وولي مشيخة الشيخونية بمصر، وجمع تلميذه الكمال بن الهمام فتاواه، حيث قال: فهذه سؤالات سألها بعض الحكام لشيخنا الإمام العلّامة الحافظ الشيخ سراج الدين قارىء الهداية تغمده الله برضوانه وأسكنه أعلى جنانه، فأجاب عنها بما هو المفتى به من المذهب، والعمل عليه فيما فيه الخلاف وفيما لا خلاف فيه بين الأصحاب رضي الله عنهم.

قال المقريزي: لم يُخلف بعده مثله في إتقان فقه الحنفية، وقال جلال الدين البلقيني: هو أبو حنيفة زمانه وكان بعضهم يرجحه على شيخه أكمل الدين.

قال ابن حجر: تقدم في الفقه إلىٰ أن صار المشارَ إليه في المذهب، وقال السخاوي: انتهت إليه رئاسة الحنفية في وقته بغير مدافع، وقال أيضاً: صار الأعيان في المذهب كابن الهمام

(١) انظر: التعليقات السنيّـة (٢٩٧)، هدية العارفين (١: ٧٩٢).

والأقصرائي فمن دونهما من تلامذته، بل لم يكن المعول إلا على فتياه. توفى رحمه الله سنة **٨٢٩**هـ، ودفن بحوش الأشرف برسباي بجانب البرقوقية في القاهرة.وله: فتاوى قارىء الهداية، تعليقة على الهداية للمرغيناني.

- محمد بن مقاتل(١):

قاضي الري، من أصحاب محمد بن الحسن، من طبقة سليمان بن شعيبن وعلي بن معبد. روى عن أبي مطيع. قال الذهبي: وحدث عن وكيع وطبقته.

- نصير بن يحيى(٢):

وقيل: نصر البلخي، تفقه على أبي سليمان الجوزجاني عن محمد، روى عنه أبو غياث البلخي، مات سنة ثمان وستين ومائتين رحمه الله تعالى

- هشام بن عبد الله الرازي(٣):

تفقه على أبي يوسف ومحمد، ومات محمد في منزله بالري، ودفن في مقبرته، وله: النوادر، صلاة الأثر،قال أبو حاتم: صدوق ما رأيت أعظم منه قدراً، وعن ابن حبان قال: كان هشام ثقة.

تم بحمده تعالى، فله الحمد في الأولى والآخرة.

---

(1) ينظر الجواهر المضية: (٣: ٣٧٢).

(2) ينظر: الجواهر المضية (٣: ٥٤٦)، الفوائد البهية (ص: ٣٦٣).

(3) ينظر: الفوائد البهية (ص: ٣٦٧).

بسم الله الرحمن الرحيم

اللهمَّ يسِّر

الحمد لله الذي جعل الصَّلاة عماد الدين، وحبله الواثق المتين، والسَّبب الذي من تمسك به فاز باليقين، وطهَّر بها قلوب العارفين عن أنجاس أنحاس[١] العاتين[٢] والمتمردين[٣].

وأشهد أنْ لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة مخلصة لربِّ العالمين، وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله الذي جاهد في الله حق جهاده حتى تبين الحق أتمّ تبيين، صلَّى الله وسلَّم عليه، وعلى آله وأصحابه الذين فازوا منه بالهداية والعناية في البداية والنهاية، فكانوا مصدراً للسالكين ونجوماً للمهتدين.

أما بعد، فيقول مستمدُّ العون من مولاه القدير، المقرُّ بعجزه مع التَّقصير، أحمد بن إبراهيم التُّونسي الحنفيّ الأزهريّ المصريّ:لما كانت المقدمة المنسوبة إلى العالم الشهير والجهبذ النّحرير الكمال بن الهمام المسمَّاة بزاد الفقير مشتملة على تلخيص في العبارة، مع تدقيق ونضارة، ولم يكن عليها شرح وافياً بمرادها، متمماً لفوائدها، التمس مني بعض فضلاء الروم، الجامع بين المنطوق والمفهوم، محررالمنثور والمنظوم، أن أكتب عليها شرحاً مبيناً لمعانيها، ضابطاً لمبانيها، مُبرزاً لفوائدها، ناظماً لفرائدها، فأضربت عن ذلك صفحاً، وطويت عنه كشحاً، فكرَّر القول ثانياً، فلم أزل لعنان الإجابة ثانياً، فألحّ عليّ في القول وألزم.

فرأيت أن إجابته ألزم، بيْدَ أنّي مقر بالعجز والتقصير، معترف بقلة الجدّ والتَّشمير، لكني أستمدُّ من إحسان اللطيف الخبير، الميسر لكل عسير، فأجبته إلى سؤاله وسمَّيتهُ «**إسعاف المولى القدير شرح زاد الفقير**».

---

(١) النّحْسُ: الأمر المظلم، وضد السعد. ينظر القاموس المحيط للفيروزآبادي باب السين فصل النون.

(٢) عتا عُتيّا وعِتيا وعُتُوا: استكبر وجاوز الحد فهو عاتٍ وعَتيّ. المرجع السابق باب الألف اللينة فصل العين.

(٣) مَرَدَ، مُرودا ومُرودةً ومَرادةً، فهو مارد ومَريد ومتمرد: أقدم وعتا، أو هو أن يبلغ الغاية التي يخرج بها من جملة ما عليه ذلك الصنف. المرجع السابق باب الدال فصل الميم.

واللهَ أسأل أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وموجباً للفوز بجنات النَّعيم، إنَّه على ما يشاء قدير، وبالإجابة جدير نعم المولى ونعم النصير .فأقول وبالله التوفيق وبيده أزمة التَّحقيق:

قال المؤلف رحمه الله تعالى:

بسم الله الرحمن الرحيم

الدقدوسي

(**بسم [الله الرحمن الرحيم]**)[١] ابتدأ المصنف رحمه الله تعالى مقدمته بالبسملة وعقَّبها بالحمدلة اقتداء بالكتاب العزيز وعملاً بقوله ﷺ: «كلّ أمر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله فهو أبتر»[٢] وفي رواية «كل كلام لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أجذم»[٣] وروى الخطيب في جامعه: «ببسم الله الرحمن الرحيم» والبال: الحال والشأن.

---

(١) ساقط من ب، ومصحح في الهامش.

(٢) رواه أبو داود عن أبي هريرة بلفظ: «كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو أبتر». وفي لفظ «فهو أقطع»، وفي لفظ «فهو أجذم»، قال في كشف الخفاء: والحديث حسن. وذكره الحافظ عبد القادر بن عبدالله الفهمي الرهاوي في الأربعين، قال الإمام النووى فى «الأذكار»: وقد روي موصولاً كما ذكرنا وروي مرسلا ورواية الموصول جيدة الإسناد. وعقَّب الشيخ عبد القادر الأرناؤوط أخرجه ابن السنى فى عمل «اليوم والليلة» عن أبى هريرة وإسناده ضعيف. ورواه بنحوه الحاكم والترمذى والبيهقى فى «شعب الإيمان» عن ابن عباس رضى الله عنهما وفى سنده يمان بن المقبرة وهو ضعيف. وقال العراقي في تخريج أحاديث الإحياء: أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجة وابن حبان في صحيحه من حديث أبي هريرة.

(٣) قال في التلخيص الحبير: أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه، وأبو عوانة والدارقطني وابن حبان والبيهقي من طريق الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، واختلف في وصله وإرساله، فرجح النسائي والدارقطني الإرسال. قوله: ويروى: «كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بحمد الله فهو أبتر». هو عند أبي داود والنسائي كالأول، وعند ابن ماجه كالثاني، لكن قال: «أقطع» بدل: «أبتر» وكذا عند ابن حبان، وله ألفاظ أخر أوردها الحافظ عبد القادر الرهاوي في أول الأربعين. وقال المباركفوري في مرعاة المفاتيح(١:٧): وأخرج أبوداود والنسائي وابن ماجه وأبوعوانة والدارقطني وابن حبان والبيهقي عن أبي هريرة مرفوعا: «كل كلام لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أجذم»، وفي رواية: «كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بحمد الله فهو أقطع» حسنه ابن الصلاح وغيره، ولا منافاة بين روايتي التسمية والتحميد؛ لأن المقصود منهما فيما نرى – والله أعلم بمراد كلام نبيه – إنما هو الابتداء بذكر الله والثناء عليه، سواء يكون في ضمن البسملة أو الحمدلة، لا أن لفظ الحمد أو البسملة متعين، فالقدر الذي يجمع الأمرين هو ذكر الله، وقد حصل بالبسملة، وحينئذ فالحمدلة والبسملة والذكر سواء.

.....

الدقدوسي

وأمر ذو بال: أي: ذو حال وشأن يهتم به أي: شريف. والبال أيضاً: القلب كأنَّ الأمر لشرفه وعظمه قد ملك قلب صاحبه لاشتغاله به وقيل شُبّه بذي قلب على سبيل الاستعارة المكنية وفي وصف الأمر بذلك وتقييده به فائدتان: الأولى: رعاية تعظيم اسم الله حيث يبدأ به في الأمور التي لها شأن وخطر. والثانية: التيسير على الناس في محقرات الأمور. والتسمية والحمدلة كل منهما وسيلة لغيره فلا يحتاج إلى بداءة بتسمية وحمدلة، على أنّا نقول: في كل من التسمية والحمدلة كما يحصل البركة لغيره يجب أن يحصل مثل ذلك لنفسه، كالشاة من أربعين تزكّي نفسها وغيرها.

ثم معنى بدء الأمر ذي البال باسم الله: تصديره به وذكره بادئ بدء وجعل ذكره أول عمل تعمله ثم تتبعه بباقي عملك، هذا هو الشائع المتبادر في بدء الشيء بالشيء كما نص عليه في الكشاف، ودرج عليه عمل السلف والخلف، ومن ثم قالوا إن بين ظاهري الحديثين تعارضاً؛ لأن العمل بأحدهما يفوت العمل بالآخر، وأجيب: بحمل الابتداء على العرفي الذي يعتبر ممتداً من حين الشروع في الشيء إلى حين الأخذ في المقصود، أو يُحمل على الأعم من الحقيقي والإضافي، أي: فيكون الابتداء بالحمدلة أوالبسملة ولو اضافياً محصلاً للمقصود، لكن خص الحقيقي بالبسملة، والإضافي بالحمدلة للإجماع على ذلك، وللاقتداء بالكتاب العزيز والإضافي:

هو الذي يعتبر مبدوءاً به بالإضافة إلى ما بعده فيشمل الخطبة بأسرها. ثم الباقي لبسم الله متعلقة بمحذوف أي: أؤلف ونحوه؛[1] لأنَّ كل فاعل يضمر ما جعل التَّسمية مبدأ له فيقدر خاصاً كأؤلف في هذا المقام وتقديره مؤخراً كما في: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ مَجْرِىٰهَا﴾ [هود :٤١] أوْلى لاقتضاء المقام مزيد اهتمام بتقديم اسمه، واعتناءً بشأنه تعظيماً وتبركاً به، مع إفادة التقديم اختصاصه به في كل أمر ذي بال؛ لجعله آلة له من حيث إنَّه لا يعتد به شرعاً ما لم يصدر به، ولا يرد: ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ﴾ [العلق :١]. لاقتضاء المقام تقديم الفعل؛ لأنه أمر بايجاد القراءة من غير اعتبار تعديته إلى مقروء أي: أوجدها مبتدئاً باسم الله فقُدم، وإن كان اسمه تعالى أهم في نفسه؛ لأن القراءة هنا أهم من حيث أنه مقام تعليم؛ لأنها أول سورة نزلت وقيل: الباء للاستعانة أو الملابسة. و(الله): اسم للذات الواجب

(١) مثل أقرأ، فهي جملة فعلية على الأصح. ينظر تلخيص الأساس شرح متن البناء في الصرف للشيخ علي بن عثمان (ص:٣).

.....

الدقدوسي

الوجود المستحق لجميع المحامد المعبود بالحق. (والرحمن الرحيم): صيغتا مبالغة من الرحمة: أي رقة القلب والعطف، أعني الميل النفساني المستحيل عليه تعالى لكونه كيفية نفسانية فهي إما مجاز مرسل في الإحسان علاقته اللازمية والملزومية، أوالسببية والمسبَّبِيَّة فيكون صفة فعل، أو في إرادته فيكون صفة ذات، وإما تمثيل بأن مُثلت حاله تعالى بحال ملك عَطفَ على رعيته ورقَّ لهم فعمّهم معروفه فأطلق عليه الاسم وأريد به غايته. فهو وإن استحال باعتبار المبدأ يجوز باعتبار الغاية التي هي فعل، أو إرادته لا مبدأه الذي هو انفعال فهو استعارة تمثيلية .

الحمد لله رب العالمين

الدقدوسي

(**الحمد لله رب العالمين**) اقتباس لطيف من القرآن الكريم، والفرقان القديم من غير اشعار بأنه منه إذ هو شرط الاقتباس حاول به افتتاح كتابه هذا. ثم الحمد: هو ما يقابل النعمة أو غيرها، من ثناء وتعظيم [باللسان فقط .

والشكر: ما يقابل النعمة فقط بإظهار وتعظيم] [(١)]. قولاً أو عملاً أو اعتقاداً، بما يلوح بتعظيمه وينبىء عن تمجيده، من اتصافه بصفات الكمال إلا أنه يُترجم عنه بالمقال، وقرنه باسم الذات دون غيره من أسمائه تعالى؛ حذراً من توهم اختصاصه بشيء دون شيء، ولامُه للجنس والمراد مطلق المسمّى من غير أن يتعرض للقيد لا أن يعتبر فيه عدم القيد، وهي تفيد الاستغراق بحسب المقام، أو لام الاختصاص في لله أي: جنس الحمد مختص بالذات المستجمع لجميع الصفات المستحق لجميع المحامد، قاله مسكين. وإنما اختار كونها للجنس، على كونها للاستغراق؛ لأن لام التعريف الداخلة على المصادر الأصل فيها أن تكون للجنس كما في المطول. ومعنى قوله والمراد مطلق المسمى أي: المراد مطلق مسمى الحمد أي: مسماه المطلق عن القيدأي: ماهيته لا بشرط شيء لا ماهيته بشرط لا شيء، فإنه وإن جاز في التعريفات إلا أنه قليل الاستعمال كما نبه عليه الحفيد في حواشي المطول. والربّ أصله بمعنى التربية أي: تبليغ الشيء شيئاً فشيئاً إلى كماله ثم وصف به للمبالغة فهو مصدر بمعنى فاعله كالصوم والعدل وقيل هو صفته من ربه يربه فهو رب. ثم سمي به المالك لأنه يحفظ ما يملكه ويربيه لكن ردّ هذا بأنه خلاف الأصل ولا يطلق على غيره تعالى إلا مقيداً، فيقال: ربّ الدّار، وربّ الدّابة، وربّ العبد.

هذا هو المشهور وفيه بحث إذ ورد في صحيح مسلم: «لا يقل أحدكم ربي بل سيدي ومولاي»[(٢)]. فلعل الجواز في المقيد يختص بغير أولي العلم وأما قول يوسف

---

(١) ساقط من ج.

(٢) لفظ مسلم: «لَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ اسْقِ رَبَّكَ أَطْعِمْ رَبَّكَ وَضِّئْ رَبَّكَ وَلَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ رَبِّي وَلْيَقُلْ سَيِّدِي مَوْلَايَ وَلَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ عَبْدِي أَمَتِي وَلْيَقُلْ فَتَايَ فَتَاتِي غُلَامِي» قال الإمام النووي: وفي رواية: «ولا يقل العبد ربي، ولكن ليقل: سيدي» وفي رواية: «ولا يقل العبد لسيده مولاي؛ فإن مولاكم الله» وفي رواية «لا يقولن أحدكم اسق ربك، أو أطعم ربك وضئ ربك، ولا يقل أحدكم: ربي، وليقل: سيدي ومولاي، ولا يقل

.....

الدقدوسي

عليه الصَّلاة والسَّلام: ﴿إِنَّهُۥ رَبِّىٓ﴾ [يوسف:٢٣] فملحق بالسجود في الاختصاص بزمانه.

أحدكم: عبدي أمتي، وليقل: فتاي فتاتي غلامي» قال العلماء: مقصود الأحاديث شيئان: أحدهما نهي المملوك أن يقول لسيده: ربي؛ لأن الربوبية إنما حقيقتها لله تعالى، لأن الرب هو المالك أو القائم بالشيء، ولا توجد حقيقة هذا إلا في الله تعالى، فإن قيل: فقد قال النبي ﷺ في أشراط الساعة: «أن تلد الأمة ربتها أو ربها» فالجواب من وجهين: أحدهما أن الحديث الثاني لبيان الجواز، وأن النهي في الأول للأدب، وكراهة التنزيه، لا التحريم. والثاني أن المراد النهي عن الإكثار من استعمال هذه اللفظة، واتخاذها عادة شائعة، ولم ينه عن إطلاقها في نادر من الأحوال. واختار القاضي هذا الجواب. ولا نهي في قول المملوك: سيدي لقوله ﷺ «ليقل سيدي» لأن لفظة السيد غير مختصة بالله تعالى اختصاص الرب، ولا مستعملة فيه كاستعمالها. حتى نقل القاضي عن مالك أنه كره الدعاء بسيدي، ولم يأت تسمية الله تعالى بالسيد في القرآن، ولا في حديث متواتر. وقد قال النبي ﷺ: «إن ابني هذا سيد» و«قوموا إلى سيدكم» يعني سعد بن معاذ. وفي الحديث الآخر: «اسمعوا ما يقول سيدكم» يعني سعد بن عبادة. فليس في قول العبد: سيدي إشكال ولا لبس، لأنه يستعمله غير العبد والأمة، ولا بأس أيضا بقول العبد لسيده: مولاي، فإن المولى وقع على ستة عشر معنى سبق بيانها، منها الناصر والمالك. قال القاضي: وأما قوله في كتاب مسلم في رواية وكيع وأبي معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة رفعه «ولا يقل العبد لسيده مولاي». فقد اختلف الرواة عن الأعمش في ذكر هذه اللفظة، فلم يذكرها عنه آخرون، وحذفها أصح. والله أعلم. الثاني يكره للسيد أن يقول لمملوكه: عبدي وأمتي، بل يقول، غلامي وجاريتي، وفتاي وفتاتي، لأن حقيقة = العبودية إنما يستحقها الله تعالى، ولأن فيها تعظيما بما لا يليق بالمخلوق استعماله لنفسه، وقد بين النبي ﷺ العلة في ذلك، فقال: «كلكم عبيد الله» فنهى عن التطاول في اللفظ كما نهى عن التطاول في الأفعال وفي إسبال الإزار وغيره. وأما غلامي وجاريتي وفتاي وفتاتي فليست دالة على الملك كدلالة عبدي، مع أنها تطلق على الحر والمملوك، وإنما هي للاختصاص قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِفَتَىٰهُ﴾ [الكهف:٦٠] ﴿وَقَالَ لِفِتْيَٰنِهِ﴾ [يوسف:٦٢].

﴿قَالُوا۟ سَمِعْنَا فَتًى يَذْكُرُهُمْ﴾ [الأنبياء:٦٠] وأما استعماله الجارية في الحرة الصغيرة فمشهور ومعروف في الجاهلية والإسلام، والظاهر أن المراد بالنهي من استعمله على جهة التعاظم والارتفاع لا للوصف والتعريف. والله أعلم. ينظر:صحيح الإمام مسلم مع شرح النووي (١٥:٥) كتاب الألفاظ من الأدب وغيرها.

ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وهو حسبي ونعم الوكيل، قال العبد الفقير الدقدوسي

والعالمين[١]: اسم جمع عالم، وهو اسم لما يعلم به كالطابع، ثم غلب على ما سوى الله تعالى جواهر وأعراضاً وهي لإمكانها وافتقارها إلى مؤثر واجب لذاته تدل على وجوب وجوده، وجُمع ليشمل أجناسه المختلفة، وبالياء والنون تغليباً للعقلاء، وقيل هو اسم وضع لذوي العلم من الإنس والملائكة والجن، وتناول غيرهم بطريق التَّبع وعليه فالعالمين جمع له.

(ولا حول ولا قوة إلا بالله)[٢] قيل معناه: لا حركة عن المعصية ولا قوة على الطاعة إلا بتوفيق الله كذا في المصباح المنير **(العلي)** المتعالي **(العظيم)**: اسمان من أسمائه تعالى ومعناه البالغ في العظمة **(وهو حسبي)** أي: محسبي وكافيَّ **(ونعم الوكيل)** عطف إما على جملة وهو حسبي والمخصوص بالمدح محذوف، وإما على حسبي أي: وهو نعم الوكيل فالمخصوص هو الضمير المتقدم على ما صرح به صاحب المفتاح وغيره في نحو: (زيد نعم الرجل)، وعلى كل تقدير قد عطف الإنشاء على الإخبار كذا أفاده السعد في مختصره. **(قال)** فعل ماض من القول وأصله قَوَلَ على وزن نصر، تحركت الواو وانفتح ما قبلها قلبت الفاء فصار قال **(العبد)**: أي: المتعبد مأخوذ من العبودية التي هي التذلل والخضوع لا من العبادة التي هي غاية التذلل. وللعبد إطلاقات ليس هذا محل بسطها وهو مرفوع على الفاعلية بقال **(الفقير)** بالرفع أيضاً على أنه صفة العبد وهو صيغة مبالغة ومعناه:

---

(١) العالمين: جمع عالم، وهو كل موجود سوى الله عز وجل، والعالم جمع لا واحد له من لفظه، والعوالم أصناف المخلوقات. قال ابن عباس: العالمون الجن والإنس، دليله قوله تعالى:﴿لِيَكُونَ لِلْعَٰلَمِينَ نَذِيرًا﴾ [الفرقان:١] ولم يكن نذيراً للبهائم.وقال الفراء وأبو عبيدة: العالم عبارة عمن يعقل، وهم أربعة أمم: الإنس والجن والملائكة والشياطين. ولا يقال للبهائم: عالم؛ لأن هذا الجمع إنما هو جمع من يعقل خاصة. ينظر: تفسير ابن كثير وتفسير القرطبي.

(٢) وفي لسان العرب: الحول الحركة، تقول: حال الشخص إذا تحرك وكذلك كل متحول عن حاله فكأن القائل إذا قال لا حول ولا قوة إلا بالله يقول لا حركة ولا استطاعة إلا بمشيئة الله. الكسائي يقال: «لا حول ولا قوة إلا بالله ولا حيل ولا قوة إلا بالله» وورد ذلك في الحديث: «لا حول ولا قوة إلا بالله» وفسر بذلك المعنى لا حركة ولا قوة إلا بمشيئة الله تعالى وقيل الحول الحيلة قال ابن الأثير: والأول أشبه ومنه الحديث «اللهم بك أصول وبك أحول» أي: أتحرك وقيل: أحتال وقيل: أدفع وأمنع من حال بين الشيئين إذا منع أحدهما من الآخر.

محمد بن عبد الواحد بن همام الدين:

الدقدوسي

الكثير الفقر. أو صفة مشبهة باسم الفاعل ومعناه: الدائم الفقر والحاجة. وهو أولى من الأول؛ لأنّ ما يحصل في الأزمان المتطاولة أقوى مما يحصل بالكثرة في زمان واحد

(**محمد**) بالرفع على أنه بدل من العبد، أو عطف بيان فإن نعت المعرفة إذا تقدم عليها أعرب بحسب العوامل. وأعربت هي بدلاً أو عطف بيان وصار المتبوع تابعاً،ونعت النكرة إذا تقدم عليها انتصب على الحال كقوله تعالى: ﴿ وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ ﴾ [الإخلاص :٤]. (**ابن عبد الواحد**) بالرفع صفة محمد وهي أبداً في مثل هذه المواضع تقع صفة لما قبلها مضافة لما بعدها (**ابن همام الدين**) بالجر صفة عبد الواحد بن عبد الحميد، الإسكندري مولداً، السيواسي منتسباً، الشهير بابن همام الدين، لَقبُ والده العلامة عبد الواحد كان عبد الواحد أبو المؤلف قاضي سيواس البلد الشهير ببلاد الروم ومن بيت العلم والقضاية قدم القاهرة وولي خلافة الحُكم بها عن القاضي الحنفي بها ثمة، ثم ولي قضاء الحنفية بالإسكندرية وتزوج بها بنت القاضي المالكي يومئذ فولدت له المصنف. ومدحه الشيخ بدر الدين الدماميني بقصيدة بليغة شهد له فيها بعلوِّ الرتبة في العلم وحسن السيرة في الحكم، ثم رغب عنها ورجع الى القاهرة وأقام بها مكباً على الاشتغال في العلم إلى أن مات كذا ذكره المصنف رحمه الله. كذا ذكره ابن أمير حاج في شرحه لتحرير المصنف.وأما المصنف فهو: العلامة كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود السيواسي ثم السكندري، ولد تقريباً سنة تسعين وسبعمائة وتفقه بالسراج قارىء الهداية وغيره، وتقدم على أقرانه وبرع في العلوم وكان علامة زمانه نظّاراً قرره الأشرف شيخاً في مدرسته فباشرها مدة، ثم تركها وولي مدرسة الشيخونية، ثم تركها أيضاً وله تصانيف منها: شرح الهداية، والتحرير في أصول الفقه. مات في رمضان سنة إحدى وستين وثمانمئة كذا ذكره السيوطي في حسن المحاضرة. أقول: وقد بقي له من المؤلفات كتاب المسايرة في التوحيد ومناقبه كثيرة شهيرة وصلى عليه قاضي القضاة سعد الدين الديري الحنفي ودفن بالقرافة في تربة ابن عطاء الله السكندري

سألني بعض الفقراء من طلبة العلم وأنا على جناح سفر، أن أكتب مقدمة الدقدوسي

وقد بلغ السبعين وكانت جنازته حافلة[١]. **(سألني)** أي: طلب مني يقال: (سأله كذا وعن كذا) وفي كذا بمعنى سؤالاً وسآلة ومسألة ويقال: سال يسال كخاف يخاف كذا في «القاموس»[٢]. **(بعض الفقراء)** [٣] فاعل سأل والفقراء: جمع فقير بوزن فعيل من الفقر مأخوذ من انكسار الفقار بتقديم الفاء على القاف وهو الظهر الذي لا يبقى مع انكساره قدرة. أي: المحتاجين **(من طلبة العلم)** بيان للفقراء، جمع طالب، ككتبة جمع كاتب، وسحرة جمع ساحر، وقذفة جمع قاذف.من طلبه طلباً بالتحريك وتطلبه وأطلبه كافتعله حاول وجوده وأخذه والمراد بهم المنهمكون في تحصيله **(وأنا على جناح سفر)** أي: على جانب وطريق سفر، والجناح في الأصل للطائر كاليد للإنسان والجمع أجنحة ففيه استعارة بالكناية، وذلك أنه شبّه السفر بطائر له جناح تشبيهاً مضمراً في النفس، وأثبت له شيئا من لوازم المشبه به تخييلاً.

(أن أكتب) الجملة في تأويل مصدر معمول سألني أي: كتابة، أو في كتابة على ماتقدم **(له)** أي: لأجله **(مقدمة)** من قدّم اللازم بمعنى تقدم، فهي متقدِمة بنفسها فليس في دالها على هذا إلا الكسر، أو المتعدي فيجوزفي دالها الفتح والكسر. فبالكسر: اسم فاعل بمعنى أنها مقدمة لغيرها، ممن اعتنى بها وفهم معناها على غيره من أقرانه. وإسناد التقديم إليها مجاز إذ المقدم في الحقيقة إنما هو

---

(١) تراجع ترجمة المصنف رحمه الله تعالى في بداية الكتاب.(المقدمة الدراسية).

(٢) قال في القاموس: سأَلَهُ كذا، وعن كذا، وبكَذا، بمعنىً، سُؤالاً وسَآلَةً ومَسْأَلَةً وتَسْآلاً وسَأَلَةً. والأمر سَلْ، واسْأَلْ، ويقالُ سالَ يَسالُ، كخافَ يَخافُ، وهُما يَتَساوَلانِ. والسُّؤْلُ والسُّؤْلَةُ، ويُتْرَكُ هَمْزُهُما ما سَأَلْتَهُ. وكهُمَزَةٍ الكثيرُ السُّؤالِ. وأسْأَلَهُ سُؤْلَهُ ومَسْأَلَتَهُ قَضَى حاجَتَهُ. وأمَّا قولُ بِلالِ بنِ جريرٍ

إذا ضِفْتَهُمْ أو سآيَلْتَهُمْ وجَدْتَ بهم عِلَّةً حاضِرَهْ

فَجَمْعٌ بينَ اللُّغَتَيْنِ، الهَمْزَةُ التي في سَأَلْتُه، والياءُ التي في سايَلْتُه، ووَزْنُه فَعايَلْتَهُم، وهذا مِثالٌ لا نَظيرَ له. وتَساءَلوا: سَأَلَ بعضُهم بعضاً.باب اللام فصل السين.

(٣) قال في القاموس: فَقُرَ، ككَرُمَ، فَهو فَقيرٌ من فُقَراءَ، وفَقيرَةٌ مِنْ فَقائِرَ، وافْتَقَرَ، وأفْقَرَهُ اللهُ تعالى. وسَدَّ اللهُ مَفاقِرَهُ أغْناهُ، وسَدَّ وُجُوهَ فَقْرِهِ.

والفِقْرَةُ، بالكسر، والفَقْرَةُ والفَقَارَةُ، بِفتحِهِما: ما انْتَضَدَ منْ عِظامِ الصُّلْبِ منْ لَدُنِ الكاهِلِ إلى العَجْبِ. ج: كعِنَبٍ وسَحَابٍ وفِقْرَاتٌ، بالكسر أو بِكَسْرَتَيْنِ، وكعِنَبات. والفَقيرُ: الكَسيرُ الفَقارِ. باب الراء فصل الفاء.

في الصلاة وشروطها، سهلة الانقياد واضحة، يستفيد منها كل مرتاد.

الدقدوسي

المعرفة المترتبة على ممارستها، فهو من قبيل المجاز العقلي. وبالفتح: اسم مفعول بمعنى أنها مقدَمة على غيرها من الكتب لما اشتملت عليه مما يقتضي تقديمها، فتقديمها لا بجعل جاعل بل بالاستحقاق الذاتي. والكسر هو المختار قال في القاموس: «قَدَمَ القَوْمَ، كنَصَرَ، قَدْماً وقُدُوماً وقَدَّمَهُم واسْتَقْدَمَهُم: تَقَدَّمَهُم»، ومقدِّمة الجيش. وقال غيره: (تقدّمتُ القوم)، سبقتهم. ومنه مقدمة الجيش: الذين يتقدمون بالتثقيل اسم فاعل، ومقدمة الكتاب مثله. وفي الاصطلاح: هي الألفاظ المخصوصة الدّالة على المعاني المخصوصة على ما اختاره سيدالمحققين[١]. **(في)** أحكام **(الصلاة)** من فرائضها وواجباتها وسننها وآدابها **(وشروطها)** وما يتبع ذلك من بيان أوقاتها وغير ذلك مما اشتملت عليه المقدمة

(سهلة الانقياد) حال من المقدمة، ولا يخفى ما في قوله: سهلة الانقياد من الاستعارة، فانّه شبّه مقدمته بشخص مطيع لكل ما يؤمر به تشبيهاً مضمراً في النفس استعارة بالكناية، وإثبات الانقياد تخييل. والمعنى: إنها تفيده الأحكام بسهولة وقرب إلى فهمه من غير إلغاز ولا غرابة في الألفاظ كما يفيده قوله:

(واضحة) أي: بيّنة ومكشوفة المراد أي: ما يُراد منها من المسائل الفقهية **(يستفيد منها كل مرتاد)** أي: كل طالب ففي «المصباح»[٢]: «**وَارْتَادَ الرَّجُلُ الشَّيْءَ طَلَبَهُ وَرَادَهُ يَرُودُهُ رِيَادًا مِثْلُهُ**». وفي

(١) قال الإمام الجرجاني: المقدمة: تطلق تارة على ما يتوقف عليه الأبحاث الآتية، وتارة تطلق على قضية جعلت جزء القياس، وتارة تطلق على ما يتوقف عليه صحة الدليل (ينظر: التعريفات:٢٢٣ باب الميم).

(٢) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: لأحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي المتوفى ٧٧٠هـ ١٣٦٨م، طبع في القاهرة ١٣٠٢هـ وهو معجم للكلمات الواردة في الشرح الكبير للامام الرافعي والشرح هذا هو على كتاب الوجيز في فروع الفقه على المذهب الشافعي لحجة الاسلام الغزالي. والكلمات في المصباح هذا مرتبة على حروف المعجم باعتبار الحرف الاول من الكلمة لا الحرف الاخير. وأضاف إليه زيادات من لغة غيره. فرغ من تأليفه سنة ٧٣٤ وقال صاحب الدرر الكامنة: هو كتاب كثير الفائدة حسن الايراد وقد نقل غالبه ولده في كتاب تهذيب المطالع. ينظر: اكتفاء القنوع بما هو مطبوع، ومعجم المطبوعات. نسخ الكترونية، وكشف الظنون (٢:١٧١٠).

فأجبته إلى بغيته

الدقدوسي

«المُغرب»[١]: وارتاد الكلأ بمعنى راده ومنه حديث عثمان: «كانا يعدان لهذا المقام مقالاً[٢]».

وروى يرتاد ومنه: «إذا بال أحدكم فليرتدْ لبوله»[٣] أي: ليطلب مكاناً ليناً [٤] المراد منه.

(فأجبته إلى بغيته) [٥] أي: طلبه بالشروع فيه تقول: بَغَيْتُهُ أَبْغِيه بَغْيًا طَلَبْتُهُ وَابْتَغَيْتُهُ وَتَبَغَّيْتُهُ مِثْلُهُ وَالِاسْمُ الْبُغَاءُ وِزَانُ غُرَابٍ وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ كَذَا مَعْنَاه يُنْدَبُ نَدْبًا مُؤَكَّدًا لَا يَحْسُنُ تَرْكُهُ وَاسْتِعْمَالُ مَاضِيه مَهْجُورٌ وَقَدْ عَدُّوا يَنْبَغِي مِنْ الْأَفْعَالِ الَّتِي لَا تَتَصَرَّفُ فَلَا يُقَالُ: انْبَغَى وَقِيلَ فِي تَوْجِيهِهِ: إنَّ انْبَغَى مُطَاوِعُ بَغَى وَلَا يُسْتَعْمَلُ انْفَعَلَ فِي الْمُطَاوَعَةِ إلَّا إذَا كَانَ فِيهِ عِلَاجٌ وَانْفِعَالٌ مِثْلُ: كَسَرْتُهُ فَانْكَسَرَ وَكَمَا لَا يُقَالُ: طَلَبْتُهُ فَانْطَلَبَ وَقَصَدْتُهُ فَانْقَصَدَ. لَا يُقَالُ: بَغَيْتُهُ فَانْبَغَى لِأَنَّهُ لَا عِلَاجَ فِيهِ وَأَجَازَهُ بَعْضُهُمْ.

وَحُكِيَ عَنْ الْكِسَائِيِّ أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْ الْعَرَبِ وَمَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ كَذَا أي: «مَا يَسْتَقِيمُ أَوْ مَا يَحْسُنُ».

---

(١) المغرب في ترتيب المعرب: لأبي الفتح ناصر بن عبد السيد المطرزي الخوارزمي الحنفي، ولد سنة٥٣٨، وتوفى سنة ٦١٦. (دار الكتاب العربي) (ص٢٠١).

(٢) قال الزيلعي في نصب الراية: (ذَكَرَهُ الْإِمَامُ الْقَاسِمُ بْنُ ثَابِتٍ السَّرَقُسْطِيُّ فِي «كِتَابِ غَرِيبِ الْحَدِيثِ» مِنْ غَيْرِ سَنَدٍ، فَقَالَ: رُوِيَ عَنْ عُثْمَانَ أَنَّهُ صَعِدَ الْمِنْبَرَ، فَأَرْتِج عَلَيْهِ، فَقَالَ: الْحَمْدُ لله، إنَّ أَوَّلَ كُلِّ مَرْكَبٍ صَعْبٌ، وَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ كَانَا يُعِدَّانِ لِهَذَا الْمَقَامِ مَقَالًا، وَأَنْتُمْ إلَى إمَامٍ عَادِلٍ أَحْوَجُ مِنْكُمْ إلَى إمَامٍ قَائِلٍ، وَإِنْ أَعِشْ تَأْتِكُمْ الْخُطْبَةُ عَلَى وَجْهِهَا، وَيَعْلَمُ الله، إنْ شَاءَ الله، قَالَ: يُقَالُ أُرْتُجَّ عَلَى فُلَانٍ، إذَا أَرَادَ قَوْلًا، فَلَمْ يَصِلْ إلَى إتْمَامِهِن انتهى.(٢:١٩٧) تحقيق محمد عوامة.مؤسسة الريان، ط ١: ١٩٩٧). وقال القاري في المصنوع في معرفة الحديث الموضوع: (١:١٣٠): قال ابن الهمام إنها لم تعرف في كتب الحديث بل في كتب الفقه.

(٣) رواه الإمام أحمد في مسنده عن أبي موسى الأشعري(٤: ٣٩٦، برقم ١٩٥٥٥).

(٤) في ب: أي فإن النفس تميل إلى تحصيل الفائدة بسهولة خصوصاً إذا كانت كثيرة من ألفاظ قليلة موضحة مبينة منكشفة.

(٥) بَغَيْتُهُ أَبْغِيهِ بُغاء وبُغًى وبُغْيَةً، بضَمِّهِنَّ، وبِغْيَةً، بالكسر طَلَبْتُهُ، كابْتَغَيْتُهُ وتَبَغَّيْتُهُ واسْتَبْغَيْتُهُ. والبَغِيَّةُ، كَرَضِيَّةٍ ما ابْتُغِيَ، كالبُغْيَةِ، بالكسر والضم، والضالَّةُ المَبْغِيَّةُ. وأَبْغاهُ الشيءَ طَلَبَهُ له، كَبَغَاهُ إيَّاهُ، كَرَماهُ، أَو أَعانَهُ على طَلَبِهِ. واسْتَبْغَى القَوْمَ فَبَغَوْهُ، وله طَلَبُوا له. والباغِي الطَّالِبُ ج بُغاةٌ وبُغيانٌ. وانْبَغَى الشيءُ تَيَسَّرَ، وتَسَهَّلَ. وإنَّهُ لَذُو بُغايَةٍ، بالضم كَسوبٌ.

معترفاً بالعجز والتقصير، وسميتها بزاد الفقير والله عوني ونعم النصير الدقدوسي

كذا في «المصباح المنير»(١).

(معترفاً بالعجز والتقصير) هذا تواضع منه رضي الله عنه، وإلا فمقامه أعلى وأغلى وقوله: معترفاً حال من التاء في فاجبته أي: مقراً **(وسميتها)** أي: المقدمة(٢)، والتسمية: وضع الاسم للمسمَّى **(بزاد الفقير)** زَادُ الْمُسَافِرِ طَعَامُهُ الْمُتَّخَذُ لِسَفَرِهِ وَالْجَمْعُ أَزْوَادٌ وَتَزَوَّدَ لِسَفَرِهِ وَزَوَّدْتُهُ أَعْطَيْتُهُ زَادًا. كذا في «المصباح المنير»(٣).وفي هذا الاسم لطيفة لا تخفى وهو أنّ هذه المقدمة شيء لطيف خفيف المؤنة كزاد المسافر الذي يكون كافياً له مع خفة حمله، فكذلك هذه المقدمة خفيفة الحمل خفيفة المؤنة في تحصيلها مع كثرة نفعها، والاستغناء بها عما يَثقل حمله من الكتب الكبار المؤلفة في الصلاة وأحكامها. **(والله عوني)** أي: معيني على تأليفها إذ لا يستعان في الأمور كلها إلا به. وَالْعَوْنُ الظَّهِيرُ عَلَى الْأَمْرِ وَالْجَمْعُ أَعْوَانٌ وَاسْتَعَانَ بِهِ فَأَعَانَهُ وَقَدْ يَتَعَدَّى بِنَفْسِهِ فَيُقَالُ اسْتَعَانَهُ وَالِاسْمُ الْمُعُونَةُ. كذا في «المصباح المنير»(٤).

(ونعم النصير) أي: الناصر(٥). نَصَرْتُهُ عَلَى عَدُوِّهِ وَنَصَرتُهُ مِنْهُ نَصْراً أَعَنْتُهُ وَقَوَّيْتُهُ وَالْفَاعِلُ نَاصِرٌ وَنَصِيرٌ وَجَمْعُهُ أَنْصَارٌ مِثْلُ يَتِيمٍ وَأَيْتَامٍ كذا في «المصباح»(٦).

---

(١) باب الباء مع الغين.

(٢) في ج: زيادة: الكائنة في الفقه.

(٣) باب الزاي مع الواو.

(٤) باب العين مع الواو.

(٥) من هنا يبدأ اختلاف الشرح كلياً في نسخة ج، النسخة الأزهرية الثانية، وهذا ما بينته عند الحديث على النسخ في المقدمة الدراسية. فراجعه.

(٦) باب النون مع الصاد.

[باب المياه]

الماء:

الدقدوسي

(باب المياه)[١] الباب يجمع على أبواب، ويضاف للتخصيص فيقال: (باب الدار)، و(باب البيت). والبوّاب: حافظ الباب، وهو الحاجب. وبوّبت الأشياء تبويباً: جعلتها أبواباً متميزة. هذا معنى الباب لغة كما في المصباح المنير[٢]. واصطلاحاً: عبارة عن مسائل تغيرت أحكامها بالنسبة لما قبلها وما بعدها، غير مترجمة بكتاب ولا فصل. ثم هو كغيره من التراجم اسم للألفاظ أو للنقوش أو للمعاني، أو لاثنين منها أو للثلاثة. احتمالات سبعة ومختار سيد المحققين أنه اسم للألفاظ باعتبار دلالتها على المعاني. وهو مرفوع على أنه خبر مبتدأ محذوف أي: هذا باب. ويجوز نصبه على أنه مفعول فعل محذوف تقديره: أقرأ باب المياه. وباب مضاف، والمياه مضاف إليه مجرور بالكسرة الظاهرة وإضافته على معنى اللام. والمياه جمع ماء في الكثرة، ويجمع جمع قلة على أمواه على الأصل إذ أصل ماء: مَوَهَ قلبت الواو ألفا لتحركها وانفتاح ما قبلها ثم أبدلت الهاء همزة، وفيه لغة على الأصل وهو أصل مرفوض فيما أبدل من الهاء إبدالاً لازماً فإن الهمزة فيه مبدلة عن الهاء في موضع اللام.

(الماء)[٣] بالمد، وعن بعضهم قصره: جسم لطيف سيال به حياة كل نام.

---

(١) قال الجرجاني في التعريفات: الباب: لفظ يطلق على كلام يبحث فيه عن بعض أجزاء العلم المعين المباين من غيره من الأجزاء.(ص: ٤٦، دار الكتب العلمية، ط٢: ٢٠٠٣).

(٢) قال في المصباح: (ب وب): الْبَابُ فِي تَقْدِيرِ فَعَلَ بِفَتْحَتَيْنِ وَلِهَذَا قُلِبَتْ الْوَاوُ أَلِفًا وَيُجْمَعُ عَلَى أَبْوَابٍ مِثْلُ: سَبَبٍ وَأَسْبَابٍ وَيُضَافُ لِلتَّخْصِيصِ فَيُقَالُ: بَابُ الدَّارِ وَبَابُ الْبَيْتِ وَيُقَالُ لِمَحَلَّةٍ بِبَغْدَادَ: بَابُ الشَّامِ وَإِذَا نَسَبْتَ إلَى الْمُتَضَايِفَيْنِ وَلَمْ يَتَعَرَّفْ الْأَوَّلُ بِالثَّانِي جَازَ إلَى الْأَوَّلِ فَقَطْ فَتَقُولُ الْبَابِيُّ وَإِلَيْهِمَا مَعًا فَيُقَالُ الْبَابِيُّ الشَّامِيُّ وَإِلَى الْأَخِيرِ فَيُقَالُ الشَّامِيُّ وَقَدْ رُكِّبَ الِاسْمَانِ وَجُعِلَا اسْمًا وَاحِدًا وَنُسِبَ إلَيْهِمَا فَقِيلَ الْبَابْشَامِيُّ كَمَا قِيلَ الدَّارَقُطْنِيُّ وَهِيَ نِسْبَةٌ لِبَعْضِ أَصْحَابِنَا وَالْبَوَّابُ حَافِظُ الْبَابِ وَهُوَ الْحَاجِبُ وَبَوَّبْتُ الْأَشْيَاءَ تَبْوِيبًا جَعَلْتُهَا أَبْوَابًا مُتَمَيِّزَةً.

(٣) قال الثعالبي في فقه اللغة في الفصل الثاني عشر: في تفصيل كمية المياه وكيفيتها: إذا كان الماء دائماً لا ينقطع ولا ينزح في عين أو بئر، فهو عد، فإذا كان إذا حرك منه جانب لم يضطرب جانبه الآخر فهو كر، فإذا كان كثيراً عذباً فهو غدق وقد نطق به القرآن، فإذا كان مغرقاً، فهو غمر، فإذا كان تحت الأرض فهو غور، فإذا كان جارياً فهو غيل، فإذا كان على ظهر الأرض يسقي بغير آلة من دالية أو دولاب أو ناعورة أو منجنون

إما ماء بئر، أو جار، أو راكد، فماء البئر يتنجس بوقوع النجاسة فيه

الدقدوسي

(إما) بكسر الهمزة حرف تفصيل **(ماء بئر)** إضافته للتفريق لا للتقييد[١]، إذ هو قيد منفك بالانفصال **(أو جار)** بالرفع المقدر عطف على ماء كماء البحار، وماء الأنهار وما أشبه ذلك **(أو راكد)** بالرفع أيضا عطف على جار كماء الغدران[٢] وماء الأودية والكل ماء مطلق؛ لأنه باق على أوصاف خلقته وحكمه: أنه طاهر وطهور. وسيأتي تفصيله في كلامه **(فماء البئر يتنجس بوقوع النجاسة فيه)** أي: إذا كانت دون عشر في عشر كما نقله شارحه عن الحاوي، ونقله ملا خسرو عن

فهو سيح، فإذا كان ظاهراً جارياً علو وجه الأرض فهو معين وسنم وفي الحديث: «خير الماء السنم» فإذا كان جارياً بين الشجر فهو غلل، فإذا كان مستنقعاً في حفرة أو نقرة فهو ثغب فإذا انبط من قعر البئر فهو نبط، فإذا غادر السيل منه قطعة فهو غدير، فإذا كان إلى الكعبين أو إلى أنصاف السوق فهو ضحضاح، فإذا كان قريب القعر فهو ضحل، فإذا كان قليلاً فهو ضهل، فإذا كان أقل من ذلك فهو وشل وثمد، فإذا كان خالصاً لا يخالطه شيء فهو قراح، فإذا وقعت فيه الأقمشة حتى كاد يندفن فهو سدم، فإذا خاضته الدواب فكدرته فهو طرق، فإذا كان متغيراً فهو سجس، فإذا كان منتناً غير أنه شروب فهو آجن، فإذا كان لا يشربه أحد من نتنه فهو آسن، فإذا كان بارداً منتناً فهو غساق بتشديد السين وتخفيفها وقد نطق به القرآن، فإذا كان حاراً فهو سخن، فإذا كان شديد الحرارة فهو حميم، فإذا كان مسخناً فهو موغر، فإذا كان بين الحار والبارد فهو فاتر، فإذا كان بارداً فهو قار ثم خصر ثم شنان، فإذا كان جامداً فهو قارس، فإذا كان سائلاً فهو سرب، فإذا كان طرياً فهو غريض، فإذا كان ملحاً فهو زعاق فإذا اشتدت ملوحته فهو حراق، فإذا كان مراً فهو قعاع، فإذا اجتمعت فيه الملوحة والمرارة فهو أجاج، فإذا كان فيه شيء من العذوبة وقد يشربه الناس على ما فيه فهو شريب، فإذا كان دونه في العذوبة وليس يشربه الناس إلا عند الضرورة وقد تشربه البهائم فهو شروب، فإذا كان عذباً فهو فرات، فإذا زادت عذوبته فهو نقاخ، فإذا كان زاكياً في الماشية فهو نمير فإذا كان سهلاً سائغاً متسلسلاً في الحلق من طيبه فهو سلسل وسلسال، فإذا كان يمس الغلة فيشفيها فهو مسوس فإذا جمع الصفاء والعذوبة والبرد فهو زلال، فإذا كثر عليه الناس حتى نزحوه بشفاههم فهو مشفوه ثم مثمود ثم مضفوف ثم مكول ثم مجموم ثم منقوض، وهذا عن أبي عمرو الشيباني.

(١) لأن الماء المطلق وهو ما يسمى في العرف ماء لا يحتاج إلى تقييد في تعريف ذاته، فإضافته إلى محله كماء البئر، أو إلى صفته كماء المد، أو إلى مجاوره كماء الزعفران ليست بقيد. انظر حلبي كبير(ص:٨٨).

(٢) الغدير: القطعة من الماء يغادرها السيل. ينظر القاموس المحيط باب الراء فصل الغين.

قلّت أو كثُرت، كقطرة بول ولو من صبي لم يطعم،

الدقدوسي

قاضي خان وغيره، لأنها لو كانت عشراً في عشر لا تنجس ما لم يتغير لون الماء أو طعمه أو ريحه[١]. ثم مسائل البئر مبنية على اتباع الآثار؛ لأن الأقيسة فيها متعارضة ففي قياس: يجب أن لا يطهر أبدا

وهو قول بشر المريسي؛ لأنه لايمكن غسل حجارتها وحيطانها. وفي قياس آخر: يجب أن لا تنجس وهو ما روي عن محمد أنه قال: اتفق رأيي ورأي أبي يوسف أن ماء البئر في حكم الماء الجاري؛ لأنه ينبع من أسفلها ويؤخذ من أعلاها فلا تتنجس بوقوع النجاسة فيهان كحوض الحمام إذا كان الماء ينصب فيه من أعلاه ويغترف من أسفله لا يتنجس بإدخال اليد النجسة فيه بلا خلاف، فتركنا القياس وأخذنا بالأثر وهو في المقادير كالخبر كذا ذكره الزيلعي شارح الكنز[٢]. فلذا جعله المصنف قسيماً للراكد والجاري.

(قلّت) النجاسة **(أو كثُرت كقطرة بول)** أو قطرة خمر أو دم **(ولو)** كان البول **(من صبي لم يطعم)** خصّه لأنَّ فيه خلاف الشافعي وإلا فالصبية كذلك إذ لا يجب الغسل في بول الصبي عنده إذا

---

(١) قال الإمام اللكنوي في عمدة الرعاية(١: ٣٧٩) باب أقسام المياه: اختار جمع من أصحابنا التقدير بعشر في عشر، وأفتوا به. منهم: قاضي خان في فتاواه، وصاحب الهداية فيها، وفي مختارات النوازل، وصاحب الخلاصة، والتاتارخانية، وهو قول أبي سليمان الجوزجاني رضي الله عنه، واختاره كثير من المتأخرين....الخ. اه. وقال في فتح القدير (١: ٦٩): وحديث «الماء طهور لا ينجسه شيء إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه» حاصل كلامهم فيه أنه مع الاستثناء ضعيف برشدين بن سعد وبدونه من رواية أبي داود والترمذي من حديث الخدري: «قيل يا رسول الله أنتوضأ من بئر بضاعة وهي بئر تلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن؟ فقال ﷺ: «الماء طهور لا ينجسه شيء» وحسنه الترمذي وابن القطان وإن ضعفه بسبب الخلاف في تسمية بعض أهل السند، وقد قال: وله إسناد صحيح فذكره، وكذا قال الإمام أحمد: هو حديث صحيح، فحينئذ يستدل بالقدر الصحيح على طهورية الماء، وبالإجماع على تنجسه بتغير وصفه بالنجاسة.

(٢) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للإمام الزيلعي(١: ٢٧). وذكر في الفتح بعد ذكر اختلاف القياس والأثر(١: ٩٩): ومن الطريق أن يكون الإنسان في يد النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم كالأعمى في يد القائد.

وكذا وقوع رجل لم يستنج بالماء، أو بخرقة، أو ما يقوم مقامهما فإنه ينجسها

الدقدوسي

أصاب الثوب لكن يكفي النضح، وفي الأنثى الصبّ.

وعندنا لا بدّ من غسله كبول الكبير. وقوله (لم يطعم): أي: لم يأكل.

يقال: طَعِمَ يَطْعَمُ من باب تعب طُعْمًا[١]، ويطلق على كل ما يساغ حتى الماء وذوق الشيء، واحترز بالبول[٢] عمّا اذا وقع فيها مخاط أو بزاق فإنها لا تنجس لكنه يكره، كما نقله القُهُسْتاني عن زبدة الفتاوي[٣].

(وكذا) أي: مثل ذا في الحكم **(وقوع رجل)** ومثله المرأة فالمراد بالرجل الشخص **(لم يستنج بالماء)** بل بالحجر أو لم يستنج أصلاً فإنه ينجس البئر؛ لأن الحجر مقلل لا مطهر.فإذا جلس في ماء قليل بعد الاستنجاء بالحجر نجّسه، وماء البئر إذا كان دون عشر في عشر من قبيل الماء القليل كما سبقت الإشارة إليه **(أو بخرقة أو ما يقوم مقامها)** أي: مقام الماء والخرقة من كلِّ قالع للنجاسة كحشيش وقطن **(فإنه ينجسها)** أي: البئر[٤].

وقد جعل المصنف الخرقة وما يقوم مقامها مثل الماء في الحكم وليس كذلك، فقد جعل الخرقة والقطنة نحو الحجر في بحث الاستنجاء. والذي يظهر من كلامهم أن ما في بحث الاستنجاء من أن الخرقة والقطنة أو الخشبة في حكم الحجر في أنّ كلاً منها مقلل للنجاسة لا مطهر،فاذا وقع المستنجي بهذه الاشياء في البئر وأصاب فرجه الماء وجب نزح جميع ماء البئر لتنجسه ويشهد لصحة ما قلنا ما

---

(١) قال الجوهري في الصحاح(٥: ١٩٧٥ باب طعم): طَعِمَ يَطْعَمُ طُعْماً فهو طاعِمٌ، إذا أكلَ أو ذاق، قال تعالى: ﴿فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَٱنتَشِرُواْ﴾ [الأحزاب:٥٣] وقولُه تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُۥ مِنِّيٓ﴾ [البقرة:٢٤٩]. أي من لم يذقْه. وتقول: فلان قلَّ طَعْمُهُ، أي أَكْلُهُ. والطُّعْمَةُ: المأكلة. يقال: جعلتُ هذه الضيعة طُعْمَةً لفلان. والطُّعْمَةُ أيضاً: وجه المكسب. يقال: فلان عفيف الطُّعْمَةِ وخبيث الطُّعْمَةِ، إذا كانَ رديء الكسب.

(٢) أي: في التعميم والاستناء والحكم بالنجاسة وعدمها.

(٣) انظر جامع الرموز لشمس الدين محمد القهستاني (١: ٥٦) حيث قال: «واحترز به عما إذا وقع فيهما مخاط أو بزاق فإنه لم ينجسن لكنه يكره كما في الزبدة».

(٤) لو وقع المحدث أو الجنب في البئر لطلب الدلو وعلى أعضائه نجاسة، أو لم يكن مستنجيا، أو كان مستنجيا بالحجر فإنه ينزح كل الماء. ينظر: الفتاوى الخانية(١: ٩).

.....

الدقدوسي

في البزازية: خرج الواقع في البئر حيا إن آدميا مستنجياً بالماء فلا نَزْحَ والا فالكل[١]. فقد جعل جميع أنواع الاستنجاء بغير الماء مقابلا للاستنجاء بالماء[٢]. ثم اعلم أنّ الجُنب اذا انغمس في البئر لطلب الدلو، وكان مستنجياً بالماء ولم يكن على بدنه نجاسة حقيقية [ولم يتدلك][٣] ففيه مذاهب ثلاثة لأئمتنا الثلاثة، فعند أبي حنيفة: الرجل والماء نجسان. وعند أبي يوسف: كلاهما بحاله. وعند محمد: كلاهما طاهران. وجه قول محمد: أنّ الرجل طاهر لعدم اشتراط الصب وكذا الماء لعدم نية القربة وهي شرط عنده عند بعضهم[٤]، أو للضرورة وهو المعتمد، ووجه قول أبي يوسف: أن الرجل بحاله لعدم الصب.

وهو شرط عنده في غير الماء الجاري، وكذا الماء بحاله لعدم نية القربة وإزالة الحدث، ووجه قول أبي حنيفة: أنّ الماء تنجس باسقاط الفرض عن البعض بأول الملاقاة، والرجل نجس لبقاء الحدث في بقية الأعضاء؛ لانغماسه في ماء مستعمل وهو نجس عنده، فعلى هذا لا يقرأ القرآن[٥] قالوا: وهو الأصح. أو لنجاسة الماء المستعمل على اختلاف الأقاويل فيه تغليظا وتخفيفا[٦] لعدم

---

(١) ينظر الفتاوى البزازية بهامش الفتاوى الهندية (٤: ٣)، والمثبت في المطبوع: خرج الواقع في البئر حيا أو آدميا مستنجيا بالماء فلا نَزْحَ والا فالكل.

(٢) في ب زيادة: فافهم، وقال الحلبي: وكان مستنجيا بغير الماء.

(٣) ساقطة من ب.

(٤) قال ابن عابدين في حاشيته (١: ٣٥٠): قال السرخسي: والصحيح عنده استعماله إلا للضرورة كمسألة البئر، وتمامه في البحر.

(٥) قال في الفتح (١: ٩١): واختلفوا في نجاسة الرجل عنده، فقيل نجاسة الجنابة فلا يقرأ، وقيل نجاسة المستعمل فيقرأ.

(٦) الماء المستعمل: رواية التغليظ رواها الحسن عن الإمام لقوله ﷺ: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ولا يغتسلن فيه من الجنابة»، ورواية التحفيف رواها أبو يوسف عن الإمام للاختلاف في نجاسته ولضرورة تعذر صون الثياب عنه فخفف حكمه، وروى محمد عن الإمام وهو قوله أنه طاهر غير طهور، وهي قول مشايخ العراق وهو الأصح ذكره في التحفة وغيره، وقال في الغاية: هو اختيار المحققين من مشايخ ما وراء النهر، وقال الإسبيجابي: وعليه الفتوى. وقال الحلبي: وهو ظاهر الرواية وعليه الفتوى.. ينظر: تبيين

.....

الدقدوسي

تجزؤ الحدث زوالا كما لا يتجزأ ثبوتاً فيقرأ القرآن إذا غسل فاه واستنشق.قال في «الخانية»: وهو الأظهر[١].

وفي «الخلاصة»[٢]: والأصح أن نجاسته بنجاسة الماء حتى لو تمضمض واستنشق حل له قراءة القرآن .

وعند رواية ثالثة الرجل طاهر؛ لأنَّ الماء لا يعطى له حكم الاستعمال قبل الانفصال، وهي أوفق الروايات عنه كما في شرح «الكنز» للزيلعي[٣] وهي الصَّحيحة كما في «النَّهر»[٤] نقلاً عن «فتح القدير» للمصنف[٥].قيّدنا بالجنب أو المحدث؛ لأنَّه لا يصير مستعملاً بانغماس الطاهر اتفاقاً. ويكون لطلب الدلو؛ لأنَّه لو كان للاغتسال صار مستعملاً اتفاقا أي: بين الإمام والثالث لما مرّ من اشتراط الصبّ على قول الثاني ولم يوجد،وبالاستنجاء بالماء؛ لأنَّه لو كان بالأحجار تنجس كل الماء اتفاقا كما تقدم عن البزازية، وبعدم الدلك؛ لأنَّه لو تدلّك صار مستعمَلاً وكأنَّه لقيامه مقام نية الاغتسال، والمراد صار ما اتصل بأعضائه وانفصل عنها مستعملاً لا كل الماء بناء على اعتبار الأجزاء في اختلاط المستعمل بغيره، ولا شك في كثرة الطهور بالنسبة إليه كما صرح به بعضهم.

الحقائق (١: ٢٤)، حلبي كبير(ص: ١٥٠-١٥١).

(١) قال في الخانية (١: ٩): فإن لم يكن على أعضائه نجاسة فعن أبي حنيفة رحمه الله ثلاث روايات، والأظهر أن يصير الماء نجساً، ويخرج الرجل من الجنابة ثم يتنجس بالماء النجس، حتى لو تمضمض واستنشق حلّ له قراءة القرآن.

(٢) قال في الخلاصة (لوحة ٥، مخطوطات جامعة متشغن): وإن انغمس فيه جنب أو محدث لطلب دلو قال أبو يوسف رحمه الله: الماء طاهر، والرجل بحاله نجسن وقال محمد رحمه الله: الماء طاهر والرجل طاهر. وعن أبي حنيفة رضي الله عنه روايتان: في رواية كما قال أبو يوسف، وفي رواية كلاهما نجسان. والرجل نجس بنجاسة الماء أم بنجاسة الجنابة؟ اختلفوا فيه، والأصح أن نجاسته نجاسة الماء حتى لو تمضمض واستنشق حلّ له قراءة القرآن. اه. وانظر المسألة مفصلة أيضاً في الاختيار للموصلي(١: ١٦)، وتبيين الحقائق (١: ٢٥).

(٣) ١ :٢٥.

(٤) ١ :٨١ (كتاب الطهارة).

(٥) انظر فتح القدير(١: ٩١).

.....

الدقدوسي

وغير خاف أنّ اعتبار الغلبة بالأجزاء في المستعمل شامل لما إذا ألقي في الطاهر أو انغمس الرجل فيه وبه علم جواز الوضوء من الفساقي[١] الموضوعة في المساجد بشرط أن لا يكون المستعمل فيما يغلب على الظن مساوياً، وأن لا يقع فيها نجاسة. ولو تكرر الاستعمال: الظاهر أنه يجمع كذا في «النَّهر». هذا ولو وقعت الحائض إن كان بعد انقطاع الحيض فهي كالجنب وان كان قبل انقطاع الحيض فكالطاهر غير المحدث قاله الحلبي[٢].

تنبيه[٣] : ما قدمناه من أحكام وقوع الرجل في البئر خاص بالمسلم، أما الكافر إذا وقع فيها تنزح كلها؛ لأنّه لا يخلو عن نجاسة حقيقية أو حكميَّة حتى لو تيقَّنا بطهارته بأن اغتسل ثم وقع في البئر من ساعته لا ينزح منها شيء. وفي «شرح الوهبانية»[٤]: «وأمَّا المسلم بعد الموت فنقل فيها عن المعلى عن أبي يوسف لو وقع قبل الغسل في الماء، أفسده لا بعده».

وبه جزم في «التجنيس والمزيد»[٥]. وفي «الذخيرة»: أن أبا القاسم الصفار قال: لا يفسد على الوجهين، وأنّ أبا بكر الأعمش قال: يفسد في الوجهين، والكافر الميت

يفسد في الوجهين جمعياً.

وفي «التجنيس» وهو كالخنزير. وفي «شرح المجمع» للإمام العيني أنّ هذا في غير السّقط، أما

---

(١) وتفصيل الكلام في المسألة حول اعتبار الأجزاء في المستعمل تجده في حاشية ابن عابدين قبل مطلب في مسألة الوضوء من الفساقي، وكذا تفصيل مسألة الوضوء من الفساقي، فلينظره هناك من أراده(١ : ٣٢٧).

(٢) حلبي كبير (ص: ١٦٣).

(٣) هذا التنبيه بتمامه وجدته في نسخة ج، مما يرجح أن المخطوط ج هو شرح الغزي لا الدقدوسي، وسنذكر مواضع نقل أخرى إن شاء الله نقل منها الشارح من شرح الغزي.

(٤) المسمى: تفصيل عقد الفرائد بتكميل قيد الشرائد، لعبد البر بن محمد المعروف بابن الشحنة الحلبي(١ : ١٧).

(٥) قال في التجنيس(١ : ٢٢٨، مسألة ١٦١): الميت إذا وقع في الماء إن وقع بعد الغسل لا يتنجس؛ لأنه طاهر، إلا أن يكون كافراً فإنه ينجس وإن وقع بعد الغسل؛ لانه هو بمنزلة الخنزير، وإن وقع قبل الغسل ينجس سواء كان مسلماً أو كافراً لأنه نجس.

أو قليل روث، أو أخثاء بقر، أما بعر المعز والإبل والغنم فلا ينجس البئر بوقوعه إلا إذا استكثره الناظر ولو منكسراً.

الدقدوسي

في السقط فينزح الجميع قبل الغسل وبعده، كذا نقله شارحه الغزي[١].

(**أو**) وقع في البئر (**قليل روث**) وهو: خرؤ ما له حافر من الحيوانات كالبغل والحمار والفرس.

(**أو أخثاء بقر**) وهو: خرؤ ما له ظلف كالبقر والجاموس. والقليل واحدة أو اثنتان وهذا ما قاله السرخسي ظاهر الرواية أن الروث والمفتت يفسد (**أما بعر المعز والإبل والغنم فلا ينجس البئر بوقوعه إلا إذا استكثره الناظر ولو منكسراً**)[٢] والفرق بينه وبين الروث والخِثْي وهو وجه الاستحسان[٣]: أن البعر صلب وما عليه من الرطوبة رطوبة الأمعاء فلا تنتشر من سقوطها في الماء نجاسة، وهذا يشير إلى أن المنكسر ينجس وهو الموافق لقول السرخسي إلا أنه عفي عنه للضرورة[٤].

قال الزيلعي: أما البعر فللضرورة لأنَّ الآبار في الفلوات ليس لها رؤوس حاجزة، والإبل والغنم تبعر حولها فتلقيه الريح فيها، فلو أفسد القليل لزم الحرج وهو مدفوع. فعلى هذا لا فرق بين الرطب واليابس والصحيح والمنكسر والبعر والخثي والروث لشمول الضرورة. وبعضهم يفرق[٥] والظاهر الأول. وكذا لا فرق بين آبار المصر والفلوات في الصحيح لما قلنا[٦].

فتبين بهذا أنّ ما قاله المصنف مقالة البعض، وأنّ الصحيح عدم الفرق[٧]. بل جعله في غاية البيان ظاهر الرواية وأشار إلى أنّ القليل لا ينجس البئر بخلاف الكثير، واختلفوا في حده فقيل: الثلاث كثير، وإلى هذا يشير قول الكنز: «لا ببعرتي إبل وغنم».

واستدل عليه بأنّ محمداً قال في «الجامع الصغير»: «فإن وقعت فيها بعرة أو بعرتان لم يفسد»

---

(١) والمسألة مفصلة أيضا في جامع الرموز للقهستاني (١: ٥٦).

(٢) وعليه الاعتماد، وفيه احتراز عما سيذكره الشارح مما قيل: ثلاث، وغيره من الأقوال.

(٣) قال في الفتح (١: ٩٩): هذا يقتضي الفرق بين آبار الفلوات والأمصار، فلذا اختلف فيها....الخ.

(٤) قال في الفتح (١: ٩٩): قال شيخ الإسلام: الصحيح أن الكل والبعض سواء، للضرورة والبلوى.

(٥) وهو ما نقله في الفتح عن الإمام السرخسي: أن الروث والمفتت من البعر مفسد في ظاهر الرواية (١: ١٠٠).

(٦) ينظر: تبيين الحقائق(١: ٢٧).

(٧) يراجع نقل صاحب الفتح عن شيخ الإسلام.

وتنجس البئر بموت الآدمي أو ما يقاربه كالشاة، وتطهيرها بنزح جميع ما فيها فيما ذكرنا،

الدقدوسي

الماء فدل أنّ الثلاث تفسد.

وهذا الاستدلال ليس بقوي؛ لأنّه ذكر فيه إن وقعت فيها بعرة أوبعرتان لا تفسد حتى يفحش، والثلاث ليس بفاحش. وروي عن أبي حنيفة أن الكثير: ما يستكثره الناظر، وهو المذكور في المتن. والقليل:ما يستقله وعليه الاعتماد قاله الزيلعي. وقيل: الكثير ما يغطي وجه الماء كله.

وقيل: ما لا يخلو كل دلو عن بعرة[١]. إلا أنّ الذي رجَّحه الكثير أنه ما يستكثره النَّاظر، قاله في «النَّهر»[٢] شرح «الكنز». قيَّد بالبئر؛ لأنَّه لو وقع في الإناء أفسده قلَّ أو كثر.

و الشاة تبعر في المحلب إن رُميَ من ساعته ولم يظهر له أثر لا ينجس للضرورة.

(وتنجس البئر بموت الآدمي) فيها أي: في البئر سواء كان كافراً أو مسلماً[٣]. وأما إذا مات خارجها وألقي فيها فقد تقدم تفصيله وحكمه**(أو ما يقاربه)** أي: الآدمي في الجثة **(كالشاة)** والحمار والكلب الإوز الكبير، أما الصغير منه فكالحمامة كما في «النَّهر»[٤] نقلاً عن الخلاصة[٥].

(وتطهيرها بنزح جميع ما فيها فيما ذكرنا) من الآدمي وما قاربه في الجثة فلا يحتاج إلى شيء آخر من نقل طينها، وغسل حيطانها. حتى لو أصاب آجرها نجاسة فسالت حتى وصلت الماء فنزح الماء طهر الآجر لمجرد النزح كذا في «فتح القدير» للمصنف[٦]. وهذا كله بعد إخراج الواقع، أما قبله فلا تطهر، لكن هذا محله إذا أمكن إخراجه. أما إذا تعذر وكان متنجساً فلا يجب الإخراج. قال في «فتح القدير»[٧]: وقالوا لو تلطخ عظم بنجاسة فوقع وتعذر إخراجه تطهر البئر بالنزح ويجعل

---

(١) هذا كلام الزيلعي في التبيين (١: ٢٧).

(٢) ١: ٨٤ (فصل في الآبار).

(٣) هكذا حكم ابن عباس وابن الزبير في بئر زمزم حين مات فيها الزنجي؛ ولأنه لثقله ينزل إلى قاع البئر فيلاقي جميع الماء. ينظر: الإختيار لتعليل المختار(١: ١٧).

(٤) ١: ٨٨ (فصل في الآبار).

(٥) قال في الخلاصة: والإوز كالدجاج إن كان صغيراً وإن كان كبيراً فهو كالجمل العظيم، ينزح كل الماء. (مخطوط، لوحة: ٧).

(٦) ١: ١٠٦.

(٧) ١: ١٠٦ ، وكذا في جامع الرموز(١: ٥٧).

.....

الدقدوسي

ذلك غسلا للعظم.

ونقل القُهستاني[١] معزياً إلى الجواهر: «ولو وقع عصفور في بئر فعجزوا عن إخراجه فما دام فيها فنجسة، فتترك[٢] مدة يعلم أنه استحال وصار حمأة[٣] وقيل مدة ستة أشهر»[٤].

هذا إذا أمكن نزحها. وإن كانت معيناً لا يمكن نزحها، أُخرج قدر ما فيها من الماء[٥]، ويعرف ذلك بأن يُفوض إلى رجلين لهما بصارة في الماء فأي مقدار حكما به ينزح. وهو الأصح والأشبه بالفقه لكونهما نصاب الشهادة الملزمة، وقيل يقدر ما فيها[٦]. وروي عن أبي يوسف في ذلك وجهان[٧]، أحدهما: أن يحفر حفرة عمقها ودورها مثل موضع الماء منها ويحصص ويصب فيها، فإذا امتلأت فقد نزح ماؤها.

والثاني: أن يرسل قصبة في الماء ويجعل علامة لمبلغ الماء، ثم ينزح عشر دلاء ثم تعاد القصبة، فينظر كم انتقص فان انتقص العشر فهو مائة، ولكنه لا يستقيم إلا اذا كان دور البئر من أول حدّ الماء إلى قعر البئر متساوياً.وقيل ينزح مئتا دلو إلى ثلاثمائة وهو مروي عن محمد، أفتى بما شاهد في آبار

---

(١) جامع الرموز (١: ٥٧).

(٢) في المطبوع: فتركت.

(٣) قال في لسان العرب (١:٦٦): (حمأ) الحَمْأَةُ والحَمَأُ الطين الأَسود المُنتن وفي التنزيل من حَمَإٍ مسنون وقيل حَمَأٌ اسم لجمع حَمْأَةٍ كَحَلَق اسم جمع حَلْقة وقال أَبو عبيدة واحدة الحَمَإِ حَمَأَة كقَصَبة واحدة القَصَب وحَمِئَت البئر حَمَأً بالتحريك فهي حَمِئةٌ إِذا صارت فيها الحَمْأَةُ وكثرت وحَمِئَ الماءُ حَمْأً وحَمَأً خالطته الحَمْأَة فكَدِرَ وتَغَيرت رائحته.

(٤) ساقط من: ب.

(٥) معنى المسألة: أنه إذا وجب نزح جميع الماء، وأخذوا في النزح، وكلما نزحوا ينبع من أسفله مثل ما نزحوا أو أكثر، فعلى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى: عليهم أن ينزحوا مقدار ما يغلب على ظنهم أنه جميع ما كان فيه عند ابتداء النزح. وعنه في النوادر: أنه ينزح منها مائتان، وفي رواية مائة. فإذا نزحوا هذا المقدار يحكم بطهارة البئر. ينظر: المحيط البرهاني طبعة إدارة القرآن. باكستان(١: ٢٦٤).

(٦) ذكر هذه الرواية في المحيط البرهاني عن أبي نصر محمد بن سلام رحمه الله تعالى(١: ٢٦٤).

(٧) ينظر: المحيط البرهاني (١: ٢٦٤).

وكذا إذا انتفخ الميت فيها ولو صغيراً، أما إذا لم ينتفخ وهو صغير، فطهارتها إن كان الواقع فيها فأرة، أو ما يقاربها في الجثة مما له دم سائل بنزح عشرين

الدقدوسي

بغداد؛ لأن آبارها كثيرة الماء لمجاورتها دجلة.

(وكذا إذا انتفخ الميت فيها ولو صغيرا)[١] يعني: إذا مات في البئر حيوان دموي وانتفخ فيها أو تفسخ وإنما تركه لأنّ حكمه يعلم من الانتفاخ بالأولى فإنه ينزح ماؤها كله، صغر الحيوان أو كبر؛ لانتشار البلة في أجزائها ولهذا ينزح جميع مائها. لو وقع فيها ذنب فأرة غير مشمع، وكذا إذا كانت الفأرة مجروحة ولو أخرجت حية **(أما إذا لم ينتفخ)** الحيوان الواقع في البئر **(وهو صغير)** أي: والحال أنه صغير، احترز به عن الكبير كالآدمي والشاة، فإن حكمها قد تقدم. **(فطهارتها)** مبتدأ وخبر، قوله الآتي ينزح عشرين فقول الشارح الغزي متعلق بطهارتها فيه مؤاخذة ظاهرة[٢] وقوله: **(إن كان الواقع فيها فأرة)** تفصيل لما أجمله **(أو ما يقاربها في الجثة)** كعصفور ووزغ[٣] كبير. ولا فرق بين أن يموت فيها أو خارجها وتلقى فيها ميتة.

(مما) أي: حيوان **(له دم سائل)** احترز به عمّا ليس له دم سائل: كالعقرب والزنبور[٤] والسرطان[٥]. فإن موت هذه الأشياء وما شاكلها في البئر لا ينجسه **(بنزح عشرين)** دلواً على سبيل

---

(١) كالعصفور.

(٢) عبارة الغزي كما في المخطوط: (ولو كان الميت المنتفخ فيها صغيراً كالعصفور، وذلك لانتشار البلة في أجزاء الماء، ولهذا ينزح جميع الماء، أما إذا وقع الفأر الصغير المشمع المنقطع فيجب بوقوعه نزح عشرين دلواً؛ لأنه أقل ما جاء فيه التقدير...) وعند قول المصنف: (ينزح عشرين) دلواً وجوباً والجار والمجرور متعلق بقوله: فطهارتها. (لوحة: ١٣).

(٣) جاء في لسان العرب (٨: ٤٥٩): الوَزَغُ سَوامٌّ أَبْرَصَ ابن سيده الوَزَغةُ سامٌّ أَبرصَ والجمع وَزَغٌ وأَوْزاغٌ ووِزْغانٌ ووُزْغانٌ وإِزْغانٌ على البدل أَنشد ابن الأَعرابي فلمّا تَجاذَبْنا تَفَرْقَعَ ظَهْرُهُ كما تُنْقِضُ الوِزْغانُ زُرْقاً عُيُونُها وفي الحديث أَنه أَمر بقتل الأَوْزاغِ وفي حديث عائشة رضي الله عنها لما احترق بيت المَقْدِسِ كانت الأَوْزاغُ تَنْفُخُه وفي حديث أُم شَرِيك أَنها استأْمَرَتِ النبي ﷺ في قتل الوِزْغانِ فأَمرها بذلك.

(٤) جاء في القاموس المحيط (باب الراء فصل الزاي): الزُّنْبُورُ، بالضم ذُبابٌ لَسَّاعٌ، كالزُّنْبُورَةِ والزِّنْبارِ، بالكسرِ.

(٥) في المعجم الوسيط باب السين: (السرطان) حيوان بحري من القشريات العشريات الأرجل.

أو ثلاثين دلواً

الدقدوسي

الوجوب (**أو ثلاثين دلواً**) على سبيل الاستحباب. قال في «شرح المجمع»[١]: يعني يستحب الزيادة على عشرين إلى ثلاثين. وفي «المجتبى»: وإن مات فيها فأرة، أو عصفور، أو سودانية[٢] أو سام أبرص، نزح منها ما بين عشرين دلواً إلى ثلاثين بحسب كبر الدلو وصغرها. وقيل: بحسب كبر الفأرة وصغرها.وقيل: بحسب البئر.

وقيل: الواجب عشرون دلواً، والباقي استحباب. فهذا يشير إلى أن نزح ما بين عشرين دلواً إلى ثلاثين على سبيل الوجوب، ويفيد أنه المذهب لحكاية الثاني بصيغة قيل، كذا قاله الشارح الغزي[٣].

وقد تبع في ذلك صاحب البحر[٤]حيث قال: ولم يصرح في ظاهر الرواية بالمستحب، وإنما فهمه بعض المشايخ من قول محمد: ينزح في الفأرة عشرون أو ثلاثون وفي الهرة أربعون أو خمسون. ولم يرد التخيير بل بيان الواجب والمندوب، وليس بمتعين لاحتمال كونه لبيان اختلاف الواقع صغراً أو كبراً، فيجب الأقل في الصغير، والأكبر في الكبير، وقد ذكره في البدائع عن بعضهم. ورده أخوه في «النّهر»[٥]بقوله: هذا الاحتمال ساقط لما مرَّ من أن مسائل الآبار مبنية[٦] على الآثار، والوارد فيما

---

(١) لابن ملك رحمه الله تعالى. ينظر النسخة الأزهرية المخطوطة (لوحة: ٢٨).

(2) جاء في أساس البلاغة للزمخشري: صاد سودانية وهي طؤير قبضة الكف يأكل التمر والعنب.

(٣) والنقل بتمامه عن شرح المجمع والمجتبى في النسخة الأزهرية الثانية، وهذا يرجح ان هذا شرح الغزي لا **الدقدوسي** كما كتب على عنوان المخطوط بينته في المقدمة الدراسية عند وصف المخطوطات. (ينظر لوحة: ١٣).

(٤) عبارة البحر (١: ١٢٥): (واعلم أن القدر المستحب المذكور لم يصرح به في ظاهر الرواية، وإنما فهمه بعض المشايخ من عبارة محمد رحمه الله حيث قال ينزح في الفأرة عشرون أو ثلاثون وفي الهرة أربعون أو خمسون فلم يرد به التخيير بل أراد به بيان الواجب والمستحب، وليس هذا الفهم بلازم بل يحتمل أنه إنما قال ذلك لاختلاف الحيوانات في الصغر والكبر، ففي الصغير ينزح الأقل وفي الكبير ينزح الأكثر وقد اختار هذا بعضهم كما نقله في البدائع ولعل هذا هو سبب ترك التعرض للمستحب في الكتاب.

(٥) ١ :٨٨ (فصل في الآبار).

(٦) ساقط من: ب.

بالدلو المعتاد.

الدقدوسي

استدل به محمد إنما هو إيجاب العشرين في نحو الفأرة، والأربعين في نحو الحمامة مطلقا. ولو صحَّ هذا الاحتمال لبطل ذلك الاستدلال، ولهذا تعين حمل كلام محمد على ما فهمه المشايخ أي: من بيان الوجوب والاستحباب، لا الترديد بين الصغير والكبير.

(بالدلو المعتاد) للآبار في البلاد، وقيل يعتبر في كل بئر دلوها واختاره في الهداية وغيرها؛ لأنَّه المذكور في كافي الحاكم الذي هو جمع كلام محمد كذا في «النَّهر»[(١)]. وعن الإمام دلو يسع صاعاً كما في المحيط، وقيل: يسع خمسة أمناء[(٢)]، وقيل: منوين. والدلو المنخرق كالصحيح إلا إذا ذهب منه نصف الماء فصاعدا كما في الزاهدي قاله القهستاني[(٣)]. والحلبي[(٤)] معزيا إلى البزازية[(٥)].

ولو نزح بدلو عظيم يسع عشرين دلواً بمرة واحدة يكفي، ولا يشترط أيضاً أن ينزح العشرين في وقت واحد، حتى لو نزح في كل يوم دلوين أو ثلاثة إلى أن نزح العشرين في أيام متعددة أجزأه. كما في التبيين للزيلعي[(٦)]. ولا يحكم بطهارة البئر ما لم ينفصل الدلو الأخير عن رأس البئر

(١) ١ :٨٦ (فصل في الآبار). قال في البحر (١: ١٢٤): وقيل المعتبر في كل بئر دلوها ؛ لأن السلف لما أطلقوا انصرف إلى المعتاد واختاره في المحيط والاختيار والهداية وغيرها، وهو ظاهر الرواية ؛ لأنه مذكور في الكافي للحاكم. وقيل ما يسع صاعا، وهو ثمانية أرطال وقيل عشرة أرطال وقيل غير ذلك.

(٢) المن عند الحنفية يساوي ٨١٢.٥ غرام، وعند الجمهور يساوي ٧٧٣.٥ كما ذكره الشيخ علي جمعة في كتابه المكاييل والموازين الشرعية(ص: ٩٥)، وذكر الدكتور محمود الخطيب في بحث له طبع في دار النفائس مع مجموعة أبحاث معاصرة في الزكاة: المن: كيل معروف أو ميزان كما جاء في المحكم، وهو رطلان كما في الصحاح، والمن في مصر رطلان بغداديان... وهو يساوي ٢١٦ غرام على اعتبار أن الرطل البغدادي يساوي ١٢٨.٥٧ درهم، والدرهم يساوي ٣.١٧. انتهى ملخصاً.

(٣) جامع الرموز: (١: ٥٩).

(٤) حلبي كبير(ص: ١٦٤).

(٥) قال في البزازية (٤: ٥ مطبوع بهامش الفتاوى الهندية): والدلو المنخرق إن نزح به وبقي أكثر ما فيه اعتدّ به، وإلا لا.

(٦) قال الزيلعي (١: ٢٩): ولو نزح بدلو عظيم مرة مقدار عشرين دلوا جاز. وقال زفر: لا يجوز لأنه بتواتر الدلاء يصير كالماء الجاري. قلنا: قد حصل المقصود بذلك وهو إخراج قدر الواجب، واعتبار معنى الجريان ساقط، ولهذا لو نزحها في عشرة أيام كل يوم دلوين جاز.

والفأرتان والثلاث كالواحدة، وفي الخمس إلى التسع أربعون إلى خمسين كما في الهرة والدجاجة، وما يقاربها، والأربع كالثلاث في قول أبي يوسف، وكالخمس في قول محمد، فلا تطهر إلا بنزح أربعين

الدقدوسي

عندهما، وعند محمد تطهر بالانفصال عن الماء، ولا اعتبار بما يتقاطر للضرورة. وثمرة الخلاف تظهر: فيما إذا انفصل الدلو الأخير عن الماء ولم ينفصل عن رأس البئر، واستقى من مائها رجل ثم عاد الدلو، فعندهما: الماء المأخوذ قبل العود نجس، وعنده: طاهر كذا قاله الزيلعي أيضا[١].

(والفأرتان والثلاث) والأربع **(كالواحدة)** في الحكم المتقدم يروى ذلك عن أبي يوسف، وفي المبسوط: ظاهر الرواية أنَّ الثلاث كالهرة وهو المنقول عن محمد، ومقتضاه أنَّ الست كالشاة. وأجمعوا أن الهرتين كالشاة كذا في النَّهر[٢] **(وفي الخمس إلى التسع أربعون إلى خمسين كما في الهرة والدجاجة وما يقاربها)** في الجثة كحمامة، وهذا بيان الواجب والمستحب أيضا على منوال ما سبق في الفأرة، واختلف كلام محمد في الحمامة ففي الأصل: يندب زيادة عشرين يعني على الأربعين.

وفي الجامع الصغير: عشرة وهو الأظهر، ولذا اختاره المصنف في المتن بقوله: إلى خمسين. والعشر كالشاة فينزح كل الماء. واعلم أن ما كان بين الصغير والكبير يجعل صغيرا. فما كان فوق الفأرة ودون الحمامة يلحق بالفأرة، وما كان فوق الدجاجة دون الشاة يلحق بالدجاجة. كذا في التبيين[٣]. والهرة مع الفأرة كالهرة كذا في التجنيس[٤] وغيره.

(والأربع كالثلاث في قول أبي يوسف، وكالخمس في قول محمد، فلا تطهر إلا بنزح أربعين) مفرع على قول محمد.ثم هذا كله إذا مات الحيوان فيها، فأما إذا أخرج حياً فقد اختلفوا فيه:

---

(١) ١ :٢٩.

(٢) ١ :٨٨ (فصل في الآبار).

(٣) (١ :٢٩).

(٤) بحثت مرارا في التجنيس فلم أقف على المسألة. ونقل العبارة نفسها الكمال بن الهمام في فتح القدير نقلا عن التجنيس. وفي البحر الرائق(١: ١٢٥): والهرة مع الفأرة كالهرة ويدخل الأقل في الأكثر كذا في التجنيس وغيره، وظاهره يخالف قول من قال إن الفأرة إذا كانت هاربة من الهرة فوقعت في البئر وماتت ينزح جميع الماء ؛ لأنها تبول غالبا على هذا القول يجب نزح الجميع في الهرة مع الفأرة ؛ لأنها تبول خوفا وقد جزم به جماعة لكن قال في المجتبى بخلافه وعليه الفتوى.

.....

الدقدوسي

والصحيح أنه إن لم يكن نجس العين ولم يكن في بدنه نجاسة ولم يدخل فاه في الماء لم ينجس الماء، وإن أدخل فاه فيه فمعتبر بسؤره. فان كان سؤره طاهراً فالماء طاهر، وإن كان نجساً فالماء نجس، فينزح كله.

وإن كان مشكوكاً فالماء مشكوك فينزح جميعه.وإن كان مكروهاً فمكروه، فيستحب نزحها.

وإن كان نجس العين [كالخنزير فإنه ينجس الماء وان لم يدخل فاه، وفي الكلب روايتان بناء على أنه نجس العين[1] أو لا، والصحيح أن لا يفسد ما لم يدخل فاه؛ لأنه ليس بنجس العين لجواز الانتفاع به حراسة واصطياداً وإجارة وبيعاً كذا في التبيين[2]. ثم اعلم أنّ هذا كله فيما إذا علم وقت الوقوع، أما إذا جهل فيحكم بنجاسة البئر منذ يوم وليلة إذا لم يكن الحيوان منتفخا ولا متفسخا، ومنذ ثلاثة أيام في المنتفخ والمتفسخ، وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى. وقالا: يحكم بنجاستها من وقت العلم فقط كما في وجدان النجاسة في الثوب، فلا يلزمهم إعادة شيء من الصلوات، ولا غسل ما أصابه ماؤها وهو القياس، فصار كمن رأى في ثوبه نجاسة لا يدري متى أصابته، فإنه لا يعيد ونقله في «النَّهر»[3] عن الصباغي.ثم قال في «غاية البيان»: وما قاله الإمام أحوط، وما قالاه بالناس أرفق.وفي «فتاوى العتابي»:أن قولهما هو المختار[4].

وردّه الشيخ قاسم بمخالفته لعامة الكتب، فقد رجح دليله في كثير منها وقد علمت أنَّه الأحوط.

---

(١) ساقط من: ب.

(٢) ١ :٣٠.

(٣) ٠١ :٩٠ (فصل في الآبار).

(٤) قال العلامة قاسم بن قطلوبغا تعليقاً على قول العتابي: قلت: لم يوافق على ذلك، فقد اعتمد قول الإمام: الإمام البرهاني والنسفي والموصلي وصدر الشريعة، ورجّح دليله في جميع المصنفات، وصرح في البدائع: أن قولهما قياس، وقوله هو الاستحسان، وهو الأحوط في العبادات. ينظر: التصحيح والترجيح على مختصر القدوري (ص: ١٤٣-١٤٤).

وإذا طهرت بالنّزح طهر الدلو والرشا والبكرة ويد النازح.

الدقدوسي

(وإذا طهرت بالنّزح طهر الدلو والرِشا) بالكسر والمد أي: الحبل **(والبكرة)** ما يوضع فيه الحبل، ويستخرج عليه الماء كالدولاب **(ويد النازح)** وكذا طينها وحجارتها كما تقدم،]ونواحيها ويد المستقي تبعاً لطهارة البئر، وكذا في كل موضع نُزح مقدار ما وجب. وفي وجوب نزح الكلّ إذا وصل إلى حد لا يملأ نصف الدلو، كان نزحا للكل[(١)]. ويُحكم بطهارة البئر وتوابعها، ذكره البزازي. وذكر قاضي خان: إذا بقى مقدار ذراع أو ذراعين يصير الماء طاهراً وطهوراً[(٢)]. وهو أوسع، وذلك أحوط. كذا ذكره الحلبي[(٣)].[(٤)] قيل: هذا[(٥)] في حق هذه البئر، وأما في حق غيرها فلا[(٦)]، كدم الشهيد[(٧)] ذكره في المغني. وقيل: ينزح حمأتها.

وقيل: يطهر بدونه، وبه نأخذ كما في الزبدة كذا في القهستاني[(٨)]. وهذا من غرائبه فإنّ غالب الكتب ذكرت الطهارة مطلقاً فكان المعوَّل على ما عليه الأكثر.

---

(١) قال الإمام البزازي (٤: ٣): وإذا لم يمتلىء من الدلو نصفه عند النزح يحكم بنزح الكل.

(٢) صورة المسألة كما ذكرها قاضي خان (١: ١١): (بئر) تنجس ماؤه فأرادوا نزح الماء اختلفوا فيه منهم من قال: يعتبر الماء عند وقوع النجاسة حتى لو نزحوا ذلك القدر وبقي مقدار ذراع أو ذراعين يصير الماء طاهراً وطهوراً وثمرة ذلك تظهر في الرجل إذا أخذ في النزح فعيي فجاء من الغد ووجد الماء أكثر مما ترك فمنهم من قال: ينزح جميع الماء ومنهم من قال: ينزح مقدار الذي بقي عند الترك هو الصحيح.

(٣) الأيسر والأوسع مبني على النظر إلى غالب آبار البلد، والأحوط مبني على اعتبار مقدار الماء في كل بئر على حدة. ينظر: حلبي كبير(ص: ١٦٤).

(٤) ساقط من: ب.

(٥) أي طهارة الدلو والرشا واليد تبعا في حق هذه البئر.

(٦) بحيث لو أصاب بئراً آخر ينجس.

(٧) طاهر في حق نفس الشهيد، وأما لو أصاب إنسانا آخر ولو كان شهيدا أيضا لا بد من الغسل.

(٨) جامع الرموز (١: ٥٧)، وينظر لما سبق من الحواشي في تحليل عبارته: غواص البحرين في ميزان الشرحين لفخر الدين بن إبراهيم أفندي القزاني. مطبوع بهامش جامع الرموز.

أما إذا لم يكن للواقع دم كالسمك والسرطان والضِفدع برية وبحرية، وكلّ ما يعيش في الماء

الدقدوسي

(أما إذا لم يكن للواقع دم) أي: سائل. قيّدنا به لأنّ المعتبر عدم السيلان لا عدم أصله، حتى لو وجد حيوان له دم جامد غير سائل لم يكن موته في الماء منجساً كما في القُهستاني نقلاً عن حاشية الهداية وغيرها[١]. **(كالسمك والسرطان والضِفدع)** بكسر الضاد في الأفصح، والفتح ضعيف. والأنثى ضفدعة بالفتح **(برية)** وهو ما لا يكون بين أصابعه سترة **(وبحرية)**]وهو ما يكون بين أصابعه سترة[() [٢].

وهذا هو الذي جزم به في الهداية وصححه في السّراج؛ لأنه لا دم له سائل. ومن هنا قال ابن أمير حاج: محل عدم الإفساد في البري ما إذا لم يكن له نفس سائلة، فإن كان أفسد على الأصح.

وعن محمد: كراهة شرب الماء الذي تفتت فيه ضفدع، لا لنجاسته بل لحرمة لحمه، وقد صارت أجزاؤه في الماء. وهذا يؤذن بأنها تحريمية، ولذا عبّر في «التجنيس» بالحرمة[٣].

(وكلّ ما يعيش في الماء) وهو ما يكون توالده ومثواه فيه، سواء كانت له نفس سائلة، أو لا في ظاهر الرواية. وعن الثاني أن ذا الدم السائل ينجس، أما مائي المعاش كالإوز، فيفسده في أصح الروايتين؛ لأنَّ له نفسا سائلة. واتفقت الروايات على الإفساد في غير المائي، كذا في «النّهر»[٤] نقلا عن «شرح الجامع» لقاضي خان.

فما في المجتبى من تصحيح عدم الإفساد به غير ظاهر، نعم اختلفت الرواية في الكلب المائي كما في الدراية، أما الخنزير المائي فأجمعوا على عدم التنجيس به كذا في «النَّهر»[٥] معزياً إلى «الخلاصة»[٦].

---

(١) جامع الرموز (١: ٥١).

(٢) ساقط من: ب.

(٣) قال في التجنيس (١: ٢٣٦ن) مسألة رقم ١٧١): ضفدع بري مات في الماء أو في اللبن فهو طاهر، إلا إذا انقطع فيه فيحرم شربه؛ لأنه ليس فيه دم سائل إلا أنه حرام التناول.

(٤) ١ :٧٧ (كتاب الطهارة).

(٥) المرجع السابق.

(٦) قال في البحر الرائق(١: ٩٥): وفي الكلب المائي اختلاف المشايخ كذا في معراج الدراية من غير ترجيح لكن قال في الخلاصة الكلب المائي والخنزير المائي إذا مات في الماء أجمعوا أنه لا يفسد الماء.

فلا ينجّس بموته، كما لا يتنجس ما في الأواني من ماء أو غيره. واعلم: أنّ الواجب إخراج مقدار ما عيّناه

الدقدوسي

(فلا ينجّس) ماء البئر **(بموته)** أي: موت ما لا دم له سائل، وما يعيش في الماء، ولا فرق في الصحيح بين أن يموت في الماء أو خارج الماء ثم يلقى فيه. وكذا لا فرق بين الماء وغيره من المائعات كذا ذكره الزيلعي في شرح الكنز[١]. وذكر الحلبي: أنَّ الحية المائية إذا كانت كبيرة لها دم سائل إذا ماتت في الماء لا تنجسه على الأصح، وأنَّ ما ذكر في الميتة من التنجس مبني على غير الأصح. قال: لأن فيها ما ليس بدم حقيقة إذ الدموي لا يعيش في الماء.

وأمَّا الوزغة إذا كانت كبيرة بحيث يكون لها دم سائل، فإنها تفسد الماء لما تقدم في الضفدع البري[٢].

(كما لا يتنجس ما في الأواني من ماء أو غيره) من المائعات كالسيرج والزيت والدّهن والعصير. قال الحلبي: وإن مات في غير الماء من الأطعمة والأشربة ففيه تفصيل: أما السمك فإنه لا ينجسه بلا خلاف،[٣] وأما الضفدع إذا مات في العصير ونحوه[٤]، فقد اختلف المتأخرون في كونه يفسده أو لا، وأكثرهم على أنّه لا ينجس.قال في «الهداية»: لانعدام المعدن فيها. وفي «الكافي»: وقيل: لا يفسد وهو الأصح؛ لأنه لا دم فيه؛ لأن الدموي لا يعيش في الماء. وفي «الهداية»: الضفدع البحري والبري سواء، وقيل: البري يفسد الماء لوجود الدم وعدم المعدن[٥].

(واعلم) أيها الطالب **(أنّ الواجب)** في نزح البئر **(إخراج مقدار ما عيّناه)** من نزح العشرين إلى الثلاثين في الفأرة وما قاربها في الجثة، والأربعين إلى الخمسين في الدجاجة وما قاربها في الجثة.

---

(١) تبيين الحقائق (١: ٢٣).

(٢) ينظر حلبي كبير(ص: ١٦٦).

(٣) للنص وهو قوله ﷺ: «أحلت لنا ميتتان ودمان...الخ». فإنه يقتضي طهارة السمك الميت، ووقوع الطاهر لا يؤثر في الطهارة.

(٤) مما عدا الماء.

(٥) النقل من حلبي كبير ص: ١٦٥.

وقت الوقوع، حتى لونزح بعض الواجب ثم ذهب، وجاء في اليوم الثاني فوجد ماءها زاد على ما تركه عليه بأن كانت البئر معينة لا يجب نزح جميع ما وجب على الصحيح، بل مقدار ما ترك. ولو وقع فيها خرءُ ما يؤكل لحمه من الطير لا يفسد الماء؛ لأنَّه ليس بنجس

الدقدوسي

(**وقت الوقوع**) أي: وقت وقوع الحيوان وموته فيها.(**حتى لونزح بعض الواجب**) تفريع على وجوب نزح المقدار الواجب وقت الوقوع (**ثم ذهب**) إلى مصالحه (**وجاء في اليوم الثاني**) أو الثالث أو الرابع (**فوجد ماءها**) قد (**زاد على**) قدر (**ما تركه عليه بأن كانت البئر معينة**) أي: لها عين جارية لا يمكن نزحها إلا بحرج عظيم (**لا يجب نزح جميع ما وجب على**) القول (**الصحيح**) كما في قاضي خان[١]، بناء على عدم وجوب توالي النزح وهو المعتمد كما تقدمت الإشارة إليه.

(**بل**) يجب نزح (**مقدار ما ترك**) أي: الذي ترك. مثالُه: لو وجب فيها نزح عشرين فنزح منها عشرة دلاء، ثم جاء بعد يومين أو ثلاثة فوجد ماءها قد زاد عن الحالة التي كان عليها، فإنه لا يزاد على ما كان باقياً عليه، فينزح منها العشرة الباقية ولا شيء عليه غيرها في الصحيح. (**ولو وقع فيها**) أي: البئر (**خرءُ ما**) أي: حيوان (**يؤكل لحمه**) كائناً (**من الطير**) كالحمامة والعصفور ونحوهما.

(**لا يفسد الماء لأنَّه ليس بنجس**) للإجماع العملي على اقتناء الحمامات في المسجد الحرام من غير نكير، مع العلم بما يكون منها، ولعدم استحالته إلى نتن وفساد. وقيل: إنه نجس لكن عفي عنه ضرورة، حكاه في «المعراج» وغيره[٢]. قال في «البحر»[٣]: لم يذكروا لهذا الخلاف فائده مع اتفاقهم على سقوط حكم النجاسة[٤].قال في «النّهر»[٥]: وأقول يمكن أن تظهر فيما لو وجد في ثوب أو مكان، وثمة ما هو خال عنه لا يجوز الصلاة فيه على الثاني؛ لانتفاء الضرورة، ويجوز على الأول. ثم فرع عليه قوله:

---

(١) ١: ١١.

(٢) كما نقله في البحر عن الغاية.

(٣) ١: ١١٩.

(٤) سواء للأصل أو الضرورة.

(٥) ١: ٨٥ فصل في الآبار.

فلا ينجس الثوب أيضا به فاعلمه إلا الدجاج والبط والإوز. وخرء ما لا يؤكل لحمه من الطير خفيف،

الدقدوسي

(فلا ينجس الثوب أيضا) أي: مع عدم تنجس الماء **(به)** أي: بإصابته؛ لطهارته، أو للعفوعنه. **(فاعلمه)** أي: هذا الحكم فإنه ضروري لك. ومما يجانس هذا الحكم البيضة إذا وقعت من الدجاجة في الماء، أو في المرق لا تفسده، وكذا السخلة إذا وقعت من أمها رطبة في الماء لا تفسده؛ لأن الرطوبة التي عليها ليست بنجسة؛ لكونها في محلها. وكذا الإنفحة بكسر الهمزة وفتح الفاء وقد تكسر وهي: ما يكون في معدة الرضيع من أجزاء اللبن.

طاهرة عندأبي حنيفة رحمه الله إذا خرجت من شاة ميتة سواء كانت جامدة أو مائعة، وعندهما:

المائعة نجسة، والجامدة متنجسة تطهر بالغسل [(١)]. أما لو خرجت من مذكَّاة فلا خلاف في طهارتها، والخلاف في لبن الميتة على هذا، كذا في المنية وشرحها[(٢)].

ولما كان من الطيور المأكولة اللحم ما يستحيل خرؤه إلى نتن وفساد، كان خارجاً عن هذا الحكم، فلذلك استثناه بقوله:

(إلا الدجاج والبط والإوز) فإن خرءها يفسد الماء والثوب لنجاسته، فهو استثناء متصل. وفي البزازية: وخرء البط إن كان يعيش بين الناس ولا يطيرفكالدجاج، وإن كان يطير ولا يعيش بين الناس فكالحمامة؛ لإمكان التحرز في الأول دون الثاني؛ لأنه يزرق في الهواء [(٣)].

(وخرء ما لا يؤكل لحمه من الطير) كالصقر والبازي والشاهين والحدأة وما أشبه ذلك **(خفيف)** أي: نجس خفيف]في قول أبي حنيفة، وعند أبي يوسف ومحمد: مغلظة. وهذه رواية

(١) لهما: أن المحل تنجس بالموت فتنجس ما فيه، إلا أن نجاسة الجامدة بالمجاورة، وغسلها ممكن فتطهر بالغسل، وله: أن الموت ليس منجسا في لذاته بل المنجس هي الدماء والرطوبات وهي بمعزل عنها، ولا تتنجس بنجاسة الوعاء لأنها في معدنها.

(٢) حلبي كبير (ص: ١٥٠).

(٣) (٤ :٢٢).

فلا يمنع حتى يفحش على قول أبي حنيفة،

الدقدوسي

الهندواني عنهم، وروى الكرخي أنه طاهر عندهما، وعند محمد: نجس نجاسة مغلظة.

وقيل: أبو يوسف مع أبي حنيفة في التخفيف أيضا فحصل لأبي يوسف ثلاث روايات، ولأبي حنيفة روايتان، ولمحمد رواية واحدة.

والصحيح رواية الهندواني كما في «التبيين» للزيلعي[١]. قال ابن أمير حاج ورواية الهندواني أوجه، وصحح في «المبسوط»[٢] و«الحقائق» رواية الكرخي كما في «النَّهر»[٣]، لكن المتون درجوا على تصحيح قول أبي حنيفة من أن نجاسته مخففة، فلذا اختاره الشيخ في المتن. ثم فرع عليه بقوله:][٤].

(فلا يمنع حتى يفحش على قول أبي حنيفة) أفاد بهذا أن أصل المرويِّ عن أبي حنيفة في المنع التقديرُ بالكثير الفاحش على ما هو دأبه في مثله من عدم التقدير.

فما عدّ فاحشا منع، وما لا فلا. حتى روي عنه أنه كره تقديره. وقال: الفاحش يختلف باختلاف طباع الناس، وقد روي عنه تقدير الفاحش بربع الثوب، وجرى عليه في الكنز، وهو مروي عن الإمام ومحمد. قال في «النهر»[٥]: وهو الصحيح. و[عنه][٦]: ربع أدنى ثوب تجوز فيه الصلاة، وعن أبي يوسف: شبر في شبر، وعنه ذراع في ذراع ومثله عن محمد. وعن محمد[٧].

---

(١) وهو أن نجاسته مخففة عنده، وعند أبي يوسف ومحمد مغلظة. ينظر تبيين الحقائق (١: ٧٤).

(٢) (١: ١٧٢).

(٣) (١: ١٤٩) باب الأنجاس.

(٤) ساقط من: ب ومصحح في الهامش.

(٥) (١: ١٤٨) باب الأنجاس.

(٦) صححتها من فتح القدير.

(٧) وهي رواية هشام عنه.

.....

الدقدوسي

أن يستوعب القدمين[١]، ويظهر أن اعتبار الربع أحسن لاعتبار الربع كثيراً كالكل في مسألة الثوب، ينجس إلا ربعه، وانكشاف ربع العضو من العورة[٢]. غير أنّ ذلك الثوب الذي هو عليه إن كان شاملاً اعتُبر ربعه، وإن كان أدنى ما تجوز فيه الصلاة اعتُبر ربعه لأنه الكثير بالنسبة إلى الثوب المصاب. كذا في «الفتح»[٣]. وجعل الأقطع: ربع أدنى ثوب تجوز فيه الصلاة أصح ما روي فيه. وفي التحفة[٤]: أنَّه الأصح كما في «النَّهر»[٥].

والحاصل أنّه يعتبر ربع الجميع إن كان لابساً لثوب كامل، أما إذا لم يكن عليه إلا ثوب تجوز فيه الصلاة اعتبر ربعه أي: اتفاقاً. وقيل: إنما يعتبر ربع المصاب كالذيل والكم والدخريص، وصحَّحه في البدائع وغيرها. قال في «الحقائق»: وعليه الفتوى. واعتبار ربع الثوب الكامل أولى لما مرَّ، ولا شك أنَّ ربع المصاب ليس كثيراً فضلاً عن أن يكون فاحشاً، ولضعف وجه هذا القول لم يعرج عليه في «فتح القدير»[٦].

---

(١) حاولت تصحيح العبارة ما استطعت، لأن في النسخ اضطراباً في العبارة، وفيها نقص، وتقديم وتأخير. ينظر تبيين الحقائق (١: ٧٤).

(٢) بخلاف ما دونه فيهما. كذا في فتح القدير.

(٣) (١ :٢٠٢-٢٠٣).

(٤) قال في التحفة (١: ٦٥): واختلف المشايخ في تفسير الربع، قيل: ربع جميع الثوب والبدن.وقيل: ربع كل عضو وطرف أصابته النجاسة من اليد، والرجل والكم - وهو الاصح.

(٥) (١ :١٤٨) باب الأنجاس.

(٦) قال ابن عابدين في حاشيته (١: ٥٢٦-٥٢٧): اعلم أنهم اختلفوا في كيفية اعتبار الربع على ثلاثة أقوال: فقيل ربع طرف أصابته النجاسة، كالذيل والكم والدخريص إن كان المصاب ثوبا، وربع = العضو المصاب كاليد والرجل إن كان بدنا، وصححه في التحفة والمحيط والمجتبى والسراج.وفي الحقائق: وعليه الفتوى، وقيل ربع جميع الثوب والبدن وصححه في المبسوط وهو ما ذكره الشارح، وقيل ربع أدنى ثوب تجوز فيه الصلاة كالمئزر.قال الأقطع: وهذا أصح ما روي فيه اه. لكنه قاصر على الثوب، فقد اختلف التصحيح كما ترى، لكن ترجح الأول بأن الفتوى عليه، ووفق في الفتح بين الأخيرين بأن المراد اعتبار ربع الثوب الذي هو عليه سواء كان ساتراً لجميع البدن أو أدنى ما يجوز فيه الصلاة اه. وهو حسن جدا.ولم ينقل القول الأول أصلا.بحر.قوله: (ورجحه في النهر) أي بأنه ظاهر كلام الكنز وبتصحيح المبسوط له، وبأن

وعلى قول ظاهر عنده لا ينجس الماء، وعلى هذا حال الثوب. وغلّظه محمد.

الماء الجاري

الدقدوسي

(وعلى قول ظاهر عنده) أي: عند أبي حنيفة على رواية الكرخي كما تقدم، ويتفرع على هذا القول أنَّه **(لا ينجس الماء وعلى هذا حال الثوب وغلّظه محمد)** وقد تقدم ما فيه كفاية في ذكر الخلاف.

❊ ❊ ❊

[مطلب في: الماء الجاري]

وهو ما يذهب بتُبنة[١] كما في الكنز، وهذا قول البعض[٢]. والأصحُّ أنه ما يعدُّه النَّاس جارياً كما في «النَّهر»[٣]. وقيل: هو ما يطيق حمل شيء وإن قلّ كما في المجتبى. وقيل: غير ذلك[٤].

المانع هو الكثير الفاحش، ولا شك أن ربع المصاب ليس كثيراً فضلا عن أن يكون فاحشاً.أقول: تصحيح المبسوط معارض بتصحيح غيره، والمراد بالكثير الفاحش: ما كثر بالنسبة إلى المصاب، فربع الثوب كثير بالنسبة إلى الثوب، وربع الذيل أو الكم مثلا كثير بالنسبة إلى الذيل أو الكم، وكذا ربع أدنى ثوب تجوز فيه الصلاة كثير بالنسبة إليه كما صرح بذلك في الفتح. قوله: (وإن قال الخ) فيه نظر لان لفظ الفتوى آكد من لفظ الاصح ونحوه. منح.ومفاده ترجيح القول بربع المصاب، وهو مفاد ما مر عن البحر، لكن اعترضه الخير الرملي بأن هذا القول يؤدي إلى التشديد لا إلى التخفيف، فإنه قد لا يبلغ ربع المصاب الدرهم فيلزم جعله مانعاً في المخففة مع أنه معفو عنه في المغلظة، إذ لو كان المصاب الأنملة من البدن يلزم القول بمنع ربعها على القول بمنع ربع المصاب.وفيه نظر لأن مقتضى قولهم كاليد والرجل اعتبار كل من اليد والرجل بتمامه عضوا واحدا فلا يلزم ما قال.تأمل.

(١) قال في القاموس(١١٩٢: باب النون فصل التاء): التِّبْنُ، بالكسر عَصيفَةُ الزَّرْعِ من بُرٍّ ونحوِهِ، ويُفْتَحُ، والسَّيِّدُ السَّمْحُ، والشَّريفُ، والذِّئْبُ، وقَدَحٌ يُرْوِي العِشْرِينَ. وتَبَنَ الدَّابَّةَ يَتْبِنُها أطْعَمَها التِّبْنَ. وتَبِنَ، كفرحَ، تَبْناً، وتَبانَةً فَطِنَ، فهو تَبِنٌ، ككَتِفٍ: فَطِنٌ دَقيقُ النَّظَرِ، كتَبَّنَ تَتْبِيناً. والتَّبَّانُ: بائِعُ التِّبْنِ.

(٢) كالحلبي في غنية المتملي (ص: ٩٢).

(٣) (١ :٧٥).

(٤) قال ابن عابدين رحمه الله تعالى شارحاً لقول صاحب الدر (١: ٣٣٤) (والجاري هو ما يعدّ جارياً عرفاً، وقيل ما يذهب بتبنة، والأول أظهر، والثاني أشهر): قوله: (عرفا) تمييز أو منصوب بنزع الخافض: أي يعد من جهة العرف أو في العرف.تأمل.قوله: (والأول أظهر) أي وأصح كما في البحر والنهر، لتعويله على العرف لجريانه على قاعدة الإمام من النظر إلى المبتلين ط. لكن استشكل بأنه لا يتعين أصلا لتعدده واختلافه

لا ينجس بوقوع النجاسة فيه

إلا إذا ظهر لونها أو ريحها أو طعمها، حتى لو اغترف من جرية النّهر المحتملة لعذرة مما يقرب منها جاز، والماء طاهر ما لم يتغير، فلو جرى على جيفة أو فيها: إن كان ماء يلاقي الجيفة أكثر الجرية أو الملاقي وغيره سواء فالماء نجس، وإلا فطاهر.

الدقدوسي

(**لا ينجس بوقوع النجاسة فيه**) بيان لحكمه،]ثم لا فرق فيه بين أن تكون النجاسة خفيفة أو غليظة كثيرة أو قليلة مرئية أوغير مرئية][(١)].

(**إلا إذا ظهر لونها أو ريحها أو طعمها**) فلو بال إنسان فيه، فتوضأ آخر من أسفله جاز ما لم يظهر أثره؛ لأن النجاسة لا تستقر مع جريان الماء، بخلاف الراكد في الصحيح.وعن محمد لو كسرت خابية خمر في الفرات ورجل يتوضأ أسفل منه، فما لم يجد في الماء طعم الخمر أو لونه أو ريحه جاز هذا كذا في الفتح[(٢)].وهذا ما أشار إليه المصنف بقوله:(**حتى لو اغترف من جرية النّهر المحتملة لعذرة مما يقرب منها**) متعلق باغترف أي: لو اغترف مما يقرب من العذرة (**جاز**) اغترافه (**والماء طاهر**) أي: وطهور (**ما لم يتغير**) بظهور أثر العذرة، (**فلو**) استقرت المرئية فيه بأن (**جرى على جيفة أو فيها**) مثلاً (**إن كان ماء**) أي: الماء الذي (**يلاقي**) أي: يصيب (**الجيفة أكثر**) من الماء الذي لا يلاقي الجيفة بل كان أكثر (**الجرية أو**) كان (**الملاقي**) للجيفة في جريه (**وغيره سواء**) بأن كان المار على الجيفة مساوياً للماء الذي لا يمر عليها (**فالماء نجس**) في الصورتين (**وإلا**) أي: وإن لم يكن أكثره يلاقي الجيفة، ولا مساوياً بل كان الذي يلاقي الجيفة أقل من المار بعيداً عنها (**فطاهر**). والعذرات في

بتعدد العادين واختلافهم.قوله: (والثاني أشهر) لوقوعه في كثير من الكتب حتى المتون. وقال صدر الشريعة وتبعه ابن الكمال: إنه الحد الذي ليس في دركه حرج، لكن قد علمت أن الاول أصح، والعرف الآن أنه متى كان الماء داخلا من جانب وخارجا من جانب آخر يسمى جاريا وإن قل الداخل وبه يظهر الحكم في برك المساجد ومغطس الحمام مع أنه لا يذهب بتبنه، والله أعلم.

(١) ساقط من: «ب» ومصحح في الهامش.

(٢) (١ :٧٩).

أقول:

الماء الراكد إن كان مقدار محله عشرة أذرع في عشرة أذرع بذراع الكرباس

الدقدوسي

السطح كالميتة في الماء، إن كان يجري عليها نصفه أو كانت على رأس الميزاب فهو نجس، وإن كانت متفرقة وأكثره يجري على الطاهر فهو طاهر. وكذا ماء المطر إذا جرى على عذرات واستقر في موضع، فالجواب كذلك.

ومن هنا يُعلم حكم ماء بركة الفيل[١] بالقاهرة وأنه طاهر إذا كان ممره طاهراً أو اكثر ممره على ما عُرف في ماء السطح. فلو اجتمع الداخل قبل أن يصل إلى الماء الذي يبقى فيها في مكان نجس حتى صار عشراً في عشر، ثم اتصل بذلك الماء الكثير كان الكل طاهرا. كذا قال المصنف في «فتح القدير»[٢].

(أقول) ويُلحق به أيضا ماء بركة الأزبكية، حيث كان أكثر الماء لا يمر على النجاسة فتنبه، فإن بعض أغبياء الحنفية غلط فيه، وجعل هذا الماء الكثير نجساً. وأمَّا التوضي في عين، والماء يخرج منها، فإن كان في موضع خروجه جاز، وإن كان في غيره فكذلك إن كان قدره أربعاً في أربع فأقل، فإن كان خمساً في خمس اختلف فيه: واختار السُّغدي جوازه. والخلاف مبني على أنّه هل يخرج المستعمل قبل تكرير الاستعمال إذا كان بهذه المساحة أوْ لا، وهذه مبنية على نجاسة المستعمل. كذا في فتح القدير للمصنف[٣].

(الماء الراكد) أي: الساكن **(إن كان مقدار محله)** أي: محل الماء الراكد **(عشرة أذرع في عشرة أذرع)** فيكون بسط الماء مائة ذراع فيكون **(بذراع الكرباس)** وهو: ست قبضات ليس فوق كل

---

(١) ذكرها المقريزي كثيراً وفي مواضع متعددة من كتابه المواعظ والاعتبار، ومنها قوله: وأعجبني في ظاهرها بركة الفيل لأنها دائرة كالبدر، المناظر فوقها كالنجوم، وعادة السلطان أن يركب فيها بالليل، وتسرج أصحاب المناظر على قدر همتهم، وقدرتهم فيكون بذلك لها منظر عجيب وفيها أقول:

انظر إلى بركة الفيل التي اكتنفت ... بها المناظر كالأهداب للبصر

كأنمـــا هي والأبصار ترمقها ... كواكب قد أداروها على القمر

(٢) (١: ٨٠-٨١).

(٣) (١: ٧٩).

جاز الاغتسال فيه، والوضوء منه، ولا يتنجس إلا إذا تغيَّر أحد أوصافه.

الدقدوسي

قبضة أصبع قائمة، وقيل: المعتبر ذراع المساحة وهو: سبع قبضات فوق كل قبضة أصبع قائمة، وقيل: المعتبر في كل زمان ومكان ذرعانهم صحح كلاً من هذه الأقوال من ذهب إليه. قال الشارح الغزي[١]: أقول: ينبغي أن يعتمد على هذا أي: على اعتبار كل زمان ومكان بذراعهم لسهولته وقربه إلى القوانين الفقهية. وأقول[٢] بل الذي ينبغي أن يعوَّل عليه اعتبار ذراع الكرباس؛ لأنه أقصر الذرعان فهو أيسر وأضبط فكان الاعتماد عليه أظهر[٣].

(جاز الاغتسال فيه والوضوء منه) فلا يضره تقاطر الماء المستعمل فيه، بخلاف ما لو توضأ من إناء أو ما دون ذلك فلا يتوضأ ولا يغتسل فيه بل يتوضأ ويغتسل خارجه.

(ولا يتنجس إلا إذا تغيَّر أحد أوصافه) وهي: اللون والطعم والرائحة؛ لأنه في حكم الجاري.وهل يتنجس موضع الوقوع أم لا؟ أشار في الكنز إلى أنه لا يتنجس موضع الوقوع بقوله:فهو كالجاري وهو مروي عن أبي يوسف، وبه أخذ مشايخ بخارى، ولكنّ الأصح أن موضع الوقوع يتنجس. ذكره في المبسوط والبدائع والمفيد وإليه أشار القدوري بقوله: جاز الوضوء من الجانب الآخر كذا في التبيين[٤]. لكن الأول[٥] هوالذي ينبغي تصحيحه كما في الفتح فلا فرق بين المرئية وغيرها[٦]. ويوافقه ما في المبتغى: قوم يتوضؤون صفاً على شط نهر جاز، فكذا في الحوض؛ لأنَّ ماء الحوض في حكم ماء جار. وإنَّما أراد الحوض الكبير بالضرورة.وسياق كلام المصنف يفيده،

---

(١) لوحة (١٧) من المخطوطة الأزهرية.

(٢) أي الشارح، الدقدوسي.

(٣) قال ابن عابدين رحمه الله في حاشيته على الدّر(١: ٣٤٦): (والمختار ذراع الكرباس) وفي الهداية أن عليه الفتوى، واختاره في الدرر والظهيرية والخلاصة، والخزانة. قال في البحر: وفي الخانية وغيرها: ذراع المساحة وهو سبع قبضات فوق كل قبضة أصبع قائمة. وفي المحيط والكافي أنه يعتبر في كل زمان ومكان ذراعهم. قال في النهر: وهو الأنسب. قلت: لكن ردّه في شرح المنية بأن المقصود من هذا التقدير غلبة الظن بعدم خلوص النجاسة. وذلك لا يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة.

(٤) العبارة كلها مأخوذة من تبيين الحقائق(١: ٢١- ٢٢).

(٥) أي القول الأول وهو: أنه لا يتنجس إلا بالتغير.

(٦) لأن الدليل إنما يقتضي عند الكثرة عدم التنجس إلا بالتغير من غير فصل. ينظر فتح القدير (١: ٨٢).

ويعتبر في عمقه أن يكون لا ينكشف ما تحت الماء إذا رفع بيديه هذا إذا كان مربعاً، فإن كان مدوراً قدر ثمانية وأربعين ذراعاً

الدقدوسي

قال في النصاب وغيره وعليه الفتوى كذا في «النَّهر»[١].

(ويعتبر في عمقه أن يكون لا ينكشف ما تحت الماء إذا رفع بيديه) من الأرض وقيل: الصحيح أنه إذا أخذ وجه الأرض يكفي، ولا تقدير فيه في ظاهر الرواية كذا في الفتح»[٢].

لكن المذكور في المتن هو المفتى به كما في «النهر»[٣]. ثم اعتبار العشر في العشر هو مختار عامة المتأخرين، قال أبو الليث: وعليه الفتوى. وقال الكرماني في «إيضاحه»: إنّه الظاهر عن محمد، إلا أنّ المصرح به في غير موضع أنّ الظاهر عن الإمام وهو الصحيح: التفويض إلى رأي المبتلى به. وفي كافي الحاكم الشهيد عن أبي عصمة كان محمد يوقت بعشرة في عشرة، ثم رجع إلى قول الإمام وقال: لا أوقت فيه شيئاً. قال في «النهر»[٤]: وأنت خبير بأن اعتبار العشر أضبط ولا سيما في حق من لا رأي له من العوام، فلذا اختاره الأئمة الأعلام. وقوله في «البحر»: إنّه لا يعمل إلا بما صحّ عن الإمام، ولم يصح عنه اعتبار العشر، ولا عن محمد لما علمت[٥]. ممنوع بأنه لو كان كما قال لما ساغ لهم الخروج من ذلك المقال كيف وقد اعترف بأن أكثر تفاريعهم على اعتبار العشر في العشر[٦].

قال[٧]: ولو فرع على اعتبار غلبة الظن فيوضع مكان لفظ عشر في عشر لفظ كثير أو كبير. وهو كلام حسن يجب المصير إليه والمعوَّل عليه، كيف وقد اختاره أصحاب المتون.

(هذا) كله **(إذا كان مربعاً فان كان)** الماء الراكد محله **(مدوراً قدر ثمانية وأربعين ذراعاً)**

---

(١) (١ :٧٥).

(٢) (١ :٨١).

(٣) (١ :٧٤).

(٤) المرجع السابق.

(٥) أي: انه ليس مذهب أصحابنا، وأن محمداً وإن قدّر به رجع عنه كما نقله الأئمة الثقات...الخ ينظر: البحر الرائق (١: ٨٠).

(٦) ممنوع بأنه....الخ هذا من كلام صاحب النهر.

(٧) أي: صاحب البحر (١: ٨٢).

وإن كان ما محله عشرة أذرع مسقفاً وله ثقب فتوضأ فيها إنسان: إن كان الماء متصلاً بالثقب لا يجوز،

الدقدوسي

وقيل: يقدر بأربعة وأربعين ذراعاً قال المصنف في «الفتح»[١].والمختار ستة وأربعون، وفي الحساب بأقل منها بكسر للنسبة لكن يفتى بستة وأربعين لئلا يتعسر رعاية الكسر، والكل تحكمات غير لازمة إنما الصحيح ما قدمناه من عدم التحكم بتقدير معين. لكن قد علمت أنّ التقدير أضبط خصوصاً في حق من لا رأي له من العوام والله الموفق. [هذا ونقل في الدّرر عن الظهيرية: أن الحوض المدور يعتبر فيه ستة وثلاثون ذراعاً هو الصحيح فإن هذا المقدار إذا رُبّع يكون عشراً في عشر؛ لأن الدائرة أوسع الأشكال، وهو مبرهن عليه عند الحساب[٢]. واستوضحه محشيه الشرنبلالي[٣] بما لا مزيد عليه فليكن هذا هو المعول عليه][٤].

ثم العبرة لحالة الوقوع حتى لو نقص بعده لا يتنجس، وعلى العكس لا يطهر. وإذا تنجس حوض صغير فدخله ماء حتى امتلأ ولم يخرج منه شيء فهو نجس، وإن خرج من جانب آخر قال أبو بكر الأعمش: لا يطهر حتى يخرج مثل ما كان فيه ثلاث مرات. وقال غيره: لا يطهر حتى يخرج مثل ما كان فيه مرة واحدة،وقال أبو جعفر الهندواني: يطهر بمجرد الدخول من جانب والخروج من جانب، وهو اختيار الصدر الشهيد؛ لأنه يصير جارياً، والجاري لا يتنجس ما لم يتغير بالنجاسة كذا في المنية[٥].

(وإن كان ما محله عشرة أذرع مسقفا) أو منجمداً **(وله ثقب)** أو ثُقب المنجمد، وبقي الماء متصلاً به والثقب كحفيرة في أسفلها ماء **(فتوضأ فيها إنسان)** أو وقعت فيه نجاسة أو ولغ فيه كلب **(إن كان الماء متصلاً بالثقب لا يجوز)** لوقوع الغسالة في ماء قليل، وهو قول نصير بن يحيى وأبي بكر

---

(١) (١ :٨٠).

(٢) درر الحكام شرح غرر الأحكام لمنلا خسرو (١: ٢٢- ٢٣).

(٣) حاشية الشرنبلالي على الدرر المسماة: غنية ذوي الإحكام في بغية درر الأحكام (١: ٢٣).

(٤) ساقط من: ب. ومصحح في الهامش.

(٥) (ص: ١٠١).

وإلا جاز وقيل: يجوز مطلقاً.

وإن كان مقدار محله أقل من عشرة (أذرع في عشرة أذرع) يتنجس بوقوع النجاسة فيه (لئلا يصير مستعملا)، قليلة كانت أو كثيرة، (ظهر أثر النجاسة أو لا،) ولو زاد على قلتين فامتنع الغسل والوضوء فيه، وينجسه كل ما ينجس البئر

الدقدوسي

الإسكاف[١] **(وإلا)** أي وإن لم يكن الماء متصلا بالثقب]ولم تنفصل بقعة منه عن سائره كما في الصورة الأولى **(جاز)** بلا خلاف بين المشايخ لكون الماء تحت السقف عشراً في عشر**(وقيل يجوز مطلقاً)** أي: سواء كان الماء متصلاً بالثقب أوْ لا، وهو قول عبدالله بن المبارك وأبي حفص الكبير البخاري، والفتوى على قول نصير وأبي بكر الإسكاف.إلا أن الماء] إن كان[٢] متصلاً بالجمد أو بالسقف فلا يخلص بعضه إلى بعض، فيكون وقوع النجاسة أو الماء المستعمل في ماء قليل فيفسده.والحوض المنجمد كالحوض المسقف في الخلاف والحكم والتفصيل[٣].

(وإن كان مقدار محله أقل من عشرة (أذرع في عشرة أذرع) يتنجس بوقوع النجاسة فيه (لئلا يصير مستعملا)، قليلة كانت أو كثيرة، (ظهر أثر النجاسة أو لا)، ولو زاد على قلتين فامتنع الغسل والوضوء فيه][٤] خلافاً للشافعي فإن عنده الكثير مُقدر بقلتين فلا تتنجس بوقوع النجاسة فيه إلا إذا ظهر أثر النجاسة، والقلتان على ما في كتب الشافعية خمسمائة رطل بالبغدادي، ومقدارهما بالمساحة ذراع وربع طولاً، ومثله عرضاً، ومثله عمقاً بذراع الآدمي المعتدل المذكور في قصر الصلاة، قاله الإسنوي وغيره[٥]. **(وينجسه كل ما ينجس البئر)** وسائر المائعات كالماء في

(١) والفتوى على قولهما كما في المنية (ص: ٩٩).

(٢) قدرناها ليستقيم الكلام.

(٣) تراجع المسألة بتفصيلاتها وذكر الخلاف فيها في حلبي كبير (ص: ٩٩- ١٠٠).

(٤) هذا النص من المتن (الذي بين معكوفتين) غير موجود في نسخة: أ، ولا في نسخة: ج وهي شرح الغزي على المتن، وموجود في نسخة: ب، وكذا غير موجود في متن الزاد الطبعة الهندية التي تحدثنا عنها في النسخ التي اعتمدنا عليها .

(٥) ينظر مغني المحتاج للشربيني(١: ٢٥) طبعة دار الفكر، ونهاية المحتاج للرملي طبعة دار الفكر(١: ٨٧).

.....

الدقدوسي

القلة والكثرة كما في التبيين[١]. ولو كان للماء طول دون عرض، قال في «الاختيار» وغيره: الأصح أنه إن كان بحال لو ضُم بعضه إلى بعض يصير عشراً في عشر فهو كثير، وهذا تفريع على التقدير بعشر، ولو فرعنا على الأصح ينبغي أن يعتبر أكبر الرأي لو ضم، ومثله لو كان عمق بلا سعة، ولو بسط بلغ عشراً في عشر اختلف فيه:

صحح جعله كثيراً، والأوجه خلافه؛ لأن مدار الكثرة عند أبي حنيفة على تحكيم الرأي في عدم خلوص النجاسة إلى الجانب الآخر، وعند تقارب الجوانب لا شك في غلبة الخلوص إليه، والاستعمال يقع من السطح لا من العمق وبهذا يظهر ضعف ما اختاره في الاختيار؛ لأنه إذا لم يكن له عرض فأقرب الأمور الحكم بوصول النجاسة إلى الجانب الآخر من عرضه، وبه خالف حكم الكثير إذ ليس حكم الكثير تنجس الجانب الآخر بسقوطها في مقابله بدون تغير. كذا في الفتح[٢]. وقال صاحب «الدّرر»[٣]: وقد يعتبر ما هو بقدره بأن يكون له طول وعمق وعرض له لكن لو بسط صار عشراً في عشر لم يذكر حكمه في ظاهر الرواية بل قال أبو سليمان [الجرجاني]: لا يتوضأ به؛ لأن النّجاسة تصل إلى العرض.وقال أبو نصر: يتوضأ به؛ لأن اعتبار العرض وإن أوجب التنجس، لكن اعتبار الطول لا يوجبه فلا يتنجس. هو [أي: كونه طاهراً هو] المختار لا ما قال أبو سليمان كذا في «عيون المذاهب» و«الظهيرية». وبه يحصل الجواب عن الأوجه التي قررها في «الفتح».

فروع: يتوضأ من الحوض الذي يخاف فيه قذر ولا يُتيقن، ولا يجب أن يسأل إذ الحاجة إليه عند عدم الدليل، والأصل دليلٌ يُطلِق الاستعمال.

وكذا إذا وجده متغيرَ اللون والريح ما لم يُعلم أنّه من نجاسة لأنّ التّغير قد يكون بطاهر وقد ينتن الماء بالمكث، وكذا البئر الذي يدلى فيها الدلاء والجــرار الدنسة يحملها الصغار والصبية

(١) (١ :٢٣).

(2) ١(:٨١).

(٣) (١ :٢٢).

.....

الدقدوسي

لا يعلمون الأحكام ويمسّها][١] الرُّسْتاقيّون[٢] بالأيدي الدّنسة ما لم يعلم يقينا النجاسة، ولوظن الماء نجساً فتوضأ ثم ظهر له أنه طاهر جاز.

وفي فوائد الرُّستُغْفَني: التوضّي بماء الحوض أفضل من النّهر؛ لأنَّ المعتزلة لا يجيزونه من الحياض[٣] فيرغمهم بالوضوء منها[٤]. قال في «الفتح»: وهذا إنما يفيد الأفضلية لهذا العارض، ففي مكان لا يتحقق النهر أفضل. قالوا: ولا بأس بالتوضي من حبّ يوضع كوزه في نواحي الدار ويشرب منه ما لم يعلم به قذر، ويكره للرجل أن يستخلص لنفسه إناء يتوضأ منه ولا يتوضأ منه غيره[٥].

ولا يكره الوضوء والاغتسال بماء زمزم، وعن أحمد يكره[٦]، كذا في «شرحه للغزي»[٧]. وكذا لا يكره بما قصد تشميسه أي: تسخينه بالشمس، وقال الشافعي وأبو الحسن التميمي: يكره.

---

(١) هذه الصفحة ساقطة من النسخة: «أ» وهو الكلام الموجود ما بين معكوفتين من (ولم ينفصل....ويمسها)، وحاولت قدر جهدي ضبط النص لكثرة ما فيه من اضطراب وسقط.

(٢) وهم أهل القرى كما في حاشية الطحطاوي على المراقي، وكذا في بريقة محمودية: أهل القرى ؛ إذ من شأنهم عدم علم الأحكام أيضا.

(٣) مسألة الحياض بناء على الجزء الذي لا يتجزأ، فإنه عند أهل السنة موجود في الخارج فتتصل أجزاء النجاسة إلى جزء لا يمكن تجزئته فيكون باقي الحوض طاهراً، وعند المعتزلة والفلاسفة هو معدوم فيكون كل الماء مجاورا للنجاسة فيكون الحوض نجسا عندهم، وقيل في هذا التقرير نظر. ينظر البحر الرائق(١: ٩٢).

(٤) هذه الفروع مأخوذة من الفتح (١: ٨٢). ونقلها في البحر الرائق عن الخلاصة معزيا إلى الأصل(١: ٩١).

(٥) (١: ٨٢).

(٦) المعتمد عند الحنابلة خلافه. قال ابن مفلح في الفروع: رفع الحدث بماء زمزم: هل يكره، أم لا؟ أطلق الخلاف، وأطلقه في الفصول، والمذهب، والمستوعب وغيرهم، إحداهما لا يكره، وهو الصحيح من المذهب، نص عليه وجزم به في الوجيز وغيره، وقدمه في التلخيص، ومختصر ابن تميم، والرعايتين، وشرح ابن عبيدان، وتجريد العناية، وغيرهم، وقدمه في المغني والشرح، وقالا: هذا أولى، وكذا قال ابن عبيدان: قال في مجمع البحرين هذا أقوى الروايتين، وصححه في نظمه وابن رزين في شرحه، وإليه ميل المجد في المنتقى (والرواية الثالثة) يكره، جزم به ناظم المفردات، وقد قال: بنيتها على الصحيح الأشهر.

(٧) لوحة (١٩) من المخطوطة الأزهرية.

والسؤر من سباع البهائم كالأسد والضبع نجس، إلا سباع الطير كالبازي والصقر وسواكن البيت كالحية والفأرة فإنه مكروه، وكذا الهرة

الدقدوسي

وفي قوله: قصد إشارة إلى أنه لو لم يقصد لم يكره اتفاقا كما في «الدرر»[١].

[مطلب في الأسآر]

(**والسؤر**) بالهمز بقية الماء التي يبقيها الشارب في الإناء، أو في الحوض.ثم استعير لبقية الطعام وغيره (**من سباع البهائم**) جمع سبع وهو كل ما يصيد بنابه (**كالأسد والضبع**) والذئب والدُّب والفهد (**نجس**) نجاسة مغلظة ويعلم منه حكم الكلب والخنزير بالأولى (**إلا سباع الطير**) وهي كل ما يصيد بمخلبه (**كالبازي والصقر**) والشاهين والحدأة (**و**) إلا سؤر (**سواكن البيت كالحية والفأرة**) والوزغة والعقرب (**فإنه مكروه**) كراهة تنزيه كما أفصح عن ذلك قوله في «المستصفى».

[ويعني من السؤر المكروه][٢] أنّه طاهر لكن الأوْلى أن يتوضأ بغيره. وحينئذ فيشكل إطلاق الكراهة لانصرافها إلى التحريم قال الثاني[٣]: قلت للإمام إذا قلت في شيء أكره فما رأيك فيه؟ قال: التحريم[٤].(**وكذا الهرة**) أي: مثل ما تقدم في الحكم بكراهة سؤرها؛ لحرمة لحمها كما قال الطحاوي: وهذا يقتضي أنها تحريمية. وقال الكرخي: لعدم تحاميها النجاسة وهذا يقتضي التنزيه، وهو الصحيح.

حتى لو كانت بمرأى منه في زمان يمكن غسلها فيه فمها بلعابها فلا كراهة، وهذا يقتضي إذا لم يكن فور أكلها الفأرة، فإن كان فور أكلها الفأرة كان سؤرها نجساً ما لم يمض زمن يمكن أن تلحس فيه فمها بلعابها فيطهر.ثم محل الكراهة إذا وجد غيره، أما إذا لم يوجد غيره فلا كراهة في التوضي به. وعلى هذا لو أكلت الهرة من طعام فإن كان صاحبه فقيراً أكله بلا كراهة، وإلا فيكره أكله.

---

(١) (١ :٢١).

(٢) هكذا في أ + ب لعلّ الصحيح(ويعني بالسؤر المكروه).

(٣) (أبو يوسف).

(٤) ينظر البحر الرائق(١ : ١٣٧)، وتبيين الحقائق(١ : ٣٣).

والدجاجة المخلاة. ومن البغل والحمار مشكوك فيجب الجمع بينه وبين التيمم

الدقدوسي

(والدجاجة المخلاة) أي: المسيبة لأنها تجول في العذرات، ولا تتحامى النّجاسات، وكذا الإبل والبقر الجلالة.

(و) السؤر **(من البغل والحمار مشكوك)**[١] في طهوريته لا في طهارته **(فيجب الجمع بينه وبين التيمم)** واختلف في النية في الوضوء بسؤر الحمار، والأحوط أن ينوي كما في «النَّهر»[٢] نقلا عن الفتح[٣].

ويشترط النية عند التوضي بنبيذ التمر كالتيمم أيضا كما في الزيلعي[٤] فتلخص مما ذكره أن السؤر ثلاثة أنواع: نجس ومكروه ومشكوك.

وبقي نوع رابع لم يذكره المصنف وهو سؤر الآدمي، وحكمه أنه طاهر مطلقا سواء كان مسلماً أو كافراً، جنباً أو طاهراً، حائضاً أو نفاساً، صغيراً أو كبيراً، ذكراً أو أنثى.

وما في «المجتبى» من كراهة سؤرها للأجنبي كسؤره لها[٥] ليس لعدم طهارته، بل للاستلذاذ الحاصل للشارب إثر صاحبه كذا في «النهر»[٦].

ونقل الشارح «الغزي»[٧] عبارة «المجتبى» ولم ينبّه على هذا التأويل وهو ممّا يجب التّنبيه عليه، والمسألة مقيَّدة بأن لا يكون في فمه نجاسة.

حتى لو شرب الماء فور شربه الخمر كان سؤره نجساً، إلا أن يبلع ريقه ثلاثاً عند الإمام قيل: والثاني،

---

(١) قال في الفتح: (١: ١١٣) كان الشيخ أبو طاهر الدباس ينكر هذه العبارة ويقول: لا يجوز كون الشيء من أحكام الشرع مشكوكاً فيه، بل هو محتاط فيه.

(٢) (١ :٩٦) فصل في الآبار.

(٣) (١ :١١٧).

(٤) تبيين الحقائق(١: ٣٦).

(٥) خرج بهذا القيد سؤر الزوج والمحارم.

(٦) (١ :٩٢) فصل في الآبار.

(٧) المخطوطة الأزهرية لوحة (١٩).

.....

الدقدوسي

ويسقط اشتراط الصبّ في هذه الحالة[١]، والتقييد بالثلاث جرى عليه كثير[٢].

وفي «الخلاصة»: إن تردّد في فيه بحيث لو كان على ثوب طهر فالفم طاهر[٣]. وقيّده بعض شرّاح «القدوري» بأن لا يكون شاربه طويلاً؛ لأن الشعر لا يطهر باللسان.

قال الحلبي[٤]: وكأنه لأن اللسان لا يتمكن من استيعابه بإصابة بَلَّتِه ثم أخذ ما عليه من البلَّة النجسة مرة بعد أخرى، وإلا فهو ليس أدون من الشفتين والفم في التطهير بالريق بناء على قولهما[٥] من أنّ غير الماء يُطهر[٦]. ومثل الآدمي سؤر الفرس في ظاهر الرواية عن الإمام كما هو قولهما وهو الصحيح. وكذا سؤر كل ما يؤكل لحمه من الحيوانات، ويلحق به ما ليس له نفس سائلة مما يعيش في الماء كما في الشرح.

ومعنى قوله: (**فيجب الجمع بينه وبين التيمم**). عدم خلو الصلاة الواحدة عنهما حتى لو توضأ بالسؤر وصلّى ثم أحدث وتيمم وصلّى تلك الصلاة جاز وهو الصحيح؛ لأن المطهر أحدهما لا المجموع، فإن كان السؤر صحّت ولغت صلاة التيمم، أو التيمم فبالعكس.

لكن نقل الشرنبلالي في حاشيته عن شيخه المحبي[٧]:أنه يكره فعله في المرتين ولا يحلّ؛ لأنه استلزم أداء صلاة بغير طهارة متيقنة، بخلاف ما إذا لم يحدث بينهما حيث يكره المرة في الأولى دون الثانية.

---

(١) لأن إمرار الريق باللسان بمنزلة الصبّ. كذا ذكره الحلبي في الغنية(ص: ١٦٩).

(٢) ينظر منحة الخالق على البحر الرائق(١: ١٣٣).

(٣) نقل في البحر(١: ١٣٣) عبارة الخلاصة بقوله: وفي الخلاصة والتجنيس رجل شرب الخمر إن تردد في فيه من البزاق بحيث لو كان ذلك الخمر على ثوب طهرها ذلك البزاق طهر فمه.

(٤) المقصود ابن أمير حاج الحلبي في شرحه على منية المصلي.

(٥) قول الإمام وأبي يوسف.

(٦) ينظر: البحر الرائق(١: ١٣٣).

(٧) في حاشيته على الدرر والغرر(١: ٢٨).

.....

الدقدوسي

هذا وأما بنبيذ التّمر فالمفتى به فيه قول أبي يوسف أنه يتيمَّم ولا يتوضأ به، وروى نوح بن أبي مريم رجوع أبي حنيفة إليه[١]. وعرق كل حيوان معتبر بسؤره إلا عرق الحمار فإنّه طاهر بالحديث وهو ما روي «أن النبي ﷺ ركب الحمار معروريا»[٢][٣].

* * *

(١) وعند محمد يجمع بينهما. انظر تفصيل المسألة في حلبي كبير(ص: ٧١- ٧٢).

(٢) معروريا: أي ليس عليه أداة ولا سرج.

(٣) قال في كنز العمال (رقم الحديث: ١٨١٤٤): (كان يركب الحمار عرياً ليس عليه شيء) ابن سعد عن حمزة بن عبد الله بن عتبة مرسلاً.

[باب إزالة الحدث والخبث]

إذا أراد الصلاة و هو مُحدثٌ وجب عليه رفع الأصغر والأكبر بالماء، أو الصعيد أما بالماء: فلا بد بعد كونه طاهراً من كونه طهوراً و ذلك بعدم كونه مستعملاً

الدقدوسي

(**باب إزالة الحدث والخبث**) الأصغر والأكبر عن البدن وهو النجاسة الحكمية، والخبث عن بدن المصلي وثوبه ومكانه وهو النّجاسة الحقيقية وعرَّفوا الحدث بأنه: مانعية شرعية تقوم بالأعضاء إلى غاية استعمال المزيل وهو الماء أو الصعيد.وعرَّفوا الخبث بأنه: (اسم لعين مستقذرة شرعا). فخرج بقولهم شرعاً نحو المخاط والبزاق فإنه مستقذر طبعا لا شرعا. (**إذا أراد**) أي: قصد الشخص (**الصلاة**) سواء كانت فرضاً أو نفلاً أو صلاة جنازةً، ومثله ما هو جزء منها كسجدة التلاوة (**و**) الحال (**هو**) أي: المصلي (**مُحدثٌ**) أي: حدث كان سواء كان حدثه أصغر أو أكبر (**وجب**) أيَّ فُرض، وإنّما عبّر بالوجوب نظراً لمقدار ما يجب الرفع عنه (**عليه**) أي: على المصلي (**رفع**) أي: إزالة (**الأصغر**) وهو ما يوجب الوضوء (**والأكبر**) وهو ما يوجب الغسل من جنابة وحيض ونفاس (**بالماء**) الطاهر (**أو الصعيد**) عند عدم الماء وهو اسم لكل ما صعد على وجه الأرض من أجزائها، وسيأتي بيانه في بحث التيمم. وفي قول المصنف (**إذا أراد الصّلاة إلى آخره**): إشارة إلى أنّ سبب الطّهارة هو إرادة الصلاة مع التلبس بالحدث، وقيل سببها الحدث[١]، والأصح كما في الخلاصة[٢] أن سببها إقامة الصلاة، وفي المحيط أن سبب وجوبها إنما هو إرادة الصلاة بالنّص، وشرط وجوبها الحدث، وركنها غسل الأعضاء الثلاثة مع مسح الرأس، وحكمها استباحة الصلاة.

(**أما**) إزالتها (**بالماء فلا بد**) أي: لا غنى (**بعد كونه**) أي: الماء (**طاهراً من كونه طهوراً**) أي: مطهراً لغيره (**و**) يُعرف (**ذلك بعدم كونه مستعملاً**) وهو الباقي على أوصاف خلقته لم يستعمله أحد في واحد من الأمور الثلاثة الآتية

---

(١) وبه أخذ الإمام السرخسي.

(٢) لوحة (١٤).

ويثبت بأمور، الأول: بإسقاط الفرض، وذلك إما بالاستقرار في مكان أو بالانفصال عن العضو في غير قصد اغتراف، وإخرج شيء من الماء ككوز من زير. والثاني: رفع الحدث بنية أو بغير نية

الدقدوسي

(**ويثبت**) أي: يتحقق الاستعمال (**بأمور**) ثلاثة: (**الأول بإسقاط الفرض**) عن عضو المُحدث، ومعنى إسقاطه عنه: أنه إذا غسل عضواً من أعضائه لا يزول حدثه؛ لأنَّ الحدث لا يتجزأ زوالاً كما لا يتجزأ ثبوتا على الأصح، لكن إذا أتمَّ غسل باقي الأعضاء سقط عنه افتراض غسل ذلك العضو وزال حدثه (**وذلك**) أي: ثبوت الاستعمال بأحد أمرين (**إما بالاستقرار في مكان**) من أرض أو ثوب أو إناء أو كف المتوضىء على ما اختاره في الكنز[١] وهو قول طائفة من مشايخ بلخ واختاره فخر الإسلام وغيره. وفي الخلاصة وغيرها أنه المختار (**أو بالانفصال عن العضو**) وهو الأصحّ. وأثر الخلاف يظهر فيما لو انفصل فسقط على عضو إنسان محدث فأجراه عليه صحّ على الأول، لا الثاني كما في «النّهر»[٢]. وإنّما اختار الثاني في المتن؛ لأنّ المحققين عليه لأن سقوط الاستعمال حال تردده على العضو للضرورة ولا ضرورة بعد الانفصال كذا ذكره المصنف في فتح القدير[٣] وإنما يثبت الاستعمال بالانفصال عن عضو .

(**في غير قصد اغتراف**) وهو أخذ الماء باليد (**وإخرج شيء من الماء ككوز من زير**) وهو الخابية. (**والثاني**) من الأمور الثلاثة التي يثبت بها الاستعمال (**رفع الحدث**) بنوعيه عن البدن(**بنية أو بغير نية**) اعلم أنّه لا خلاف بين الثلاثة في أنّ الماء يصير مستعملاً برفع الحدث أيضا قاله الجرجاني، وادعى الرازي أن هذا قول الإمام وأبي يوسف وخصّه محمد بإقامة القربة. واستدل له الرازي بمسألة البئر من طهارة الماء والرَجل لعدم نية إقامة القربة، وردّه السّرخْسي بأنّه إنّما لم يستعمل للضرورة، ألا ترى إلى قولهم جميعاً: لو أدخل المحدث أو الجنب أو الحائض اليد التي طهرت لاغتراف الماء لا يستعمل للحاجة، فالأصح عنه أنّ إزالة الحدث بالماء مفسدة له، وعلى هذا تفرع ما

(١) ينظر تبيين الحقائق (١: ٢٣).

(٢) (١: ٨٠).

(٣) (١: ٩٠).

بأن كان الاستعمال بغيره وهو محدث فإنّه يرتفع بذلك الحدث، وبسبب عدم اشتراط النية في ارتفاع الحدث، وعدم ثبوت الاستعمال قبل الانفصال كان أوفق الروايات عن أبي حنيفة في الجنب المنغمس لطلب الدلو أنّه طاهر، والماء مستعمل. والثالث: استعماله للقربة بأن يكون طاهراً يريد زيادة النّور،

الدقدوسي

لو أخذ الجنب الماء بفيه لا يريد المضمضة ثم غسل به يديه أجزأه لعدم استعماله عنده للحاجة.

قال الأقطع: «وهو الصحيح». وقال الثاني: لا يبقى طهوراً وهو الأصح إمَّا لسقوط الفرض به، أو لأنّه خالطه البزاق[١].

قال في «النهر»[٢]: ومقتضى ما سبق ذكرُ الإمام مع الثاني، والتعليل بسقوط الفرض دون رفع الحدث بناء على ما سبق من ترجيح عدم تجزؤ الجنابة كالحدث زوالا أو ثبوتاً، وبين ما إذا كان الاستعمال في رفع الحدث بغير نية بقوله :

(بأن كان الاستعمال بغيره) أي: بغير قصد رفع الحدث **(وهو مُحدِثٌ فإنّه يرتفع بذلك الحدث، وبسبب عدم اشتراط النية في ارتفاع الحدث، وعدم ثبوت الاستعمال قبل الانفصال كان أوفق الروايات عن أبي حنيفة في الجنب المنغمس لطلب الدلو أنّه طاهر، والماء مستعمل)** يعني: أنّ رواية أنّ الجنب المنغمس في البئر لطلب الدلو يصير طاهراً والماء مستعملاً أوفق بأصول الإمام؛ لأنّه يرى عدم اشتراط النّيّة لرفع الحدث، ولصيرورة الماء مستعملاً. **(والثالث)** من الأمور الثلاثة **(استعماله)** أي: الماء **(للقربة)** وهي ما يتقرب به إلى الله لطلب الأجر **(بأن يكون)** مريد الاستعمال **(طاهراً)** عن الحدثين **(يريد)** باستعماله **(زيادة النّور)** أي: زيادة الأجر، وذلك كالوضوء على

---

(١) قال ابن عابدين في منحة الخالق(١: ١٩): وفي الذخيرة ذكر الحاكم الشهيد في المنتقى عن أبي يوسف في رجل أخذ بفمه ماء من الإناء فغسل به جسده أو توضأ به لم يجز ولو غسل به نجاسة من بدنه أجزاه، وفي متفرقات الفقيه أبي جعفر محدث معه ماء قليل وعلى بدنه نجاسة فأخذ الماء بفيه من غير أن ينوي غسل فيه ثم غسل به يديه قال على قول محمد لا تطهر يده، وهو إحدى الروايتين عن أبي يوسف ؛ لأن الماء الذي أخذه بفيه خالطه البزاق وخرج عن أن يكون ماء مطلقا فالتحق بسائر المائعات غير الماء نحو الخل والمرق والدهن وماء الورد.

(٢) (١ :٧٩).

وكذا لو غسل اليد الطاهرة قبل الأكل.

ويجوز استعمال المستعمل في غير الوضوء، كالشرب وتطهير الثوب؛ لأنّه طاهر في المختار من الروايات.

الدقدوسي

الوضوء فإنّه نور على نور، لكن لا للتعليم ولذا جزم في المبتغى بأنّه لا يصير به مستعملاً، يعني إذا لم يُرد به سوى مجرد التعليم، فإن قلت: التعليم قربة، قلت: سلمناه إلا أنَّ الاستعمال نفسه ليس قربة، والتعليم أمر خارج عنه

(وكذا لو غسل اليد الطاهرة) أي: عن الحدثين **(قبل الأكل)** أو منه علله في المحيط بأنّه أقام به قربة، قال في «البحر»: وهذا يفيد اشتراط قصدها.وعليه فينبغي اشتراطه في كل سنة كغسل الفم والأنف ونحوهما وفي ذلك تردد، وقالوا: بوضوء الحائض يصير مستعملاً لأنّه يستحب لها الوضوء لكل فريضة، وأن تجلس في مصلاها قدرها كيلا تنسى عادتها. قال في «النَّهر»[١]: ومقتضى كلامهم اختصاص ذلك بالفريضة، وينبغي أنّها لو توضأت لتهجد عادي لها، أو صلاة ضحى وجلست في مصلاها أن يصير مستعملاً ولم أره لهم.

❊ ❊ ❊

[مطلب في: حكم الماء المستعمل]

ولمّا أنهى الكلام على ما يصير الماء به مستعملاً، أخذ يتكلم على حكمه فقال: **(ويجوز استعمال المستعمل في غير الوضوء كالشرب وتطهير الثوب)** والبدن عن الخبث فإنّه يزيل الأخباث لا الأحداث عند الإمام والثاني كذا في غير موضع، وعبارته في «المجتبى»: ويجوز إزالة النّجاسة بالمستعمل على الرواية الظاهرة، وغاية الأمر أنّ محمداً وإن أخذ برواية الطهارة إلا أنه خالف في كونه مزيلاً للأخباث وعلى هذا فقوله في فتح القدير[٢] بعد حكاية الروايات ومن رواها: وكل أخذ بما روى.أي: في خصوص الطهارة والنَّجاسة لا مطلقا كذا في «النَّهر»[٣] وقوله: **(لأنّه طاهر)** بيان لصفته **(في المختار من الروايات)** الثلاثة وهو رواية محمد عن الإمام، وهذه الرواية هي المشهورة عن

(١) (١ :٧٩).

(٢) (١ :٨٥).

(٣) (١ :٨٠).

وفروض رفع الأصغر التي لا تصح الصلاة مع ترك شيء منها أربعة:

الدقدوسي

الإمام واختارها المحققون قالوا: وعليها الفتوى لا فرق في ذلك بين الجنب والمحدث، واستثنى الجنب في التجنيس[١] إلا أنّ الإطلاق أولى، وعنه أنّه نجس مخفف، وعنه أنّه مغلظ، ومشايخ العراق نفوا الخلاف وقالوا: إنّه طاهر عند الكل.

وقد قال في«المجتبى»: الرواية عن الكل أنّه طاهر غير طهور، فالاشتغال بتوجيه التغليظ والتخفيف ممّا لا جدوى له، وحمل في البحر ما في الخلاصة من كـراهة
شرب الماء المستعمل على رواية الطهارة، وحمله في «النّهر»[٢] على رواية النجاسة، بناء على أن المطلق منها ينصرف إلى التحريم». وقد قال في «البدائع»[٣]: يكره التوضي في المسجد عند الإمام[٤] والثاني، وقال محمد: لا بأس به يعني بناء على طهارته عنده لا عندهما. نعم لو توضأ في إناء فيه جاز عندهم كما في «الخانية»[٥].

* * *

[مطلب في: الطهارة الصغرى والطهارة الكبرى]

ثمّ لمّا فرغ من بيان المياه وأنواعها وأحكامها، شرع في بيان الطهارتين الصّغرى والكبرى بادئاً بالطّهارة الصّغرى؛ [لكثرة الاحتياج إليها، ولأنها جزء الطهارة الكبرى، ولتقدمها في القرآن وتعليم جبريل][٦] فقال: **(وفروض رفع)** الحدث **(الأصغر)** أي: أركانه **(التي لا تصح الصلاة مع ترك شيء منها أربعة)**: وهي المذكورة في آية الوضوء. الفروض جمع فرض، والفرض لغة جاء لمعان منها: التّقدير يقال: فرض القاضي النفقة أي: قدرها ومنه: ﴿**سُورَةٌ أَنزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا**﴾ [النور:١] على قراءة

---

(١) (١ :٢٤٦، مسألة رقم: ١٨٧).

(٢) (١ :٨٠).

(٣) (١ :١١٩).

(٤) قال في البدائع (١: ١١٩): وأما عند أبي حنيفة فعلى رواية النجاسة لا يشكل، وأما على رواية الطهارة فلأنه مستقذر طبعا فيجب تنزيه المسجد عنه كما يجب تنزيهه عن المخاط والبلغم.

(٥) (١ :١٦) بهامش الفتاوى الهندية.

(٦) هناك تأخير لهذه العبارة في نسخة «ب». إلى ما بعد (وفروض رفع..).

غسل الوجه وهو من قُصاص الشعر في العادة

الدقدوسي

التخفيف أي: قدرناها، ومنها الإنزال كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِى فَرَضَ عَلَيْكَ ٱلْقُرْءَانَ﴾ [القصص :٨٥] أي: أنزل، ومنها القطع يقال: فرض القصّار الثّوب أي: قطعه. ومعناه شرعاً: ما ثبت بدليل قطعي لا شبهة فيه يكفر جاحده ويستحق العقاب تاركه(١). وهو وإن كان تعريفاً بالحكم إلا أنّ الفقهاء يتسامحون في مثله؛ لأن الحكم محط أنظارهم. الأول: **(غسل الوجه)** بفتح الغين، لغة: إزالة الوسخ عن الشيء بإجراء الماء عليه.

وبضمها: اسم لغسل تمام الجسد، وللماء الذي يغتسل به. وبكسرها: ما يُغسل به الرأس من خطمي(٢) ونحوه. وعرفاً: هو الإسالة، وحدُّها أن يتقاطر الماء ولو قطرة عندهما، وعند الثاني يجزئ إذا سال على العضو وإن لم يقطر كذا في الفتح(٣). قال في «النّهر»(٤): وفي «الذخيرة» قيل تأويل ما عن الثاني أنه سال قطرة أو قطرتين ولم يتدارك، وبهذا عُرف أنّ ذكر التقاطر مع الإسالة كما جرى عليه كثير ممّا لا حاجة إليه؛ لأنّه حيث أخذ في مفهومها لم تصدق بدونه. والوجه: ما يواجه به الإنسان غيره، وهو من المواجهة وهي المقابلة. ولما كان الوجه من المحدودات الحسيّة بيّنَ طوله وعرضه فقال:

(وهو من قُصاص الشعر) أي: أطرافه وقوله: **(في العادة)** دفع لما يرد عليه من الأغم: وهو الذي نزل شعره على جبهته، والأصلع: وهو الذي انحسر شعره عن مقدم رأسه. والقصاص: مثلث

---

(١) قال ابن ملك في شرحه على المنار (ص: ١٩٥): هذا التعريف ليس بمانع لشموله بعض المباحات والنوافل الثابتتين بدليل لا شبهة فيه كقوله تعالى:﴿ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ﴾[النور:٣٢] ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ ﴾ [الجمعة:١٠] ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا۟﴾ [المائدة:٢] والمختار في تعريفه أنه الحكم الذي ثبت بدليل قطعي استحق تاركه تركا كلياً بلا عذر العقاب.

(٢) قال في القاموس(باب الميم فصل الخاء): الخِطْمِيُّ، ويُفْتَحُ: نباتٌ مُحَلِّلٌ مُنَضِّجٌ مُلَيِّنٌ، نافِعٌ لعُسْرِ البَوْلِ، والحَصا، والنَّسا، وقَرْحَةِ الْأَمْعاءِ، والارْتِعاشِ، ونُضْجِ الجِراحاتِ، وتَسْكِينِ الوجَعِ، ومع الخَلِّ للبَهَقِ، وَوَجَعِ الأسْنانِ مَضْمَضَةً، ونَهْشِ الهَوامِّ، وحَرْقِ النارِ، وخَلْطُ بِزْرِهِ بالماءِ أو سَحيقِ أصْلِهِ يُجَمِّدانِه. ولُعابُه المُسْتَخْرَجُ بالماءِ الحارِّ يَنْفَعُ المرأةَ العَقِيمَ والمُقْعَدَ.

(٣) (١ :١٥).

(٤) (١ :٢٦).

إلى أسفل الذقن، حتى لو كان أصلع لا يجب أن يبلغ الماء إلى قصاص شعره، ومن شحمة الأذن إلى شحمة الأذن ولو بعد نبات العارض،

الدقدوسي

القاف، والضَّم أعلاها حيث ينتهي نبته في الرأس، إذ المراد بالشعر شعر الرأس وهذا الحدّ لم يذكر في ظاهر الرواية، وإنّما ذُكر في غير رواية الأصول وهو صحيح كذا في «البدائع»[١].

فالتعريف المطرد إنما هو من مبدأ سطح الجبهة إلى أسفل اللحيين، فقول المصنف: في العادة أي: في الغالب وقوله: **(إلى أسفل الذقن)** بيان لانتهاء الطول وهو مجتمع اللحيين وهما تثنية لحي وهما العظمان اللذان عليهما الأسنان في جانبي الحنك ثم فرَّع على قوله في العادة قوله: **(حتى لو كان أصلع لا يجب أن يبلغ الماء إلى قصاص شعره)** بل لو مسح على الصلعة أجزأه في الأصح كما في الخلاصة، يعني إذا بلغ ذلك ربع الرأس. وفي المجتبى قيل: إن قلَّ فمن الوجه، وإلا فمن الرأس. ثم بيّن عرض الوجه بقوله: **(ومن شحمة الأذن إلى شحمة الأذن)** وهو من عطف الجمل إذ لا يصح عطفه على قوله: إلى أسفل الذقن. والأذن: بضم الذال ولك إسكانها تخفيفاً من الأَذَن بفتحتين وهو الاستماع، وشحمتها: ما لان منها ولم يُثَنها مع أنه الأصل لما أن لكل أذن شحمة اختصاراً أي: ومبدأ عرضه من شحمة الأذن إلى الأخرى فدخل البياض الذي بين العذار[٢] والأذن فيجب غسله فلذلك قال:

(ولو بعد نبات العارض) وهو ما على الخد من الشعر، وعن أبي يوسف أنّه لا يجب، وظاهر رواية المذهب الذي عليه أكثر المشايخ وهو الصّحيح الأول.

وعمّ التّعريف ما ظهر من الشفة عند انضمامها، لا ما استتر. وقيل: إنها تبع للفم مطلقاً، والأول أصحّ. وعمّ أيضاً اللحية والشارب، لكن في اللحية تفصيل بينه بقوله:

---

(١) (١ :١٠).

(٢) قال في المغرب (ص: ٣٠٧): عذار اللحية جانباها، استعير من عذاري الدابة وهما ما على خديه من اللجام، وعلى ذلك قولهم: أما البياض الذي بين العذار وشحمة الأذن صحيح، وأما من فسره بالبياض نفسه فقد أخطأ.

ولا يجب ايصال الماء إلى داخل اللحية إن كانت كثيفة، وفي الخفيفة يجب إن كانت بحيث يرى منابتها، والأصحّ افتراض غسل ما يلاقي البشرة من اللحية

وقيل: مسحه.

الدقدوسي

(ولا يجب ايصال الماء إلى داخل اللحية إن كانت كثيفة) لا ترى بشرتها **(وفي الخفيفة يجب إن كانت بحيث يرى منابتها)** وعلى هذا فقول من قال يجب ايصال الماء إلى ما تحت الشارب محمول على ما إذا كان خفيفاً ترى بشرته.وعمّ التعريف أيضاً داخل العينين، غير أنه سقط للحرج، وخرج النَزعتان بفتح النون والزاي ولك إسكانها، وهما الموضعان المختلطان بالناصية في جانبي الجبين اللذان ينحسر الشعر عنهما في بعض الناس؛ لأنّهما من الرأس، ولا يقال للمرأة نزعاء[١].بل يقال لها زعراء، والعرب به تمدح؛ لأنّه آية الذكاء والسخاء، وتذم بالغمم لأنّه بالضدّ[٢]. ولما اختلفت الروايات في اللحية بيَّن ما هو الأصحّ بقوله: **(والأصحّ افتراض غسل ما يلاقي البشرة من اللحية)** والبشرة ظاهر الجلد.

(وقيل مسحه) وهو مارواه بشر عن أبي يوسف، وقيل: مسح ربعها وهو رواية الحسن عن الإمام، وثمة رواية أخرى وهو مسح ما لاقى البشرة، ورجحها قاضي خان في شرح: «الجامع الصغير»، وعليها جرى في «المجمع»[٣]. وفي البدائع[٤]: روى ابن شجاع عن الإمام وزفر أنّه إذا مسح ثلثاً أو رُبعاً جاز، وقال أبو يوسف: إذا لم يمسح شيئاً منها جاز، وهذه الروايات مرجوع عنها، والصّحيح وجوب الغسل. قال في «الظهيرية»: وعلية الفتوى فلذلك اختاره المصنف في المتن. ولا خلاف في أنّ المسترسِل لا يجب غسله ولا مسحه لكن يُسنُّ.

---

(١) وأجازه بعضهم كما في كتاب العين للخليل بن أحمد، وقال في لسان العرب: وقيل لا يقال امرأة نزعاء ولكن يقال زعراء.

(٢) من غمّ الشيء إذ غطاه. وجبهة غماء، ورجل أغم. قال في اللسان: والعرب تحبُّ النزَع وتَتَيَمَّنُ بالأَنْزع وتَذُمُّ الغَمَمَ وتَتَشاءَم بالأَغَمّ وتَزْعُمُ أَن الأَغم القفا والجبين لا يكون إلا لَئِيماً، ومنه وقول هُدْبةَ بن خَشْرَمٍ :

ولا تَنْكِحي إِنْ فَرَّقَ الدَّهْرُ بَيْنَنا أَغَمَّ القَفا والوَجْهِ لَيْسَ بِأَنْزَعا.

(٣) مجمع البحرين وملتقى النيّرين لابن الساعاتي(ص: ٦٩).

(٤) (١ :١٠).

وغسل اليدين مع المرفقين ويجب غسل النابت في محل الفرض

الدقدوسي

(و) الثّاني من الفروض الأربعة: (**غسل اليدين مع المرفقين**) عبَّر بمع إشارة إلى أنّ إلى في الآية بمعنى مع كقوله تعالى: ﴿وَيَزِدْكُمْ قُوَّةً إِلَىٰ قُوَّتِكُمْ﴾ [هود :٥٢] وإلى دخول المرفقين في غسل اليدين خلافاً لما يقوله زفر: أنّ المرفقين لا يدخلان في الغسل، بناء على أنّ الغاية لا تدخل تحت المُغيّا، ونحن نقول بالدخول إذا كانت غاية إسقاط كما هنا، فإنّ اليد لغة: من رؤوس الأصابع إلى المنكب. فلما قال: ﴿إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ [المائدة :٦] كأنّه تعالى قال والله أعلم : اغسلوا أيديكم مسقطين إلى المرافق، فيكون غاية لمقدّر كما في «الهداية». هذا ولو خُلق له يدان فالتّامة هي الأصليّة، فما حاذى من الزائد محل الفرض يجب غسله فلذلك قال:

(**ويجب غسل النابت في محل الفرض**) كالأصابع الزائدة، والكف الزائدة

والسّلعة[١] وما لا فلا. قال في «النَّهر»[٢]: ولم أر في كلامهم ما لو كانتا تامتين، أو منفصلتين، والظاهر وجوب غسلهما في الأول وواحدة في الثاني. وأقول: قال القهستاني شارح «النقاية»[٣]: وفي الكلام إشعار بأنه لا يغسل ثنتان من جانب من اليد والرِجل، نعم إذا بطش ومشى بهما يغسلان كالأصبع الزائدة والثآليل، وعزاه إلى الزاهدي. ومنه يستفاد حكم المسألة والله الموفق .

تنبيه: لو كان في أظفاره طين أو عجين فالفتوى على أنه مغتفر، قروياً كان أو مدنياً، ولو أمرَّ الماء على شعر الذقن، ثم حلقه لا يجب غسل الذقن. وفي البقالي: لو قصَّ الشارب لا يجب تخليله، وإن طال يجب تخليله وإيصال الماء إلى الشفتين. ولا يجب نزع الخاتم وتحريكه إن كان واسعاً، والمختار في الضيق الوجوب، ولو قُطعت يده أو رجله فلم يبق من المرفق والكعب شيء سقط الغسل، ولو بقي وجب، ولو طالت أظفاره حتى خرجت عن رؤوس الأصابع وجب غسلها قولاً

---

(١) قال في المغرب (ص: ٢٣١): (السِّلْعَةُ) بِلَفْظِ سِلْعَةِ الْمَتَاعِ لَحْمَةٌ زَائِدَةٌ تَحْدُثُ فِي الْجَسَدِ كَالْغُدَّةِ تَجِيءُ وَتَذْهَبُ بَيْنَ الْجِلْدِ وَاللَّحْمِ (وَالسَّلْعَةُ) بِالْفَتْحِ الشَّجَّةُ (وَالْأَسْلَعُ) الْأَبْرَصُ وَبِهِ) سُمِّيَ أَسْلَعُ بْنُ شَرِيكٍ رَاوِي حَدِيثِ التَّيَمُّمِ.

(٢) (١ :٢٩-٣٠).

(٣) جامع الرموز(١: ٢٥).

و مسح مقدار ربع الرأس،

الدقدوسي

واحداً كذا في «فتح القدير»[١].

(**و**) الثالث من الفروض الأربعة: (**مسح مقدار ربع الرأس**) المسح لغة: امرار اليد على الشيء.

وعرفاً: إصابة الماء العضو سواء كان المصاب به عضواً ولو ببلل باق فيه بعد غسل لا مسح أوْ لا، حتى لو أصابه من المطر قدر الفرض أجزأه، ثم الإجزاء بالبلل الباقي هو المشهور، ومنعه الحاكم وعامة المشايخ خطؤوه، والصّحيح ما قاله الحاكم، فقد نصَّ الكرخي في «جامعه الكبير» عن الإمام والثاني مفسراً معللاً بأنّه إذا مسح رأسه بفضل غسل ذراعيه لم يجز إلا بماء جديد كذا في «إيضاح الإصلاح»[٢] كذا في «النّهر»[٣]. وإنما قال: (**مقدار ربع الرأس**)، ولم يقل ومسح ربع الرأس؛ لأنّ في مقدار فرض المسح روايات: أشهرها ما قاله المصنف، والثاني مقدار النّاصية اختارها القدوري، وفي «الهداية» وهي الربع، والتحقيق أنها أقلّ منه، ولذا ذكر الإسبيجابي رواية النّاصية ثم قال: هذا إذا بلغت ربع الرأس، وإلا فلا يصح المسح. وفي «البدائع»[٤]: وروى الحسن أنّه الربع، وذكر الكرخي والطحاوي أنه مقدار الناصية. الثالث: مقدار ثلاثة أصابع رواها هشام عن الإمام، قيل: وهي ظاهر الرواية، وفي «البدائع» أنها رواية الأصول، وصححها في «التحفة»[٥] وغيرها، وفي «الظهيرية» وعليها الفتوى؛ لأن المسح يكون بالآلة وهي الأصابع عادة، والثلاث أكثرها وللأكثر حكم الكل. لكن نسب في «الخلاصة»[٦] رواية الثلاث إلى محمد، وعلى ذلك جرى في «النهاية»، وتفرع على الروايتين ما لو وضع ثلاث أصابع ولم يمدها جاز على رواية الثلاث لا الربع ولو منصوبة؛ لأنّه لم يأت بالقدر المفروض وهذا بالإجماع، أما لو مدّها حتى بلغ القدر المفروض لم يجز أيضاً عند أصحابنا

---

(١) (١: ١٦).

(٢) ابن كمال باشا، (١: ١٥-١٦). طبع دار الكتب العلمية. ٢٠٠٧.

(٣) (١: ٣٢).

(٤) (١: ١١).

(٥) (١: ١٠).

(٦) لوحة رقم ١٨.

لا بأصبع أو أصبعين إلا إذا مسح بجوانبها الأربع. و غسل الرّجلين مع الكعبين

الدقدوسي

الثلاثة خلافاً لزفر. (**لا بأصبع أو أصبعين**) وهو على الخلاف أيضاً إذا بلغ القدر المفروض بالمد كذا في البدائع[١] (**إلا إذا مسح بجوانبها الأربع**) لم يذكر هذا في ظاهر الرواية، وقد قال بعضهم: يجوز، وهو الصحيح. ولو مسح بأطراف أصابعه لا يجوز سواء كان الماء متقاطراً أو لا هو الأصحّ كذا في «النَّهر»[٢] معزياً إلى «الخلاصة»[٣].

(**و**) الرابع من الفروض: (**غسل الرّجلين مع الكعبين**) والكعبان: هما العظمان الناتئان من جانبي القدم أي: المرتفعان هذا هو المنقول عن أهل اللغة، لا ما رواه هشام أنّه عن محمد من أنّه المفصل الذي في وسط القدم عند معقد الشراك، فقد اتفق الشارحون تبعاً لما في المبسوط أنّه سهو منه، وما قاله محمد إنّما هو في المُحرم إذا لم يجد نعلين فإنّه يقطع خفه أسفل من هذين الكعبين،فأما كعب الطهارة ففسره في الزيادات بما قلنا، وفي الآية إشارة إليه وذلك أنّه لما كان في كل يد مرفق واحد قوبل جمع الأيدي

بجمع المرافق على اعتبار انقسام آحاد أحد الجمعين على آحاد الجمع الآخر وهو من الإيجاز البليغ، ولو اتحد في الرجل لقبح الكلام فيه بهذا المنوال، فلما عدل عن ذلك الأسلوب وقوبل جمع الرجل بتثنية الكعب علم أنّه في كل رجل متعدد.

وفي أبي داود[٤] : «حين أمرهم النّبي ﷺ بتسوية الصفوف فكان الرجل يلزق منكبه بمنكب صاحبه وكعبه بكعبه» ولن يتحقق الإلصاق إلا بما قلنا هذا إذا كانت رجلاه متحفيتين.

---

(١) (١ :١٣).

(٢) (١ :٣٣).

(٣) (لوحة رقم ١٨).

(٤) إشارة إلى قول رسول الله ﷺ الذي رواه أبو داود: «أقيموا الصفوف وحاذوا بين المناكب وسدوا الخلل ولينوا بأيدي إخوانكم» لم يقل عيسى بأيدي إخوانكم «ولا تذروا فرجات للشيطان ومن وصل صفا وصله الله ومن قطع صفا قطعه الله».

فإن كان رجلاه مستورتين بالخف أو الجورب الثخين المستمسك بنفسه قام المسح على الحائل مقام الغسل بشرط أن يكون لَبسهما على طهارة كملت قبل الحدث الموجود بعد اللبس، وأن لا يكون في الحائل الساتر خُرق يظهر منه قدر ثلاث أصابع

الدقدوسي

[مطلب في: المسح على الخفين]

(**فإن كان رجلاه مستورتين بالخف أو الجورب**) وهو خف من كتان أو قطن ونحو ذلك (**الثخين**) وهو الذي لا يشف الماء (**المستمسك بنفسه**) من غير ربط على الساق

(**قام المسح على الحائل**) وهو الخف أو الجورب أو نحوهما مما يجوز المسح عليه كالمُجلد: الذي وضع الجلد على اعلاه وأسفله، والمُنعل: الذي وضع الجلد على أسفله فقط على القدم دون الكعبين (**مقام الغسل**) أي: ناب مناب غسل الرجلين (**بشرط أن يكون لَبسهما**) أي: لبس الخفين، وما في معناهما (**على طهارة كملت**) احترز به عن الطهارة الناقصة حقيقة كلمعة من الأعضاء لم يصبها الماء، وأخرج به الشارح الزيلعي[1] أيضاً طهارة المتيمم، وصاحب العذر، والمتوضئ بنبيذ التمر لعدم طهارتهم، ومنعه في «النّهر»[2] بأنّه لا نقض فيها ما بقي شرطها، وإنّما لم يمسح المتيمم والمعذور بعد الوقت لظهور الحدث السابق عند رؤية الماء وخروج الوقت، والمسح إنّما يزيل ما حلَّ بالممسوح لا بالقدم، ولذا جوزنا لذي العذر المسح في الوقت كلما توضأ لحدث غير الذي ابتلي به إذا كان السيلان مقارنا للوضوء واللبس، أما إذا كان على الانقطاع كان كغيره من الأصحاء. وقوله:

(**قبل الحدث الموجود بعد اللبس**) ظرف لكملت والمراد قبيل الحدث، وحاصله أنّه يشترط لصحة المسح أن يلبس خفيه على طهارة كاملة وقت الحدث، لا وقت اللبس ولا وقت المسح، حتى لو توضأ مرتباً وغسل إحدى رجليه، ولبس الخفّ ثم غسل الأخرى ولبس الخفّ، ثم أحدث جاز له المسح؛ لأنّه صدق عليه أنّ طهارته تامة وقت الحدث، وفيه خلاف الشافعي رحمه الله. (**و**) يشترط (**أن لا يكون في الحائل الساتر**) للرجل من خفّ وجورب ونحوهما (**خُرق**) بضم الخاء الاسم، وبالفتح المصدر والمراد هنا الأول (**يظهر**) أي: يستبين (**منه**) أي: من ذلك الخرق (**قدر ثلاث أصابع**

(١) تبيين الحقائق (١: ٤٧).

(٢) (١ :١١٧) باب المسح على الخفين.

من الرجل أصغرها، وإن كان أقل منها جاز.
وإن تعددت الخُروق جمعت في خفّ واحد

الدقدوسي

من) أصابع **(الرجل أصغرها)** بدل من ثلاثة، لعدم إمكان قطع المسافة به عادة **(وإن كان)** الخرق **(أقل منها)** أي: الثلاثة **(جاز)** أي: المسح، وهذا مقيد بقيود، الأول: أن لا يكون الخرق على نفس الأصابع، فإن كان اعتبر ثلاث منها أيَّتها كانت هو الأصحّ كما في «النَّهر»[١] نقلاً عن «التتمة». حتى لو كان الخرق على الإبهام وجارتها وهي قدر ثلاث أصابع من أصغر أصابع القدم لم يمنع. الثاني: أن يكون الخرق عرضاً فإن كان طولاً ولم يُر من القدم شيء، ولم ينفرج من المشي لصلابته لم يمنع، وإن كان أوسع من ثلاث أصابع. الثالث: أن لا يكون الخرق على العقب، فإن كان فلا بدّ في المنع من ظهور أكثره كما جزم به في الاختيار[٢].

تبعاً لقاضي خان[٣]، وذكره الشارح الزيلعي[٤] عن الغاية بقيل، معللاً بأنَّ الأصابع يعتبر أكثرها، فكذا العقب. قيّد بالأصابع؛ لأنّ ظهور الأنامل لا يمنع على الأصحّ، وقيل يمنع ورجحه السّرخسي، وفي البدائع[٥] أنّه الصحيح. ولو لم يكن له أصابع اعتبر بأصابع غيره، وقيل بأصابعه لو قائمة، ويعرف صغرها وكبرها بصغر القدم وكبره. قال في «البحر»[٦]: وهذا أوجه لأنّ من الأصابع ما يكون صغيراً أو كبيراً. قال في «النَّهر»[٧]: وأقول تقديم الشارح وغيره للأول يفيد أنّه الذي عليه المعول، والمراد بالغير من له أصابع تناسب قدمه صغراً وكبراً لا مطلقاً؛ لأنّ اعتبار الموجود أولى من غيره.

(وإن تعددت الخُروق جمعت في خفّ واحد) وإنّما يجمع من الخروق قدر ما يدخل فيه

---

(١) (١ :١١٩) باب المسح على الخفين.
(٢) (١ :٢٥).
(٣) (١ :٤٧ -٤٨).
(٤) تبيين الحقائق (١: ٤٩).
(٥) (١ :٢٣).
(٦) (١ :١٨٤).
(٧) (١ :١٢٠) باب المسح على الخفين.

لا في الخفين، وله أن يمسح إن كان مقيماً يوماً وليلةً، وإن كان مسافراً ثلاثة أيام ولياليها و أول المدتين يحسب من الحدث بعد اللبس، فإذا كملت ليس له أن يمسح بعدها حتى ينزع ويغسل رجليه

الدقدوسي

المِسلّة[١] فإن بلغت القدر المذكور منعت المسح **(لا)** تجمع إذا كانت الخروق المانعة **(في الخفين)** بأن كان في خفّ قدر أصبعين وفي الآخر قدر أصبع أو أصبعين فلا يجمع ولا يمنع.

(وله أن يمسح إن كان مقيماً يوماً وليلةً، وإن كان مسافراً ثلاثة أيام ولياليها) بيان لمدة المسح **(و)** ابتداء **(أول المدتين)** أي: مدة المقيم ومدة المسافر **(يحسب من)** وقت **(الحدث بعد اللبس)** لامن وقت اللبس؛ لأنّه لو لم يُحدث حتى مضت المدة عليه لم يجب النزع، حتى لو توضأ ولبس خفيه وقت الفجر، ثم أحدث وقت الظهر فابتداء مدة مسحه من وقت الظهر لا من وقت الفجر. قال في «المجتبى»: والمقيم في مدة مسحه قد لا يتمكن إلا من أربع صلوات وقتية بالمسح كمن توضأ ولبس خفيه قبل الفجر ثم طلع الفجر وصلاها وقعد قدر التشهد فأحدث لا يمكنه أن يصلي من الغد على هيئته الأولى لاعتراض ظهور الحدث في آخر الصلاة[٢]. **(فإذا كملت)** المدة **(ليس له أن يمسح بعدها حتى ينزع ويغسل رجليه)** لانتقاض المسح بمضي المدة، وظهور حدثه السابق إن لم يخف ذهاب رجليه من شدة البرد، فإن خافه خوفاً ارتقى إلى غلبة الظّن جاز له المسح. قال الشارح الزيلعي[٣]: لأنّه مع الضرر يصير كالجبيرة وهي غير مؤقتة. وهذا يقتضي وجوب استيعابه بالمسح وبه صرح في «المعراج»، وفي «الخانية»[٤]: انقضت المدة ولا ماء يمضي فيها على الأصح، إذ لا فائدة في النزع.

---

(١) الإبرة العظيمة.

(٢) وجدت اختلافا في عبارة المجتبى بين النسخ التي اعتمدتها، وصححتها من البحر الرائق (١: ١٨٠).

(٣) (١ :٥٠(، نقلا عن جوامع الفقه والمحيط.

(٤) (١ :٥٠ (بهامش الفتاوى الهندية.

هذا إذا لم يكن معذوراً، فإن كان صاحب عذر جرح ونحوه ليس له المسح إلا في وقت الصلاة، فإذا خرج وقت الصلاة ودخل آخر وجب النزع إن كان توضأ ولبس على السيلان وإلا يستكمل المده كغيره وصفة المسح أن يبدأ من رؤوس الأصابع إلى الساق خطوطاً بالأصابع والفرض منه قدر ثلاثة أصابع من اليد

الدقدوسي

وقيل تفسد ويتيمم وهذا أشبه واختاره في «الفتح»[١] إذ عدم الماء لا يمنع السراية ومنع الفائدة، وأن الرجلين لاحظّ لهما في التيمم ممنوع، إذ طهارة التيمم تشملهما أيضاً.

(**هذا**) أي: مسح المقيم يوماً وليلةً والمسافر ثلاثة أيام ولياليها (**إذا لم يكن معذوراً فإن كان**) الماسح (**صاحب عذر**) بأن كان به (**جرح**) سائل (**ونحوه**) من الأعذار كالرعاف وانفلات الريح واستطلاق البطن وما أشبه ذلك (**ليس له المسح**) المدة المذكورة في حال من الأحوال (**إلا**) أنه يمسح (**في وقت الصلاة**) أي: ما دام الوقت باقياً (**فإذا خرج وقت الصلاة ودخل**) وقت (**آخر وجب النزع إن كان توضأ ولبس على السيلان وإلا**) أي: وإن لم يكن توضأ ولبس على السيلان، بل توضأ ولبس على الانقطاع فإنّه (**يستكمل المدة كغيره**) من الأصحاء.

(**وصفة المسح**) على الخفين على الوجه المسنون (**أن يبدأ من رؤوس الأصابع**) من الرجل (**إلى الساق**) وأن يكون المسح (**خطوطاً بالأصابع**) فلو عكس أو مسح عرضاً جاز، لكنّه خلاف السُّنة (**والفرض منه**) أي: من المسح (**قدر ثلاثة أصابع من اليد**) لأنها آلة المسح فيعتبر بأصابعها هو الأصح كما في البدائع،[٢] وقيّدها في الخانية[٣] بأصغرها. ولم يُضف اليد إلى اللابس إيماء إلى أنّه لو أمرَ من يمسح على خفيه ففعل صحّ كما في الخلاصة[٤].

وأفاد أنّ الفرض هو ذلك المقدار من كل رِجل على حدة فلو مسح على واحدة مقدار أصبعين، وعلى الأخرى مقدار خمس لم يجز. وعُلم منه أنّه لو مسح بواحدة مرة حتى بلغ قدر الفرض لم يجز أيضا، ولو بجوانبها الأربع ينبغي أن يجوز اتفاقا، ولو بأصبع واحدة ثلاث مرات إن أخذ ماءً

---

(١) (١ :١٥٤).

(٢) (١:٢٤).

(٣) (١ :٤٧).

(٤) لوحة رقم ١٩. وعبارة الخلاصة: لو أمرَ إنساناً أن يمسح على خفيه جاز.

ولا يجوز المسح إلا على محل وجوب الغسل ثم ينتقض هذا المسح، ويجب النزع والغسل إذا خرج ظهر القدم إلى الساق، وإن بقي من ظهره شيء في الخف فعند أبي حنيفة رحمه الله إنْ زال العقب من موضعه انتقض، وإلا فلا وصحّحه في الإيضاح، وعند محمد إن بقى مقدار محل الفرض لم ينتقض وإلا انتقض.

الدقدوسي

جديداً لكل مرة، وقد مسح ثانياً غير ما مسحه أوَّلاً جاز، وإلا فلا. وقالوا: لو مسح بالإبهام والسّبابة إن كانتا مفتوحتين جاز.

وفي الخلاصة[١]: لو مسح بظاهر كفه جاز، والمستحب أن يمسح بباطنه. وكأنّ المراد باطن الكفّ والأصابع. واختلفوا فيما لو أصاب خُفَه الطلّ، ورجّح الشارح[٢] وغيره الإجزاء؛ لأنّه ماء، لا نفس دابّة في البحر. قال الولوالجي[٣] وهذا ممّا لا يعرف بالفقه لكن الظاهر أنه ماء.

(ولا يجوز المسح إلا على محل وجوب الغسل) بأن يكون أسفل الكعبين، فلو مسح على ساق الخفّ فوق الكعبين، أو على باطن الخفّ لا يجوز، ومحل المسح من رؤوس الأصابع إلى معقد الشراك **(ثم ينتقض هذا المسح، ويجب النزع والغسل إذا خرج ظهر القدم إلى الساق)** أي: ساق الخفّ **(وإن بقي من ظهره)** أي: من ظهر القدم **(شيء في الخف)** فقد اختلف فيه: **(فعند أبي حنيفة رحمه الله إنْ زال العقب من موضعه انتقض، وإلا فلا)** يعني بأنْ أخرجه، حتى لو خرج لا عن قصد بأنْ كان واسعاً يرتفع العقب برفع الرجل إلى الساق، ويعود بالوضع جاز له المسح. كذا في الفتح[٤]. وقيّده في المحيط[٥] بأن يبقى فيه قدر الفرض **(وصحّحه في الإيضاح)** [٦] وعند أبي يوسف: يُعتبر خروج أكثر القدم، وهو الأصحّ كما في «النَّهر»[٧].**(وعند محمد إن بقى مقدار محل الفرض)** وهو قدر ثلاث أصابع **(لم ينتقض)** مسحه **(وإلا)** أي: وإن لم يبق مقدار محل الفرض **(انتقض)** مسحه وعليه أكثر

(١) لوحة رقم ١٩.

(٢) أي الإمام التُمرتاشي الغزي. واسم شرحه: (إعانة الحقير لزاد الفقير).

(٣) في فتاويه(١: ٦٢). دار الكتب العلمية: ٢٠٠٣.

(٤) (١ :١٥٥).

(٥) يقصد المحيط البرهاني لابن مازه (١: ٣٥٣- ٣٥٤) طبعة إدارة القرآن. باكستان.

(٦) غالب ظني أنه يقصد الإيضاح في الفروع للإمام أبي الفضل عبد الرحمن بن محمد الكرماني.

(٧) (١ :١٢١) باب المسح على الخفين.

ولو كان صدر القدم في محله، والعقب يدخل ويخرج لا ينتقض.

الدقدوسي

المشايخ كذا في المعراج وغيره، وفي النّصاب[١] أنّه الصّحيح.

(ولو كان صدر القدم في محله، والعقب يدخل ويخرج لا ينتقض) وقال بعض المشايخ: إن كان الباقي أكثر بحيث يمكنه المشي فيه كذلك لا ينتقض. قال في «البدائع»[٢]: وهذا يوافق قول الثاني[٣] من اعتبار أكثر القدم ولا بأس بالاعتماد عليه. وفي «فتح القدير»[٤]: وهذا في التحقيق مرمى نظر الكل، فمن نقض بخروج العقب ليس إلا لأنه وقع عنده أنّه مع حلوله[٥] في الساق لا يمكنه تتابع المشي فيه، بخلاف ما إذا كانت تعود إلى محلها عند الوضع، ومن قال الأكثر فلظنه أنّ الامتناع منوط به، وكذا من قال بكون الباقي قدر الفرض، وهذه الأمور إنّما تُبنى على المشاهدة ويظهر أنَّ ما قاله الإمام أوْلى لأنَّ بقاء العقب في السّاق يعين على مداومة المشي دوساً على الساق. وحاصل ما ذكره المصنفُ أنَّ نواقض المسح ثلاثة: مضيّ مدّة المسح، وخروج الوقت في حق المعذور، ونزع الخف. وبقي كلّ ما ينقض الوضوء أيضاً فإنَّ ما ينقض الأصلَ ينقض الخلف، وبقي أيضاً ما لو دخل الماء خفه فغسل أكثر قدمه، فإنّه ينتقض على الأصحّ كما في الذّخيرة، وقيل لا ينتقض مطلقاً. قال في «النّهر»[٦]: وقدّمنا عن «السراج» ترجيحه.

❊ ❊ ❊

(١) غالب ظني أنه نصاب الفقهاء لافتخار الدين طاهر بن أحمد البخاري.

(٢) (١ :٢٥).

(٣) يقصد أبا يوسف.

(٤) (١ :١٥٥).

(٥) أي العقب.

(٦) (١ :١٢٢) ونقله عن السراج (١: ١١٦) باب المسح على الخفين.

ولا يجوز المسح على شيء وجب غسله، إلا إذا كان به جراحة فليمسح على جبيرتها إن ضرّ حلّها، وغسل ما تحتها

الدقدوسي

[مطلب في: المسح على الجبيرة]

(**ولا يجوز المسح على شيء وجب غسله**) هذا شروع في بيان المسح على الجبيرة وما شاكلها (**إلا إذا كان به جراحة فليمسح على جبيرتها**) وهي: عيدان تربط على الجرح تُجبر بها العظام، وقد تطلق على الخرقة الموضوعة على القرحة، لا فرق بين كونها في البدن أو في الرأس، غير أنّه إن بقي من الرأس ما يجوز المسح عليه مسح عليه، وإلا فعلى العصابة كما في البدائع[١].ونقل في المبتغى خلافاً في الوجوب فيما إذا كان بكلها جراحة، وما في البدائع ترجيح الوجوب وهو الذي ينبغي التعويل عليه. واعلم أنَّ المنقول في القنية[٢]: أنّه إذا كان بها وجع وهو يتضرر بالمسح سقط عنه والفرق بين هذا وبين الجبيرة لا يخفى وقوله:(**إن ضرّ حلّها وغسل ما تحتها**) بيان لشرط المسح على الجبيرة، أما إذا كان لا يضرّه فلا يجوز المسح عليها. والحاصل أنّه إنْ ضرّه الغسل لما تحتها، ولم يضرّه المسح عليه وجب المسح على نفس الجراحة، ولا يجوز المسح على الجبيرة، وإنْ كان يضرّه الغسل والمسح جاز أن يمسح عليها، وكذا لو كان لا يضرّه المسح على ما تحتها، لكنْ يضره حلّ الرّباط فإنّه يجوز المسح عليها، هكذا يجب أنْ يُحفظ والنّاس عنه غافلون، وذكر في «النّهر»[٣] معزياً إلى «شرح الجامع» لقاضي خان: أنّه إنْ كان يضرّه الماء البارد دون الحار تعيّن الحار، وجزم في السّراج بعدم لزوم الحار. وقوله: فليمسح، إشارة إلى لزومه إلا أنّ الافتراض قولهما، وعن الإمام وجوبه لكن حكى في«الخلاصة»[٤]رجوع الإمام إلى قولهما، ويوافقه ما في «شرح المجمع». وقيل: الوجوب متفق عليه وهذا أصحّ وعليه الفتوى؛ لأنّ المسح على الجبيرة كالغسل لما تحتها، ووظيفة هذا العضو الغسل عند الإمكان، والمسح على الجبيرة عند عدمه كالتيمم، فكما لا يقال إنّ الوضوء لا يجب عند [العجز عن الماء][٥] فلا يجب التيمم

(١) (١ :٢٦).

(٢) لم أقف على النص في القنية من طبعة كلكتا في الهند.١٢٤٥هـ، ولم أجده أيضا في النسخة المخطوطة من مخطوطات جامعة الملك سعود.

(٣) (١ :١٢٥) باب المسح على الخفين.

(٤) (لوحة رقم ١٨).

(٥) في المخطوطتين الغسل بدل العجز،والمثبت في البحر الرائق عند العجز على الماء، والمسألة بتمامها منقولة

.....

الدقدوسي

كذلك. لا نقول إنَّ غسل ما تحتها ساقط ليسقط المسح، بل واجب بدليله كما وجب التيمم بدليله. وفصّل الرّازي بين ما إذا كان تحت الجبيرة لو ظهر يمكن غسله، يجب المسح، وإلا فلا. قال الصيرفي: وهذا أحسن الأقوال. ويؤيده ما في «المستصفى» أنّ الخلاف في المجروح، أمَّا المكسور فيجب عليه المسح اتفاقاً. قال في البحر: فمبنى ما في «المستصفى»[١] على تفصيل الرازي لا كما توهمه في «فتح القدير»[٢] أنه مبني على أن خبر عليّ[٣] في المكسور. قال في «النّهر»[٤]: وغير خافٍ أنَّ التّفصيل مبنيّ

هناك (١: ١٩٥).

(١) في المخطوطتين في هذا الموضع والذي سبقه المستصفى، والمثبت في نسخ االبحر المصفى في الموضعين.

(٢) أنقل كلام صاحب الفتح إتماماً للفائدة (١: ١٥٨- ١٥٩): «قوله لأن النبي ﷺ فعله وأمر عليا به» أما فعله فرواية الدارقطني عن ابن عمر«أن رسول الله ﷺ كان يمسح على الجبائر» وضعفه بأبي عمارة محمد بن أحمد بن مهدي قال: ولا يصح هذا، قال المنذري: وصح عن ابن عمر المسح على العصابة موقوفا عليه، وساق بسنده أن ابن عمر توضأ وكفه معصوبة فمسح عليها وعلى العصابة وغسل سوى ذلك.وقال الحافظ أبو بكر أحمد بن الحسين الحافظ: هو عن ابن عمر صحيح، والموقوف في هذا كالمرفوع لأن الأبدال لا تنصب بالرأي، وأما أمره عليا به فرواه ابن ماجه عن زيد بن علي عن أبيه عن جده الحسين بن علي بن أبي طالب عن «علي بن أبي طالب قال انكسرت إحدى زندي، فسألت النبي ﷺ، فأمرني أن أمسح على الجبائر» في إسناده عمرو بن خالد الواسطي متروك. قال النووي: هذا الحديث اتفقوا على ضعفه.قال في المغرب: انكسرت إحدى زندي علي صوابه.... كسر أحد زنديه لأن الزند مذكر والزندان عظما الساعد. ثم قد اختلف في صفة المسح، فقيل واجب عندهما مستحب عنده لأن العذر أسقط وظيفة المحل، وقيل واجب عنده فرض عندهما لانتقال الوظيفة إلى الحائل.وله أن النص أوجبها في محل فلا تجوز في آخر إلا بنص تجوز الزيادة بمثله كخبر مسح الخف وليس ذاك في مسح الجبيرة فاعتبرناه في وجوب العمل دون فساد الصلاة بتركه.وقيل الخلاف في المجروح، أما المكسور فيجب فيه اتفاقا وكأنه بناء على أن خبر المسح عن عليّ في المكسور...الخ.

(٣) جاء في كنز العمال عن علي: ٢٧٦٩٧ (مسند علي) قال: «انكسر إحدى زندي فسألت رسول الله ﷺ فأمرني أن أمسح على الجبائر» (عب وابن السني وأبو نعيم معا في الطب وسنده حسن)، ٢٧٦٩٨ عن علي قال: «أصابني جرح في يدي فعصبت عليه الجبائر فأتيت النبي ﷺ فقلت: أمسح عليها أو أنزعها؟ قال: بل امسح عليها» (ابن السني).

(٤) (١ :١٢٥) باب المسح على الخفين.

ويمسح المفتصد على جميع العصابة إن ضرّه حلّها.

وإنْ سقطت الجبيرة على غير برء فهو على طهارته،

الدقدوسي

أيضاً على أثر عليّ بناء على أنّ المكسور لا يضرّه الغسل، فما في فتح القدير أوجه.

واعلم أنّ محل الخلاف ما إذا كان المسح فوقها لا يضرّه فإنْ ضرّه فلا خلاف في سقوطه كما في «البدائع»[١].

(ويمسح المفتصد على جميع العصابة) هذا إحدى الروايتين، ورُوي الاكتفاء بالأكثر، واختاره غير واحد. قال في «الخلاصة»[٢]: وعليه الفتوى كذا في «النّهر»»[٣].**(إن ضرّه حلّها)** سواء كان تحتها جراحة أوْ لا، وهذا شامل لما إذا شدّ العصابة على الجرح وما حوله من الصحيح كالمفصود، وما إذا شدّها على غير جرح كالكيّ والكسر، وهو مقيد بما إذا كان الغسل أو المسح على نفس الجراحة يضرّه، حتى لو لم يضرّه تعيّن، وإن زادت الجبيرة على نفس الجراحة إنْ ضرّه الحلّ بأنّ كان في محل لا يقدر على ربطها بنفسه، ولا يجد من يربطها مسح على الكل كذا في فتح القدير[٤].

(تنبيه) هل يجب إيصال الماء إلى الموضع الذي لم تستره العصابة بين العصابة؟ جزم في «الخلاصة»[٥] بأنّه فرض. وفي غيرها أنّه يُكتفى بالمسح. قال في «الذّخيرة»: وهو الأصح؛ لأنّه لو كُلف ذلك ربما ابـتلت العصابة ونفذت البلّة إلى موضع الجرح، وهذا من الحُسن بمكان.

(وإنْ سقطت الجبيرة) أوْ العصابة**(على غير برء فهو على طهارته)** ولا يبطل مسحه، وليس عليه إعادتها بعينها، حتى لو وضع غيرها لا تجب إعادته لكنّه أحسن.

وما في الذّخيرة: (لو جعل عصابتين ومسح على العليا ثم رفعها لا تجزيه حتى يمسح على الباقية بمنزلة الخفين والجرموقين كذا عن الثاني) يحمل على أنّه قوله لا قول الإمام، ويدل على ذلك

---

(١) (١ :٢٦).

(٢) لوحة رقم ١٨.

(٣) (١ :١٢٦) باب المسح على الخفين.

(٤) (١ :١٥٩).

(٥) لوحة رقم ١٩.

وإنْ سقطت على برء وجب غسل ما تحتها

سُنن الوضوء: النية،

الدقدوسي

ما في القنية[١]: لو سقطت لا عن برء لم يبطل المسح عند الإمام ويبطل عندهما **(وإنْ سقطت على برء)** أي: صحيحة **(وجب غسل ما تحتها)** وبطل المسح، ولم يُذكر في عامة الكتب ما إذا وُجد البرء ولم تسقط، وذكر الكرابيسي أنّ المسح يبطل كذا في المجتبى قال في «النّهر»[٢]: وينبغي أن يقيّد بما إذا لم يضرّه إزالة الجبيرة، أما إذا ضرته لشدة لصوقها به فلا.

❊ ❊ ❊

[مطلب في: سنن الوضوء]

(وسُنن الوضوء) ذكر سنن الوضوء بعد الفرائض إيماء إلى أنّه لا واجب في الوضوء، وإلا لذكر مقدماً. وإنّما لم يكن له واجب؛ لئلا تساوي الوسيلة المقصود. وأمّا الوضوء نفسه فينقسم إلى فرض: وهو الوضوء للفريضة والجنازة والتلاوة. وواجب: وهو الوضوء للطواف. ومندوب: وهو الوضوء للنوم، وعن الغيبة والكذب وإنشاد الشعر والقهقهة، ومن غسل الميت، ومنه الوضوء على الوضوء كذا في الخلاصة[٣]. زاد الهندي في مختصره المسمّى بالشامل: والنَّظر إلى محاسن المرأة، والاختلاف في النقض، ولوقت كل صلاة. والتقييد بالفريضة يُخرج النّافلة، مع أنّه قد مرّ وجوبه عند إرادتها وبالترك يسقط، والظاهر أنّه عَنَى به ما يُعاقب على تركه. ثم السُّنن: جمع سنة، وهي لغة: الطريقة مرضية كانت، أو غير مرضية.

وشرعاً: الطريقة المسلوكة في الدِّين من غير لزوم، يثاب فاعلها ويلام تاركها ولا يعاقب. **(النية)** أي: نيّة المتوضئ رفع الحدث، أو إقامة الصَّلاة كذا في «الكافي»، وإنّما لم يقل أي: نية الوضوء لما أنّ المذهب أنّه لا بدّ في تحصيل السّنة من أنْ ينوي ما لا يصحّ إلا بالطهارة من العبادة، أو رفع الحدث، أو إقامة الصلاة، أو امتثال الأوامر كما في المعراج. وهو ظاهر في أنّ نية الطهارة لا تكفي وكأنّه لتنوعها، ومقتضاه الاكتفاء بنية الوضوء بل هي أوْلى من رفع الحدث لتنوعه أيضاً، ومن ثم

(١) قنية المنية للزاهدي(ص: ٩).

(٢) (١ :١٢٦) باب المسح على الخفين.

(٣) (لوحة رقم ١٧).

وغسل اليدين ثلاثاً في الابتداء إلى الكوعين،

الدقدوسي

جزم المصنف في فتح القديربأنّها كافية. ومحلها عند غسل الوجه، والتلفظ بها مندوب، والأصحّ أنّ الوضوء الخالي عنها لا ثواب فيه، وقيل يثاب وضُعّف.

(**وغسل اليدين**) الطاهرتين، أما غسل المتنجستين على وجه لا يفضي إلى تنجس الماء أو غيره ففرض (**ثلاثاً في الابتداء**) أي: في ابتداء الوضوء؛ لأنهما آلة التطهير (**إلى الكوعين**) لحصول الكفاية بذلك، والمراد إلى الرسغين: وهو مفصل الكفّ في الذّراع، والقدمين في الساق. والكوع هو العظم الذي يلي الإبهام في رأس الزند، ويقابله الكرسوع: وهو العظم الذي يلي الخنصر من اليد في طرف الزند، والرسغ ما بينهما. والبوع: هو العظم الذي يلي إبهام الرجل، ويقال: الغبي الذي لا يعرف كوعه من بوعه(١).

ثم السّنة فيهما أنْ يغسلهما قبل الاستنجاء وبعده على الأصحّ، مستيقظاً كان، أو لا. والتقييد به في كلام غيره اتفاقيّ إذ الأصحّ الذي عليه الأكثر أنّه سنّة مطلقاً، لكنّه عند توهم النّجاسة سنّة مؤكدة، كما إذا نام لا عن استنجاء، أو كان على بدنه نجاسة غير مؤكدة عند عدم توهمها، كما إذا نام لا عن شيء من ذلك، أو لم يكن مستيقظاً عن نوم. واعلم أنّ هذا الابتداء وإن كان سنّة إلا أن الغسل يقع فرضاً، وإلى ذلك أشار محمد بقوله بعد ذكر غسل الوجه: ثم يغسل ذراعيه، وقيل: هو سنة تنوب عن الفرض.

ثم كيفية الغسل: أنَّ الإناء إن أمكن رفعه غسل اليمنى ثم اليسرى ثلاثاً، أوْ لم يمكن لكن معه إناء صغير فكذلك، وإلا أدخل أصابع يده اليسرى مضمومة دون الكف وصبَّ على اليمنى، ثم يدخل اليمنى ويصبّ على اليسرى.

قال في «المضمرات»: فلو كانتا نجستين أمرَ غيره بذلك، فإنْ لم يجد أدخل منديلاً ليغسل بماء تقاطر منه، فإن لم يجد رفع الماء بفيه، فإن لم يقدر تيمم وصلّى ولا إعادة عليه. كذا في «النَّهر»(٢).

---

(١) قال في الدّر المختار:

وعظمٌ يَلي الابهـــام كوعٌ وما يَلي لخنصره الكُرسوع والرسغُ في الوسطْ
وعظمٌ يَلي إبهـــام رجل ملقبٌ ببوع فخذ بالعلم واحذر منَ الغلطْ

(٢) (١ :٣٨).

والتّسمية،

الدقدوسي

(**والتّسمية**) المنقول عن السلف فيها كما ذكره الطحاوي أنْ يقول: بسم الله العظيم، والحمد لله على الإسلام، والمتبادر لفظ بسم الله الرحمن الرحيم، وقد قيل: إنّه الأفضل، لكن بعد التعوذ. وذكر الزاهدي[١] أنّه يجمع بينهما. ولو هلل أو كبّر أو حمد كان مقيماً للسنة كذا في «المحيط»[٢]. يعني: لأصلها وكمالها بما سبق.

ويُسمّي قبل الاستنجاء لكن لا حال انكشاف العورة، ولا في محل النّجاسة تعظيماً لاسم الله تعالى، وإنّما يُسمّي قبل الاستنجاء؛ لأنّه ملحق بالوضوء من حيث إنّه طهارة، ويسمّي بعده عند ابتداء غسل سائر الأعضاء هو الأصحّ، فقد صحّ عنه ﷺ أنّه كان يقول عند دخول الخلاء: «اللهم إنّي أعوذ بك من الخبث والخبائث»[٣].

يعني ذُكران الشّياطين وإناثهم، ثم كونها سنّة هو المختار للطحاوي، وكثير من المتأخرين، ورجح في «الهداية» ندبها[٤]. قيل: وهو ظاهر الرواية كذا ذكره في

---

(١) في كتابه المجتبى شرح القدوري كما صرح به الشارح الغزي بقوله: قال مولانا رحمه الله تعالى إن جمع بينهما فقال بسم الله الرحمن، الله العظيم، والحمد لله على دين الإسلام فحسن لورود الأثر فيهما كما في المجتبى، وكذا عزاه في الفتح إلى المجتبى.

(٢) هكذا في النسخة «أ»، وفي نسخة: «ب» كتبت غير مقروءة (كذا في المحنطفي)، وراجعت المحيط البرهاني فلم أجد النص فيه، ولعله قصد المحيط الرضوي، ووجدت في القنية للإمام الزاهدي(ص: ٣): (قال في ابتداء الوضوء لا إله إلا الله أو الحمد لله أو أشهد أن لا إله إلا الله صار مقيما لسنة التسمية)، ووجدت صاحب الفتح (١: ٢٢) أيضا نقل العبارة عن المحيط بقوله: (وفي المحيط: لو قال لا إله إلا الله أو الحمد لله أو أشهد أن لا إله إلا الله يصير مقيما للسنة)، وليس في العبارتين كما ترى لفظ التكبير.

(٣) رواه البخاري ومسلم وغيرهما عن أنس رضي الله عنه.

(٤) المذكور في الهداية لفظ الاستحباب، وقد بيّن ابن عابدين رحمه الله تعالى في حاشيته (١: ٢٤٦) عدم الفرق بينهما بقوله: مطلب: لا فرق بين المندوب والمستحب والنفل والتطوع قوله: (ويسمى مندوباً وأدباً) زاد غيره: ونفلاً وتطوعاً، وقد جرى على ما عليه الأصوليون، وهو المختار من عدم الفرق بين المستحب والمندوب والأدب كما في حاشية نوح أفندي على الدرر، فيسمى مستحباً من حيث إن الشارع يحبه ويؤثره، ومندوباً من حيث إنه بين ثوابه وفضيلته،من ندب الميت: وهو تعديد محاسنه، ونفلاً من حيث إنه زائد على

والسِّواك،

الدقدوسي

«النَّهر»[١].

(فرع): نسي التّسمية في الابتداء ثم ذكرها وسمى لا يكون آتياً بالسنّة، بخلاف الأكل ونحوه، والفرق أنّ الوضوء عمل واحد، والأكل أعمال، وهذا إنّما يستلزم تحصيل السنّة في باقي الأكل لا استدراك ما فات، وفي السراج أنّه يأتي بها لئلا يخلو وضوءه عنها.

(والسِّواك) أي: ومن سنن الوضوء السّواك قيل: أي: استعماله فحذف المضاف لأمْن اللَّبْس، إذ هو اسم للخشبة ولا حاجة إليه؛ لأنّه ثبت لغة إطلاقه على الاستياك أيضا فكان تفسيره به كما في فتح «القدير»[٢] أولى. ثم السّواك عند المضمضة كما ذكره في مبسوط شيخ الإسلام، والتحفة[٣]، وجزم به في فتح القدير[٤] وغيره. وقد عدَّه المصنّف هنا من السّنن، وقال الشارح الزيلعي[٥]: الأصحّ أنّه مستحب؛ لأنّه ليس من خصائص الوضوء». وفي «الفتح»[٦] وهو الحق، ويوافقه ما في المقدمة الغزنوية[٧] يستحب في خمسة مواضع: اصفرار السنّ، وتغير الرائحة، والقيام من النوم، والقيام إلى الصّلاة، وعند الوضوء.

الفرض والواجب ويزيد به الثواب، وتطوعاً من حيث إن فاعله يفعله تبرعاً من غير أن يؤمر به حتماً اه من شرح الشيخ إسماعيل عن البرجندي، وقد يطلق عليه اسم السنة، وصرح القهستاني بأنه دون سنن الزوائد، قال في الإمداد: وحكمة الثواب على الفعل وعدم اللوم على الترك ا ه.

(١) (١ :٣٨).

(٢) (١ :٢٤).

(٣) تحفة الفقهاء(١: ١٣).

(٤) (١ :٢٤).

(٥) تبيين الحقائق(١: ٤).

(٦) (١ :٢٥).

(٧) المثبت في فتح القدير: ويوافقه ما في الهداية الغزنوية، لا المقدمة الغزنوية، وقد بحثت في مخطوطتين للمقدمة الغزنوية في فصل السواك ولم أجد النص فيهما.

وغسل اللحية، و أصابع اليدين والرّجلين، ومسح جميع الرأس،

الدقدوسي

زاد غيره: وعند قراءة القرآن واجتماع النّاس، هذا ويندب إمساكه بيمينه بأن يجعل الخنصر أسفله، والإبهام أسفل رأسه، وباقي الأصابع فوقه بذلك جاء عن ابن مسعود، ولأنّه من أعمال الطهارة، وقياسُ أنّ فيه إزالة الأذى أنْ يكون باليسرى، قال في «النّهر»[1]: وقد رأيته قولاً لغير أصحابنا. ويستاك طولاً وهو عرض الفم، لا عرضاً بأن يكون في طول الأسنان؛ لأنه يجرح اللثة. وأقلّه ثلاث في الأعالي، وثلاث في الأسافل بثلاث مياه، ويسوك الحنك أيضا مبتدئاً من الجانب الأيمن ثم الأيسر في الأعالي والأسافل، ويستاك بكل عود إلا الرّمان والقصب، وأفضله الأراك، ثم الزيتون.

ويندب أن يكون ليناً خالياً عن العقد طوله شبر أو أقلَّ لا أزيد؛ لأنّ الزائد يركب عليه الشيطان، ويقوم الأصبع أو الخرقة الخشبية مُقامه عند فقده، أو فقد أسنانه في تحصيل ثوابه، والأفضل حينئذ أن يبدأ بأسنانه اليسرى، ثم اليمنى، ويقوم العلك مقامه للمرأة مع القدرة عليه، فيندب لها فعله لضعف بنيتها، وعند فقده يقوم الأصبع لها مقامه كالسواك، ومنافعه وصلت لنيف وثلاثين منفعة، أدناها إماطة الأذى، وأعلاها تذكير الشهادة عند الموت.

(وغسل اللحية) ولو كثيفة، والمراد ما استرسل منها، وإلا فقد علمت أنّ غسل ما لاقى البشرة فرض على الصّحيح من الرّواية.

(و) غسل **(أصابع اليدين والرّجلين)** أي: تخليلها، وذكرَ في اليدين تشبيك بعضها ببعض، وفي الرّجلين أنْ يخلل بخنصر يده اليسرى يبدأ بخنصر رجله اليمنى ويختم بخنصر رجله اليسرى من أسفل القدم، وهذا إذا كانت أصابعه مفرّجة، أما إذا كانت منضمة فالتخليل واجب. **(ومسح جميع الرأس)** مرة مستوعبة لرواية التّرمذي[2]: «أنّ علياً رضي الله عنه توضأ فغسل أعضاءه ثلاثاً، ومسح

---

(١) (١ :٤٠).

(٢) سنن الترمذي، باب ما جاء في وضوء النبي كيف كان: عَنْ أَبِي حَيَّةَ قَالَ «رَأَيْتُ عَلِيًّا تَوَضَّأَ فَغَسَلَ كَفَّيْهِ حَتَّى أَنْقَاهُمَا ثُمَّ مَضْمَضَ ثَلاَثًا وَاسْتَنْشَقَ ثَلاَثًا وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاَثًا وَذِرَاعَيْهِ ثَلاَثًا وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّةً ثُمَّ غَسَلَ قَدَمَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثُمَّ قَامَ فَأَخَذَ فَضْلَ طَهُورِهِ فَشَرِبَهُ وَهُوَ قَائِمٌ ثُمَّ قَالَ أَحْبَبْتُ أَنْ أُرِيَكُمْ كَيْفَ كَانَ طُهُورُ رَسُولِ اللهِ ﷺ».

والمضمضة، والاستنشاق كل مرة بماء جديد ثلاثا، والتثليث

الدقدوسي

رأسه ثم قال: هذا وضوء رسول الله ﷺ». ويُسنُّ الاستيعاب بماء واحد، وكيفيته أنْ يبلَّ يديه، ويضع بطون ثلاث أصابع من كلّ كفّ على مقدم رأسه، ويعزل الإبهام والسّبابة من كل كف، ويجافي الكفين ويمدهما إلى قفاه، ويمسح جانبي رأسه بكفيه، ويمسح ظاهر أذنيه بباطن إبهاميه، وباطن أذنيه بباطن سبابته، ويمسح رقبته بظاهر يديه حتى يصير ماسحاً ببلل لم يصر مستعملا، هكذا روت عائشة[١] مسحه عليه الصلاة والسلام.

وليست هذه الكيفية أمراً لازماً، والمقصود الاستيعاب بأي وجه كان.

(والمضمضة) أي: غسل الفم **(والاستنشاق)** أي: غسل الأنف **(كل مرة بماء جديد)** أي: يأخذ لكل مرة ماءً جديداً، ولو أخذ كفاً من ماء وتمضمض منه ثلاث مرات أجزأه، بخلاف الاستنشاق.والمبالغة في المضمضة إلى أن يصل الماء إلى رأس الحلق مستحبة، إلا أنْ يكون صائماً، وكذا المبالغة في الاستنشاق وهو أن يجذب الماء بالنَّفس حتى يصل إلى ما صلب من الأنف **(ثلاثا)** أي: يتمضمض ثلاثاً ويستنشق ثلاثاً.

(والتثليث) أي: تثليث الغسل أي: جعله ثلاثاً، أي: ومن سنن الوضوء أن يغسل كل عضو ثلاث مرات، ويكره الزيادة على الثلاث إلا لضرورة طمأنينة القلب عند حصول الشك، وفي كلامه إيماء إلى الثانية، والثالثة سنّة، وهو الحق كما في «الفتح»[٢] ، لكنْ صحّح في «السّراج» أنّها سنتان مؤكدتان، ويؤيده حديث: «أنّ النبي ﷺ توضأ مرة مرة وقال: هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به» «وأنه توضأ مرتين مرتين وقال: هذا وضوء من يضاعف الله له الأجر مرتين، وأنه توضأ ثلاثاً ثـلاثاً».

---

(١) روته رضي الله عنها فعلاً كما في سنن النسائي، باب مسح المرأة رأسها: قال وكانت عائشة تستعجب بأمانته وتستأجره: «فأرتني كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ فتمضمضت واستنثرت ثلاثا وغسلت وجهها ثلاثا ثم غسلت يدها اليمنى ثلاثا واليسرى ثلاثا ووضعت يدها في مقدم رأسها ثم مسحت رأسها مسحة واحدة إلى مؤخره ثم أمرت يديها بأذنيها ثم مرت على الخدين قال سالم كنت آتيها مكاتبا ما تختفي مني فتجلس بين.... يدي وتتحدث معي حتى جئتها ذات يوم فقلت ادعي لي بالبركة يا أم المؤمنين قالت وما ذاك قلت أعتقني الله قالت بارك الله لك وأرخت الحجاب دوني فلم أرها بعد ذلك اليوم».

(٢) (١ :٣١).

.....

الدقدوسي

وقال: «هذا وضوئي ووضوء الأنبياء من قبلي فمن زاد عن هذا أو نقص فقد تعدى وظلم»[١].وذلك أنّه جعل للثالثة جزاء مستقلا وهو يؤذن باستقلالها، إلا أنها جزء سُنة فلا يثاب عليها وحدها، ولو اقتصر على الأولى ففي إثمه قولان قيل: يأثم لتركه السّنة المشهورة، وقيل: لا لأنّه قد أتى بما أمر به كذا في «السراج»، واختار في «الخلاصة»[٢] أنه إن اعتاده أثم، وإلا لا. وينبغي أنْ يكون شقي هذا القول محمل القولين كذا في «النَّهر»[٣].

قال في «البحر»[٤]: وينبغي ترجيح عدم الإثم لقولهم: والوعيد لعدم رؤيته الثلاث سنة، فلو أثم بنفس الترك لما احتيج إلى هذا الحمل. واختُلف في معنى التّعدي والظلم على أقوال، ثالثها: ما جزم به في «الهداية»[٥]. وقال في «البدائع»[٦]:

إنّه الأصح أنّ ذلك يرجع إلى الاعتقاد، حتى لو رأى سنيّة العدد وزاد لقصد الوضوء على الوضوء، أو لطمأنينة القلب، أو نقصَ لحاجة، فلا بأس به. ونقل في الخلاصة الاتفاق على عدم كراهة الوضوء على الوضوء بعد الفراغ من الأول، وعارضه في «البحر»[٧] بما في «السّراج» من أنه مكروه في مجلس واحد للإسراف، قال في «النّهر»[٨]: «وأقول لا تدافع في كلامهم لاختلاف الموضوع، وذلك أنّ ما في الخلاصة فيما إذا أعاده مرة واحدة، وما في «السّراج» فيما إذا كرره مراراً،

---

(١) هذا اللفظ مجموعة أحاديث مركبة، لذا قال الزيلعي في نصب الراية(١: ٢٧): غريب بجميع هذا اللفظ، وقد رواه عن النبي ﷺ من الصحابة عبد الله بن عمر، وأبي بن كعب، وزيد بن ثابت، وأبو هريرة، وليس فيه: «فمن زاد على هذا أو نقص فقد تعدى وظلم » ولكنه مذكور في حديث آخر...الخ

(٢) (لوحة رقم ١٥. قال: فإن توضأ مرة مرة إن فعل لعزة الماء أو لعذر البرد أو الحاجة لا يكره، وكذا إن فعله أحياناً، أما إذا اتخذ ذلك عادة يكره).

(٣) (١ :٤٤).

(٤) (١ :٢٤ (والنص منقول بالمعنى كما هو غالب نقول الشارح.

(٥) الهداية مع الفتح(١: ٣١).

(٦) (١ :٤٢).

(٧) (١ :٢٤).

(٨) (١ :٤٤).

إلا في مسح الرأس، ومسح الأذنين بماء الرأس، والترتيب بأن يوقع الفرض على الترتيب الذي أوقعناه، والتيامن،

الدقدوسي

ولفظه في «السّراج»: لو كرر الوضوء في مجلس واحد مراراً لم يستحب بل يكره، لما فيه من الإسراف. فتدبر.

(إلا في مسح الرأس) فإنّه غير مسنون بل هو مكروه كما في المحيط، وفي الخلاصة[١]: إنه بدعة، لكنْ جزم في الخانيّة[٢] بعدم كراهته كذا في «النهر»[٣].

(ومسح الأذنين بماء الرأس) أي: مسح كلِّ الأذنين ظاهرهما بالإبهامين، وباطنهما بالسبابتين هو المختار، وعن الحلواني يدخل الخنصر في أذنيه ويحركها بماء الرأس لخبر «الأذنان من الرأس»[٤] والمراد أنهما يمسحان بماء الرأس،وما روي أنّه عليه الصَّلاة والسَّلام: «أخذ ماء جديداً»[٥] يجب حمله على فناء البلّة، أمّا لو أخذه مع بقائها ففي الخلاصة[٦]، وعليه جرى مسكين[٧] أنه حسن، وعلى هذا فالخلاف إنّما هو في الاكتفاء بماء الرأس لإقامة السّنة، عندنا يكون به مقيماً، وعند الشافعي لا، أمّا في الجديد فإنّه يكون مقيماً لها اتفاقاً. **(والترتيب)** أي: غسل الأعضاء مرتبة **(بأن يوقع الفرض)** أي: غسل الأعضاء المفروضة **(على الترتيب الذي أوقعناه)** أي: عند عدّ فرائض الوضوء، ذلك بأنْ يغسل الوجه أوَّلاً، ثم اليدين إلى المرفقين، ثم يمسح رأسه، ثم يغسل رجليه **(والتيامن)** أي: البداءة باليمين في غسل اليدين والرجلين وكذا في الأعضاء المغسولة احتراز عن الممسوحة كالأذنين فإنه يندب مسحهما معا؛ لأنه أسهل، وكذا المسح على الخفين، وألحق بعضهم الخدين فيما يعمّ إذا لم يمكنه

---

(١) لوحة رقم ١٨.

(٢) (١ :٣٥).

(٣) (١ :٤٥) وليس فيه النسخة التي بين يدي النقل عن الخانية، وإنما قال بعد نقله عن الخلاصة: وجزم في البدائع بكراهته على أنه المذهب.

(٤) أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وأحمد وغيرهم من حديث أبي أمامة.

(٥) ينظر السنن الكبرى للبيهقي. باب الدليل على أنه يأخذ لكل عضو ماء جديدا ولا يتطهر بالماء المستعمل.

(٦) لوحة رقم ١٨. قال: (وأما مسح الأذنين سنة، ولا يأخذ للأذنين ماء جديدا، ولو فعل فحسن).

(٧) حاشية منلا مسكين على الكنز(ص: ٥). المطبعة الخيرية بمصر سنة ١٣٢٤هـ.

والدَّلك، والموالاة، والبداءة بغسل أصابع الرجلين عند غسل الرجل، وتحريك الخاتم إن كان واسعاً وإلا فتحريكه فرض، ومسح الرقبة مستحب.

الدقدوسي

غسلهما معاً بأن كان أقطع، فإنه يبدأ بالأيمن وقد عدّه المصنف في السنن، وهو الحق كما قاله في الفتح[١]. وعدّه في الكنز من المستحبات.

(والدَّلك) وهو: إمرار اليد على الأعضاء المغسولة في المرة الأولى **(والموالاة)** وهو: أن يغسل العضو الثاني قبل جفاف الأول في اعتدال الزمن والبدن وعدم العذر، حتى لو فَنِيَ ماؤه فذهب لطلبه فلا بأس به على الأصحّ، وفي المعراج عن الحلواني: تجفيف الأعضاء قبل غسل القدمين فيه ترك الولاء، وقيل: هو أن لا يشتغل بين أفعال الوضوء بعمل ليس منه، وقيل هو أن لا يمكث مقدار ما يجف فيه العضو حكاهما في البدائع[٢]. قال في «النَّهر»[٣]: واعلم أن مقتضى تعريف الولاء أنه لو توضأ وضوءاَ منكوساً غسل فيه العضو الثاني قبل جفاف الأول أنَّه يكون آتيا بسنة الموالاة. **(والبداءة بغسل أصابع الرجلين عند غسل الرجل)** وكذا البداءة بغسل أصابع اليدين عند غسل اليد.

(وتحريك الخاتم إن كان واسعاً وإلا) أي: وإنْ لم يكنْ واسعاً بل كان ضيقاً **(فتحريكه فرض)** أونزعه. **(ومسح الرقبة مستحب)** أي: ظاهرها بظاهر يديه، وقيل: أنّه بدعة، والأصحّ أنّه أدب كذا في الخلاصة[٤].

وقال الفقيه أبو جعفر: إنّه سنّة؛ وبه أخذ كثير من العلماء كذا في «مسكين»[٥]؛ لأنّه عليه الصَّلاة والسَّلام «مسح ظاهر رقبته مع مسح الرأس»[٦] ولا كلام أنّ مسح الحلقوم بدعة. والمستحب لغة: الشيء المحبوب. وعرفاً: قيل هو ما فعله عليه الصّلاة والسّلام مرة، وتركه أخرى.

---

(١) (١ :٣٥ -٣٦).

(٢) (١ :٤٢).

(٣) (١ :٤٨).

(٤) لوحة رقم ١٨.

(٥) مسكين على الكنز(ص: ٥).

(٦) مسند البزار، باب مسند بريدة بن الحصيب رضي الله عنه .

ومن أداب الوضوء عدم الإسراف والتقتير في الماء، وأن يشرب فضل وَضوئه أو بعضه قائماً مستقبل القبلة،

الدقدوسي

والمندوب: ما فعله مرة أو مرتين تعليماً للجواز. وفيه قصور إذ ما رغّب فيه[١].

كذلك **(ومن آداب الوضوء)** جمع أدب، وهو المندوب **(عدم الإسراف)** وهو: الزيادة على السّنة في المرات والمواضع **(والتقتير)** وهو: التّضييق **(في الماء)** بحيث يصل إلى حد الدَهن، وقد عدّه المصنف من الآداب كما في الفتح[٢]، وعدّه في الخانيّة من السنن. قال في «البحر»[٣]: ولعلَّ ما في الخانيّة أوجه؛ لأنّه على كونه مندوباً لا يكون الإسراف فيه مكروهاً، وعلى كونه سنّة يكون مكروهاً تنزيهاً. وصرّح الزيلعي[٤] بكراهته وكراهة لطم الوجه بالماء. وحينئذ فيكون سنّة لا مندوباً. وفي «المبتغى»[٥] جعل الإسراف من المنهيات فيكون تحريميَّة وهو الظاهر، إذ إطلاق الكراهة مصروف إلى التحريم، فما في المبتغى موافق لما في الشرح. والمراد بالسنّة السنّة المؤكدة لإطلاق النّهي عن الإسراف، وبه يضعف جعله مندوباً.

نعم لطم الوجه بالماء مكروه تنزيهاً، قال الحلبي[٦]: والمسألة مقيّدة بماء النّهر والمملوك، أما الموقوف على من يتطهر فلا خلاف في حرمة الإسراف فيه، وماء المدارس من هذا القبيل.

(وأن يشرب فضل وَضوئه) بفتح الواو أي: ما يتوضأ به **(أو بعضه قائماً)** أوقاعداً **(مستقبل القبلة)** كذا في الخلاصة لما روي عن عليّ رضي الله عنه: «أنّ النّبي ﷺ كان يفعله»[٧].ويقول المتوضئ

---

(١) سبق النقل عن ابن عابدين أن لا فرق بين المستحب والمندوب على المختار عند الأصوليين. فليراجع.

(٢) (١ :٣٦).

(٣) (١ :٣٠).

(٤) تبيين الحقائق(١ : ٧).

(٥) في المخطوطتين المنتقى، وفي مطبوع البحر الرائق المبتغى، وهو الصحيح.

(٦) أي ابن أمير الحاج في شرحه على منية المصلي.

(٧) رواه الترمذي والنسائي في سننهما، ولفظ الترمذي: حدثنا هناد وقتيبة قالا حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحق عن أبي حية قال: «رأيت عليا توضأ فغسل كفيه حتى أنقاهما ثم مضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا وذراعيه ثلاثا ومسح برأسه مرة ثم غسل قدميه إلى الكعبين ثم قام فأخذ فضل طهوره فشربه وهو قائم ثم قال أحببت أن أريكم كيف كان طهور رسول الله ﷺ».

واستقبال القبلة عند توضئه، وأن يملأ إناءه بعد فراغه استعداداً لصلاة أخرى، والتسمية عند غسل كل عضو،

الدقدوسي

عقب شربه: اللهم اشفني بشفائك، وداوني بدوائك، واعصمني من الوَهَل- بفتح الواو والهاء مصدر وهِل بكسر الهاء إذا ضعف- والأمراض والأوجاع. ويُكره الشّرب قائماً إلا هذا[١]، وشرب ماء زمزم لأنّ النّبي ﷺ: «شرب ماء زمزم قائماً»[٢]، وأما كراهة الشّرب قائما فيما عدا هذين الموضعين فلقوله عليه الصلاة والسلام:«لا يشرب أحدكم قائماً فمن نسي فليستقىء»[٣] وأجمع العلماء على أنّ هذه الكراهة كراهة تنزيه لا تحريم؛ لأنها لأمر طبي لا لأمر ديني. وفي «الفتاوى العتابية»: ولا بأس بالشرب قائماً ولا يشرب ماشياً ورخّص للمسافر إذا كان ماشياً.

وقد صحّ عنه عليه الصّلاة والسّلام الشّرب قائماً في غير ما تقدم، وكذا الأكل. عن أم ثابت رضي الله عنها قالت: «دخل عليَّ رسول الله ﷺ فشرب من في قربة معلقة قائماً، فقمت إلى فيها فقطعته». رواه التّرمذي وقال: حديث حسن صحيح. وإنما قطعت فم القربة ليكون عندها للتبرك.

وعن عليّ رضي الله عنه: «أنّه اتى باب الرحمة فشرب قائماً وقال رأيت رسول الله ﷺ فعل كما رأيتموني فعلت» رواه البخاري.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كنا نأكل على عهد رسول الله ﷺ ونحن نمشي ونشرب ونحن قيام» رواه البخاري والترمذي وقال حديث حسن صحيح كذا أفاده الحلبي[٤].

(و) من الآداب **(استقبال القبلة عند توضئه)** لأنّ الوضوء عبادة ومقدمة لها، فيختار له خير المجالس وهو ما استقبل به القبلة **(وأن يملأ إناءه بعد فراغه استعداداً لصلاة أخرى)** قطعاً لطمع الشّيطان عن تكاسله، وليكون أسهل عليه إذا أراد الوضوء بعد ذلك.

(والتسمية عند غسل كل عضو) وأما في ابتداء الوضوء فسنّة مؤكدة كما تقدم.ويقول عقب

---

(١) أي شرب فضل الوضوء.

(٢) لما في الصحيحين عن ابن عباس: سقيت رسول الله ﷺ من زمزم فشرب وهو قائم.

(٣) أخرجه مسلم في باب كراهية الشرب قائماً بلفظ: «لا يشربن أحدكم قائما، فمن نسى فليستقئ».

(٤) غنية المتملي(ص: ٣٦- ٣٧).

وأشهد أنْ لا إله إلا الله وأنّ محمداً عبده ورسوله، و أنْ لا يكلم النّاس في الوضوء، و أنْ يستر عورته فيه، و أن يتولى أمر وضوئه بنفسه.

الدقدوسي

الفراغ قائماً: (و) من الآداب أنْ يقول: (**أشهد أنْ لا إله إلا الله وأنّ محمداً عبده ورسوله**) عند كل عضو، قال في فتاوى قاضي خان[١]: يسمّي عند غسل كل عضو ويقول: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أنّ محمداً عبده ورسوله.

(و) من الآداب (**أنْ لا يكلم النّاس في الوضوء**) بكلام الدنيا بل الأدعية المأثورة (و) ومن الآداب (**أنْ يستر عورته فيه**) أي: في الوضوء حين فرغ من الاستنجاء، وتجفيف المحل؛ لأنّ الكشف كان لضرورة وقد زالت، وكشف العورة في الخلوة لغير ضرورة خلاف الأدب لقوله عليه الصَّلاة والسَّلام الله أحق أن يستحيى منه[٢]. (و) من الآداب (**أن يتولى**) أي: يباشر (**أمر وضوئه بنفسه**) ولا يأمر غيره بأن يهيئ له وضوءه، أو يصبّ عليه لما روي أنه عليه الصَّلاة والسَّلام قال: «أنا لا أستعين في وضوئي بأحد»[٣]. وعن الوبري لا بأس بصبّ الخادم، وهو لا ينافي ترك الأدب إذا

---

(١) (١ :٣٥).

(٢) أخرجه البخاري في باب من اغتسل عريانا وحده في الخلوة. قال بهز بن حكيم عن أبيه عن جده عن النبي: ﷺ «الله أحق أن يستحيى منه من الناس».

(٣) قال في التلخيص الحبير: حديث أنه ﷺ: «قال أنا لا أستعين في وضوئي بأحد» قاله لعمر وقد بادر ليصب على يديه الماء قال النووي في شرح المهذب هذا حديث باطل لا أصل له وذكره الماوردي في الحاوي بسياق آخر فقال روي «أن أبا بكر الصديق هم بصب الماء على يد رسول الله ﷺ فقال لا أحب أن يشاركني في وضوئي أحد» ولم أجدهما قلت قد ذكره المصنف في شرح البخاري لكن تعيين أبي بكر وهم وإنما هو عمر أخرجه البزار في كتاب الطهارة وأبو يعلى في مسنده من طريق النضر بن منصور عن أبي الجنوب قال «رأيت عليا يستقي الماء الطهور فبادرت أستقي له فقال مه يا أبا الجنوب فإني رأيت عمر بن الخطاب يستقي الماء لوضوئه فبادرت أستقي له فقال مه يا أبا الحسن فإني رأيت رسول الله ﷺ يستقي الماء لوضوئه فبادرت أستقي له فقال مه يا عمر فإني لا أريد أن يعينني على وضوئي أحد» قال عثمان الدارمي قلت لابن معين النضر بن منصور عن أبي الجنوب وعنه بن أبي معشر تعرفه قال هؤلاء حمالة الحطب. تنبيه روى بن ماجة والدارقطني من حديث بن عباس «كان النبي ﷺ لا يكل طهوره إلى أحد» الحديث وفيه مطهر بن الهيثم وهو ضعيف.

أشهد أنْ لا إله إلا الله وأشهد أنّ محمدا رسول الله، سبحانك اللّهم وبحمدك أشهد أنْ لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك أستغفرك وأتوب إليك، وأشهد أنّ محمداً عبدك ورسولك، اللهم اجعلني من التّوابين واجعلني من المتطهرين.

الدقدوسي

كان بطيب نفس ومحبة بدون أمر وتكليف لما رُوى أنّه عليه الصَّلاة والسَّلام «كان يصبّ عليه الوضوء ويهيأ له»[1].

(و) من الآداب أنْ (**يقول عقب الفراغ**) من الوضوء (**قائماً**) مشيراً بسبابته:

(**أشهد أنْ لا إله إلا الله**) ناظراً إلى السماء(**وأشهد أنّ محمدا رسول الله**) ناظراً إلى الأرض، وأن يقول بعد الفراغ من الوضوء: (**سبحانك اللّهم وبحمدك**) أي: نسبحك حامدين لك على التّوفيق لتسبيحك (**أشهد أنْ لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك**) تأكيد لقوله وحدك (**أستغفرك**) أطلب منك المغفرة (**وأتوب إليك**) أي: أرجع إلى طاعتك عن معصيتك (**وأشهد أنّ محمداً عبدك ورسولك اللهم اجعلني من التّوابين**) أي: الكثيري التّوبة (**واجعلني من المتطهرين**) عن قاذورات المعاصي وأوساخها، واجعلني من عبادك الصالحين، واجعلني من الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون.

ومن الآداب وضع الإناء على يساره إلا أن يغترف منه فعلى يمينه، وجعل يده على عورته وغسلها ثلاثاً، والتأهب للوضوء قبل الوقت في غير صاحب العذر، قال الحلبي[2]: «وعندي أنه من آداب الصلاة والذكر المحفوظ وهو أن يدعو عند غسل كل عضو بما جاء في الآثار عن السلف الصالحين فيقول بعد التسمية: الحمد لله الذي جعل الماء طهوراً، والإسلام نوراً وقائداً ودليلاً إلى جناتك جنات النعيم، وإلى دارك دار السّلام. وعند المضمضة: اللهم اسقني من حوض نبيك كأسا لا أظمأ بعده أبداً، أو اللهم أعني على ذكرك وشكرك وتلاوة كتابك. وعند الاستنشاق: اللهم لا تحرمني رائحة نعيمك وجناتك، أو اللهم روحني من رائحة الجنة وارزقني نعيمها، ولا ترحني رائحة النار.

---

(١) ومن ذلك حديث مسلم: عن أسامة بن زيد «أنه كان رديف رسول الله ﷺ حين أفاض من عرفة فلما جاء الشعب أناخ راحلته ثم ذهب إلى الغائط فلما رجع صببت عليه من الإداوة فتوضأ ثم ركب ثم أتى المزدلفة فجمع بها بين المغرب والعشاء».

(٢) حلبي كبير(ص: ٣١- ٣٢).

.....

الدقدوسي

وعند غسل الوجه: اللهم بيّض وجهي يوم تبيض وجوه وتسود وجوه، أو اللهم بيّض وجهي بنورك يوم تبيض وجوه أوليائك، ولا تسوّد وجهي بذنوبي يوم تسود وجوه أعدائك.

وعند غسل اليد اليمنى: اللهم أعطني كتابي بيميني، وحاسبني حساباً يسيراً، وعند غسل اليد اليسرى اللهم لا تعطني كتابي بشمالي، ولا من وراء ظهري.

وعند مسح الرأس: اللهم حرّم شعري وبشري على النار، وأظلني تحت ظل عرشك يوم لا ظلّ إلا ظلك، أو اللهم غشني برحمتك، وأنزل عليَّ من بركاتك. وعند مسح الأذنين: اللهم اجعلني من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه.

وعند غسل الرجلين: اللهم ثبّت قدميّ على الصّراط يوم تزل فيه الأقدام، وقيل: هذا عند غسل الرّجل اليمنى، وأما عند اليسرى فيقول: اللهم اجعل لي سعياً مشكوراً، وذنباً مغفوراً، وعملاً متقبلاً، وتجارة لن تبور. وأن يقرأ ﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ ﴾ [الدُّخان:٣] بعد الفراغ من الوضوء مرة أو مرتين أو ثلاثاً.

ومن الآداب: الصّلاة على النّبي ﷺ عند غسل كل عضو. قال الهندي[١] وغيره[٢]: ولم يثبت منه إلا الشهادتان بعد الفراغ من الوضوء. لكن الحديث الضّعيف يُعمل به في فضائل الأعمال ما لم يشتد ضعفه. ومن الآداب أن يتوضأ في موضع طاهر؛ لأنّ لماء الوضوء حرمة، كذا في المضمرات، وأن يبدأ في غسل الوجه من أعلاه، وفي اليد والرجل من أطراف الأصابع كما في الدراية، وأن يبدأ في المسح من مقدم رأسه، وأن يصلي ركعتين في غير وقت كراهة.

---

(١) قاله في كنز العمال في باب أذكار الوضوء، وذلك بعد سوقه بعض ألفاظ الأدعية السابقة في حديث واحد، ثم قال: «أبو القاسم بن منده في كتاب الوضوء والديلمي والمستغفري في الدعوات وابن النجار، قال الحافظ ابن حجر في أماليه: هذا حديث غريب ورواته معروفون لكن فيه خارجة بن مصعب تركه الجمهور وكذبه ابن معين، وقال حب: كان يدلس عن الكذابين أحاديث رووها عن الثقات الذين لقيهم فوقعت الموضوعات في روايته».

(٢) ينظر الرافعي في التلخيص الحبير. باب أذكار الوضوء.

وأنواع الوضوء: الفرض، والواجب: كالوضوء للطواف، والمندوب: كالوضوء عقيب الغيبة والكذب والضحك والقهقهة وإنشاد الشعر كلها على السواء
أما رفع الحدث الأكبر بالماء ففرضه: غسل الفم والأنف، وسائر البدن

الدقدوسي

ومن الآداب أن يمسح موضع الاستنجاء بخرقة بعد الغسل قبل أن يقوم ليزول أثر الماء المستعمل بالكلِّية، وإنْ لم يكن معه خرقة جففه بيده.

ومن الآداب أيضاً استصحاب النّية إلى آخر الوضوء، وتعاهد مآق العين، وفي الخلاصة: يجب أيضا إيصال الماء إليه.

ومن الآداب تجاوز حدود الوجه واليدين والرجلين؛ ليستيقن غسلهما. ويطيل الغرة، ويحفظ ثيابه من التقاطر. والآداب كثيرة وفيما ذكرناه كفاية.

(وأنواع الوضوء: الفرض[1]**، والواجب**[2]**: كالوضوء للطواف والمندوب: كالوضوء عقيب الغيبة والكذب والضحك)** وهو ما يكون مسموعاً له ولجيرانه ممن هو بقربه **(والقهقهة)** أي: الوضوء من القهقهة خارج الصلاة **(وإنشاد الشعر)** لحصول اللّذة **(كلها على السواء)** في الأفعال يعني أن الوضوء بأقسامه الثلاثة الفرض والواجب والمندوب سواء في الأفعال المتقدمة.

❊ ❊ ❊

[مطلب في: الغُسل]

(أما رفع الحدث الأكبر) وهو الاغتسال من الجنابة والحيض والنفاس **(بالماء)** وسيأتي مقابله في قوله: وأما الطهارة بالصعيد. **(ففرضه)** أي: ركنه وهو مصدر مضاف فيعمّ؛ لأنّ فروض الغسل ثلاثة: **(غسل)** جميع **(الفم والأنف وسائر)** أي: باقي**(البدن)** وإنّما كان غسل الفم والأنف فرضاً في الغسل، سنة في الوضوء عندنا للأمر بالأطهُر - بضم الهاء - الذي هو تطهير جميع البدن الواقع على الظاهر والباطن في قوله تعالى:﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُواْ﴾ [المائدة :٦] إلا أنّ ما يتعذر الإيصال إليه أو يتعسر، ساقط للحرج كداخل العينين، وباطن الجرح فإنّه يورث العمى في العينين، والضّرر في

(١) كالوضوء لصلاة الفريضة، وصلاة الجنازة، وسجدة التلاوة.

(٢) العبارة في النسخة أ + ب كانت مضطربة كالآتي (وأعمال الوضوء للفرض كالوضوء للطواف وهو الوضوء الواجب والمندوب.. الخ)، وتم تصحيحها من نسخة زاد الفقير، وإعانة الحقير.

.....

الدقدوسي

الجرح، فأفاد أن كلّ ما يمكن تطهيره يجب غسله، وباطن الفم والأنف يمكن غسله بخلاف الوضوء فإنّ المأمور به فيه غسل الوجه، وهو ما يقع به المواجهة ولا تقع المواجهة بداخل الأنف والفم. وقال عليه الصَّلاة والسَّلام: «تحت كل شعرة جنابة فبلوا الشعر وأنقوا البشـرة»[١]. ورُوى «فاغسلوا الشعر ففي الفم بشره»، وهي الجلدة التي تقي اللحم من الأذى، وفي الأنف شعر وبشرة، ويجب أيضاً غسل السّرة وأثناء اللحية، وتغسل فرجها الخارج كما في المحيط.

ويجب تحريك الخاتم والقرط الضيقين، وعليه إزالة ما يمنع ايصال الماء إلى بدنه كشمع وجلد سمك ونحو ذلك مما يمنع إيصال الماء لا ما لا يمنع كتراب وطين على ظفر، لا فرق في ذلك بين قرويّ ومدنيّ، واختلف فيما على ظفر الصبّاغ[٢]، والفتوى على أنه غير مانع. قال في «الفتح»[٣]: ويجوز للجنب أن يذكر الله تعالى ويأكل ويشرب إذا تمضمض. وهو ظاهر في أنّه لا يحلّ قبلها. وقيّده في «البزازية»[٤] بالعبّ حيث قال: يحلّ للجنب شرب الماء قبل المضمضة على وجه السنة، وإن لا على وجهها لا؛ لأنّه شارب الماء المستعمل. فإما أن يُخرّج على رواية تجزّؤ الجنابة، أو أنه تبين بأَخَرَة الأمر أنّه شارب له، وإما على رواية الطهارة فيحلّ، قال في «الخانيّة»: «إذا أراد الجنب أن يأكل أو يشرب فالمستحب له أن يغسل يديه وفاه وإن ترك لا بأس به». واختلفوا في الحائض قيل: هي كالجنب وقيل لا يستحب لها إذ بالغسل لا تزول نجاسة الحيض بخلاف الجنابة[٥].قالوا: وله أنْ يعاود أهله قبل الغسل، إلا إذا احتلم فلا يأتي أهله ما لم يغتسل. ذَكره في «المنتقى»[٦] كذا في

(١) رواه أبو داود في باب الغسل من الجنابة عن الحارث وقال: الحارث بن وجيه حديثه منكر وهو ضعيف، ورواه الترمذي في باب ما جاء أن تحت كل شعرة جنابة وقال: حديث الحارث بن وجيه حديث غريب لا نعرفه إلا من حديثه وهو شيخ ليس بذاك وقد روى عنه غير واحد من الأئمة. وقد تفرد بهذا الحديث عن مالك بن دينار ويقال الحارث بن وجيه ويقال ابن وجبة.

(٢) يطلق على الذي يغير لون الثياب، والصَّبْغُ مصدره، والصِّباغة حِرْفةُ الصَّبْاغِ.

(٣) (١ :٥٦).

(٤) (٤ :١١).

(٥) (١ :٤٦).

(٦) هذا المثبت في المخطوط، وفي مطبوع الفتح المبتغى وهو الصحيح.

وسننه: النيّة، والبداءة بغسل اليدين إلى الكوعين، والرّجلين إلى الكعبين، والفرج وإزالة

الدقدوسي

«الفتح»[١].

قال ابن أمير حاج: وظاهر السّنة إنّما يفيد الاستحباب، لا نفي الجواز المفاد من ظاهر كلامه، والحكمة في ذلك أنّه ربما يأتي الولد أبهل[٢].

(فائدة): لو نسي غسل فمه لكنّه شرب الماء، إن كان على وجه السّنة لا يكفيه، وإلا كفاه. وشرط في الواقعات أن يمجّه. قال في «الخلاصة»: وهذا أحوط. ووَجّهَهُ في «النّهر»[٣]: بأنّ الماجّ خارج عن العهدة بيقين، بخلاف غيره وهذا هو معنى الاحتياط.

(وسننه) أي: سنن رفع الحدث الأكبر **(النيّة)** وهي: أن ينوي رفع الحدث الأكبر، أو استباحة الصّلاة، حتى إنّ الجنب إذا انغمس في الماء الجاري، أو في الحوض الكبير للتبرد، أو قام في المطر الشديد وتمضمض واستنشق في جميع ذلك يخرج من الجنابة عندنا، خلافا للأئمة الثلاثة؛ لأنّ المقصود حصول الفعل المأمور به وقد حصل، فلا فرق بين كونه عن قصد أو لا، إلا أنّه إذا لم ينو لا يحصل له ثواب. **(والبداءة بغسل اليدين إلى الكوعين)** لأنّهما آلة التطهير، وقيده بعض المتأخرين بأنْ لا يكون على بدنه نجاسة، فإنْ كانت بدأ بإزالتها كما في «النّهر»[٤]عن «المبسوط» **(والرّجلين إلى الكعبين)** أي: إذا توضأ ولم يكونا في مستنقع الماء**(والفرج)** أي: وغسل الفرج والدُّبر، ووسَّطه بين غسل اليدين وإزالة النّجاسة؛ لأنه مظنتها فيلحق باللاحق في صورة، وبالسابق في أخرى، ومن هنا ظهرَ نكتة عدوله عن ثُمَ الواقعة في عباراتهم، وعُلم به أنّ غسله سنّة وإنْ لم يكن به نجاسة. **(وإزالة**

---

(١) (١: ٥٦).

(٢) جاء في لسان العرب: التَبَهُّل العَناء بالطلب وأَبهل الرجلَ تَرَكه ويقال بَهَلْته وأَبْهَلْته إِذا خَلَّيْتَه وإِرادتَه وأَبْهَل الناقةَ أَهْمَلَها الأَزْهري عَبْهَل الإِبلَ أَي أَهْمَلَها مثل أَبْهَلَها والعين مبدلة من الهمزة وناقة باهِل بيِّنة البَهَل لا صِرارَ عليها وقيل لا خِطام عليها وقيل لا سِمَة عليها والجمع بُهَّل وبُهْل وقد أَبْهَلتْها أَي تركتها باهلاً وهي مُبْهَلة ومُباهِل للجمع.

(٣) (١: ٦٠).

(٤) (١: ٦٢).

نجاسة إن كانت على البدن، ثم يتوضأ إلا رجليه إنْ كان في مجتمع الماء المستعمل وإلا فلا يؤخرهما، وتثليث الصبّ المُستوعِب.

ولا يجب على المرأة نقض ذوائبها، بل يكفيها إيصال الماء إلى أصولها،

الدقدوسي

نجاسة إن كانت على البدن) أي: ومن سُنن رفع الحدث الأكبر البداءة بإزالة نجاسة إنْ وجدت على البدن لئلا تشيع.

(ثم يتوضأ) كوضوئه للصّلاة فيسمّي وينوي ويمسح رأسه، وهو ظاهر الرّواية وهو الصحيح. **(إلا رجليه)** فإنّه يؤخر غسلهما إلى ما بعد الفراغ من الغسل، فيتنحى عن ذلك الموضع ويغسلهما **(إنْ كان في مجتمع الماء المستعمل)** أي: الغسَالة **(وإلا)** أي: وإنْ لا يكن في مجتمع الماء المستعمل **(فلا يؤخرهما)**.

(و) من سُنن رفع الحدث الأكبر **(تثليث الصبّ المُستوعِب)** بأنْ يفيض الماء على بدنه ثلاثاً حتى يستوعب سائر جسده في كل مرة، فيبدأ بالمنكب الأيمن ثم الأيسر ثم الرأس، قال في «المجتبى»: وهو الصّحيح، وقيل: يبدأ برأسه وهو ظاهر الرّواية ويشهد له ظاهر حديث ميمونة[١] ، وقيل: إنّه الأيمن، ثم الرأس ثم الأيسر.

(ولا يجب على المرأة نقض ذوائبها) جمع ذؤابة وهي الخصلة من الشعر **(بل يكفيها إيصال الماء إلى أصولها)** لحديث أم سلمة أنها قالت: يا رسول الله إني امرأة أشد ضفر رأسي أفأنقضه في غسل الجنابة؟ فقال: لا إنّما يكفيك أنْ تحثي على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين[٢]، وفي رواية: أفأنقضه للحيض والجنابة؟ قال: لا[٣] إلى آخره.

ولا يجب بلّ ذوائبها وهو: ما استرسل من شعرها. وفي «صلاة البقّالي»: الصّحيح إنّه يجب غسل الذوائب وإن جاوزت القدمين. وفي «مبسوط بكر»: في وجوب إيصال الماء إلى شعب

(١) رواه الجماعة، ولفظ لبخاري: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَتْ مَيْمُونَةُ: «وَضَعْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ غُسْلًا فَسَتَرْتُهُ بِثَوْبٍ وَصَبَّ عَلَى يَدَيْهِ فَغَسَلَهُمَا ثُمَّ صَبَّ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ فَغَسَلَ فَرْجَهُ فَضَرَبَ بِيَدِهِ الْأَرْضَ فَمَسَحَهَا ثُمَّ غَسَلَهَا فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ ثُمَّ صَبَّ عَلَى رَأْسِهِ وَأَفَاضَ عَلَى جَسَدِهِ ثُمَّ تَنَحَّى فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ فَنَاوَلْتُهُ ثَوْبًا فَلَمْ يَأْخُذْهُ فَانْطَلَقَ وَهُوَ يَنْفُضُ يَدَيْه».

(٢) أخرجه مسلم في باب حكم ضفائر المغتسلة.

(٣) المرجع السابق بلفظ: للحيضة والجنابة.

وينقضها الرجل إن كانت له
ويحرم على المحدث مسّ المصحف،

الدقدوسي

عقائصها اختلاف المشايخ. وفي «الهداية»[١] وليس عليها بلُّ ذوائبها وهو الصحيح. وكذا صحّحه غيره وهو الوجه، للحصر المذكور في الحديث وللحرج. وهذا إذا كانت ذوائبها مضفورة، فإن كانت منقوضة يفترض عليها إيصال الماء إلى أثنائها اتفاقاً لعدم الحرج، بخلاف الرجل فإنّه يجب عليه إيصال الماء إلى أثناء الشعر وإن كان مضفوراً؛ لأنّه لا ضرورة في حقه لإمكان الحلق. فلذلك قال: **(وينقضها الرجل إن كانت له)** كذا ذكر الفرق بين الرجل والمرأة في غنية الفقهاء، وذكر في المحيط: أنّ الرجل إذا أضفر شعره كما يفعله العلويون أي: المنسوبون إلى علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وبعضهم يخصهم بمن كان من غير فاطمة رضي الله عنها، والأتراك جمع تُرك بضم التاء اسم جنس كالعرب وزناً، هل يجب ايصال الماء إلى أثناء الشعر؟ عن أبي حنيفة روايتان نظراً إلى العادة وعدم الضرورة، وذكر الصدر الشهيد أنّه يجب إيصال الماء إلى أثناء الشعر في حقه لعدم الضرورة والاحتياط، قال في «الخلاصة»: وفي شعر الرجل يجب إيصال الماء إلى المسترسل ولم يذكر غير ذلك وهو الصحيح كذا أفاده الحلبي[٢].

❊ ❊ ❊

[مطلب في: ما يحرم على المحدث]

(ويحرم على المحدث) حدثاً أصغر **(مسّ المصحف)** والمراد القرآن ولو آية، وكذا كلّ ما فيه آية تامة من لوح أو درهم أو نحو ذلك لإطلاق قوله تعالى:﴿ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴾ [الواقعة :٧٩] .وقوله عليه الصَّلاة والسَّلام: لايمس القرآن إلا طاهر»[٣]، قيّد به لأنّ مسّ كتب الحديث والفقه الأصح أنّه لا يكره عند الإمام، ويكره عندهما كذا في الخلاصة. وفي «شرح الدرر» ورخّص المسّ

(١) الهداية مع الفتح(١: ٥٩).
(٢) حلبي كبير(ص: ٤٧- ٤٨).
(٣) أخرجه الإمام مالك في الموطأ حدثني يحيى عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن حزمأن في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم «أن لا يمس القرآن إلا طاهر».وكذا أخرجه الدارقطني في سننه في باب نهي المحدث عن مس القرآن.

والصّلاة، و بالأكبر دخول مسجد، والتلاوة مع ذلك.

وأما الطّهارة بالصّعيد ففي الأصغر والأكبر على السواء، وصفته: أنْ يضرب بيديه ضربة يمسح بها وجهه، و أخرى يديه إلى المرفقين مع الاستيعاب فينزع الخاتم،

الدقدوسي

باليد في الكتب الشّرعية إلا التفسير، ذكره في مجمع الفتاوى وغيره. ولا يخفى أن مقتضى ما في الخلاصة عدم الكراهة مطلقاً لأنّ من أثبتها حتى في التفسير نظر إلى ما فيها من الآيات، ومن نفاها نظر إلى أنّ الأكثر ليس كذلك، وهذا يعم التّفسير أيضاً، إلا أن يقال: إنّ القرآن فيه أكثر من غيره. أما الكتابة فتكره وإنِ]كانت[الصحيفة على الأرض، وذكر القدوري عدمها فيما إذا كانت على الأرض، قيل: هذا قول الثاني. قال في «الفتح»[1]: وهو أقيس لما أنّه في هذه الحالة ماس بالقلم،وهو واسطة منفصلة فكان كثوب منفصل، إلا أن يمسّه بيده. قالوا: ولا بأس بدفع المصحف ونحوه لغير البالغ المحدث على الأصحّ، وهذا صريح في أن دفعه للمحدث البالغ لا يجوز.(**والصّلاة**) أي: وكذا يحرم على المحدث الصّلاة (**و**) يحرم (**بالأكبر**) كالجنابة والحيض والنّفاس.

(**دخول مسجد**) مطلقاً سواء كان على وجه العبور، أو لا. (**والتلاوة مع ذلك**) أيضاً أي: يحرم على الجنب ونحوه مع حرمة المسّ والصّلاة تلاوة القرآن.

❊ ❊ ❊

[مطلب في: التيمم]

ولمّا فرغ من الكلام على الطهارة عن الحدثين بالماء، شرع في الكلام على الطهارة بغير الماء فقال: (**وأما الطّهارة بالصّعيد**) وهو كل ما كان من جنس الأرض (**ففي الأصغر والأكبر على السواء**) يعني أنّ التيمم للوضوء والجنابة والحيض والنفاس على حد سواء. (**وصفته**) أي: كيفية التيمم (**أنْ يضرب بيديه ضربة**) على جنس الأرض (**يمسح بها**) أي: بالضربة (**وجهه و**) يضرب بيديه ضربة (**أخرى**) يمسح بها (**يديه إلى المرفقين**) مع دخول المرفق في المسح عند علمائنا الثلاثة، خلافاً لزفر، حتى لو كان مقطوع اليدين من المرفق يمسح موضع القطع عندنا خلافاً له، قال في «المحيط»: ولو كان القطع فوق المرفق لا يجب يعني اتفاقاً (**مع الاستيعاب**) في كل من الوجه واليدين، وهذا هو ظاهر الرواية عن الإمام وعليه الفتوى. وعليه (**فينزع الخاتم**) والقرط الضيقين،

(١) (١ :١٦٩).

ويخلل الأصابع ومحل ضربه ما كان من أجزاء الأرض مما لا ينطبع، كالتراب والرمل والحجر الصلد والحائط من المدر، والنورة والكحل والزرنيخ

الدقدوسي

أو يحركهما، وكذا سوار المرأة إنْ كان ضيقاً فإنّه يجب تحريكه أو نزعه. (**ويخلل الأصابع**) أي: يشبك بعضها ببعض عند الضرب، قال في «الحلية»[١]: ويمسح من وجهه ظاهر البشرة والشعر على الصّحيح. وفي «المُجتبى»: ومسح العذار شرط على ما حكي عن أصحابنا والنّاس عنه غافلون. وفي عطف اليدين بالواو إيماء إلى عدم اشتراط الترتيب، وقالوا: لا يشترط المسح باليدين أيضاً حتى لو مسح بإحدى يديه وجهه وبالأخرى يديه أجزأه في الوجه واليد، ويعيد الضرب لليد الأخرى.

نعم المسح بجميع اليد أو أكثرها شرط حتى لو مسح بأصبع أو أصبعين وكرر حتى استوعب لا يجوز بخلاف مسح الرأس كذا في «النّهر»[٢] نقلاً عن السّراج. ثم (**ومحل ضربه ما كان من أجزاء الأرض مما لا ينطبع**) ولا يترمّد بالنّار، فخرجت الأشجار والزُّجاج المتخذ من الرمل وغيره، والماء المنجمد والمعادن إلا أن تكون في محلها، فيجوز بالتراب الذي عليها وقيّده الإسبيجابي بأن يستبين أكثر التراب بمدة عليه، وإن كان لا يستبين لا يجوز. وعلى هذا كل ما لا يجوز عليه التيمم، وهو حسن فليحفظ. والذي لا ينطبع (**كالتراب والرمل والحجر الصلد**) أي: اليابس الذي لا غبار عليه (**والحائط من المدر**[٣] **والنورة**[٤] **والكحل والزرنيخ**) [٥]

---

(١) في المخطوط(الخانية)، ولم أجد النص فيها، والمثبت في فتح القدير وغيره النقل عن الحلية. إلا إذا قصد ما سبق من نقل فهو موجود في الخانية متفرقاً، فتكون العبارة: قاله في الخانية، أي ما سبق ذكره من مسائل.

(٢) (١ :١٠١) باب التيمم.

(٣) قطع الطين اليابس، والواحدة مدرة.

(٤) جاء في معجم لغة الفقهاء: النورة: بضم النون وفتح الراء، حجر كلسي يطحن ويخلط بالماء ويطلى به الشعر فيسقط.

(٥) جاء في معجم لغة الفقهاء: الزرنيخ: بكسر الزاي لفظ معرب، حجر كثير الالوان، يخلط بالكلس فيحلق الشعر.

.....

الدقدوسي

والمَغْرَة[١] والكبريت والياقوت[٢] والزبرجد والزمرد[٣] والفيروزج[٤] والعقيق[٥] والبلخش[٦] والسبخة[٧] والمرجان[٨] لا اللؤلؤ؛ لأنَّ أصله ماء.

قال في «النَّهر»[٩]: وإدخال المرجان فيما لا يجوز به التيمم كما في الفتح[١٠] فسبق قلم، والصّواب الجواز به كما في عامة الكتب[١١].

---

(١) قال في القاموس المحيط: المَغْرَةُ، ويُحَرَّكُ طينٌ أحْمَرُ.

(٢) قال في القاموس: الياقُوتُ من الجَواهِرِ م، مُعَرَّبٌ، أجْوَدُه الْأَحْمَرُ الرُّمَّاني، نافِعٌ للوَسْواسِ والخَفَقَانِ وضَعْفِ القَلْبِ شُرْباً، ولجُمودِ الدَّمِ تَعْليقاً.

(٣) قال في لسان العرب: (زبردج) الزَّبَرْجَدُ والزَّبَرْدَجُ الزُّمُرُّذُ قال ابن جني إنما جاء الزَّبَرْدَج مقلوباً في ضرورة شعر وذلك في القافية خاصة وذلك لأَن العرب لا تقلب الخماسي.

(٤) جاء في المعجم الوسيط: (الفيروزج) حجر كريم غير شفاف معروف بلونه الأزرق كلون السماء أو أميل إلى الخضرة يتحلى به (مع) ويقال لون فيروزي أزرق إلى الخضرة قليلا.

(٥) جاء في القاموس: العَقيقُ، كأميرٍ خَرَزٌ أحمرُ يكونُ باليَمنِ وبسَواحِلِ بَحْرِ رُومِيَّةَ، منه جِنْسٌ كَدِرٌ كماءٍ يَجْري مِنَ اللَّحْمِ المُمَلَّحِ، وفيه خُطوطٌ بيضٌ خَفِيَّةٌ، مَنْ تَخَتَّمَ به سَكَنَتْ رَوْعَتُه عندَ الخِصامِ، وانْقَطَعَ عنه الدَّم من أيِّ مَوْضع كانَ.

(٦) نوع من المعادن، وبعض الناس تسمي الزبرجد بلخشاً.

(٧) قال في مختار الصحاح: أرضٌ سَبِخة أي ذَاتُ مِلْح ونَزٍّ.

(٨) جاء في المعجم الوسيط: جنس حيوانات بحرية ثوابت من طائفة المرجانيات لها هيكل وكلس أحمر يعد من الأحجار الكريمة ويكثر المرجان في البحر الأحمر.

(٩) (١ :١٠٤) باب التيمم.

(١٠) (١ :١٢٨).

(١١) قال ابن عابدين في رد المحتار(١: ٤٠٥) وننقل الكلام بتمامه لتمام الفائدة: (ولا بمرجان الخ) كذا قال في الفتح، وجزم في البحر والنّهر بأنّه سهو، وأنّ الصّواب الجواز به كما في عامة الكتب.وقال المصنف في منحه: أقول: الظاهر أنه ليس بسهو، لأنه إنما منع جواز التيمم به، لما قام عنده من أنه ينعقد من الماء كاللؤلؤ، فإن كان الأمر كذلك فلا خلاف في منع الجواز، والقائل بالجواز إنّما قال به لما قام عنده من أنه من جملة أجزاء الأرض، فإن كان كذلك فلا كلام في الجواز.والذي دلّ عليه كلام أهل الخبرة بالجواهر أنّ له شبهين: شبها بالنبات، وشبها بالمعادن، وبه أفصح ابن الجوزي فقال: إنه متوسط بين عالمي النبات والجماد، فيشبه الجماد

والكيزان والجفان إذا لم يكن مطلياً، إلا أن يكون عليه غبار فيجوز عنده، والأرض المتندية برش الماء إلا الطين. وطريق التيمم منه: أن يلطخ جسده أو ثوبه، فإذا جفّ ضرب عليه.

الدقدوسي

(**والكيزان**[١] **والجفان**[٢] **إذا لم يكن مطلياً**) بالآنك - بمد الهمزة وضم النون- وهو الرصاص المذاب، لوقوعه على غير جنس الأرض، ثم بطن الجفان وظهرها على السواء فأيّهما كان مطلياً بالآنك لا يجوز التيمم به، وما ليس مطلياً به جاز. (**إلا أن يكون عليه غبار فيجوز عنده**) كما في الحنطة ونحوها فإنّه على الخلاف (**والأرض المتندية برش الماء**) أي: يجوز التيمم بالأرض المتندية بسبب رش الماء عليها أي: التي حصل فيها نداوة (**إلا الطين**) أي: لا يجوز التيمم بالطين؛ لأنّ الغالب عليه الماء، وفيه تشويه الوجه. وقال شمس الأئمة الحلواني: «لا يتيمم بالطين» أي: لا ينبغي أن يفعل، وإن فعل يجوز وهو الظاهر لحصول المقصود، وفيه خلاف أبي يوسف. (**وطريق التيمم منه**) على القول بالجواز (**أن يلطخ جسده أو ثوبه، فإذا جفّ ضرب عليه**) قال في «النهر»[٣] نقلاً عن «الولوالجية»[٤]:

بتحجره، ويشبه النبات بكونه أشجاراً نابتة في قعر البحر ذوات عروق وأغصان خضر متشعبة قائمة اه.

أقول: وحاصله الميل إلى ما قاله في الفتح لعدم تحقق كونه من أجزاء الأرض.ومال محشيه الرملي إلى ما في عامة الكتب من الجواز، وكان وجهه أن كونه أشجارا في قعر البحر لا ينافي كونه من أجزاء الأرض، لأن الأشجار التي لا يجوز التيمم عليها هي التي تترمد بالنار، وهذا حجر كباقي الاحجار يخرج في البحر على صورة الاشجار، فلهذا جزموا في عامة الكتب بالجواز فيتعين المصير إليه.وأما ما في الفتح فينبغي حمله على معنى آخر، وهو ما قاله في القاموس من أن المرجان صغار اللؤلؤ، ثم رأيته منقولا عن العلامة المقدسي فقال: مراده صغار اللؤلؤ كما فسر به في الآية في سورة الرحمن، وهو غير ما أرادوه في عامة الكتب اه. وبه ظهر أن قول الشارح لشبهه للنبات الخ في غير محله، بل العلة على ما حررناه: تولده من حيوان البحر، وأما ما يخرج في قعر البحر فيجوز وإن أشبه النبات، فاغتنم هذا التحرير.اه

قلت (المحقق): أصل المرجان حيوان وليس بنبات، وهو من قبيلة اللاسعات (الجوفمعويات)، والشعاب المرجانية هي مساكن حيوان المرجان، وهي تتكون من معادن الكلسيت.

(١) إناء بعروة يشرب به الماء ومطر الذرة وجمعه كيزان، وقد يصنع مخلوطا من الخزف والزجاج.

(٢) التي يُقْرى فيها الأضْيافُ.

(٣) (١ :١٠٥) باب التيمم.

(٤) الفتاوى الولوالجية (١: ٦٨).

ولا يجوز بالمنطبع كالمعادن إلا أنْ يكون عليه غبار، ولا بالملح المائي، والمختار في الملح الجبلي الجواز ولو أصاب وجهه وذراعيه غبار عند مهب الريح، أومسقط حائط، فمسح به وجهه وذراعيه مع النية جاز عند الإمام.

ولو اختلط بالتراب غيره فالحكم للغالب وشروطه ثلاثة الأول: النيّة

الدقدوسي

المسافر إذا كان في ردغة[١] طين، ولم يجد الصعيد نفض ثوبه وتيمم بغباره، وإن لم يكن عليه غبار لطخ به ثوبه حتى إذا جف تيمّم به؛ لأنّه بهذا يحصل التراب. وإن ذهب الوقت قبل أن يجف لا يتيمم. قالوا: هذا قول الثاني، فأما عند الإمام فإن خاف ذهاب الوقت تيمم بالطين؛ لأنّه من أجزاء الأرض إلا أنّه لا يتيمم قبل خوف ذهاب الوقت لئلا يتلطخ وجهه فيصير مُثلة. ومعناه لا ينبغي له فعل ذلك بلا ضرورة، ولو فعل جاز؛ لأنّه تيمم بما هو من أجزاء الأرض ولا جائز أنْ يكون من أجزائها في حال دون حال. (**ولا يجوز بالمنطبع كالمعادن إلا أنْ يكون عليه غبار**) فيجوز التيمم بغباره، لا به. (**ولا بالملح المائي**) رواية واحدة (**والمختار**) من الروايتين (**في الملح الجبلي الجواز**) وعليه الفتوى كما في «النَّهر»[٢] عن «التجنيس»[٣].

(**ولو أصاب وجهه وذراعيه غبار عند مهب الريح أومسقط حائط فمسح به وجهه وذراعيه مع النية جاز عند الإمام**) ومحمد، سواء وجد تراباً أو لا آخر غيره، أو لم يجد.

وعند أبي يوسف لا يجوز إن وجد تراباً آخر غيره؛ لأن الغبار ليس تراباً من كلّ وجه فجاز عند الضرورة لا عدمها، ولهما أنّه تراب رقيق فجاز به مطلقاً كما في الخشن.

(**ولو اختلط بالتراب غيره**) كرماد (**فالحكم للغالب**) لأنّ المغلوب بالنسبة للغالب كالعدم (**وشروطه**) أي: شروط التيمم (**ثلاثة**) أي: المتفق عليها، وإلا فالاستيعاب شرط أيضاً وقيل: ركن. (**الأول**) من الشروط الثلاثة: (**النيّة**)[٤] وهي أن ينوي عبادة مقصودة لا تصح إلا بالطهارة أو استباحة الصلاة أو رفع الحدث، وذلك كسجدة التلاوة، وصلاة الجنازة. فخرج بالعبادة سجدة

---

(١) جاء في لسان العرب: الرَّدْغُ والرَّدَغةُ والرَّدْغةُ بالهاء الماء والطين والوَحَل الكثير الشديدُ.

(٢) (١ :١٠٤) باب التيمم.

(٣) التجنيس والمزيد(١: ٣١٢ مسألة رقم ٢٨٩).

(٤) خلافاً للإمام زفر فليست بشرط عنده؛ لأن التيمم خلف والخلف لا يخالف الأصل في الشرط.

ويكفي للحدثين أنْ ينوي الطهارة في المختار، فقد رُوي عن محمد أنّ من تيمم يريد الوضوء أجزأه عن الجنابة، وكذا إذا نوى به استباحة الصلاة. الثاني: العجز عن الماء إما لمرض يزيد أو يُبطئ باستعماله أو بالتحرك لاستعماله،

الدقدوسي

الشكر على قولهما خلافاً لمحمد، بناء على أنّها ليست بقربة عندهما، وقربة عنده. وبالمقصودة: التيمم لدخول المسجد ولو جنباً، أو مسّ المصحف كذلك، والأذان والإقامة[١]. وبقولنا لا تصحّ إلا بالطهارة: الإسلام والسّلام وردّه، وقراءة القرآن للمحدث، وزيارة القبور.

لكن لا ينبغي عدّ الإسلام هنا كما وقع في فتح القدير[٢] وغيره لأنّه يوهم أن يصحّ معه لكن لا يصلي به كغيره، وليس مراد العدم أهليته للنية، والمراد بعدم الصحة هنا عدم الجواز، فليس له أن يصلّي به، أما لو تيمم الجنب لقراءة القرآن ففيه روايتان، وصحّح في السّراج وغيره عدم الجواز، وجزم في البدائع[٣] وغيرها بالجواز. وقول المصنف:

(ويكفي للحدثين أنْ ينوي الطهارة في المختار) متضمن لما ذكرناه من الشروط فلا ينافي ما تقدم **(فقد رُوي[٤] عن محمد أنّ من تيمم يريد الوضوء أجزاه عن الجنابة، وكذا إذا نوى به)** أي: بالتيمم **(استباحة الصلاة)** فإنّه يجوز له أن يصلي بذلك التيمم. **(الثاني)** من الشروط **(العجز عن)** استعمال **(الماء إما لمرض)** وليس المراد مطلق المرض، بل مرض يغلب على الظنّ باستعمال الماء ازدياده فلذلك وصفه بقوله: **(يزيد)** أو يمتد سواء كان بالتحرك أو بالاستعمال، وكذا إذا لم يقدر على استعمال الماء بنفسه، ولم يجد من يفعل ذلك، فإنْ وجد خادماً أو ما يستأجره به أو من لو استعان به أعانه فظاهر المذهب أنه لا يتيمم اتفاقاً، وعن الإمام يتيمم بناء على أن القادر بقدرة الغير لا يعدّ قادرا عنده، وعندهما يعد قادراً فلا يتيمم، وعلى هذا الخلاف لو عجز عن التوجّه إلى القبلة أو عن السّعي إلى الجمعة أو الحج ووجد من يفعله. **(أو يُبطئ)** برأه **(باستعماله أو بالتحرك لاستعماله)** هذا

---

(١) لأنها ليست عبادات مقصود بنفسها، ولا هي من جنس أجزاء الصلاة فيقع طهوراً لما أوقعه له لا غير. ينظر: البدائع(١: ٩٣).

(٢) (١ :١٣٠، وما بعدها) وفيه تفصيل للمسألة فليراجع.

(٣) (١ :٩٣). لأنه عبادة مقصودة بنفسها وهو من جنس أجزاء الصلاة فكانت نيتها عند التيمم كنية الصلاة.

(٤) رواية ابن سماعة عن محمد كما في البدائع.

وإما لعدم الماء حقيقة بأنْ كان بينه وبين الماء ميل لا أقلّ منه، إلا أنْ يخاف من الذهاب إليه انقطاعه عن الرفقة وشبهه، أو حُكماً كما إذا خاف سبعاً أو لصاً، عنده أو فقد آلة الاستقاء. والقدرة على ثمنه بمنزلة القدرة عليه إلا إذا كان بغبن فاحش وهو: ضعف القيمة. الثالث: طهارة الصّعيد حتى لو تنجست الأرض ثم جفّت طهرت في حق الصلاة عليها، لا في حق التيمم. ولا يتيمم مع القدرة على الماء

الدقدوسي

كله لعدم الماء حكماً (**وإما لعدم الماء حقيقة بأنْ كان بينه وبين الماء ميل**) أي: مقداره، وهو ثلث الفرسخ أربعة آلاف ذراع، والتقدير بالميل هو المختار. وعن الكرخي: هو أنْ لا يسمع صوت أهل الماء، وبه أخذ أكثر المشايخ كذا في الخانية[1].

(**لا أقلّ منه إلا أنْ يخاف من الذهاب إليه انقطاعه عن الرفقة وشبهه**) أي: بشبه الانقطاع عن الرفقة وهو مروي عن الثاني، واستحسن المشايخ هذه الرواية كما في التجنيس[2] وغيره.(**أو حُكماً كما إذا خاف سبعاً أو لصاً عنده**) أي: الماء (**أو فقد آلة الاستقاء**) كالدلو والرّشا. (**والقدرة على ثمنه**) أي: الماء (**بمنزلة القدرة عليه**) لكنْ يقيد بثمن المثل، أما الزيادة عليه فإن كانت يسيرة فهي بمنزلة القدرة عليه، (**إلا إذا كان بغبن فاحش**) وقد اختلفوا في تقديره: (**وهو ضعف القيمة**) بأنْ يشتري ماء يساوي درهماً بدرهمين، أو ما لا يدخل تحت تقويم المقومين، أو ما يساوي درهماً بدرهم ونصف. وعلى الأول اقتصر في النهاية والبدائع فلذلك اختاره المصنّف في المتن. (**الثالث**) من الشّروط الثّلاثة: (**طهارة الصّعيد**) لقوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء:٤٣] (**حتى لو تنجست الأرض ثم جفّت**) بالشمس أو بالريح، وذهب أثر النّجاسة (**طهرت في حق الصلاة عليها، لا في حق التيمم**) منها. (**ولا يتيمم مع القدرة على الماء**) في حال من الأحوال

---

(١) (١ :٥٤).

(٢) قال في التجنيس (١: ٣٢٨ مسألة رقم: ٣١٢): وعن أبي يوسف رحمه الله: إذا كان بحيث لو ذهب إليه وتوضأ، تذهب القافلة وتغيب عن بصره فهو بعيد، ويجوز له التيمم، واستحسن المشايخ هذه الرواية.

إلا إذا خاف فوت صلاة جنازة لا يُنتظر فيها،أو فوت صلاة العيد لو اشتغل بالوضوء، أو سَبَقَهُ الحدث في صلاة العيد فيتيمم للبناء سواء شرع فيها بالوضوء أو بالتيمم.

الدقدوسي

(إلا إذا خاف فوت صلاة جنازة لا يُنتظر فيها) والظاهر أنَّ المراد بالخوف غلبة الظن.قال في «البحر»[١]: أطلقه وقيّده في «الهداية» بأربعة أشياء: حضور الجنازة، وكونه صحيحاً، وكونه في المصر، وكونه غير ولي. والمراد خوف فوت كل التكبيرات كما في «البدائع»[٢] لا فرق بين المحدث والجنب والحائض والنفساء إذا انقطع دمها، وقوله: لا يُنتظر فيها يفيد أنّه لو كان يُنتظر كالوليّ والسلطان لا يتيمم، نعم ظاهر الرواية أنّ من لا يخاف الفوت يتيمم أيضاً لكراهة الانتظار بها ولو لم ينتظر، قال السرخسي: الأصح أنه يجوز له التيمم. ولو جيء بأخرى بعد الفراغ من الأولى أعاد التيمم عند محمد، لا عندهما كذا في «المجمع»[٣]. وقيّده في المستصفى بما إذا لم يتمكن من التوضؤ، فإن تمكن ثم زال تمكنه عاد اتفاقاً، وفي «الولوالجية»[٤] وعليه الفتوى كذا في «النّهر»[٥].

(أو فوت صلاة العيد) أي: التيمم في المصر لخوف فوت صلاة العيد، وذلك إنْ كان إماماً بأن يخاف زوال الشمس من يوم العيد، وإن كان مقتدياً بانْ يخاف أن تفوته الجماعة مع الإمام **(لو اشتغل بالوضوء أو سَبَقَهُ الحدث في صلاة العيد)** وخاف فساد صلاة العيد؛ لأنه يوم زحمة **(فيتيمم للبناء)** أي: البناء على صلاته مطلقاً **(سواء شرع فيها)** أي: في الصّلاة **(بالوضوء أو بالتيمم)**.

❊ ❊ ❊

---

(١) (١ :١٦٥).

(٢) (١ :٩٢).

(٣) (ص: ٨٩).

(٤) الفتاوى(١: ٦٩).

(٥) (١ :١١٠) باب التيمم.

نواقض الطهارة: ينقض الصغرى كل ما يخرج من السبيلين ولو دودة أو حصاة،

الدقدوسي

[مطلب في: نواقض الطهارة الصغرى]

ولمّا فرغ من بيان الطهارة عن الحدثين بالماء أو التيمم، شرع فيما يرفعهما، إذ رافع الشيء يكون بعد تحققه فلذلك قال:(**نواقض الطهارة**) أي: هذه مباحث نواقض الطهارة عن الحدثين، والنواقض: جمع ناقضة والمراد بها العلّة الناقضة، والنقض في الأجسام إبطال تركيبها، وفي المعاني إخراجها عما هو المطلوب منها[1]. قيل: الأول حقيقة، والثاني مجاز. (**ينقض الصغرى**) أي: ينقض الوضوء (**كل ما يخرج من السبيلين**) تثنية سبيل وهو الطريق، والمراد القبل والدُّبر سُمّيا بذلك لأنّهما طريقان للبول والغائط، وأشار بقوله: (**كل ما يخرج إلى آخره**)، أنّ الناقض للوضوء إنّما هو النّجس الخارج لا خروجه؛ لأنّ الضدّ هو المؤثر في رفع ضدّه، والخروج شرط فقط ولا وجود للمشروط بدون شرطه، فلا يرد ما قالوا: إنّ الناقض هو الخروج لا النّجس، إذ لو نقض لما حصلت طهارة لشخص، إذ الإنسان مملوء بالدماء والظاهر الأول، ثم إنّ قوله: (**كل ما يخرج من السبيلين**)، أي: سواء كان معتاداً أو غير معتاد وهو معنى قوله: (**ولو دودة أو حصاة**) لقوله عليه الصَّلاة والسَّلام حين سئل عن الحدث: «ما يخرج من السبيلين»[2] . وكلمة ما عامة تتناول المعتاد وغيره، خلافاً لمالك في غير المعتاد. ثم خروجه يكون بالظهور على رأس السبيل حتى لا ينتقض بنزول البول إلى قصبة الذكر، ولو نزل إلى القلفة انتقض.

وإن حشى إحليله بقطن فخروجه بابتلال خارجها، وإن حشت المرأة فرجها به، فإن كان داخل الفرج فلا وضوء عليها، خلافاً لأبي يوسف فيما إذا علمت أنّها لو لم تحشه لخرج، ولو أدخلت في فرجها أو دبرها يدها أو شيئاً آخر ينتقض وضوءها إذا أخرجته؛ لأنّه يستصحب النّجاسة فدخل كل ذلك تحت قوله: كل ما يخرج من السبيلين.

وأما الرّيح الخارجة من قُبل المرأة وذَكَرِ الرَّجل فلا تنقض الوضوء؛ لأنّه اختلاج وليس بريح، وعن محمد أنّه حدث من قبلها قياساً على الدُّبر، وعلى هذا الخلاف الدودة الخارجة من قبلها،

---

(١) كاستباحة الصلاة في الوضوء.

(٢) قال الزيلعي في نصب الراية في فصل نواقض الوضوء: سئل رسول الله ﷺ ما الحدث؟ فقال: «ما يخرج من السبيلين» قلت: غريب.

وكل خارج من غيرهما كالدم والقيح والصديد إنْ جاوز موضع مخرجه،

الدقدوسي

وقد حكى الحدادي[١] الإجماع على النقض في الدودة، وجزم به في الخانيّة[٢] وإنْ كانت المرأة مفضاة وهي: التي صار مسلك بولها وغائطها واحداً، أو التي صار مسلك بولها ووطئها واحداً، فيستحب لها الوضوء من الريح احتياطاً ولا يجب؛ لأنّ اليقين لا يزول بالشك. وقال أبو حفص «يجب». وقيل: إن كانت الريح منتنة يجب وإلا فلا. والخنثى إذا تبين أنّه رجل أو امرأة فالفرج الآخر منه بمنزلة القرحة، فلا ينتقض الخارج منه ما لم يسل، وأكثرهم على إيجاب الوضوء عليه. قال في «النّهر»[٣]: إلا أنّ الذي ينبغي التعويل عليه هو الأول. وقال في البحر[٤]: وحاصله أنّ الخنثى المشكل ينتقض وضوءه بخروج البول من فرجيه جميعا سال أو لا، تبين حاله أو لا. وفي «التوشيح» يؤخذ في الخنثى المشكل بالأحوط وهو النقض. وهو يفيد ترجيح الثاني.

(وكل خارج من غيرهما) أي: وينقض الوضوء كلّ خارج من غير السبيلين**(كالدم والقيح والصديد إنْ جاوز موضع مخرجه)** أي: مخرج ما ذكر، لأنّ الخروج إنّما يتحقق بوصوله إلى موضع يجب تطهيره في الجنابة ونحوه؛ لأن ما تحت الجلد مملوء بالدم فبالظهور لا يكون خارجاً بل بادياً وهو في موضعه، بخلاف السبيلين لأنّ ذلك الموضع ليس بموضع النّجاسة فيستدل بالظهور على الانتقال عن موضعه، وكذا لو علا على رأس الجرح لا ينتقض ما لم ينحدر؛ لأنّه ليس بسائل، وبه يتحقق الخروج. وقال محمد: «ينتقض». والأول أصحّ. ولو نزل الدم من الأنف انتقض وضوءه إذا وصل إلى ما لانَ منه، لأنّه يجب تطهيره، ولا فرق بين الدّم والصّديد والقيح والماء، خلافاً للحسن في غير الدم بجعله كالعرق واللبن والمخاط، ولنا أنّه دم تمّ نضجه؛ لأنّ الدم ينضج فيصير صديداً، ثم يزداد نضجاً فيصير قيحاً ثم يزداد نضجاً فيصير ماء، فإذا تمّ نضجه فلا يتغير فصار كسائر أنواعه كذا ذكره الزيلعيّ[٥] نقلا

---

(١) الجوهرة النيرة شرح مختصر القدوري(١: ٨). ط١ بالمطبعة الخيرية. ١٣٢٢هـ.

(٢) (١: ٣٦).

(٣) (١: ٥١).

(٤) (١: ٣٢).

(٥) تبيين الحقائق(١: ٨).

والمباشرة الفاحشة،

الدقدوسي

عن الغاية. وذَكَرَ[١] عن قاضي خان: «أنّ خلاف الحسن في الماء لا غير». فتلخص من هذا أن ما خرج من غير السبيلين ينقض الوضوء بشرط أن يسيل إلى موضع يلحقه حكم التطهير، وإنّما قلنا يلحقه حكم التطهير، ولم نقل يلحقه التطهير لخروج داخل العينين وباطن الجرح، فإنه إذا كان في عينه دمل فانفجر، وسال دمه داخل العين ولم يتجاوز داخل العين فإنّه لا ينتقض الوضوء، مع أنّ حقيقة التطهير فيها ممكنة، وإنّما الساقط حكمه.

وكذا داخل الجرح، ودخل في ذلك الفصد، فإنّه ينقض الوضوء؛ لأنّ الدم وصل إلى موضع يلحقه حكم التطهير؛ لأنّه أعمّ من الثوب والبدن والمكان، والمراد السيلان ولو بالقوة، لما قالوه من أنّه لو مسح الخارج كلما خرج، ولو تركه لسال نقض.

ولو في عينه رمد أو عمش والدمع يسيل منها قالوا يؤمر بالوضوء لوقت كل صلاة لاحتمال أن يكون قيحاً أو صديداً، وفي «المجتبى: الدم والقيح والصديد وماء الجرح والنفطة[٢] وماء السّرة والثدي والعين والأذن لعلّة سواء على الأصحّ.

وهذا يدلّ على أنّ من رمدت عيناه، ونزل منها الماء يجب عليه الوضوء، والناس عنه غافلون. ويؤمر بالوضوء لوقت كل صلاة لاحتمال أن يكون من جرح من الجفون.

(والمباشرة الفاحشة) أي: وينقضه أيضاً المباشرة الفاحشة، وهي أن يلتقيا متجردين، وانتشرت آلته ولاقى فرجه فرجها أو الدُّبر، ولا فرق فيها بين أنْ تكون بين الرجل والمرأة، أو بين الرجلين، وكذا بين المرأتين.

وكما ينتقض وضوء الرجل ينتقض وضوء المرأة أيضاً؛ لأنَّ المباشرة لا تخلو عن مذي غالباً، وقد قيل: إنّ المذي في النّساء أغلب، وهذا يقتضي نقض وضوئها بالأوْلى.

---

(١) أي الزيلعي. ولم أقف على ذكر خلاف الحسن في فتاوى قاضيخان، فلربما ذكره في كتاب آخر.

(٢) بوزن كلمة: الجدري. كذا في المغرب(ص: ٤٦٢).

وقيءٌ ملأ الفم لا دونه إلا إذا كان دماً مائعاً أما لو كان غير مائع فملء الفم أو بلغما فلا ينتقض، ولو قاء مراراً قليلاً قليلاً ولو جمع ملأ الفم: فعند أبي يوسف إنْ كان في محل واحد نقض وإلا فلا، والاعتبار عند محمد لاتحاد السبب الباعث وهو الغثيان،

الدقدوسي

(**وقيءٌ ملأ الفم لا دونه**) أي: وينقضه قيء ملأ الفم لا ما دون ملئ الفم، وإنّما أفرد القيء بالذّكر مع أنّه داخل في الخارج النّجس لما أنّه يخالفه في حدّ الخروج. ولا فرق بين أنواع القيء سواء قاء طعاماً أو ماء أو مرّة أي: صفراء، لأنّها نجسة، خلافاً للحسن في الماء والطعام إذا لم يتغيرا، واختلفوا في ملء الفم فقال بعضهم: ما لم يمكن ضبطه إلا بكلفة. وقيل: ما لم يمكن الكلام معه، وبعضهم قدره بالزيادة على نصف الفم، والأول أصحّ. (**إلا إذا كان**) القيء (**دماً مائعاً**) فإنّه ينقض، وإن كان اقلّ من ملء الفم

(**أما لو كان غير مائع فـ**) إنّه يعتبر فيه (**ملء الفم**) على المختار كما قاله الزيلعي[1]؛ لأنّه ليس بدم وإنّما هو سوداء احترقت. وإنّما اعتبر في القيء ملء الفم؛ لأنّ للفم حكم الخارج حتى لا يفطر الصائم بالمضمضة، وله حكم الداخل حتى لا يفطر بابتلاع شيء بين أسنانه مثل الريق فلا يعطى له حكم الخارج ما لم يملأ الفم كذا ذكره الزيلعي[2] (**أو بلغما فـ**) إنّه (**لا ينتقض**) وإنْ ملأ الفم، سواء نزل من الرأس، أو صعد من الجوف، خلافاً لأبي يوسف في الصاعد من الجوف[3]. فإن اختلط البلغم بالطعام اعتبر الغالب، ولو استويا اعتبر كل على حدة، هذا إذا قاء ملء الفم مرّةً .

(**ولو قاء مراراً قليلاً قليلاً**) أي: كلَّ مرة دون ملء الفم (**ولو جمع ملأ الفم**) وقع الخلاف بين أبي يوسف ومحمد في اعتبار السبب، أو المجلس. (**فعند أبي يوسف**) يعتبر المجلس (**إنْ كان في محل واحد**) بأن كانت المرات كلها في مجلس واحد، تجمع عنده فإن بلغت ملء الفم (**نقض**) القيء (**وإلا**) يكن المجلس متحداً (**فلا**) نقض ولا جمع وإنْ اتحد السّبب (**والاعتبار عند محمد لاتحاد السبب**) باتحاد (**الباعث وهو الغثيان**) أي: قيام النّفس، فإن قاء مراراً ونفسه قائمة فإنّه يُجمع ويَنقض إن ملأ الفم وإنْ اختلف المجلس، وإن اختلف السّبب بأنْ سكنت نفسه فلا ينقض وإن اتحد المجلس.

---

(١) تبيين الحقائق(١: ٩).

(٢) (١ :٩).

(٣) فإنه ينقض عنده.

وكذا لو ظهر الدم على رأس الجرح فأخذه وهو بحيث لو تركه جاوز نقض، وإلا فلا.

وينقضه: الجنون، والإغماء،

الدقدوسي

فصارت الصور أربعاً: إما أن يتحد المجلس والسّبب فإنّه ينقض اتفاقاً، أو يختلفا فلا نقض اتفاقاً، أو يتحد المجلس ويختلف السبب، أو بالعكس ففيهما الخلاف. وقد سوّى المصنف بين القولين. قال في «النّهر»[١]: والأصحّ قول محمد. واقتصر عليه في «الكنز».

(**وكذا**) أي: ينقض الوضوء. (**لو ظهر الدم على رأس الجرح فأخذه**) بقطنةٍ أو خرقةٍ (**وهو بحيث لو تركه جاوز**) الجرح (**نقض**) الوضوء لأنّه سائل بقوة نفسه حكماً كما تقدم (**وإلا فلا**) لأنّه غير سائل بقوة نفسه.

❊ ❊ ❊

[مطلب في: النواقض الحكميّة]

(**وينقضه**) أيضاً (**الجنون**) هذا شروع في النواقض الحكميّة، وما تقدم الحقيقيّة ولذلك أعاد الفعل. والجنون: مرض يزيل الحِجى[٢]. قال في «البحر»: وظاهر كلامهم[٣] أن العته[٤] لا ينقض لقولهم بصحة العبادة معه. فإن قلت: سقوط التكليف عنه يؤذن بزوال العقل، قلت: إنّما نقص فقط لقولهم: إنّه كالصبي، وفسروه بمختلط الكلام فاسد التدبير إلا أنه لا يضرب ولا يشتم كذا في «النهر»[٥].(**والإغماء**) وهو كما في «التحرير»[٦] للمصنف: آفة في القلب أو الدماغ تعطل القوى المدركة والمحركة عن أفعالها مع بقاء العقل مغلوباً.وظاهر ما في «القاموس» أن الغُشى نوع منه، وهو الموافق لما في حدود المتكلمين إلا أن الفقهاء يفرقون بينهما كالأطباء والغين فيه مضمومة كذا في

---

(١) (١ :٥٥).

(٢) أي العقل.

(٣) أي أصحاب الأقوال الثلاثة الذين نقل عنهم، ينظر تفصيل المسألة والأقوال فيها في البحر الرائق(١: ٤١).

(٤) آفة توجب الاختلال بالعقل بحيث يصير مختلط الكلام فاسد التدبير، إلا أنه لا يضرب ولا يشتم. كذا في البحر(١: ٤١).

(٥) (١ :٥٧).

(٦) التحرير مع التقرير والتحبير(٢: ١٧٩). ط١: البولاقية. ١٣١٦هـ. صورتها بالأوفست دار الكتب العلمية.

والنّوم المزيل للمسكة.

الدقدوسي

«المُغرب»[١].

كذا في «النهر»[٢] **(والنّوم المزيل للمسكة)** أي: القوة الماسكة، وهو أن ينام مضطجعاً أو متوركاً-وهو أن ينام على أحد وركيه[٣] مع زوال مقعدته عن الأرض- أو منكباً على وجهه أو مستلقياً على قفاه، مستنداً إلى شيء لو أزيل لسقط. وهذا لا يخلوا إما أن تكون مقعدته زائلة عن الأرض أو لا، فإن كانت زائلة نقض بالإجماع، وإن كانت غير زائلة فقد ذكر القدوري[٤] أنّه ينتقض. وهو مروي عن الطحاوي[٥]، والصّحيح أنّه لا ينتقض[٦]. رواه أبو يوسف عن أبي حنيفة.

---

(١) (ص: ٣٤٠). وعرف في المغرب الغشى والإغماء فقال: (الْغَشْيُ) تَعَطُّلُ الْقُوَى الْمُحَرِّكَةِ وَالْحَسَّاسَة لِضَعْفِ الْقَلْبِ وَاجْتِمَاعِ الرُّوحِ إلَيْهِ بِسَبَبٍ يُخْفِيهِ فِي دَاخِلٍ فَلَا يَجِدُ مَنْفَذًا وَمِنْ أَسْبَابِ ذَلِكَ = امْتِلَاءٌ خَانِقٌ أَوْ مُؤْذٍ بَارِدٌ أَوْ جُوعٌ شَدِيدٌ أَوَوَجَعٌ شَدِيدٌ أَوْ آفَةٌ فِي عُضْوٍ مُشَارَكٍ كَالْقَلْبِ وَالْمِعِدَةِ وَالْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْإِغْمَاءِ أَنَّ الْغَشْيَ مَا ذُكِرَ (وَالْإِغْمَاءَ) امْتِلَاءُ بُطُونِ الدِّمَاغِ مِنْ بَلْغَمٍ بَارِدٍ غَلِيظٍ هَكَذَا فِي رِسَالَةِ ابْنِ مَنْدَوَيْهِ الْأَصْفَهَانِيِّ وَالْقَانُونِ وَفِي حُدُودِ الْمُتَكَلِّمِينَ الْإِغْمَاءُ سَهْوٌ يَلْحَقُ الْإِنْسَانَ مَعَ فُتُورِ الْأَعْضَاءِ لِعِلَّةٍ وَهُوَ وَالْغَشْيُ وَاحِدٌ وَالْفُقَهَاءُ يُفَرِّقُونَ بَيْنَهُمَا كَمَا الْأَطِبَّاءُ وَالْغَيْنُ فِيهِ مَضْمُومَةٌ وَفِي الْغَشْيَة عَلَى لَفْظِ الْمَرَّةِ مَفْتُوحَةٌ وَهُوَ مَصْدَرُ غُشِيَ عَلَيْهِ فَهُوَ مَغْشِيٌّ عَلَيْهِ (وَالْغِشْيَانُ) بِالْكَسْرِ الْإِتْيَانُ يُقَالُ غَشِيَهُ إذَا أَتَاهُ ثُمَّ كُنِيَ بِهِ عَنْ الْجِمَاعِ كَمَا بِالْإِتْيَانِ وَمَنْ فَسَّرَهُ بِالتَّغْطِيَةِ فَقَدْ سَهَا.

(٢) (١ :٥٧).

(٣) الورك بالفتح والكسر وككتف ما فوق الفخذ مؤنثة، جمعه أوراك. قاموس.

(٤) في الكتاب حيث قال: (والنوم مضطجعا أو متكئا او مستندا إلى شيء لو أزيل سقط). انظر الكتاب مع شرحه اللباب(ص: ٢٠) مكتبة العلم الحديث بتحقيق عبد الكريم العطا .

(٥) وهو مختار صاحب الهداية أيضا كما في الفتح(١: ٤٧).

(٦) قال ابن عابدين في حاشيته(١: ٢٧١): قوله: (لو أزيل لسقط) أي لو أزيل ذلك الشيء لسقط النائم، فالجملة الشرطية صفة لشئ.قوله: (على المذهب) أي على ظاهر المذهب عن أبي حنيفة، وبه أخذ عامة المشايخ،وهو الأصح كما في البدائع، واختار الطحاوي والقدوري وصاحب الهداية = النقض، ومشى عليه بعض أصحاب المتون، وهذا إذا لم تكن مقعدته زائلة عن الأرض وإلا نقض اتفاقاً كما في البحر وغيره.

فلذا لم ينقض نوم القائم والقاعد والراكع والسّاجد لبقاء الاستمساك، ولو سقط النائم عن القعود، إن لم يستيقظ عند اتصاله بالأرض نقض، وإلا فلا.

الدقدوسي

وكذا لو صلّى المريض مضطجعاً ونام في صلاته انتقض وضوءه هو الأصحّ، وفي الغزنوية(١). وعليه الفتوى. وحيث كان النوم الناقض مقيداً بزوال المسكة **(فلذا لم ينقض نوم القائم والقاعد والراكع والسّاجد لبقاء الاستمساك)** وهذا على إطلاقه إذا نام في الصّلاة، وأما خارجها فيشترط أن يكون على الهيئة المسنونة، قال في «البدائع»(٢): وهذا هو القياس في الصلاة إلا أنا تركناه بالنص. وسجود السهو والتلاوة كالصلبيّة، وكذا الشكر في ظاهر الرواية(٣) لا فرق بين غلبته وتعمده، وعن الثاني النقض في الثاني. وفي مفسدات «الخانية»(٤): لو تعمده في السجود فسدت لا الركوع». قال في «الفتح»(٥): كأنه لقيام المسكة فيه بخلاف السجود.

(ولو سقط النائم عن القعود إن لم يستيقظ عند اتصاله بالأرض نقض، وإلا فلا) وهذا مروي عن الإمام، واعتبر محمد الانتباه قبل مزايلة المقعدة، وقيل: الفتوى على الأول. وقال الحلواني: «ظاهر المذهب عن الإمام هو الثاني».

(فائدة) من الخصائص أنّ نومه ﷺ ليس بناقض، لما ورد في الصّحيحين «أنّ النّبي ﷺ نام حتى نفخ ثم قام إلى الصلاة ولم يتوضأ»(٦).ولما ورد في حديث آخر: «إنّ عيني تنامان ولا ينام

---

(١) المخطوطة الأزهرية (٤٢٩٩) لوحة رقم ٣٤ حيث قال: مريض صلى مضطجعا على فراشه فنام فيها لم ينتقض الوضوء لأنه بمنزلة القائم والقاعد، وفي رواية ينتقض الوضوء كما في التصحيح، والفتوى على هذه الرواية.

(٢) (١ :٥٩).

(٣) خلافا لأبي حنيفة كما قيل. كذا في الفتح(١ : ٥٠).

(٤) (١ :٤١).

(٥) (١ :٤٨).

(٦) لفظ البخاري في باب إذا قام الرجل عن يسار الإمام: «عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال:نمت عند ميمونة والنبي ﷺ عندها تلك الليلة فتوضأ ثم قام يصلي فقمت على يساره فأخذني فجعلني عن يمينه فصلى ثلاث عشرة ركعة ثم نام حتى نفخ وكان إذا نام نفخ ثم أتاه المؤذن فخرج فصلى ولم يتوضأ».وذكره مسلم في باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه.

وينقضه: القهقهة في الصّلاة المطلقة إلا إذا كان نائماً وقهقه في صلاته لا ينقض، لكن تفسد صلاته في المختار وهذه المسألة عجيبة، وضحك الصبيّ والبالغ على السواء.

قلبي»[١].

(وينقضه) أيضاً **(القهقهة في الصّلاة المطلقة)** وهي ذات الركوع والسجود، واحترز بها عن صلاة الجنازة،وسجدة التلاوة، فإنّ القهقهة فيهما غير ناقضة للوضوء، وإن كانت مفسدة لهما.والقهقهة: هي ما يكون مسموعاً له ولجيرانه، والمراد من بقربه.

واحترز بالقهقهة عن الضحك: وهو ما يكون مسموعاً له دون جيرانه، فإنّه غير ناقض للوضوء، وإن كان مفسداً للصلاة. وعن التبسم: وهو ما لا يكون مسموعاً له ولا لجيرانه، فإنّه لا ينقض الوضوء، ولا يفسد الصلاة جميعا.

وأفاد إطلاقه الوضوء أنّه لا فرق فيه بين أن يكون ضمن غسل أو لا، وهو الذي رجحه المتأخرون.

(إلا إذا كان نائماً وقهقه في صلاته لا ينقض، لكن تفسد صلاته في المختار) وعليه الفتوى. وفي قهقهة النّاسي روايتان، وجزم الشارح[٢] بالنقض؛ لأنّ حالته مذكرة

(وهذه المسألة عجيبة)[٣] حيث اعتبر فعل النائم في شيء ولم يعتبر في شيء آخر[٤].

(وضحك الصبيّ والبالغ على السواء) في أنّ قهقهة الصبيّ تبطلهما، وقيل يبطل الوضوء فقط، وقد حكّى في السّراج الإجماع على عدم النقض في الصبيّ، وإن جعله في الدّراية أحد أقوال ثلاثة.

* * *

---

(١) أخرجه البخاري في باب قيام النبي ﷺ بالليل، ومسلم في باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي، ومالك في الموطأ في باب صلاة النبي في الوتر.وغيرهم.

(٢) أي الغزي، لوحة رقم ٦٩ من المخطوطة الأزهرية. (ج).

(٣) المثبت في نسخة الشارح، والنسخة المطبوعة من الزاد: أحجية بدل عجيبة.

(٤) إشارة إلى قول الشارح الغزي(لوحة ٦٩): وهذه المسألة أحجية بأن يقال: أي رجل عاقل بالغ قهقه في صلاة ذات ركوع وسجود فلم ينقض وضوءه؟

وينقض الكبرى خروج المنيّ على وجه الدَّفق والشّهوة

الدقدوسي

[مطلب في: نواقض الطهارة الكبرى]

ولما فرغ من نواقض الطهارة الصغرى شرع فيما ينقض الكبرى، فقال: **(وينقض الكبرى)** أي: ويرفع حكم الطهارة الكبرى: وهي الاغتسال من الجنابة **(خروج المنيّ)** إلى ظاهر الفرج؛ لأنّه لا يجب الغسل ما لم يخرج إلى ظاهره، أمّا الرجل فظاهر، وكذا المرأة في رواية على ما نبينه إن شاء الله تعالى، ثم هو من الرّجل ماء ثخين أبيض، ومن المرأة ماء رقيق أصفر **(على وجه الدَّفق**[1] **والشّهوة)** والمراد بالدّفق الدفع والصبّ، يقال: دفقَ الماء دفقاً صبّه صبّاً، فيه دفعٌ وشدةٌ. وماءٌ دافق، ذو دفق على طريقة النّسب كذا في المُغرب[2]، أو من مجاز الإسناد، وقال ابن عطية: يصحّ أن يكون الماء دافقاً؛ لأنّ بعضه يدفق بعضاً أي: يدفعه، فمنه دافق، ومنه مدفوق، وذكر في «ضياء الحلوم» من مصادره الدّفوق أيضاً يتعدى، ولا يتعدى. والشّهوة: اللذّة، ثم الشّهوة شرط عندنا، وعند الشافعية لا تشترط، وثمرة الخلاف تظهر فيما لو خرج منيه بحمل شيء ثقيل أو ضربة إنسان على صلبه فخرج منيه، عندنا لا يجب، وعنده يجب. اعلم أنّه يُشترط خروج المنيّ من مقره، وهو الصلب على وجه الشّهوة عند أبي حنيفة ومحمد، وإن خرج بعد ذلك من رأس الذكر لا عن شهوة، وعند أبي يوسف يُشترط الشهوة عند انفصاله من رأس الذكر.

وأثر الخلاف يظهر فيما لو احتلم أو نظر بشهوة فأمسك ذكره حتى سكنت شهوته، ثم أرسله فنزل المني كالبول من غير شهوة، وجب عليه الغسل عندهما لا عنده. وكذا لو خرج منه بقية المني بعد الغسل قبل أن يبول أو ينام أو يمشي خطوات، قال في «النّهر»[3] نقلاً عن «السراج»: والفتوى على قول أبي يوسف في الضّيف، وعلى قولهما في غيره. لكن لا بدَّ أن يقيّد بما إذا خاف الرِيبة كما في غاية البيان وغيرها، زاد في «المستصفى» أو استحيى. وأجمعوا أنّ المرأة إذا جومعت واغتسلت قبل أن

---

(١) قال في القاموس: دَفَقَهُ يَدْفُقُهُ ويَدْفِقُهُ صَبَّهُ، وهو ماءٌ دافِقٌ، أي مَدْفوقٌ، لأنَّ دَفَقَ مُتَعَدٍّ عِندَ الجُمْهورِ. ودَفَقَ اللهُ رُوحَهُ أماتَهُ، والكوزَ بَدَّدَ ما فيه بمرَّةٍ، كأَدْفَقَهُ، والماءُ دَفْقاً ودُفوقاً انْصَبَّ بمَرَّةٍ، وهذه عن اللَّيْثِ وَحْدَهُ. وناقَةٌ دُفاقٌ، ككِتابٍ وغُرابٍ وصَيْقَلٍ سَريعَةٌ، وسَيْلٌ دُفاقٌ، كغُرابٍ .

(٢) (ص: ١٦٦).

(٣) (١ :٦٦).

والإيلاج في قُبل آدمي أو دُبره، ويجب على المفعول به الغسل أيضاً، ولو أصبح فوجد ماءً رقيقاً وشكّ في كونه منياً أو غيره ولا يتذكر احتلاماً وجب الغسل، وإن علم أنّه غير منيّ فلا. وإن تذكّرَ احتلاماً ولمْ يرَ بللاً فلا.

الدقدوسي

تبول، ثم خرج منها بقية منيّ الرجل أنّه لا غسل عليها.

(والإيلاج) أي: الإدخال ولو بحائل توجد معه حرارة الفرج على الأصحّ، ولا فرق بين إدخال الحشفة أو مقدارها من مقطوعها **(في قُبل آدمي)** أي: بجامع مثلها، سواء أنزلَ أو لم ينزل، فلا يجب بوطء بهيمة وميتة وصغيرة لا يجامع مثلها إلا بالإنزال، قال في «السّراج»: والصّحيح أنّه متى أمكن الإيلاج في محل الجماع من الصغيرة ولم يفضها فهي ممن يجامع مثلها. **(أو دُبره)** لغير الفاعل، فلو أولج في دبر نفسه فلا غسل عليه، إذ هو أولى من الصغيرة والميتة في قصور الدّاعي، وعُرف بهذا عدم الوجوب بإيلاج الأصبع. ولا يرد الخنثى المشكل حيث لا غسل عليه ولا على كمن جامعه إلا بالإنزال؛ لأنّ الكلام في دُبر وَقُبل محققين.

(ويجب على المفعول به الغسل أيضاً) أي: كما يجب على الفاعل، **(ولو أصبح)** أي: استيقظ من النَّوم، وتعبيره بأصبح بناء على الغالب. **(فوجد ماءً رقيقاً)** إذ لو كان ثخيناً أبيض علم أنّه منيّ **(وشكّ)** أي: تردّد **(في كونه منياً أو غيره)** كالمذي مثلاً **(ولا يتذكر احتلاماً)** وعُلم حكم ما إذا تذكر الاحتلام بالأوْلى **(وجب الغسل وإن علم)** أي: تيقنَ **(أنّه غير منيّ فلا)** أي: فلا غسل عليه، **(وإن تذكّرَ احتلاماً ولمْ يرَ بللاً فلا)** فحاصله: أنّ المسألة على اثني عشر وجهاً؛ لأنّه إمّا أن يعلم أنّه منيّ، أو مذي، أو ودي، أو يتردد بين المنيّ والمذي، أو المنيّ والودي، أو المذي والودي، فهذه ستة أوجه وكلّ منها إما مع تذكر الاحتلام، أو لا.

فيجب الغسل اتفاقاً فيما إذا عَلم أنّه منيّ أو مذي، أو شكّ في كونه واحداً من الثلاثة، أو من الأخيرين وقد تذكر احتلاما، ولا يجب اتفاقاً فيما إذا علم أنّه ودي، تذكّر احتلاماً أو لا، أو مذي ولم يتذكر، أو شكّ في أنّه مذي أو ودي، أما لو شك في أنّه واحد من الثلاثة، ولم يتذكر احتلاماً وجب الغسل عندهما، لا عند أبي يوسف.

ولو احتلمت المرأة ولم يخرج منها المنيّ، إن وجدت لذّة الإنزال وجب عليها الغسل؛ لأن ماءها ينزل من صدرها إلى رحمها، بخلاف الرّجل حيث يشترط في حقّه الظهور إلى ظاهر الفرج

فصل في رفع الخبث: رَفعُهُ عن بدنه وَثوبه ومكان الصلاة من شروط الطهارة، كرفع الحدثين، الدقدوسي

حقيقة على ما بينا.

ولو جامعها فيما دون الفرج فدخل الماء في فرجها لا غسل عليها، ولو ظهر بعده.الحَبَلُ وجب الغسل عليها. وكذلك البكر إذا جُومعت وَسبَقَ الماء حتى حَبلت من ذلك؛ لأنها لا تحبل إلا إذا أنزلت؛ لأنّ الولد يُخلق من مائهما.

وقال أبو جعفر: إنْ خرج إلى ظاهر الفرج يجب، وإلا فلا. وهو ظاهر الرواية. وقال الحلواني: وبه يؤخذ هذا.

(فصل في) بيان أحكام **(رفع الخبث)** هو لغة: الحاجز بين الشيئين. يجوز أن يكون بمعنى الفاعل، أي: هذا فاصلٌ لما قبله عما بعده، أو بمعنى المفعول أي: هذا مفصول عمّا قبله. واصطلاحاً: اسم لمسائل داخلة تحت الباب. والخبث: اسم للنجاسة الحقيقية. والحدث: اسم للنّجاسة الحُكمية والنّجس يعمهما. **(رَفعُهُ)** مبتدأ **(عن بدنه)** متعلق بالرفع **(وَثوبه)** معطوف على بدنه **(ومكان الصلاة)** عطف عليه أيضاً **(من شروط الطهارة)** خبر قوله رفعُه **(كرفع الحدثين)** أي: كما أنّ رفع الحدثين وهو النجاسة الحُكمية من شروط الطهارة.

اعلم أنّ الكلام فيه من وجهين، أحدهما: في وجوب غسل النّجس، والثاني: فيما يَطهُر به. أما الأول: فهو واجب لقوله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ [المدثر:٤] أي: طهِرها من النّجاسات، وما نُقل خلاف ذلك من تفسير الآية لا يوافق ظاهر اللغة، ولقوله عليه الصَّلاة والسَّلام: «حتيه ثم اقرصيه، ثم اغسليه بالماء»[(١)].

وأما الثاني: وهو ما يطهر به النّجس، فبكل مائع يمكن إزالته به كالخل ونحوه عند أبي حنيفة وأبي يوسف – رحمهما الله تعالى– وقال: محمد وزفر والشافعي لا يجوز إلا بالماء.

---

(١) رواه أبو داود في باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها، والترمذي في باب ما جاء في غسل دم الحيض، والنسائي في باب دم الحيض يصيب الثوب. بألفاظ متقاربة.

والنّجاسة: خفيفة وهي: بول ما يؤكل لحمه وبول الفرس، وأما الأخثاء والروث فعنده غليظة، وعندهما خفيفة.

الدقدوسي

(والنّجاسة) على نوعين أحدهما: **(خفيفة وهي بول ما يؤكل لحمه)** كبول الإبل والبقر والغنم **(وبول الفرس)** وإنّما نصّ عليه للاختلاف في أكل لحمه، وعلى كل تقدير فليست كراهة لحمه للنّجاسة بل لأنّها آلة الجهاد. **(وأما الأخثاء والروث فعنده غليظة، وعندهما خفيفة)** اعلم أنّهم اختلفوا فيما يثبت به الغليظة والخفيفة، فعند أبي حنيفة الغليظة: ما ثبتت نجاسته بنص لم يعارضه نص آخر يخالفه، كالدم ونحوه مما لم يوجد فيه تعارض نصين. والخفيفة: ما تعارض النّصان في نجاسته وطهارته، وكان الأخذ بالنجاسة أولى لوجود المرجّح، مثل بول ما يؤكل لحمه فإنّ قوله عليه الصَّلاة والسَّلام: «استنزهوا من البول»(١). يدل على نجاسته، «وخبر العرنيين»(٢). يدل على طهارته، فخفّ حكمه للتعارض. وعند أبي يوسف ومحمد: ما ساغ الاجتهاد في طهارته فهو مخفف؛ لأنّ الاجتهاد حجة في وجوب العمل به،وثمرة الخلاف تظهر في الروث والخثي والبعر ونحوها ،

فعند أبي حنيفة مغلظة؛ لأنّ ما روي عنه عليه الصَّلاة والسَّلام من: «أنّه ألقى الروثة وقال إنّها ركس»(٣) لم يعارضه نص آخر، ولا اعتبار عنده بالبلوى في موضع النّص كما في بول الآدمي، فإنّ البلوى فيه أعمّ. وعندهما: مخففة لاختلاف العلماء فيه، فإنّ مالكاً يرى طهارتها لعموم البلوى لامتلاء الطرق بها، بخلاف بول الحمار وغيره مما لا يؤكل لحمه؛ لأنّ الأرض تَنْشِفُه.

---

(١) رواه الدارقطني في سننه في باب نجاسة البول. وهو مرسل،وصححه ابن خزيمة وغيره كما في الفتح، وروى الحاكم في مستدركه من طريق أبي عوانة بلفظ «أكثر عذاب القبر من البول» وهو صحيح على شرط الشيخين كما في نصب الراية.

(٢) قال في نصب الراية (١: ١٢٢): عن النبي ﷺ أنه أمر العرنيين بشرب أبوال الإبل وألبانها، قلت: رواه الأئمة الستة في «كتبهم» من حديث أنس «أن أناسا من عرينة اجتووا المدينة، فرخص لهم رسول الله ﷺ أن يأتوا إبل الصدقة فيشربوا من ألبانها وأبوالها، فقتلوا الراعي واستاقوا الذود، فأرسل رسول الله ﷺ فأتي بهم، فقطع أيديهم وأرجلهم، وسمر أعينهم، وتركهم بالحرة يعضون الحجارة ».

(٣) رواه البخاري في باب لا يستنجى بروث: عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه أنه سمع عبد الله يقول أتى النبي ﷺالغائط فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار فوجدت حجرين والتمست الثالث فلم أجده فأخذت روثة فأتيته بها فأخذ الحجرين وألقى الروثة وقال هذا ركس.

وغليظة: كالدّم وبول ما لا يؤكل لحمه،
والخمر، ولحم الميتة، والعذرات، وسؤر الكلاب، وبعض ما تقدم من الأسآر. فيجب تطهير البدن والثوب من الغليظة إذا بلغت قدر درهم وزناً، وبسطاً قدر عرض باطن الكف في المائع.

الدقدوسي

ثم الاخثاء، جمع خِثْي بكسر المعجمة، وسكون المثلثة: الخارج من ذي ظلف كالبقر. والروث: هو الخارج من ذي حافر كالحمار والفرس. والبعر: للإبل والغنم خاصة. والغائط للآدمي، ولا خلاف بين الإمام وصاحبيه في تغليظ ما من الآدمي ونحو الكلب ورجيع السباع. واعلم أنّ الظاهر من إطلاقهم نجاسة شيء التغليظ، كالآسار النّجسة، وثوب الحية الذي لم يدبغ، والدودة الساقطة من السبيلين على القول بأنّها ناقضة، وما أُبينَ من الحيّ، ومثانة الغنم ومرارته.

(و) الثانية: (**غليظة كالدّم**) المسفوح في غير الشهيد له لا لغيره، فخرج الباقي في اللحم المهزول والعروق والكبد، وفي القنية[1] أنّه نجس وقيل: طاهر.

(**وبول ما لا يؤكل لحمه**) كالبغل والحمار (**والخمر**) خصّها بالذكر لاتفاق الروايات على تغليظها، وفي باقي الأشربة[2] ثلاث روايات: التغليظ والتخفيف والطهارة كذا في البدائع. قال في «النّهر»[3]: وينبغي ترجيح التغليظ لما مرَّ وكون الحرمة ليست قطعية لا أثر له في التخفيف ولذا أُوّل قول صاحب «الهداية» في المغلظة؛ لأنّها ثبتت بدليل مقطوع به أي: بوجوب العمل به، لكن في «منية المفتي»: صلّى وفي ثوبه دون الكثير الفاحش من السَّكَر أو المُنصّف تجزئه في الأصحّ، وهذا يفيد ترجيح التخفيف. (**ولحم الميتة والعذرات وسؤر الكلاب وبعض ما تقدم من الأسآر**) كسؤر الكلب والخنزير. ولما فرغ من بيان حقيقة النّجاسة بنوعيها، شرع في بيان حكمهما فقال: (**فيجب تطهير البدن والثوب من الغليظة إذا بلغت قدر درهم**) وهو الدرهم الكبير وهو المثقال (**وزناً**) ويفترض إذا كانت أكثر من قدر الـــدرهم (**وبسطاً قدر عرض باطن الكف في المائع**) وطريق معرفته أن تأخذ كفاً من الماء وتبسطه لا كلّ البسط. فقدر ما يبقى في الكف من الماء هو قدر مقعر الكفّ ما عدا مفاصل الأصابع،

(١) (ص: ١١).
(٢) الأشربة كما ذكرها في البدائع في كتاب الأشربة: أَسْمَاؤُهَا: فَالْخَمْرُ، وَالسَّكَرُ، وَالْفَضِيخُ، وَنَقِيعُ الزَّبِيبِ، وَالطِّلَاءُ، وَالْبَاذِقُ، وَالْمُنَصَّفُ، وَالْمُثَلَّثُ وَالْجُمْهُورِيُّ، وَقَدْ يُسَمَّى أَبُو سُقْيَا وَالْخَلِيطَانِ وَالْمِزْرُ وَالْجِعَةُ وَالْبِتْعَ.
(٣) (١ :١٤٧) باب الأنجاس.

لا ما يتصل بالسبيلين من الخارج فإن إزالته واجبة.

الدقدوسي

ووَفّق الهُندواني باعتبار المساحة في الرقيق كالبـول، والوزن في الثخـين،واختاره كثير ورجّحه الشارح[١] وغيره. وفي البدائع[٢]: إنّه المختار عند مشايخ ما وراء النهر.

والاعتبار لوقت الإصابة حتى لو كان وقت الإصابة درهماً فانبسط حتى صار كثيراً منع عند الأكثر، واختار المرغيناني أنّه لا يمنع[٣]، وفي «التجنيس»[٤] شرع فيها ومعه ثوب قد أصابه دهن نجس أقل من قدر الدرهم فانبسط حتى صار أكثر منه فسدت صلاته بالإجماع. وينبغي على ما اختاره المرغيناني أن لا تفسد كذا في «النّهر»[٥]. وأقول: حكاية الإجماع تؤذن بعدم الاعتداد بما في المرغيناني.

(لا ما يتصل بالسبيلين من الخارج فإن إزالته واجبة)[٦] يعني إذا كان قدر الدّرهم فإنّه يجب

---

(١) (لوحة: ٧٤) من النسخة (ج).

(٢) (١ :١٣٧).

(٣) ذكره في الفتح (١: ٢٠٢).

(٤) (١ :٥١٦، رقم المسألة: ٥٧٤).

(٥) (١ :١٤٦ -١٤٧) باب الأنجاس.

(٦) هكذا العبارة في المخطوطتين (أ) و(ب)، والعبارة في نسخة الشارح الغزي (ج)، ونسخة أخرى عندي من شرح الغزي وهي نسخة مديرية الآثار العامة العراقية، العبارة كالآتي: (إلا ما يتصل بالسبيلين فإن إزالته غير واجبة)، وفي نسخة زاد الفقير المطبوعة الهندية العبارة (إلا ما اتصل بالسبيلين من الخارج فإن إزالته غير واجبة). وكتب في هامش المخطوطة (أ) عند العبارة: قوله: لا ما يتصل بالسبيلين..الخ هذه العبارة مقدمة من تأخير، ولعل محلها بعد قوله والاستنجاء سنة بالحجر..الخ وحينئذ يتضح معنى العبارة، أي والاستنجاء سنة لا ما يتصل بالسبيلين من الخارج فإن إزالته واجبة. يقتضي مساواتها لما قبلها مع أن النفي يقتضي المغايرة بينهما في الحكم فتأمل. وذكر الغزي في شرحه لعبارة المصنف بعض كلام الإمام الزيلعي في التبيين(١: ٧٨)، وأنا أنقل كلام الإمام الزيلعي بتمامه ليتضح المقام حول المسألة: (ويعتبر القدر المانع وراء موضع الاستنجاء) أي المعتبر في منع الصلاة ما جاوز المخرج من النجاسة حتى إذا كان المجاوز عن المخرج قدر الدرهم ومع الذي في المخرج يزيد عليه لا يمنع الصلاة ولا يجب غسله ؛ لأن ما على المخرج ساقط للعبرة ولهذا لا يكره تركه ولا يضم إلى ما في جسده من النجاسة فبقيت العبرة للمجاوز فقط فإن كان أكثر من قدر

والاستنجاء سُنّة بالحجر والمدر ونحوه كخرقة وقطنة.

الدقدوسي

إزالته بالماء أو المائع القالع.

(والاستنجاء) وهو لغة: من نجوتُ الشجرة وأنْجَيتُها إذا قطعتها كأنّه يقطع الأذى عنه وفي المُغرب[١] نَجَا وأنْجَى: أحدث وأصله من النجوة وهو المكان المرتفع لأنه يستتر بها وقت الحاجة، ثم قالوا استنجى إذا مسح موضع النجو وهو ما يخرج من البطن أو غسله. ويجوز أن تكون السّين للطلب، أي: طلب إزالة النّجو أي: النّجاسة. وشرعاً: إزالة ما على السبيل من النّجاسة كذا في الفتح[٢]. وعُرف منه أنّه لا يُسن من الرّيح بل هو بدعة، ولا من النَّوم والفصد، ولا من الحصى الخارجة من إحدى السبيلين كما في السّراج إذ لا يخرج معها شيء يُزال **(سُنّة بالحجر والمدر ونحوه)** أي: نحو كل واحد **(كخرقة وقطنة)** وتراب وعود وجلد ممتهن من كل عين طاهرة لا قيمة لها، ولا فرق في الاستنجاء بالحجر ونحوه بين أن تكون النّجاسة معتادة أو غير معتادة، حتى لو خرج من أحد السبيلين دم أو قيح أو صديد طهر بالحجارة على الصّحيح، وقيل: لا يطهر إلا بالماء وبه جزم في السّراج. ولا فرق أيضاً بين أن تكون النّجاسة على السبيل منه أو من غيره، حتى لو أصاب موضع الاستنجاء نجاسة من الخارج طهرت بالحجارة أيضاً كما في الشرح[٣].

وكيفية الاستنجاء: أنْ يأخذ ذَكَرَهُ بشماله مارّاً به على الحجر، ولا يأخذ واحداً منهما بيمينه، فإنْ اضطر جعل الحجر بين عقبيه وأمرَّ الذّكر بشماله، فإنْ تعذر أمسك الحجر بيمينه ولا يحركه؛ لأنّه

الدرهم منع، وإلا فلا وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف وعند محمد يعتبر مع موضع الاستنجاء حتى إذا كان المجموع أكثر من قدر الدرهم منع عنده ووجب غسله، وكذا يضم ما في المخرج إلى ما في جسده من النجاسة عنده فحاصله أن المخرج كالباطن عندهما حتى لا يعتبر ما فيه من النجاسة أصلا وعنده كالخارج واختلفوا فيما إذا كانت مقعدته كبيرة وكان فيها نجاسة أكثر من قدر الدرهم ولم تتجاوز من المخرج فقال الفقيه أبو بكر لا يجزيه الاستنجاء بالأحجار وعن ابن شجاع يجزيه ومثله عن الطحاوي فهذا أشبه بقولهما وبه نأخذ وفي الأول بقول محمد وذكر في الغاية معزيا إلى القنية أنه إذا أصاب موضع الاستنجاء نجاسة من الخارج أكثر من قدر الدرهم يطهر بالحجر وقيل الصحيح أنه لا يطهر إلا بالغسل.

(١) (ص: ٤٤٤).

(٢) (١ :٢١٢).

(٣) أي شرح الغزي(لوحة: ٧٥).

والأفضل إتباع الماء غيره مما يزيل، وينبغي أنْ يُرخي موضع الاستنجاء كل الإرخاء، ويستنجي ببطن أصبع أو اثنين أو ثلاث،

الدقدوسي

أهون من العكس كذا في «المجتبى».

وينبغي له أن يخطو قبله خطوات للاستبراء. وفي المبتغى: والاستبراء واجب وأراد بالسّنة في قوله الاستنجاء سنة: المؤكدة. لكن محلها ما إذا وجد مكاناً خالياً فإنْ لم يجده ترك الاستنجاء[١]، فلو كشف له صار فاسقا، أما إذا كشف للتغوط لم يفسق كما في النّهر[٢] عن «عقد الفرائد»[٣] بحثاً قال: وهو حسن.

(والأفضل إتباع الماء غيره مما يزيل) لأنّه أقلع للنّجاسة، وفي فتح القدير[٤]: الاستنجاء بالماء سنة مؤكدة في كل زمان للمواظبة. ولا كلام أنّ الجمع بينهما أفضل، وقد قيل: إنّه سنة في زماننا، وقيل: على الإطلاق وهو الصّحيح وعليه الفتوى كذا في السراج. ولم يقيد الغسل بعدد إيماء إلى تفويضه إلى رأيه، وهو الأصحّ فيغسله حتى يقع في قلبه أنّه طهر.

(وينبغي) أي: يُستحب **(أنْ يُرخي موضع الاستنجاء كل الإرخاء)** لأنّه أبلغ في الإنقاء إلا أن يكون صائماً **(ويستنجي)** الرجل **(ببطن أصبع أو اثنين أو ثلاث)** ومعناه أنْ يصعد الوسطى من أصابعه على سائر الأصابع قليلا في ابتداء الاستنجاء ويغسل المحل، ثم يغسل موضعها ثم يُصعد البنصر ويغسل موضعها، ثم يُصعد الخنصر ثم يُصعد السّبابة، يفعل هكذا حتى يذهب أثر النّجاسة ويطمئن قلبه أنّه قد طهر بيقين أو غلبة ظن، ولا يقدر بالعدد، ولأنّ هذه النّجاسة مرئية فالمعتبر فيها زوال العين، إلا أنْ يكون موسوساً فيقدر في حقه بالثلاث، وقيل: بالسبع وقيل: يُقدر في الإحليل بالثلاث، وفي المقعدة بالخمس، وقيل: بالتسع وقيل: بالعشر، ويفعل ذلك الاستبراء بالمشي أو التنحنح أو النوم على شقه الأيسر

---

(١) لأن كشف العورة منهي عنه، والاستنجاء مأمور. والنهي مقدم على الأمر.

(٢) (١ :١٥٢) باب الأنجاس.

(٣) تفصيل عقد الفرائد (١: ١٠).

(٤) (١ :٢١٢).

يحترز عن رأس الأصبع. وينشف المحل إنْ كان صائماً قبل أن يقوم؛ كيلا يفسد صومه. وإنّما يفسد إذا بلغ الماء موضع المحقنة وقلَّ ما يكون وإذا زاد على المخرج وجب غسله بالماء، وكذا إذا تلوث منه الثوب أكثر من قدر الدّرهم وجب غسل الثوب، ويستنجي بشماله إلا لعذر.

الدقدوسي

(**يحترز عن رأس الأصبع**) والمرأة في ذلك كالرجل، وقيل تستنجي برؤوس أصابعها لأنّها تحتاج إلى تطهير فرجها الخارج، وقيل: يكفيها غسله براحتها، وقيل: بعرض أصابعها لأنّها إذا أدخلت الأصابع يخشى أن تُجنب بسبب ما يحصل لها من اللذة، والعذراء لا تستنجي بأصابعها خوفاً من زوال العُذرة بل براحتها.

(**وينشف المحل**) أي: المقعدة وما حولها بخرقة (**إنْ كان صائماً**) وكذا لو خرج دبره وهو صائم فغسله لا يقوم حتى ينشفه بخرقة قبل ردّه (**قبل أن يقوم**) عن مكانه (**كيلا يفسد صومه**) بوصول الماء إلى الداخل (**وإنّما يفسد إذا بلغ الماء موضع المحقنة**) وهي آلة الحقنة (**وقلَّ ما يكون**) أي: وَقلَّ ما يقع ذلك، يعني أن وصول الماء إلى ذلك الموضع وقوعه قليل بخلافه في صورة خروج الدبر فإن الماء يصل إلى موضع الحقنة وزيادة (**وإذا زاد**) النّجس الخارج (**على المخرج**) أي: محل خروج النّجاسة (**وجب غسله بالماء**) أو المائع القالع؛ لأنّ ما على المخرج من النّجاسة إنّما اكتُفيَ فيه بغير الماء للضرورة، ولا ضرورة في المجاوز فيجب غسله، وكذا إذا لم يجاوزه وكان جُنباً أو حائضاً أو نفساء يجب الاستنجاء بالماء، لوجوب غسل المقعدة لأجل الجنابة،

والظاهر أنّ الاستنجاء سنّة فقط، وما عداه من باب إزالة النجاسة أو الحدث عن البدن.

قال في «النّهر»[1]: ومقتضاه عدم إجزاء الحجر فيه، والمنقول أنّه يجوز ففي «السراج»: لا خلاف في وجوب إزالته إذا جاوز المخرج هو الصّحيح، إنّما الخلاف هل يجوز بالحجر؟ فعندهما يجوز خلافاً لمحمد. وأما البول إذا جاوز رأس الإحليل أكثر من قدر الدّرهم فالظاهر أنّه يجزئ فيه الحجر عند الإمام خلافاً لمحمد.

(**وكذا إذا تلوث منه**) أي: ممّا زاد على المخرج (**الثوب أكثر من قدر الدّرهم وجب غسل الثوب**) منه (**ويستنجي بشماله**) لأنّ اليسار لما خبث (**إلا لعذر**) بها من جراحة أو شلل، أو كانت

(١) (١ :١٥٣) باب الأنجاس.

والمني نجس يجب غسله رطباً، ويكفي فركه يابساً

الدقدوسي

مقطوعة فيستنجي حينئذ بيمينه.

ثم شرع في بيان النّجاسات التي يطهرها غير الماء والحجر، وإن كانت مغلظة فقال: (**والمني نجس**) نجاسة مغلظة (**يجب غسله رطباً ويكفي فركه يابساً**) لقوله عليه الصَّلاة والسَّلام لعائشة: «اغسليه رطبا وافركيه يابساً»[(١)] ولأنّه لزج فلا تتداخل أجزاؤه، وما على ظاهره يطهر بالفرك أو يقلّ، والقليل معفو. والفرك: هو الحكُّ باليد حتى يتفتت، ولا يضر بقاء الأثر بعده كذا في النَّهر[(٢)] نقلاً عن المجتبى، وأطلق في المني فعمّ مني المرأة أيضاً، وكذا مني سائر الحيوانات، ولا فرق في ظاهر الرّواية بين البدن والثوب جديداً كان الثوب أو غسيلاً مبطناً أو غير مبطن كما يدل عليه الإطلاق، ورجّحه في النّهاية وغيرها.

ثم قيل: هذا مقيّد بما إذا لم يكن أمْنَى عقب بول لم يُزل بالماء، وبما إذا لم يكن أمذى أو لا، فإن كان فلا بدّ من غسله، وعن هذا قال شمس الأئمة: مسألة المني مشكلة؛ لأنّ كل فحل يمذي ثم يمني إلا أنّه مغلوب بالمني فيجعل تبعاً. فإن قلت: لمَ لا يجعل البول كذلك؟ قلت: لأنّه لا ضرورة تدعو إليه بخلاف المذي، وقيّد بالمني لأنّ غيره لا يطهر بالفرك، وما في «التجنيس»[(٣)]: لو أصاب

---

(١) قال الزيلعي في نصب الراية (١: ٢٠٩): روي عن «النبي ﷺ أنه قال لعائشة في المني: فاغسليه إن كان رطبا وافركيه إن كان يابسا»، قلت: غريب. وروى الدارقطني في «سننه» من حديث عبد الله بن الزبير ثنا بشر بن بكر ثنا الأوزاعي عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن «عائشة قالت: كنت أفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ إذا كان يابسا وأغسله إذا كان رطبا»، انتهى.ورواه البزار في «مسنده» قال: لا يعلم أسنده عن عائشة إلا عبد الله بن الزبير هذا، ورواه غيره عن عمرة مرسلا انتهى.قال ابن الجوزي في «التحقيق»: والحنفية يحتجون على نجاسة المني بحديث رووه عن النبي ﷺ أنه قال لعائشة: «اغسليه إن كان رطبا وافركيه إن كان يابسا»، قال: وهذا حديث لا يعرف، وإنما روي نحوه من كلام عائشة، ثم ذكر حديث الدارقطني المذكور، والله أعلم.

(٢) (١: ١٤٤) باب الأنجاس.

(٣) بحثت في التجنيس فلم أقف على المسألة، فلعله خطأ نساخ أو سبق قلم من الشارح، والمسألة في المجتبى كما نقلها ابن نجيم في بحره وابن عابدين في حاشيته على الدر.

.....

الدقدوسي

الثوب دم عبيط[١] فَحَتَّه طهر كالمني فشاذ.

قال في «البدائع»[٢]:وأما سائر النّجاسات إذا أصابت الثوب أو ما البدن

ونحوهما فإنّها لا تزول إلا بالغسل رطبة كانت أو يابسة، لها جرم أو لا. ثم المني إذا فُرك يُحكم بطهارته عندهما، وفي ظاهر الروايتين عن أبي حنيفة تقل النّجاسة بالفرك، ولا يحكم بطهارته حتى لو أصابه ماء عاد نجساً عنده، ولا يعود عندهما. ولها أخوات منها: أنّ الخف إذا أصابه نجس ودلكه ثم وصل الماء إليه، ومنها الأرض إذا أصابها نجاسة وذهب أثر النجاسة ثم وصل الماء إليها، ومنها جلد الميتة إذا دبغ بالشمس أو التتريب ونحو ذلك من الدباغ الحكمي ثم أصابه الماء، ومنها البئر إذا وجب نزح مائها فغار الماء ثم عاد، فكلّها تُحكى على الروايتين كذا في التبيين[٣].

ورجّح غيره أنّه لا يعود ففي الخلاصة: المختار في المني عدم العود، والخف كالمني وكذا الأرض على الروايات المشهورة، وفي الخانية[٤] والمجتبى: الصّحيح في الأرض عدم العود، وينبغي أن يعوَّل على هذا. وأفاد في التّبيين[٥] أنّ جلد الميتة على الروايتين. قال في «البحر»[٦]: إلا أن المتون مُجمعة على الطهارة لقولهم: كل إهاب دُبغ طَهر. قال في «النّهر»[٧]: وأجمعت على طهارة غيره أيضاً. أي: في قولهم: والخف بالدلك، والأرض باليبس، وإطباق المتون على شيء ترجيح له، فتلخّص من هذا ترجيح الرواية بعدم عود هذه الأشياء نجسة بإصابة الماء.

---

(١) أي طري.المغرب (ص: ٣٠٢).

(٢) (١ :١٤٣) فصل: في بيان ما يقع به التطهير.

(٣) (١ :٧٢). باب الأنجاس.

(٤) (١ :٢٥ -٢٦).

(٥) (١ :٧٢).

(٦) (١ :٢٣٨) باب الأنجاس.

(٧) (١ :١٤٥) باب الأنجاس.

ما دون الدّرهم تكره الصّلاة معه وإنْ صحت، كما تكره في مكان بقربه نجاسة، ويجب من الخفيفة إذا فحشت، والأوجه إيكاله إلى رأي المبتلى: إن استفحشه منع وإلا فلا. وإن تفرقت النّجاسة في ثوبه أو ثوبيه أو بدنه وثوبه جُمعت وتطهير البدن بغسله ثلاثاً، و الثوب بغسله ثلاثاً بمياه طاهرة، وعصره في كل مرة،

الدقدوسي

(**ما دون الدّرهم تكره الصّلاة معه**) يعني أنّ النّجاسة إن كانت دون الدرهم يكره له أن يصلى معها؛ لأن إزالتها سنة مؤكدة (**وإنْ صحت**) لأنَّ ترك السنّة لا يوجب بطلان الصّلاة (**كما تكره في مكان بقربه نجاسة**) أي: كما تكره الصّلاة في مكان تقرب النّجاسة فيه من المصلي.

(**ويجب**) التّطهير (**من الخفيفة**) وتقدم ما يَثبتُ به التّخفيف (**إذا فحشت**) وقُدّر ذلك بربع الثّوب؛ لأنّ للربع حكم الكلّ في الأحكام، يُروى ذلك عن أبي حنيفة ومحمد وهو الصّحيح، ثمّ اختلفوا في كيفية اعتبار الرّبع، فقيل: رُبع جميع ثوبٍ عليه، وعن أبي حنيفة رُبع أدنى ثوبٍ تجوز فيه الصّلاة كالمئزر، وقيل رُبع طرفٍ أصابته النّجاسة كالذَّيل والكمِّ والدِّخريص[1] وعند أبي يوسف شبر في شبر، وعنه ذراع في ذراع.

ومثله عن محمد، وروى هشام عن محمد أنّ الكثير الفاحش أن يستوعب القدمين، ورُوي عن أبي حنيفة أنّه كَرِهَ أنْ يُحدَّ لذلك حداً وقال: إنّ الفاحش يختلف باختلاف طباع الناس، فَوقَفَ الأمر فيه على العادة كما هو دأبه، فلذلك قال: (**والأوجه إيكاله**) أي: إسناده وتفويضه (**إلى رأي المبتلى**) به إنْ كان له رأي (**إن استفحشه منع**) جواز الصلاة معه (**وإلا فلا**) أي: وإنْ لم يستفحشه لا يمنع.يعني إذا وقعت النّجاسة في مواضع من ثوبه أو بدنه أو في مواضع من ثوبيه أو من ثوبه وبدنه فإنّ ذلك كله يُجمع، ويمنع جواز الصلاة إذا بلغ أكثر من قدر الدّرهم في المغلظة، أو الكثير الفاحش في المخففة، وأقلّ ما يجمع قدر رأس المسلّة (**وتطهير البدن**) عن النّجاسة غير المرئية (**بغسله ثلاثاً و**) تطهير (**الثوب بغسله ثلاثاً بمياه طاهرة وعصره في كل مرة**) والمعتبر فيه غلبة ظن الغاسل، وإنّما قدّره بالثلاثة لأنَّ غلبة الظنّ تحصل عنده غالباً، وهذا لأنّ ما ليس له عين مرئية لا يمكن القطع بزواله، فلم يبق سوى الاجتهاد وهو لا يخرج غالبا إلا بالتكرار والعصر، فلذلك شرطهما في المتن حتى لو جرى الماء على ثوب نجس وغلب على ظنّه أنّه قد طهر جاز، وإن لم يكن ثمة عصر.والمعتبر ظنّ

(١) القميص، ما يوسع به من الشعب. المغرب(ص: ١٦١).

وكذا تطهيره في الإجانة. والمياه الثلاثة نجسة، وقيل في النّجاسة المرئية: يكفي زوالها ولو بمرة.

الدقدوسي

الغاسل إلا أن يكون الغاسل صغيراً أو مجنوناً، فيعتبر فيه ظنُّ المستعمل لأنّه هو المحتاج إليه كذا في التبيين[١]. وقوله: وعصره في كل مرة هو ظاهر الرواية، بحيث ينقطع التقاطر. وقالوا: يعتبر قوة كل عاصر دون غيره، وعليه الفتوى. ولو لم يعصره لرقة الثوب قيل: لا يطهر، وقيل: يطهر للضرورة كذا في النّهر[٢] معزياً إلى السراج. ثم اشتراط العصر في غير الجاري، أما في الجاري لو غمس فيه المتنجس حتى جرى عليه الماء طهر في المختار، لا فرق في ذلك بين الثوب وغيره.

قال في «الفتح»[٣]: ويُخص من اشتراط العصر ما قاله الثاني في إزار الحمام إذا صُبَّ عليه ماء كثيرٌ وهو عليه طهر بلا عصر، حتى ذُكر عن الحلواني أنّ النّجاسة لو كانت دماً أو بولاً وصُبَّ عليها الماء كفاه على قياس قول الثاني في إزار الحمام.

(وكذا تطهيره) أي: الثوب **(في الإجانة)**[٤] وكذا في الطَّشت[٥]. **(والمياه الثلاثة نجسة)** لملاقاتها للنّجس **(وقيل في النّجاسة المرئية: يكفي زوالها ولو بمرة)** لأنّ تنجس المحل باعتبار العين فيزول بزوالها ولو بمرة على الظاهر، وعن محمد أنّه يطهر بمرة إذا عصره، وقيل: لا يطهر ما لم يغسله ثلاثاً بعد زوال العين، وعن أبي جعفر أنّه يُغسل مرتين بعد زوال العين إلا ما شقَّ إزالة أثره بأن احتاج في إزالته إلى شيء آخر غير الماء كالصابون ونحوه، لقوله عليه الصَّلاة والسَّلام لخولة بنت يسار حين قالت له: فإن لم يخرج الدم يا رسول الله ﷺ: «يكفيك الماء ولا يضرك أثره»[٦]. والأثر

---

(١) (١ :٧٦) باب الأنجاس.

(٢) (١ :١٥١) باب الأنجاس.

(٣) (١ :٢١٠) باب الأنجاس وتطهيرها.

(٤) المركن وهو شبه لقن تغسل فيه الثياب، والجمع أجانين. المغرب(ص: ٢١).

(٥) قال الثعالبي في فقه اللغة: في سياقة أسماء تفردت بها الفرس دون العرب فاضطرت العرب إلى تعريبها أو تركها كما هي فمنها من الأواني الكوز، الإبريق، الطشت، الخوان، الطبق، القصعة، السكرجة ومن الملابس السمور، السنجاب، القاقم، الفنك، الدلق، الخز، الديباج، الناختج، السندس.

(٦) عن أبي هريرة «أن خولة بنت يسار أتت النبي ﷺ فقالت يا رسول الله إنه ليس لي إلا ثوب واحد وأنا أحيض فيه فكيف أصنع قال إذا طهرت فاغسليه ثم صلي فيه فقالت فإن لم = يخرج الدم قال: يكفيك غسل الدم ولا يضرك أثره». رواه أبو داود في باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها، والإمام أحمد في مسند أبي

وتطهر الأرض إن كانت رخوة بصبّ الماء عليها ثلاثاً، وإن كانت صلبة قالوا يُصبّ ثم ينشف بخرقة ونحوها يفعل ذلك ثلاثاً، وإن صُبَّ عليها كثيراً حتى تصرفت النّجاسة ولم يبق ريحها ولا لونها وتركت حتى جفت طهرت.

الدقدوسي

اللون والريح، وفي «غاية البيان»: أنّه يعفى عن الرّيح. لكن في «التّجنيس»[١]: حِبٌّ فيه خمر غسل ثلاثاً، لا يطهر إلا إذا لم يبق فيه رائحة الخمـر، فإن بقيت لا يجوز أن يجعل فيه شيء من المائعات سوى الخلّ[٢].

وفي «الخلاصة»: تطهيره أن يجعل فيه الماء ثلاثاً كلّ مرة ساعة إن كان جديداً عند الثاني، وعند محمد لا يطهر أبداً من غير تفصيل بين بقاء الرائحة أو لا. والتفصيل أحوط. كذا في فتح القدير[٣].

ثم قال: لو صبغ ثوبه أو يده بصبغ أو حناء نجسين فغسل إلى أن يصفى الماء طهر مع قيام اللون، وقيل: يغسل بعد ذلك ثلاثاً. وعبارته في «الخانية»[٤]: اختضبت بحناء نجس فغسلت ذلك الموضع ثلاثاً بماء طاهر يطهر؛ لأنها أتت بما في وسعها وينبغي أن لا يكون طاهراً ما دام يخرج منه الماء الملون بلون الحناء. تؤذن بأن ما جزم به في الفتح بحث لقاضي خان، وأنّ المذهب الأول. وفي المجتبى: غسل يده من دهن نجس طهرت ولا يضر الدّهن على الأصحّ كذا في النّهر[٥]. (**وتطهر الأرض إن كانت رخوة بصبّ الماء عليها ثلاثاً**)لأنّها تتشرب ما عليها من الماء (**وإن كانت صلبة**) أي: يابسة (**قالوا يُصبّ ثم ينشف بخرقة ونحوها**) لأنّها لا تتشرب الماء (**يفعل ذلك ثلاثاً**) أي: ثلاث مرات (**وإن صُبَّ عليها**) الماء صباً (**كثيراً حتى تصرفت النّجاسة**) وذهب أثرها (**ولم يبق ريحها ولا لونها وتركت حتى جفت**) بالشمس أو بالريح (**طهرت**) وكذا يطهر أيضاً باليبس، وذهاب الأثر للصلاة لا للتيمم، وكذا يطهر باليبس كل ما كان نابتاً فيها كالحيطان والأشجار والكلأ والقصب وغيره ما

هريرة.

(١) (١ :٢٨٨، رقم المسألة: ٢٥٢).

(٢) فإذا جعل فيه الخل يطهر، وإن لم يغسل بالماء؛ لأن ما فيه من الخمر يتخلل بالخل.

(٣) (١ :٢٠٩) باب الأنجاس وتطهيرها.

(٤) (١ :٢٢).

(٥) (١ :١٥٠) باب الأنجاس.

و يطهر النَّعل بدلكه في الأرض حتى يزول ما اتصل به إن كان كثيفاً، وإن كان رقيقا فما يتصل به من الرمل والتّراب له جرم، وما فيه صقالة

الدقدوسي

دام قائماً عليها، وهو المختار كما في الخلاصة[١]. وكذا الآجر المفروش لا الموضوع للنقل، والحصى إلا إن كان متداخلا فيها غير منفصل عنها فإنه حينئذ مثلها في الحكم، وأما الحجر فإن تشرَّب النَّجاسة كحجر الرحى فكالأرض، وإلا لا كذا في «الصيرفية». والمذكور في غيرها أنه لا يطهر إلا بالغسل ويدخل في القصب الخُص بضم الخاء المعجمة وبعدها صاد مهملة البيت من القصب والسترة التي تكون على السطح من القصب كذا في شرح الوقاية[٢].قيّد بالأرض لأنّ الثوب ونحوه لا يطهر بالييبس، وقالوا: لو احترقت الأرض بالنّار فتيمّم بذلك التراب جاز على الأصحّ كذا في النهر[٣].

(و) كذا **(يطهر النَّعل)** غير الرقيق والخفّ **(بدلكه في الأرض)** وهو المسح بالتّراب كما عبّر به في الأصل، إلا إنّه صرح في الجامع بأنّه لو حكّه أو حتّه بعد ما يبس طهر[٤]. قال المشايخ: لولا ما في الجامع لشرطنا المسح بالتراب؛ لأنّ له أثراً في الطهارة بخلاف الحكّ **(حتى يزول ما اتصل به إن كان كثيفاً)** أي: إن كان له جرم سواء جفّ أو لا عند الثاني، وقيّدا بالجفاف، والفتوى على قوله بشرط عدم بقاء الأثر كما في الكافي، إلا أن يشق زواله. **(وإن كان)** ما اتصل به **(رقيقا)** كالبول والخمر **(فما يتصل به من الرمل والتّراب له جرم)** يشير بهذا إلى أنّه لا فرق بين أن يكون الجرم منها أو من غيرها، وهو الصّحيح كما في الشرح[٥] وفي البحر: وهو الأصحّ[٦]**(وما فيه صقالة)**[٧] بلا مسام أي: منافذ

---

(١) (لوحة رقم: ٣٠).

(٢) (١ :٩٦) تحقيق الدكتور صلاح أبو الحاج. دار الوراق. ٢٠٠٦. وينظر أيضاً: عمدة الرعاية على شرح الوقاية(١: ٥٥٦) تحقيق الدكتور صلاح أبو الحاج. دار الكتب العلمية. ط١: ٢٠٠٩.

(٣) (١ :١٤٥) باب الأنجاس.

(٤) الجامع الصغير مع شرحه النافع الكبير(ص: ٨٠). عالم الكتب ط١: ١٩٨٦. وينظر شرح الجامع الصغير للصدر الشهيد(ص: ١٣٥- ١٣٦) ط١: ٢٠٠٦.

(٥) شرح الغزي(لوحة: ٨٣).

(٦) البحر الرائق(١: ٢٣٥) باب الأنجاس.

(٧) (صقل) الصاد والقاف واللام أُصَيلٌ يدلُّ على تمليسِ شيء، ثم يقاس على ذلك. يقال صَقَلْتُ السَّيْفَ

كالسيف والسكين والمرآة يطهر بالمسح، والمتصدىء من ذلك بالغسل.

(**كالسيف والسكين والمرآة يطهر بالمسح**) بشرط ذهاب الأثر كما في الخانية[1] ولا فرق بين أن يمسحه بتراب أو خرقة أو صوف (**والمتصدىء من ذلك**) والمنقوش (**بالغسل**) لما صحّ أنّ أصحاب رسول الله ﷺ: «كانوا يقتلون الكفار بسيوفهم ثم يمسحونها ويصلُّون معها»؛ ولأنّ غسل السيف والمرآة ونحو ذلك يفسدها فكان فيه ضرورة، ولا فرق بين اليابس والرطب، ولا بين ما له جرم وما لا جرم له.

ثم قيل: يطهر حقيقة في رواية حتى لو قطع به البطيخ أو اللحم يحل أكله، وقيل: تقلُّ النجاسة ولا تطهر. ولما فرغ من الوسيلة شرع في المقصود فقال:

* * *

أَصقُله، وصائغ ذلك الصَّيقل. والصَّقِيل: السَّيف. ويقال: الفرسُ في صِقاله، أي صِوَانِهِ، وذلك إِذا أُحسنَ القيامُ عليه، كأَنَّهُ يُصقَل صَقلاً ويُصنَع.ومن الباب الصُّقل من الإنسان والفرس، وهو الجنْب، والجنب أشدُّ الأعضاء ملاسةً، فلذلك سمِّي صُقلاً، كأَنَّه قد صُقِل. ويقال منه فرس صَقِلٌ، أي طويل الصُّقْلين. ينظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس(٣: ٢٣١) تحقيق عبد السلام هارون. اتحاد الكتاب العرب. ٢٠٠٢.

(١) (١ :٢٦). فصل في النجاسة التي تصيب الثوب أو البدن أو الأرض.

[بـاب الصَّـلاة]

للصلاة شروط

الدقدوسي

(بـاب الصَّـلاة) تقدم الكلام على معنى الباب لغة واصطلاحاً، والصّلاة في اللغة: الدُّعاء قال تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة:١٠٣] أي: ادع لهم، وإنّما عُدّي بعلى باعتبار لفظ الصلاة. وقال الشاعر[١]:

تقولُ بِنْتي وَقدْ قَرَّبْتُ مُرْتَحِـلَا يا ربِّ جَنِّبْ أَبي الأَوصابَ وَالوَجَعا

عَليكِ مثلُ الذي صَلَّيتِ فَاغْتَمضي نَومـاً فإنَّ لِجنبِ المرءِ مُضْطجَعا

وفي الشّريعة: عبارة عن الأفعال المخصوصة المعهودة.وفيها زيادة مع بقاء معنى اللغة، فتكون من الأسماء المغيّرة لا المنقولة، والفرق بين التّغيير والنّقل أنَّ التّغيير ما أُخذ فيه المعنى اللغوي وزِيد عليه قيود شرعية، والنَّقل ما يعجز فيه المعنى اللغوي ونُقل إلى حقائق شرعيّة. وقد اختلف الأصوليون في الألفاظ الدَّالة على معان شرعية كالصلاة والصوم: هل هي منقولة أم مغيرة؟ قيل بالأول، قال في «الغاية»: وهو الظاهر لوجودها بدونه أي: الدعاء في الأميّ، وقيل: بالثاني وإنّه إنّما زِيد على الدعاء باقي الأركان المخصوصة وأطلق الجزء على الكلّ.

(فائدة): فرضت الصلاة في الإسراء ليلة السبت لسبع عشرة خلت من رمضان قبل الهجرة بسنة ونصف قاله في النَّهر[٢]، **(للصلاة)** جار ومجرور خبر مقدم

(شروط) مبتدأ مؤخر وسَوّغ الابتداء به – وإن كان نكرة – تأخيره.

والشروط: جمع شرط محرَكاً، وهو في اللغة: العلامة اللازمة للشيء، ومنه أشراط السّاعة أي: علاماتها اللازمة لها.

وفي الشرع: هو ما يتوقف عليه وجود الشيء وهو خارج عن ماهيته. كذا في غاية البيان وقال فخر الإسلام[٣]: هو اسم لما يتعلق به الوجود دون الوجوب[١]. ثم هو ثلاثة أنواع: عقلي كالقدّوم

---

(١) الأعشى.

(٢) (١ :١٥٦).

(٣) كشف الأسرار (٤: ٢٤٧) باب معرفة أقسام الأسباب والعلل والشروط.

وأركان وواجبات، وسُنن

الدقدوسي

للنّجار، وشرعي كالطهارة للصلاة، وجعلي كالدخول المعلق به الطلاق. كذا في «ايضاح القرماني» نقلاً عن «غاية البيان».

(وأركان) جمع ركن وهو لغة: جانب الشيء الأقوى. وهو يأوي إلى ركن شديد أي: إلى عزٍ ومنعة كذا في «الصَّحاح». وفي الشَّرع: هو ما يقوم به الشيء وهو جزء داخل في ماهية الشيء. **(وواجبات)** جمع واجب وهو في اللغة: بمعنى اللازم، وبمعنى الساقط[٢].ومنه قوله تعالى: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا﴾ [الحج :٣٦] أي: سقطت، وبمعنى الاضطراب.

وفي الشرع: اسم لما لزمنا بدليل فيه شبهة قاله فخر الإسلام[٣]، وإنّما سمّي به، إمّا لكونه ساقطاً عنا علماً أي: اعتقاداً، أو لكونه ساقطاً عملاً باعتبار أنّ للصلاة صحة بدونه، أو لكونه مضطرباً بين الفرض والسنة، أو بين اللزوم وعدم اللزوم، فإنّه يلزمنا عملاً لا علماً.

والمراد بواجبات الصّلاة ما لا تفسد الصلاة بتركه، بل إن تركه سهواً يجب سجود السهو، وإن تركه عمداً تصحُّ الصّلاة مع النقصان، فتجب إعادتها، وإن لم يعدها يكون فاسقاً آثما قاله الحلبي[٤].

(وسُنن) جمع سنّة وهي: ما فعله النَّبي ﷺ على طريق المواظبة، ولم يتركها إلا بعذر. كذا في إيضاح القرماني معزياً إلى النهاية. وقال الحلبي[٥]: والمراد بها هنا ما يثاب بفعله في الصلاة وبتركه تكون الصّلاة مكروهة كراهة تنزيه ولا يجب سجود السهو.

---

(١) أي يتوقف عليه وجود الشيء بأن يوجد عند وجوده لا بوجوده، كالدخول في قول الرجل لامرأته: إن دخلت الدار فأنت طالق، فإن الطلاق يتوقف على وجود الدخول، ويصير الطلاق عند وجود الدخول مضافا إلى الدخول موجودا عنده لا واجبا به، بل الوقوع بقوله: أنت طالق عند الدخول.

(٢) أي أنه ساقط علماً، أي في إثبات العلم اليقيني هو ساقط في نفسه ملحق بالمعدوم، وإن كان في إيجاب العمل ثابتاً موجوداً. سقط ما تعلق بالفرض وهو العلم وبقي العمل لازما به فسمي بهذا الاسم ليقع التمييز بينه وبين الفرض.(كشف الأسرار ١: ٤٣٧- ٤٣٨).

(٣) كشف الأسرار(٢: ٤٣٨).

(٤) غنية المتملي(ص: ١٣).

(٥) غنية المتملي(ص: ١٣).

ومفسدات ومكروهات، شروط الصلاة: طهارة الثوب والبدن عن النجاستين،

الدقدوسي

(**ومفسدات**) جمع مفسد وهو: ما نهي عنه في الصّلاة على سبيل اللزوم كالكلام ونحوه ممّا يفسد الصَّلاة.

(**ومكروهات**) جمع مكروه وهو: ما يتضمن ترك سنّة، وهو كراهة التنزيه. أو ترك واجب، وهو كراهة التحريم. ولم يذكر الآداب وهي: جمع أدب وهو في الاصطلاح: ما فعله الرسول ﷺ مرة أو مرتين ولم يواظب عليه. كذا في «النّهاية» قاله في «الإيضاح». زاد بعضهم وذكرَ فضيلته لأمَّته.

ثم اعلم أنَّ الواجبات شُرعت لإكمال الفرائض، فتكون حصناً لها. والسّنن شُرعت لإكمال الواجبات، فتكون حصنا لها. والآداب شُرعت لإكمال السّنن، فتكون حصناً لها.

كذا في الإيضاح معزيا إلى النهاية.

تتمة: الأدلة السَّمعية أربعة أنواع: قطعيّ الثّبوت والدّلالة: كالنّصوص المتواترة التي مفهوماتها قطعية كقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة :٤٣] ،وقطعي الثّبوت ظنيّ الدّلالة: كالآيات المؤوَّلة كالقرء للحيض والطهر، وظنيّ الثّبوت قطعي الدلالة: كأخبار الآحاد التي مفهومها قطعي، وظنيّ الثبوت والدّلالة: كأخبار الآحاد التي مفهومها مؤول. فبالأول: يثبت الفرض وبالثاني والثالث: يثبت الوجوب وبالرابع: تثبت السُّنة والاستحباب؛ ليكون ثبوت الحكم بقدر دليله كذا ذكره في «إيضاح القرماني» نقلاً عن «الكشف الأصولي».

❊ ❊ ❊

[مطلب: في شروط الصلاة]

(**شروط الصلاة**) أي: هذا بحث شروط الصلاة، قدّمه لأنّ الشّرط يسبق المشروط طبعاً، فناسب أن يسبقه وضعاً، فلذلك استغنى عن أن يقول: التي تتقدمها، وما قيل: من أن الشروط ما لا يتقدم كالقعدة الأخيرة وترتيب ما لم يشرع مكرراً، ردّ بأن القعدة إنّما هي شرط الخروج، والترتيب للبقاء على الصحة. ولم يقل: شرائط؛ لأنّها جمع شريطة. أحدها:

(**طهارة الثوب**) عن النّجاسة الحقيقية (**و**) طهارة (**البدن عن النجاستين**) الحقيقية والحكمية. أما طهارة الثوب فلقوله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ [المدثر :٤] أي: طهّر ثيابك الملبوسة من النّجاسة. هذا هو الأظهر، وقيل: غيره. وبه عُلم اشتراط طهارة البدن بالأوْلى، وفيه إيماء إلى أنّ حمل النّجاسة مانع،

ومكان الصّلاة. والمفروض طهارة موضع القدمين والسجود في المختار من الروايتين لا غير. وقال في الفتاوى لقاضي خان: وكذا لو كانت النجاسة في موضع الركبتين واليدين يعني: لا يجعل كأنّه لم يضع العضو على النّجاسة، كما لو صلّى رافع إحدى قدميه جازت صلاته، ولو وضع القدم على النجاسة لا يجوز، و لو وضع القدم على النّجاسة لا يجوز، لا

الدقدوسي

وقد قالوا: لو كان طرف عمامته ونحوها نجساً فألقاه على الأرض وصلّى، أو كان معه حبل مربوط فيه كلب أو سفينة متنجسة، إن تحرَّك طرفه بحركته منع، وإلا لا. ولو حمل صبياً أو طائراً عليه نجاسة، إن لم يستمسك بنفسه منع، وإلا لا. كالجنب والمحدث والكلب إذا سدَّ فمه لا إن كان مفتوحاً هو الأصحّ، ولو وصلت رأسه إلى سقف نجس أو خيمة منع؛ لأنّه يُعدّ حاملاً، وقال في «الملتقط»: ولو صلّى وهو حاملُ رجلٍ شهيدٍ وعليه دماؤه تجوز صلاته؛ لأنّ دم الشهيد طاهر حكماً ما دام متصلاً به، ولذا يجب غسله عنه، أما إذا انفصل عنه فهو نجس كسائر الدماء كذا في المنية[1].

(و) ثانيها طهارة (**مكان الصّلاة**) من النّجاسة الحقيقية (**والمفروض**) منه (**طهارة موضع القدمين والسجود في المختار من الروايتين لا غير**) أي: لا غير موضع القدمين والسّجود كاليدين والركبتين، وإحدى القدمين في ظاهر الرواية؛ لأنَّ السُّجود عليها غير واجب، والوضع على النّجاسة عُدّ عدماً، وهو غير مخلّ. واختار الفقيه أبو الليث خلاف ظاهر الرّواية وصحّحه في العيون[2] وهو المناسب لإطلاق عامة المتون (**وقال في الفتاوى**)[3] المشهور (**لقاضي خان**) الإمام الجليل فخر الدّين فقيه النفس: (**وكذا**) أي: يشترط تطهير المكان (**لو كانت النجاسة في موضع الركبتين واليدين**) ووضعهما في السجود وكما يشترط تطهير موضع القدمين والسجود (**يعني لا يجعل كأنّه لم يضع العضو على النّجاسة**) لكون الوضع سنّة (**كما لو صلّى**) أي: مثل ما لو صلّى حالة كونه (**رافع إحدى قدميه**) وتحتها نجاسة مانعة ولذلك (**جازت صلاته، ولو وضع القدم على النجاسة لا يجوز**) فكذلك اليدان والركبتان إن وضعهما في السجود لا يشترط طهارة مكانهما، مثل ما لو صلّى مجاوراً للنّجاسة، وإن سجد عليهما يشترط طهارة مكانهما (و) يجعل كما (**لو وضع القدم على النّجاسة لا يجوز، ولا**

(١) منية المصلي مع الشرح الكبير(ص: ١٩٦) الشرط الثاني: الطهارة من الأنجاس.

(٢) عيون المسائل (ص: ٢٤). دار الكتب العلمية. ط١: ١٩٩٨.

(٣) (١ :٢٩) فصل في النجاسة التي تصيب اثوب أو الخف أو البدن أو الأرض.

يجعل كأنّه لم يضع، ولو خلع نعليه ووضعهما على النّجاسة، إن قام عليهما جاز، وإن كان ما يلي الأرض منهما نجساً كثوب ذي طاقين أسفله نجس فقام على الطاهر جاز، ولو بسط كمه أو ذيله عليها لا يجوز فإن لم يجد ما يزيل به النّجاسة وجب أن يصلي فيه ويجوز أن يصلي معها

الدقدوسي

يجعل كأنّه لم يضع) لاتصاله بالنّجاسة فأفاد أنّ عدم اشتراط طهارة مكان اليدين أو الركبتين إذا لم يضعهما.

أما إن وضعهما اشترطت فليحفظ هذا. كذا في فتح القدير للمصنف[1]. وقالوا: لو صلّى على بساط في طرف منه نجاسة جازت على الأصحّ كبيراً كان أو صغيراً، ولو بسط على النّجاسة شيئا رقيقا، فإن يابسة وصلح الموضوع ساتراً للعورة، ولم توجد منه رائحة النّجاسة على تقدير أنّ لها رائحة جاز، وإن رطبة فإن أمكن أن يجعل من عرضه آخر جاز. وقال الحلواني: لا يجوز حتى يلقي الطرف الآخر ليصير بمنزلة ثوبين، وهذا يقتضي أنّه لو صلّى على ما له بطانة متنجسة أن يجوز، وهو المروي عن محمد، وعن الثاني لا، قيل: الأول في غير المضرب[2] والثاني في المضرب، والأصحّ أنّ الخلاف فيه أيضاً.

(ولو خلع نعليه ووضعهما على النّجاسة، إن قام عليهما جاز، وإن كان ما يلي الأرض منهما نجساً كثوب ذي طاقين أسفله نجس فقام على الطاهر جاز) إن لم يكن مضرباً كما قدمناه **(ولو بسط كمه أو ذيله عليها لا يجوز)** لأنّ الثوب تبع للّابس **(فإن لم يجد ما يزيل به النّجاسة وجب أن يصلي فيه)** أي: في الثوب المتنجس المعلوم من المقام **(ويجوز أن يصلي معها)** أي: مع النّجاسة للضرورة

(١) (١ :١٩١) باب الأنجاس وتطهيرها.

(٢) قال في المغرب: بِسَاطٌ مُضَرَّبٌ إذَا كَانَ مَخِيطًا. وقال في المصباح المنير: ضَرَّبَ النَّجَّادُ الْمُضَرَّبَةَ خَاطَهَا مَعَ الْقُطْنِ وَبِسَاطٌ مُضَرَّبٌ مَخِيطٌ.

إلا إذا عمَّت أكثر من ثلاثة أرباع ثوبه فالأفضل أن يصلي فيه ويجوز أن يصلي عرياناً ومنعه محمد. قال في الأسرار بعد ذكر الوجه: ولكن قول محمد أحسن.

الدقدوسي

(**إلا إذا عمَّت أكثر من ثلاثة أرباع ثوبه**) استثناء من قوله وجب أي: لزمه أن يصلي في الثوب المتنجس إلا إذ ا عمّت أكثر من ثلاثة أرباعه، فلا يجب بل يجوز أن يصلّي فيه وأن يصلّي عرياناً، ولكن الأفضل أن يصلّي فيه فلهذا قال:

(**فالأفضل أن يصلي فيه**) قائما بركوع وسجود، وإنّما كان أفضل لما فيه من ستر العورة مع الإتيان بالركوع والسجود.

(**ويجوز أن يصلي عرياناً**) قاعداً يومىء بالركوع والسّجود وهو يلي الأول في الفضل لما فيه من ستر العورة الغليظة، وأن يصلي قائماً بركوع وسجود وهو دونهما في الفضل. وفي ملتقى البحار: إن شاء صلى عرياناً بالركوع والسجود أو مومئا بهما إما قاعداً أو إمَّا قائماً، قال الزيلعي: [1]هذا نصٌ على جواز الإيماء قائماً، وما ذكره في الهداية وغيره يمنع ذلك. ثم إذا صلّى قاعداً كيف يقعد؟ قال بعضهم: يقعد كما يقعد في الصَّلاة أي: للتشهد قياساً على قعود المريض.

وقال في «الذخيرة»: يقعد ويمدّ رجليه إلى القبلة، ويضع يديه على عورته الغليظة أي: على ما يرى من ذكره، وهذه الكيفية أولى لزيادة الستر فيها. قاله الحلبي[2].

(**ومنعه محمد**) قال في «التّبيين»[3]: وقال محمد ومن تابعه: لا يجوز له أن يصلّي عرياناً؛ لأنَّ خطاب التّطهير سقط عنه لعجزه، ولم يسقط عنه خطاب السّتر لقدرته عليه فصار بمنزلة الطاهر في حقه

(**قال في الأسرار**[4] **بعد ذكر الوجه**) أي: وجه قول محمد (**ولكن قول محمد أحسن**) ونقله في

---

(١) (١ :٩٨) باب شروط الصلاة.

(٢) غنية المتملي(ص: ١٩٩).

(٣) (١ :٩٨) باب شروط الصلاة.

(٤) للدبوسي وهو في الخلاف، راجع كتابي: لآلئ المحار(١: ٨٤-٨٥)، وكذا حديثنا عن كتاب الأسرار في المقدمة الدراسية لهذا الكتاب.

.....

الدقدوسي

«النَّهر»[1] أيضا وأقره وقال: والخلاف في النّجاسة العارضية، أما الأصلية كجلد الميتة الذي لم يدبغ فلا يستتر به اتفاقاً.

ثم الأفضل في جنس هذه المسائل أنّ من ابتُلي ببليتين وهما متساويتان يأخذ بأيِّهما شاء، وإن اختلفا يختار أهونهما؛ لأن مباشرة الحرام لا تجوز إلا للضرورة، ولا ضرورة في حق الزيادة. مثاله: رجل جُرح لو سجد سال، وإن لم يسجد لم يسل، فإنّه يصلّي قاعداً يومئ بالركوع والسجود؛ لأن ترك السجود أهون من الصلاة مع الحدث، ألا يُرى أن ترك السجود جائز حالة الاختيار في التطوع على الدّابة، ومع الحدث لا يجوز بحال، فإن قام وقرأ وركع ثم قعد وأومأ للسجود جاز لما قلنا، والأول أفضل. وكذا شيخ لا يقدر على القراءة قائماً ويقدر عليها قاعداً يصلّي قاعداً؛ لأنّه يجوز حالة الاختيار في النفل، ولا يجوز ترك القراءة بحال. ولو صلى في الفصلين قائماً مع الحدث وترك القراءة لم يجز، ومنها لو كان بحيث لو صلّى قاعداً قدر على الصوم ولو وقائماً لا، ومنها بحيث لو كان بحيث لو صلّى قام سلس بوله، ولو قعد لا، تعيّنَ القعود فيهما. ومنها لو كان بحيث لو صلَّى منفرداً قدر على القيام ومع الإمام لا، رجّح في المجتبى أنّه يصلي قاعداً مع الإمام.

لكن الفتوى على أنّه يصلّي في بيته قائماً كما في الخلاصةكذا في النَّهر في باب سبق الحدث في الصلاة. ولو كان معه ثوبان نجاسة كل واحد منهما أكثر من قدر الدرهم يتخير ما لم يبلغ أحدهما ربع الثوب لاستوائهما في المنع، ولو كان دم أحدهما قدر الربع ودم الآخر أقل يصلّي في أقلهما دماً، ولا يجوز عكسه؛ لأن للربع حكمَ الكل. ولو كان في كلّ واحد منهما قدر الرّبع، أو كان في أحدهما أكثر لكن لا يبلغ ثلاثة أرباعه، وفي لاآخر قدر الرّبع صلّى في أيهما شاء لاستوائهما في الحكم، والأفضل أن يصلّي في أقلهما نجاسة. ولو كان ربع أحدهما طاهراً، والآخر أقل من الرّبع يصلّي في الذي هو ربعه طاهر، ولا يجوز العكس. ولو أنَّ امرأة لو صلّت قائمةً ينكشف من عورتها ما يمنع جواز الصلاة، ولو صلّت قاعدةً لا ينكشف منها شيء، فإنّها تصلي قاعدة لما ذكرنا أنَّ ترك القيام أهون. ولو كان الثوب يغطي جسدها وربع رأسها فتركت تغطية الرأس لايجوز، ولو كان يغطي أقلّ من الرّبع

(١) (١ :١٨٥) باب شروط الصلاة. ونقله أيضا في الفتح في باب شروط الصلاة.

وكذا إذا كان على بدنه نجاسة لا يمكنه إزالتها إلا بإبداء عورته للنّاس تسقط إزالتها، ولو أبداها للإزالة فسق.

وستر العورة وهي من الرجل من السُّرة والركبة منها ومن الحرة ما سوى الوجه والكفين، وفي القدم روايتان

الدقدوسي

لا يضرها تركه؛ لأنَّ للرّبع حكم الكلّ، وما دونه لا يعطى له حكم الكل والستر أفضل تقليلاً للانكشاف. كذا في التبيين[١].

(وكذا إذا كان على بدنه نجاسة لا يمكنه إزالتها إلا بإبداء عورته للنّاس تسقط إزالتها) لأنّه تعارض معنا المحرم والمبيح فيرجح المحرم، ولذا استغرق النّهي الأزمان ولم يقتض الأمر التكرار، كما تقرر في الأصول **(ولو أبداها للإزالة فسق)** لارتكابه المحرم، بخلاف كشف العورة للغائط فإنّه لا يمنع منه إذا لم يجد مكاناً يأويه ولا ما يستتر به عن النّاس.

(و) ثالثها: **(ستر العورة)** وهي في اللغة: كل ما يُستحيى منه، وكل خلل يتخوف منه. وعورة الجبال شقوقها، والعوراء: الكلمة القبيحة السقطة، والعور: العيب. وفي الاصطلاح: ما يفترض ستره في الصلاة، ولا يجوز النظر إليه. **(وهي)** أي: العورة كائنة **(من الرجل)** مبدؤها **(من السُّرة)** وانتهاؤها إلى الركبة، فالسّرة ليست بعورة **(والركبة منها)** أي: من العورة، وكذا ما بين السرة والسوءة عورة، والثوب الرقيق الذي يصفُ ما تحته لا تجوز الصلاة فيه؛ لأنّه مكشوف العورة معنى، والمراد ستر العورة عن غيره ولو حكماً، فلا يجب عن نفسه عند العامة وهو الصَّحيح، لحلّ نظره إلى عورته. كذا في التبيين[٢]. لكنّه خلاف الأدب كما في النّهر[٣]. ولا تصحُّ ولو عرياناً في مكان مظلم، ولا فرق في الستر بين ما يحلّ لبسه أو لا. **(و)** العورة **(من الحرة ما سوى الوجه والكفين)** وهو جميع بدنها ما عدا الوجه والكفين **(وفي القدم روايتان)** قال في «التبيين»[٤]: والأصحّ أنّها ليست بعورة للابتلاء بإبدائها. وذكر في «المحيط»: أنّ الأصحّ أنّهما ليسا بعورة للحاجة إلى المشي في الطرقات،

---

(١) (١ :٩٨) باب شروط الصلاة.

(٢) (١ :٩٥) باب شروط الصلاة.

(٣) (١ :١٨٢) باب شروط الصلاة.

(٤) (١ :٩٦).

وقيل: الصّحيح أنّه غير عورة في الصلاة عورة خارجها وقيل: الأصحّ أنّه ليس بعورة. ولو انكشف ظهر قدمها لم تفسد، وفي الاختيار أنّه تجوز صلاتها مع انكشاف الذراعين وهو خلاف الرّواية الظاهرة، وفي المبسوط: في ذراعيها روايتان: والأصحّ أنّه عورة. وفي الفتاوى: ذراعها كبطنها في ظاهر الرّواية، وعن أبي يوسف وهو رواية عن أبي حنيفة ليسا بعورة حتى لو صلّت الحرة وهما مكشوفان جازت صلاتها

الدقدوسي

وظهور قدميها خصوصاً الفقيرات منهن كذا في «شرح المنية»[١].

(وقيل: الصّحيح أنّه غير عورة في الصلاة عورة خارجها) نقله في «شرح المنية»[٢] عن «الاختيار»[٣]. **(وقيل: الأصحّ أنّه ليس بعورة)** كما قدمناه عن «التّبيين» و«المحيط» وهو مختار صاحب «الهداية» و«الكافي»، واقتصر عليه في «الكنز». **(ولو انكشف ظهر قدمها لم تفسد)** فلا فرق بين ظهر وبطنه **(وفي الاختيار[٤]: أنّه تجوز صلاتها مع انكشاف الذراعين)** وهو مروي عن أبي يوسف **(وهو خلاف الرّواية الظاهرة)** عنه وصحّح بعضهم أنّه عورة في الصّلاة لا خارجها **(وفي المبسوط: في ذراعيها روايتان والأصحّ أنّه عورة)** لعدم الضرورة في إبدائه.

(وفي الفتاوى ذراعها كبطنها في ظاهر الرّواية) عن أصحابنا الثلاثة وهو الصحيح كما في شرح المنية[٥].

(وعن أبي يوسف وهو رواية عن أبي حنيفة ليسا بعورة) واختاره في الاختيار[٦] **(حتى لو صلّت الحرة وهما مكشوفان جازت صلاتها)** لكن رجّح السرخسي ظاهر الرواية وهو الأولى كما في النّهر.

---

(١) غنية المتملي (٢١٠- ٢١١) شروط الصلاة. والتعليل لصاحب الكافي لا لصاحب المحيط.

(٢) غنية المتملي (ص: ٢١١). شروط الصلاة.

(٣) (١ :٤٦) باب ما يفعل قبل الصلاة والمثبت في أ وب: (وقيل الصحيح أنه عورة في الصلاة غير عورة خارجها).

(٤) المرجع السابق.

(٥) غنية المتملي(ص: ٢١١).

(٦) (١ :٤٦) باب ما يفعل قبل الصلاة.

وشعرها عورة، وفي المسترسل روايتان: والأصحُّ أنّه عورة. وفي الفتاوى: الصحيح أنّ المعتبر في فساد الصلاة انكشاف ما فوق الأذنين، وفي حرمة النظر يسوَّى بينهما. وعورة الأمة هي العورة من الرجل مع بطنها وظهرها،

الدقدوسي

(**وشعرها عورة، وفي المسترسل**) أي: النازل (**روايتان والأصحُّ أنّه عورة**) فقد قال الفقيه أبو الليث: إن انكشف ربع المسترسل فسدت صلاتها لأنّه عورة وهو المذكور في عامة الكتب وهو الصّحيح[١]. (**وفي الفتاوى**) «الخاقانية» (**الصحيح أنّ المعتبر في فساد الصلاة انكشاف ما فوق الأذنين**) من الشعر لا مانزل عنهما[٢].(**وفي حرمة النظر يسوَّى بينهما**) أي: بين المسترسل وما على الرأس رواية واحدة.

(**وعورة الأمة**) والمدّبرة[٣] والمكاتبة[٤] والمستولدة[٥] وكذا المستسعاة[٦] عند أبي حنيفة (**هي العورة من الرجل**) دفعاً للحرج (**مع بطنها وظهرها**) زيادة على الرجل؛ لأنّ النّظر إلى هذين سبب للفتنة، ولم يذكر الجَنب لما في القنية[٧] أنّه تبع للبطن، والخنثى المشكل الرقيق كالأمة، والحرُّ كالحرة فيؤمر بأن يستر جميع بدنه لجواز كونه أنثى، فلو ستر ما هو عورة من الرجل فقط وصلّى قيل: يعيد وقيل: لا كذا في السّراج. ولا خفاء أنّ الإعادة أحوط كيف لا وهو يعامل بالأضرِّ في حاله. ولو أُعتقت الأمةُ في صلاتها أو بعد ما أحدثت فيها قبل أن تتوضأ أو بعده تقنَّعتْ بعمل رفيقٍ من ساعتها

(١) صححه صاحب الهداية وغيره والنقل عن أبي الليث من غنية المتملي(ص: ٢١٢).

(٢) النقل من غنية المتملي(ص: ٢١٢).

(٣) التدبير الاعتاق عن دبر وهو ما بعد الموت، والمدبرة هي الرقيق التي علق عتقها على موت سيدها «إن متُّ فأنت حرة».

(٤) كاتب عبده مكاتبة وكتابا. قال له حررتك يداً في الحال، ورقبة عند أداء المال، والكاتبة العبدة التي كتبت بينها وبين سيدها عقداً على أن تدفع له المال مقسطاً لتصير حرة.

(٥) وهي الأمة التي حملت من سيدها وأتت بولد، فهي معتقة بموته.

(٦) التي أُعتق بعضها، وهي عند الإمام كالرجل في كون ما دون سرتها إلى ركبتيها عورة (مع زيادة بطنها وظهرها) ؛ لأنه موضع مشتهى فأشبه ما بين السرة والركبة وعن محمد بن مقاتل أنها كالرجل.

(٧) (ص: ٢٠) باب في ستر العورة.

وإذا انكشف ما دون الرّبع من العضو كالفخذ والذَّكر والأنثيين

الدقدوسي

وَبَنَت على صلاتها، وإن أدَّت ركناً بعد العلم بالعتق بطلت صلاتها. كذا في «التّبيين»[١] ومفهومه: أنّها لو لم تعلم بالعتق لا تفسد.

وقال في «النّهر»[٢]: «والمذكور في «المُجتبى» أنّها لو صلّت شهراً بغير قناع ثم علمت بالعتق منذ شهر أعادت»، ونحوه في «العدة»[٣].

وصرّح في «الخانيّة»[٤] بأنه لو أدّى ركناً مع الانكشاف فسدت علم بذلك أو لم يعلم. قال في البحر[٥]: وهذان المنطوقان أوجه من ذلك المفهوم.

وفرّق بينها وبين ما إذا وجد العاري ثوباً في صلاته أنّها تبطل صلاته، ولا تبطل صلاتها إذا تقنعت من ساعتها: بأنّ سبب السّتر في حقه سابق على الشروع، فلما وجب استند إلى سببه، والعتق الذي هو سبب وجوبه في حقها لم يوجد إلا في الصّلاة، وقد سترت كما قدرت كذا في المحيط وغيره. وهو ظاهر في أنّها لو لم تفعله لعجزٍ أصابها لم تبطل صلاتها كالحرة وبه صرّح في «البدائع»[٦].

(**وإذا انكشف**) من المصلّي (**ما دون الرّبع من العضو**) الذي هو عورة (**كالفخذ**) مع الركبة؛ لأنها تبع له، فهما في حكم عضو واحد في الأصحّ (**والذَّكر**) وهو عضو بانفراده (**والأنثيين**)[٧] وهما

---

(١) (١ :٩٧) باب شروط الصلاة.

(٢) (١ :١٨٥) باب شروط الصلاة.

(٣) أي عدة الفتاوى كما صرّح به في البحر(١: ٢٨٨) بعد ذكره المسألة في باب شروط الصلاة بقوله: والمصرح به في المجتبى أنها لو صلت شهرا بغير قناع، ثم علمت بالعتق منذ شهر تعيدها، وفي فتاوى =قاضي خان إذا انكشفت عورته وأدى ركنا معه فسدت علم بذلك أو لم يعلم وذكر نحوه مسائل كثيرة وهذا أن المنطوقان أوجه من ذلك المفهوم المخالف وفي عدة الفتاوى رجل مات بمكة فلزم امرأة أن تعيد صلاة سنة فقل هو رجل علق عتق جاريته بموته فمات بمكة وهي لم تعلم بموته وصلت مكشوفة الرأس فإنها تعيد الصلاة من وقت موته.

(٤) (١ :١٣١) فصل فيما يفسد الصلاة.

(٥) (١ :٢٨٨).

(٦) (١ :٣٩٣ -٣٩٤) فصل في بيان حكم الاستخلاف.

(٧) الخُصيتان كما في المغرب.

جازت الصلاة معه، وثديها بانفراده عضو إن كانت كبيرة، وإن كانت ناهداً فثديها تبع لصدرها لا يفسد، والرّبع لا تجوز معه الصلاة.

الدقدوسي

عضو على حدة لا أنّها تبع للذكر، وهو الأصحّ كما في الدّية، كذا قال الزيلعي[١](**جازت الصلاة معه**) أي: مع ذلك الانكشاف

(**وثديها**) أي: المرأة (**بانفراده عضو إن كانت كبيرة**) بأن كان ثديها مدلاة (**وإن كانت ناهدا**) أي: غير منكسرة الثدي (**فثديها تبع لصدرها**) فيكون الكل عضواً واحداً (**لا يفسد**) واختلفوا في الدّبر هل هو عورة مع الإليتين أو كل منهما عورة على حدة والدّبر ثالثهما؟ والصّحيح أنّه ثالثهما. وما بين السّرة إلى العانة عضو واحد والمراد منه ما حول جميع البدن كما في المحيط كذا في «النّهر»[٢]، وأذن المرأة عورة بانفرادها كذا في «التبيين»[٣].(**والرّبع لا تجوز معه الصلاة**)؛ لأنّ للربع حكمَ الكل، ولا بدّ أن يُقدر بمقدار أداء ركن، وإن انكشفت العورة من مواضع متفرقة كلٌ أقلّ من ربع العضو.

ولو جمع يصير قدر ربع العضو تجمع ويمنع؛ لأنّ محمداً رحمه الله ذكر في الزيادات[٤]:

امرأة صلّت وانكشف شيء من شعرها وشيء من ظهرها وشيء من فرجها وشيء من فخذها ولو جمع بلغ ربع أدنى عضو منها منع جواز الصلاة.

وكذا الطِيبُ المتفرق في حق المُحرم، والنّجاسة المتفرقة[٥].

قال الزيلعي رحمه الله[٦]: ينبغي أن يعتبر بالأجزاء؛ لأنّ الاعتبار بالأدنى يؤدي إلى أن القليل يمنع، وإن لم يبلغ ربع المنكشف. كما إذا انكشف نصف ثُمن الفخذ مثلاً ونصف ثمن الأذن يبلغ ربع الأذن وأكثر ولم يبلغ ربع جميع العورة المنكشفة، ومثله نصف عشر كل منهما، وبطلان الصلاة بذلك

---

(١) (١ :٩٦) باب شروط الصلاة.

(٢) (١ :١٨٤) باب شروط الصلاة.

(٣) (١ :٩٧).

(٤) شرح الزيادات لقاضي خان(١: ٢٤٧).

(٥) المسألة منقولة من التبيين(١: ٩٧).

(٦) تبيين الحقائق(١: ٩٧).

وإذا لم يجد ثوباً ولا ما يستر به العورة من حشيش أو طين يُلطّخ به عورته و نحو ذلك، صلَّى عرياناً، والأفضل أن يصلّي قاعداً.

الدقدوسي

القدر مخالف للقاعدة. وأقرَّه في فتح القدير وغيره. قال في «عقد الفرائد»:[١] فظاهره أنّه فهم أنّ القاعدة أن المفسد إنما هو ربع المنكشف وهذا خلف؛ لأنّ المفسد إنّما يكون ذلك إذا كان الانكشاف في عضو واحد، وثمة يعتبر بالأجزاء كما إذا انكشف من فخذه مواضع متعددة، وأما في صورتنا فالانكشاف حصل في أعضاء متعددة كل منها عورة، والاحتياط في اعتبار أدناها لأنّه به يوجد المانع فينظر إلى مقدار المنكشف في جميعها، فإن بلغ ربع أصغرها أفسد احتياطا، وإلا لزم صحة الصلاة مع انكشاف قدر ربع هو عورة من المنكشف، وهو خلاف القاعدة التي نقلها عن محمد وهذا لازم على الاعتبار بالأجزاء ولا قائل به.

(وإذا لم يجد) المصلّي **(ثوباً)** ولو حريراً **(ولا ما يستر به العورة)** ولو غير ثوب **(من حشيش أو طين يُلطّخ به عورته و نحو ذلك)** أي: نحو الطين والحشيش من كل شيء يمكن ستر العورة به، قال في الفتح[٢]: ولو وجد ما يستر به بعضها وجب استعماله ويستر القبل والدّبر. فإذا لم يجد إلا ما يستر أحدهما قيل: يستر القبل للقبلة،

وقيل: الدّبر لفحشه في الركوع والسجود، كذا في السراج. والظاهر أنّ الخلاف في الأولوية، ومقتضى تعليل الثاني: أنّه لو صلّى قاعداً بالإيماء تعيَّن ستر القُبل، والمراد بعدم الوجدان عدم القدرة حتى لو أُبيح له عدَّ قادراً على الأصح، ولو وُعد به انتظره ما لم يخف فوت الوقت عند الإمام والثاني. كذا في «القنية».[٣]وما في السّراج من أنّه ينتظره وإن خاف خروج الوقت كذا عند محمد، محمول على أنّه قوله وحده. ولو قَدر عليه بشرائه بثمن مثله لم يذكروه، وينبغي أن يلزمه قياساً على شراء الماء **(صلَّى عرياناً)** قائماً بركوع وسجود **(والأفضل أن يصلّي قاعداً)** مومياً بركوع وسجود؛ لأنّ ستر العورة أهم من أداء الأركان؛ لأنّه فرض مطلقا، والأركان للصلاة خاصة وقد أتى ببدلها، وإنّما جاز

(١) (١ :٤١ -٤٢) بيان كشف العورة في الصلاة وما يتعلق به. البيت: ٤٦.

(٢) (١ :٢٦٤ -٢٦٥) باب شروط الصلاة التي تتقدمها.

(٣) (ص: ٢١) باب في ستر العورة.

واستقبال عين عرصة الكعبة إن كان بمكة،

الدقدوسي

القيام مع ترك فرض السّتر لأنّه بحاجة إلى تكميل الأركان كذا في «البدائع»[١]. ومقتضاه عدم جواز الإيماء قائماً كما مرّ عن الهداية، ولم يذكر للقعود كيفية إيماء إلا إنه يجوز على أي حال كان.

لكن اختلف فيما هو الأولى فقيل: كما في التشهد، وقيل: يمدّ رجليه إلى القبلة ويضع يديه على عورته الغليظة، قال في «النَّهر»[٢]: والأول أولى. واقتصر الزيلعي[٣] على الثاني معزياً إلى خير مطلوب.

واعلم أنّ ظاهر كلامهم يفيد أنّه لو وجد ثوباً بعد فلا إعادة عليه بالإجماع، لكن ينبغي على وزان ما مرّ في التيمم أن يقيّد بما إذا لم يكن المنع من العباد، أما منهم كما إذا غصب ثوبه فيعيد كذا في «النهر»[٤].

(و) رابعها: **(استقبال عين عرصة الكعبة إن كان بمكة)** يعني أنَّ من كان بمكة يلزمه استقبال جزء من عين الكعبة، والعرصة: اسم للبقعة، وفيه إشارة إلى أنّ الكعبة اسم للبقعة لا للجدران، حتى لو أزيلت الجدران والعياذ بالله تعالى، ووضعت في مكان آخر لا يجوز الاستقبال إليها.

أمّا نيّة الاستقبال فلم تُذكر في الظاهر وقال الفضلي: شرط، والحامدي: لا ولكنه حسن وهو الصحيح، وقيل: شرط في الصحراء لا في غيرها كذا في النّهر[٥].

وقوله: إن كان بمكة، وكذا إذا كان في موضع عُرفت القبلة فيه بيقين بالنّص كالمدينة كما في التبيين[٦].

ولا فرق بين أن يكون بينها وبينه حائل من جدار أو لم يكن، حتى لو اجتهد وصلّى وَبَان خطؤه يُعيد على ما ذكره الرازي، وذكر ابن رستم عن محمد أنّه لا إعادة عليه، قال: وهو الأ قيس

---

(١) (١ :٢٣٦) باب شرائط الأركان، فصل في الاقتداء.

(٢) (١ :١٨٧) باب شروط الصلاة.

(٣) تبيين الحقائق(١: ٩٩). باب شروط الصلاة.

(٤) (١ :١٨٧) باب شروط الصلاة.

(٥) (١ :١٩١) باب شروط الصلاة.

(٦) تبيين الحقائق(١: ١٠٠) باب شروط الصلاة.

وللغائب عنها جهتها تحقيقاً،وذلك كما لو فُرض خروج خط من تلقاء نفسه على زاوية قائمة يكون مارًّا على الكعبة أو هوائها أو تقريبا، بأن يكون الخط منحرفاً عنها وعن هوائها انحرافاً لا تزول به المسامتة بالكلية، وذلك يختلف باختلاف القُرب والبُعد.

الدقدوسي

لأنّه أتى بما في وسعه فلا يكلف بما زاد عليه كذا في التبيين[١].

(وللغائب عنها جهتها) وذلك إمّا **(تحقيقاً)** بأن يبقى شيء من سطح الوجه مسامتاً للكعبة أو لهوائها **(وذلك كما لو فُرض خروج خط)** على استقامة **(من تلقاء نفسه على زاوية قائمة يكون مارًّا على الكعبة أو هوائها)** قال في الدرر[٢]: وجهتها أن يصل الخط الخارج من جبين المصلي إلى الخط المار بالكعبة على استقامة بحيث تحصل قائمتان أو نقول هو أن تقع الكعبة فيما بين الخطين يلتقيان في الدماغ فيخرجان إلى العينين كساقي مثلث.

كذا قال النحرير التفتازاني في شرح الكشاف، فيعلم منه أنّه لو انحرف عن العين انحرافاً لا تزول به المقابلة بالكلية جاز، يؤيده ما قال في الظهيرية إذا تيامن أو تياسر يجوز لأنّ وجه الإنسان مقوس فعند التيامن أوالتياسر يكون أحد جوانبه إلى القبلة. وهو ما ذكره المصنف بقوله:

(أو تقريبا بأن يكون الخط) الخارج من وجه المصلّي **(منحرفاً عنها وعن هوائها انحرافاً)** يسيراً **(لا تزول به المسامتة)** أي: المقابلة **(بالكلية وذلك يختلف باختلاف القُرب والبُعد)** وتُعرف الجهة بالدّليل، وهو في القرى والأمصار المحاريب التي وضعها الصحابة والتابعون فعلينا اتباعهم، فإن لم توجد فمن الأهل.

وفي البحار والمفاوز من النّجوم كذا في الخانية[٣].

---

(١) المرجع السابق(١: ١٠٠).

(٢) الدرر والغرر(١: ٦٠) باب شروط الصلاة

(٣) (١ :٦٩ -٧٠) باب الأذان.

وقيل: إن كان بينه وبين القبلة حائل فالأصح أنّه كالغائب. ولوكان الحائل أصلياً كالجبل فله أن يجتهد، والأوْلى أن يصعد الجبل، ولا يشترط نية الاستقبال في المختار ولا يسقط الاستقبال إلا لعذر كمرض لا يقدر على التوجه، وليس عنده من يوجهه، أو يخاف إن تحرك للتوجه فَطِنَ السّبع أو العدو، أو انكسرت به السفينة وبقي على لوح فيصلّي قائماً أو قاعداً أو يومئ مضطجعاً إلى أيّ جهة قدر عليها،

الدقدوسي

(**وقيل: إن كان بينه وبين القبلة حائل**) كبناء ونحوه مما ليس بأصلي (**فالأصح أنّه كالغائب**) في الاكتفاء بالجهة ولا يشترط العين في حقه (**ولوكان الحائل أصلياً كالجبل فله أن يجتهد**) والاجتهاد: بذل المجهود لنيل المقصود (**والأوْلى أن يصعد الجبل**) كذا في المعراج قال المصنف في الفتح[1]: وعندي في جواز التحري مع إمكان صعوده إشكال لأن المصير إلى الدليل الظني وترك القاطع مع إمكانه لا يجوز. (**ولا يشترط نية الاستقبال في المختار**) وهو قول العامة، وقال الجرجاني وغيره: فرض الغائب إصابة عينها أيضاً فيشترط عنده نية العين لعدم إمكان إصابة العين حينئذ إلا من حيث النّية فانتقل ذلك إليها، واختاره ابن الفضل، والأول اختيار الإمام أبي بكر محمد بن حامد بناء على ما هو الصّحيح من أنّه لا يشترط نية الكعبة مع الاستقبال للقبلة.

(**ولا يسقط الاستقبال**) عن المصلّي (**إلا لعذر**) منعه عن الاستقبال (**كمرض لا يقدر على التوجه**) إلى القبلة (**وليس عنده من يوجهه**) إليها

(**أو**) لم يكن عجزه لمرض ولكن (**يخاف إن تحرك للتوجه فَطِنَ**) أي: شعر به (**السّبع أو العدو**) بأن يأتيه من جهة أخرى يضره في ماله أو بدنه (**أو انكسرت به السفينة وبقي على لوح**) في البحر يخاف الغرق إن توجه، فإنّه لا يلزمه التوجه إلى القبلة في هذه الأحوال كلها (**فيصلّي قائماً**) إن أمكنه بركوع وسجود (**أو قاعداً**) يركع ويسجد (**أو يومئ مضطجعاً**) إن خاف أن يراه العدو أو السبع لو صلّى قاعداً فيومئ مضطجعاً (**إلى أيّ جهة قدر عليها**) أي: على الصّلاة؛ لأنّ التكليف بقدر الوسع. ولو كان في طين لا يقدر على النزول من الدّابة جاز له الإيماء على الدّابة واقفة إن قدر، وإلا فسائرة. ويتوجه إلى القبلة إن قدر، وإلا فلا. وإن قدر على النزول ولم يقدر على الركوع والسجود نزل وأومأ قائماً، وإن قدر على القعود دون السجود أومأ قائماً، ولو كانت الأرض ندية مبتلة بحيث لا يغيب **أو**

(١) (١ :٢٧٠) باب شروط الصلاة التي تتقدمها.

لعدم العلم بها، وليس بحضرته من يسأله عنها من أهل المكان أو العالم بها ولا عبرة بغيرهما، وليس عليه أن يطلب من يسأله إذا لم يجد أحداً، فيجتهد ويصلّي ولا تجوز صلاته قبل التحري، ولو أصاب القبلة ولو تحرَّى ولم يقع تحريه على شيء يؤخر الصّلاة. وقيل: يصلي إلى أربع جهات وقيل: يتخير ولا يتحرى مع محاريب بلدة دخلها،

الدقدوسي

وجهه في الطين صلّى على الأرض وسجد، وكذا لو كانت دابتة جموحاً بحيث لو نزل لا يركب إلا بمعين أو شيخاً كبيراً كذلك. (**أو**) كان عجزه عن القبلة (**لعدم العلم بها**) أي: بالقبلة (**وليس بحضرته**) أي: المصلّي (**من يسأله عنها**) أي: عن القبلة (**من أهل المكان أو العالم بها**) وإن لم يكن من أهل المكان (**ولاعبرة بغيرهما**) أي: بغير العالم والأهل، ويشترط فيه أن يكون من أهل الشهادة.

وحدّ الحضرة أن يكون بحيث لو صاح به سمعه، كذا في «النَّهر»[(١)]. (**وليس عليه أن يطلب من يسأله إذا لم يجد أحداً**) ولا أن يقرع الأبواب، ولا أن يمسَّ الجدران، لئلا يؤذيه شيء من الحشرات (**فيجتهد**) أي: يبذل جهده (**ويصلّي**) أي: وجب عليه التحري ولو بسجود التلاوة، وقيّده بعضهم بأن تكون السماء متغيمة فلو كانت مصحيّة لا يجوز التحري ولو جاهلاً؛ لأنه ليس بعذر.

(**ولا تجوز صلاته قبل التحري، ولو أصاب القبلة**) في أكبر رأيه على الأصحّ، إلا إذا علم يقيناً بالإصابة بعد الفراغ؛ لأن ما شرط لغيره يُراعى حصوله لا تحصيله، هذا كله إذا وقع تحريه على شيء (**ولو تحرَّى ولم يقع تحريه على شيء**) قيل: (**يؤخر الصّلاة. وقيل: يصلي إلى أربع جهات**) أي: يصلّي أربع مرات إلى كل جهة مرة. قال الحلبي[(٢)]: وهو الأحوط. فلو تحوّل رأيه إلى الجهة الأولى قيل: يتم. وقيل: يستقبل. (**وقيل: يتخير**) بين تأخير الصّلاة وبين تكرار الصلاة إلى أربع جهات.

(**ولا يتحرى مع محاريب بلدة دخلها**) ثم اعلم أنَّ مسائل التَّحري في القبلة لا تخلو من وجوه[(٣)]. إما أن: لم يشكَّ ولم يتحر، أو شكَّ وتحرّى، أو شكَّ ولم يتحرَّ.

---

(١) (١ :١٩٢) باب شروط الصلاة.

(٢) غنية المتملي(ص: ٢٢٢). باب شروط الصلاة.

(٣) قال ابن عابدين في حاشيته نقلاً عن النهر(٢: ١١٩- ١٢٠): ثم إنّ مسائل التّحري تنقسم باعتبار القسمة العقلية إلى عشرين قسماً، لأنّه إما أن لا يشك ولا يتحرى، أو شك وتحرى، أو لم يتحر، أو تحرى بلا شك. وكل وجه على خمسة، لأنه إما أن يظهر صوابه أو خطؤه في الصلاة أو خارجها أو لا يظهر، أما الأول فإن

.....

الدقدوسي

أما الأول: فهو على الجواز حتى يظهر خطؤه بيقين، أو بأكبر رأيه؛ لأنّ من ظاهر حال المسلم أداء الصلاة إليها، فيجب حمله على الجواز. وإن ظهر خطؤه يلزمه الإعادة ولو بعد الفراغ منها؛ لأنّ الثابت باستصحاب الحال يرتفع بالدليل لأنه فوقه.

وأما الثاني: فحكمه أنّه على الصحة، وإن علم بالخطأ بعد الفراغ من الصّلاة، وإن علم به فيها استدار ولا تفسد.

وأما الثالث: وهو ما إذا شكّ ولم يتحرّ فإنّه يعيدها؛ لأنّ التّحري افتُرض عليه فيفسد بتركه، إلا إذا علم بعد الفراغ أنّه أصاب القبلة على ما قدمنا. وإن علم في الصلاة يستقبل، وعند أبي يوسف يبني، وإن تحرى ووقع تحريه إلى جهة فصلّى إلى جهة أخرى لا تجزئه أصاب أو لم يصب، أما إذا لم يصب فظاهر وكذا إذا أصاب؛ لأنَّ الجهة التي أدى إليها اجتهاده صارت قبلة له قائمة مقام الكعبة في حقه فلا يجوز تركها، وفيه خلاف أبي يوسف.

وعلى هذا لو صلّى في ثوب وعنده أنّه نجس ثم ظهر أنّه طاهر، أو صلّى وعنده أنه محدث ثم ظهر أنّه طاهر، أو صلّى الفرض وعنده أنّ الوقت لم يدخل ثم ظهر أنّه صلّى بعد الدخول لا يجزئه. لأنّه لمّا حكم بإفساد صلاته بناء على دليل شرعي وهو تحريه، فلا تنقلب جائزة وإن ظهر بخلافه[١]. وفي التّبيين[٢] معزياً إلى التجنيس[٣]: رجل تحرى القبلة فأخطأ فدخل في الصلاة وهو لا يعلم ثم علم وحول وجهه إلى القبلة ثم دخل رجل في صلاته وقد علم حالته الأولى لا تجوز صلاة الداخل؛ لأنّه دخل في صلاته وعلم أنّ الإمام كان على الخطأ في أول صلاته. ولو قام اللاحق للقضاء

ظهر خطؤه فسدت مطلقاً، أو صوابه قبل الفراغ قيل هو كذلك لأنّه قويَ حاله، والأصح لا، ولو بعده أو لم يظهر أو كان أكبر رأيه الإصابة فكذلك لا تفسد. وحكم الثاني: الصحة في الوجوه كلها. وحكم الثالث: الفساد في الوجوه كلها، أو لو أكبر رأيه أنه أصاب على الاصح إلا إذا علم يقينا بالاصابة بعد الفراغ. والرابع: لا وجود له خارجا.

(١) هذه المسائل في التحري مأخوذة من تبيين الحقائق(١: ١٠٢- ١٠٣).

(٢) (١ :١٠٣) باب شروط الصلاة.

(٣) (١ :٤٢٢ن رقم المسألة ٤٣١).

و أن ينوي أيّ صلاة يصلّي،

الدقدوسي

فعلم أن إمامه كان على خطأ بطلت صلاته بخلاف المسبوق. وعلّله الحلبي[١]: بأن اللاحق مقتد فيما يقضيه، والمقتدي إذا ظهر له وهو وراء الإمام أنَّ القبلة غير الجهة التي يصلي إليها الإمام لا يمكنه إصلاح صلاته؛ لأنّه إن استدار خالف إمامه في الجهة قصداً وهو مفسد، وإلا كان متماً صلاته إلى غير ما هو القبلة عنده وهو مفسد أيضاً، فكذا اللاحق بخلاف المسبوق فإنّه منفرد فيما يقضيه.

(و) خامسها: **(أن ينوي)** بقلبه **(أيّ صلاة يصلّي)** أي: الشرط الخامس النية وهي: أن يعلم بقلبه أي: صلاة يصلّي، وأدناه أن يصير بحيث لو سُئل أمكنه أن يجيب من غير فكرة، ذكره الزيلعي[٢].

ثمَّ النّية هي قصد كون الفعل لما شُرع له، ففي العبادات قصد كونها لله تعالى، قال تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ [البينة :٥] قاله الحلبي[٣]. ويشترط فيها أن لا يفصل بينها وبين التكبيرة بفاصل أجنبي، وهو: كل عمل لا يليق في الصّلاة مثل الأكل والشرب ونحو ذلك. وأمّا إذا فصل بينهما بعمل يليق في الصّلاة مثل: الوضوء والمشي إلى المسجد فلا يضره، حتى لو نوى ثم توضأ أو مشى إلى المسجد فكبّر ولم تحضره النية جاز لعدم الفصل بينهما بعمل لا يليق في الصلاة، ألا ترى أنَّ من أحدث في صلاته له أن يفعل ذلك ولا يمنعه من البناء. كذا قاله الزيلعي[٤]. وفيه إيماء إلى جواز تقديمها على الشروع ولو قبل الوقت،[لكن روى ابن صبرة عن الإمام اشتراط دخوله[٥] قاله الحلبي[٦].

---

(١) غنية المتملي(ص: ٢٢٥).

(٢) تبيين الحقائق(١: ٩٩) باب شروط الصلاة.

(٣) غنية المتملي(ص: ٢٤٧).

(٤) تبيين الحقائق(١: ٩٩).

(٥) العبارة منقولة عن النهر(١: ١٨٧). قال ابن عابدين رحمه الله في حاشيته على البحر(١: ٢٩١): وفي الجواهر: وابن صبر بضم الصاد محمد بن عبد الرحمن بن صبر القاضي البغدادي الفقيه، ولد سنة عشرين وثلثمائة وتوفي سنة ثمانين وثلثمائة.اهـ. فما في النهر من أنه أبو صبرة ليس بصواب.اهـ. وما في نسخ البحر من قوله ابن هبيرة هو الذي رأيته في شرح المنية لابن أمير حاج.

(٦) أي ابن أمير الحاج في شرحه على المنية.

فإن كانت نافلة كفى نية الصلاة، أو سنة فالأحوط تعيينها كسنة الظهر مثلاً،

الدقدوسي

قال في النّهر[١]: ومقتضى كلامهم الإطلاق، ولا كلام في أفضلية القران، ولا يعتدّ بالنّية المتأخرة عن التكبير خلافاً للكرخي؛ لأنَّ ما مضى لم يقع عبادة، وفي الصَّوم جُوّزت للضرورة وهو عُسر مراقبة الفجر، ولا ضرورة هنا. وكذا يجوز تقديم النّية في الحجّ حتى لو خرج من بيته يريد الحج فأحرم ولم تحضره النية جاز. وكذا الزكاة تجوز بنية وجدت عند الإفراز. واختلفوا على قول الكرخي بجواز النّية المتأخرة على أقوال، فقيل: يجوز تأخيرها إلى الثناء، وقيل: إلى التعوذ، وقيل: إلى الركوع، وقيل: إلى الرفع منه. وكيفية النّية أن يقول: اللهم إنّي أريد صلاة كذا فيسرها لي وتقبلها مني. كذا في المحيط وغيره. نفلاً كانت الصلاة أو سنة، ولو صلاة جنازة كذا في القُنية.[٢] لكن ذكر غير واحد أنّ هذا خاص بالحج لامتداده وكثرة مشاقه، بخلاف الصّلاة لأنّ أداءها في زمن يسير. كذا في النَّهر[٣].

(فإن كانت) الصّلاة التي يصليها **(نافلة)** وهو ما زاد على الفرائض من السّنن وأراد بها غير الرواتب **(كفى نية)** مطلق **(الصلاة)** وهو أن يقول: نويت أن أصلي أربع ركعات أو ركعتين لله تعالى من غير تقييد بكونها صلاة الضُّحى أو سنّة العصر مثلا **(أو)** كانت الصلاة **(سنة)** راتبة أو تراويح **(فالأحوط تعيينها)** خروجاً من الخلاف فإنه ذكر في فتاوى قاضي خان[٤]الاختلاف في التراويح وفي السنن المؤكدة.

وقوله: **(كسنة الظهر مثلاً)** مثال للتعيين، ومنه أن ينوي الصلاة متابعة للنّبي ﷺ، والتعيين في التراويح أن يقول: نويت صلاة التراويح، أو سنة الوقت، أو قيام الليل. وذكر المتأخرون أنَّ التراويح وسائر السُّنن تتأدى بمطلق النية وهو اختيار صاحب الهداية ومن تابعه وهو الصحيح وظاهر الرواية وعليه المحققون؛ لأنّ معنى السّنة كون النافلة مواظباً عليها منه عليه الصلاة والسلام في محل مخصوص، فإذا أوقع المصلّي النافلة في ذلك المحل صدق عليه أنه فعل الفعل المسمى سنة، أي: طريقة له عليه الصّلاة والسّلام، وهو لم يكن ينوي السّنة بل الصلاة لله تعالى.

---

(١) (١ :١٨٧) باب شروط الصلاة.

(٢) (ص: ٢٢- ٢٣) باب النية والدخول في الصلاة.

(٣) (١ :١٨٨) باب شروط الصلاة.

(٤) (١ :٢٣٦) باب التراويح: فصل في نية التراويح.

أو فرضاً فلا بد من تعيينه، والأحسن أن يُعين ظهر اليوم مثلاً.

وإن كان مقتدياً احتاج مع ذلك إلى نية المتابعة أو الاقتداء في الأصحّ، والأحسن أن لا يعيّن الإمام عند كثرة المقتدين،

الدقدوسي

(**أو**) كانت الصلاة (**فرضاً**) ولو قضاء وأراد الفرض ولو عملياً كالظهر والجمعة، وكالوتر والعيدين لأنّ الفروض متزاحمة والوقت صالح للكل (**فلا بد من تعيينه**) عند النّية، وكذا لا بد من التَّعيين في ركعتي الطواف، وما أفسده من النفل، وسجود التلاوة والمنذورة والجنازة. (**والأحسن أن يُعين ظهر اليوم مثلاً**) وكذا عصر اليوم فيجوز وإن خرج الوقت؛ لأنّ غايته أنّه قضاء بنية الأداء.

والمراد يوم الظهر ويوم العصر لكن ينبغي تقييد القضاء بما إذا لم يكن عليه فوائت، فإن كان لزمه التّعيين، وكذا إذا قرن الظهر بالوقت بأن قال: ظهر الوقت مثلاً لكن بشرط بقائه، فلو خرج ونسيه لم يجز في الأصح. والخطأ في عدد الركعات لا يضره حتى لو نوى الفجر أربعاً والظهر ركعتين أو ثلاثاً أو خمسا جاز، ويلغو نية التّعيين. ولو نوى الظهر مطلقاً ولم ينو ظهر الوقت، ولا ظهر اليوم اختلفوا فيه: فمنهم من منع ذلك؛ لاحتمال أن يكون عليه ظهر آخر فلا يقع به التمييز، ومنهم من أجازه؛ لأنَّه المشروع في الوقت، والقضاء عارض فكان المشروع فيه أولى.

(**وإن كان**) المصلي (**مقتدياً احتاج مع ذلك**) أي: مع نية التّعيين (**إلى نية المتابعة**) لأنّه يلزمه الفساد من جهة إمامه، فلا بد من التزامه. قيّدَ بالمقتدي؛ لأنّ الإمام لا يشترط في صحته الاقتداء به نية الإمامة إلا في إمامة النساء. وقيّده بعضهم بغير الجمعة والعيدين ورجّحه في الخلاصة.(١) وأجمعوا على عدم اشتراطها في حقهن في الجنازة. والأفضل أن ينوي الاقتداء بعد تكبيرة الإمام حتى يكون مقتدياً بالمصلّي، ولو نواه حتى وقف الإمام موقف الإمامة جاز عند عامة المشايخ، وقال بعضهم: لا يجوز لأنّه نوى الاقتداء بغير المصلّي. ولو نوى الاقتداء بالإمام ولم يعيّن الظهر أو نوى الشروع في صلاة الإمام (**أو**) نوى (**الاقتداء**) به لا غير قيل: لا يجزيه لتنوع المؤدَّى، ويجزيه (**في الأصحّ**) وينصرف إلى صلاة الإمام، وإن لم يكن للمقتدي علم بها؛ لأنّه جعل نفسه تبعاً للإمام مطلقا، بخلاف ما لو نوى صلاة الإمام حيث لا يجزيه؛ لأنه لم يقتد به بل عيَّن صلاته. (**والأحسن أن لا يعيّن الإمام عند كثرة المقتدين**) بل يقول: أقتدي بمن هو أمامي، أو بهذا الإمام. ولو قال: مع هذا

(١) (لوحة: ٥٤) كتاب الصلاة، الفصل الثامن في النية.

ولو عينه فقال: بزيد فإذا هو عمرو لا يصح إلا إن كان يراه، فقال: زيد هذا، وهو عمرو فيجوز. ومثله الميت في الصلاة عليه، ثم إذا صحَّ الإقتداء لا يقرأ خلف الإمام لا في السّرية ولا في الجهرية شيئاً من القرآن، ولو قرأ فعل مكروهاً.

الدقدوسي

الإمام جاز (**ولو عينه فقال**) أقتدي(**بزيد فإذا هو عمرو لا يصح**)؛ لأنّه نوى الإقتداء بالغائب (**إلا إن كان يراه**) وأشار إليه(**فقال: زيد هذا، وهو عمرو فيجوز**) لإلغاء التّسمية مع الإشارة. ولو اقتدى بالإمام ولم يخطر بباله أزيد هو أم عمرو جاز، ولو نوى الاقتداء وهو يظن أنّه زيد فإذا هو عمرو جاز

(**ومثله الميت في الصلاة عليه**) أي: مثل الإمام في أنّه لا يشترط تعيينه، وأنه إذا سمَّاه فظهر بخلافه لا يصح نيته، والأوْلى أن لا يعين الميت عند الاشتباه.(**ثم إذا صحَّ الاقتداء لا يقرأ**) المقتدي أي: لا يجوز له ذلك مطلقاً (**خلف الإمام لا في**) الصّلاة (**السّرية**) بل ينصت (**ولا في الجهرية**) بل يستمع وقوله: (**شيئا**) مفعول يقرأ (**من القرآن**) قال في الخلاصة[١]: واختلف المشايخ في الكراهة في السّرية: فقيل: لا يكره وإليه مال أبو حفص الكبير، وقيل: هذا قول محمد. وعندهما يكره، والأصحّ الكراهة كما في الذخيرة. (**ولو قرأ فعل مكروهاً**) أي: كراهة تحريم قال في الفتح[٢]: والحقّ أنّ قول محمد كقولهما إذ عبارته في كتبه مصرحة بالتجافي عن خلافه ففي كتاب الآثار[٣] قال: لا ينبغي أن يقرأ خلف الإمام في شيء من الصلوات التي يجهر فيها أو يُسِرُّ. بذلك جاءت عامة الأخبار وهو قول أبي حنيفة. فما في الهداية: ويستحسن أي: قراءة الفاتحة في السّرية احتياطاً فيما يروى عن محمد، ويكره عندهما ضعيف كذا في النَّهر[٤].

واعلم أن وجوب الاستماع لا يخصّ المقتدي ولا كون القارئ إماماً، بل في كلام أصحابنا ما يدلُّ على وجوب الاستماع في الجهر مطلقاً.

قال في الخلاصة[٥]: رجل يكتب الفقه وبجنبه رجل يقرأ القرآن فلا يمكنه استماع القرآن

---

(١) (لوحة: ٦٢) كتاب الصلاة، الفصل الحادي عشر في القراءة.

(٢) (١ :٣٤١) فصل في القراءة.

(٣) (١ :١٦٣) باب القراءة خلف الإمام وتلقينه. دار الكتب العلمية. ط٢: ١٩٩٣. بتحقيق أبي الوفا الأفغاني.

(٤) (١ :٢٣٥) باب صفة الصلاة.

(٥) (لوحة: ٦٤) فصل في القراءة خارج الصلاة.

والأوْلى أن يجمع بين اللسان والقلب في النّية، وفي المجتبى لوعجز عن احضار القلب يكفيه اللسان لأنَّ التكليف بحسب الوسع.

الدقدوسي

فالإثم على القارئ، وعلى هذا لو قرأ على السطح[١] والنّاس نيام يأثم.وهذا صريحٌ في إطلاق الوجوب، ولأنَّ العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب كذا في فتح القدير[٢]. وفي البيضاوي ظاهر الآية يعني قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ﴾ [الأعراف :٢٠٤]. يقتضي وجوبه حيث يقرأ القرآن مطلقا.

(والأوْلى أن يجمع بين اللسان والقلب في النّية) بأن يقول أصلي صلاة كذا، قال في التبيين[٣]: وأما التلفظ فليس بشرط ولكن يستحسن لاجتماع عزيمته **(وفي المجتبى)**[٤] بشرح القدوري للإمام الزاهدي صاحب القنية **(لوعجز عن إحضار القلب)** لتوالي هموم أصابته **(يكفيه اللسان لأنَّ التكليف بحسب الوسع)** واختلف كلامهم في التلفظ فرجح في منية المصلي تبعاً للمجتبى وغيره استحبابه كذا عن محمد، وفي الشرح[٥] والكافي إنّه حسن، وفي القنية[٦] إنّه بدعة إلا أن لا يمكنه اقامتها بالقلب. وفي الفتح عن بعض الحفاظ[٧]: لم يثبت عنه عليه الصلاة والسلام من طريق صحيح ولا ضعيف أنّه كان يقول عند الافتتاح أصلي كذا ولا عن أحد من الصحابة والتابعين. زاد الحلبي: [ولا عن الأئمة الأربعة][٨].

---

(١) في مخطوطة الخلاصة: الشط.

(٢) (١ :٣٤٢). فصل في القراءة.

(٣) تبيين الحقائق(١: ٩٩) باب شروط الصلاة.

(٤) (لوحة: ٢٣). باب شروط الصلاة التي تتقدمها. مكتبة يكي جامع رقم ٤٦٩ نسخ سنة ٨٧٧هـ.

(٥) أي شرح الغزي على زاد الفقير المسمى بإعانة الحقير (لوحة: ٩٥). وعبارته: فتحرر من هذا أنه بدعة حسنة عند قصد جمع العزيمة. وقد استفاض ظهور العمل بذلك في كثير من الأعصار في عامة الأمصار، فلعل القائل بالسنة أراد به السنة الحسنة لا طريقة النبي ﷺ.

(٦) (ص: ٢٢- ٢٣) باب النية والدخول في الصلاة.

(٧) (١ :٢٦٦ -٢٦٧) باب شروط الصلاة.

(٨) في نسخة ب ساقطة كلمة الأربعة. وفي المطبوع من غنية المتملي نقل عبارة ابن الهمام دون زيادة عليها (ص: ٢٥٤) ولا توجد العبارة التي وضعناها بين معكوفتين. فيكون مراده شرح ابن أمير حاج الحلبي على المنية.

والتَّحريمة،

الدقدوسي

بل المنقول أنّه عليه الصّلاة والسّلام كان إذا قام إلى الصّلاة كبر وهذه بدعة. أي: حسنة لمن لم يجتمع عزيمته، وجعلها بعضهم سيئة فجزم بالكراهة كذا في النَّهر[١] نقلاً عن شرح المنية.

(و) سادسها: (**التَّحريمة**) أي: التَّكبيرة الأولى، سُميت بذلك لأنّها تُحرم الأمور المباحة قبلها دون غيرها. وتسمى أيضا تكبيرة الافتتاح؛ لأنها تفتتح بها الصلاة، وقد عدّها المصنف في الشرائط لما أنّ الأصح أنّها شرط، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف، وقيل: بركنيتها وهو قول محمد والشافعي، وثمرة الخلاف تظهر فيما لو أحرم حاملاً للنجاسة فألقاها عند فراغه منها، أو مكشوف العورة فسترها عند فراغه من التكبير بعمل يسير، وفيما إذا شرع في التكبيرة قبل ظهور الزوال مثلا ثم ظهر عند فراغه منها، أو منحرفاً عن القبلة فاستقبلها عند الفراغ منها جازت صلاته في الكلّ عندهما، خلافاً لمحمد والشافعي. وجعل الزيلعي الخلاف مع الشافعي فقط. واعلم أنّه يشترط في التّحريمة أن يأتي بها قائماً حتى لو وجد الإمام راكعاً فكبر، إن كان إلى القيام أقرب صحّ، وإلا لا. ولو أراد بها تكبير الركوع لَغت نيته، وقالوا: يُكتفى من الأخرس والأميّ بالنية، ولا يلزمهما تحريك اللسان هو الصحيح؛ لأنّ الواجب حركة بلفظ مخصوص، فإذا تعذر نفس الواجب لا يُحكم بوجوب غيره إلا بدليل. قال في النَّهر[٢]: وأقول ينبغي أن يشترط القيام في نيتهما يعني الأخرس والأمي لقيامها مقام التحريمة، وأن تقديمها لا يصح، ولم أره لهم. وأما باقي التّكبيرات فقال في طلاق الفتح[٣]: أنّه يُحرك لسانه بها كالقراءة. وكأنّ الفرق أن تكبيرة الإحرام لها خلف هو النّية، بخلاف غيرها. ثم لو وقع قول المقتدي أكبر قبل الإمام فالأصحُّ أنّه لا يكون شارعاً عندهم، وكذا لو أدركه في الركوع وكان قول الله في قيامه وأكبر في ركوعه.

وأجمعوا على أنّه لو فرَغَ من قول الله قبل فراغ الإمام لا يكون شارعاً في أظهر الروايتين، واختلفوا في شروعه في صلاة نفسه بذلك، والأصحّ أنّه لا يكون شارعاً. ولو كبّر غيرعالم بسبقه للإمام فالحكم فيه كما في المحيط وغيره أنّه إن كان أكبر رأيه أنَّه كبَّر قبله لا يجزيه، وإلا أجزأه.

---

(١) (١ :١٨٨) باب شروط الصلاة.

(٢) (١ :١٩٥) باب صفة الصلاة.

(٣) (٣ :٤٩٢) فصل ويقع طلاق كل زوج...الخ.

وتنعقد بكل اسم لله سبحانه وتعالى مشتمل على التَّعظيم غير مشوب بدعاء نحو الله أكبر، الرحمن أعظم، لا إله إلا الله الحمد لله ونحوه.

الدقدوسي

(**وتنعقد**) التّحريمة أي: تتحقق وتوجد (**بكل اسم لله سبحانه وتعالى مشتمل**) ذلك الاسم (**على التَّعظيم**) الخالص (**غير مشوب**) أي: مخلوط (**بدعاء**) ومثل غير المشوب بقوله: (**نحو الله أكبر**) وكذا الله الأكبر أو الله كبير أو الله الكبير]أو الله الكُبارُ مخففاً ومثقلاً كطوال وطوال[(١) كما في الخلاصة(٢) أو (**الرحمن أعظم**) أو (**لا إله إلا الله**) أو (**الحمد لله ونحوه**) أي: نحو الحمد لله كقوله سبحان الله، والمذكور هنا قول أبي حنيفة ولكن الأوْلى أن يشرع بالتكبير. وهل يكره الشروع بغيره أم لا؟ ذكر صاحب الذّخيرة: أنّه يكره في الأصحّ، وقال السرخسي: الأصح أنّه لا يكره كذا في التبيين.(٣) وذكر في النَّهر(٤)نقلاً عن الفتح(٥): أنّ الأوْلى الكراهة، وأنّه ذكره في التّجريد مروياً عن الإمام.

ثم قال لكن في فتح القدير(٦): الثابت بالخبر اللفظ أي: الله أكبر فيجب العمل به حتى يكره لمن يُحسنه تركه كما قلنا في القراءة مع الفاتحة، وفي الركوع والسجود مع التعديل، كذا في الكافي. وهو يفيد وجوبه ظاهراً إذ هو مقتضى المواظبة التي لم تقترن بترك فينبغي أن يعول على هذا. وفيه فائدتان، الأولى: أنّ الخلاف إنّما هو في كراهة التّحريم. الثانية: أنّ هذا الحكم عام في كل صلاة عيداً كانت أو غيره. قال أبو يوسف: إن كان يحسن التكبير لم يجز إلا الله أكبر أو الله كبير مُعرفاً ومُنكرا. وقال الشافعي: لا يجوز إلا بالله أكبر أو الله الأكبر. وقال مالك: لا يجوز إلا بالله أكبر. فصار الأصل عند أبي حنيفة ومحمد أنّ ما تجرَّد للتعظيم من أسماء الله تعالى جاز الافتتاح به نحو: الله إله، وسبحان الله،

---

(١) ساقط من نسخة «ب»، وفي الخلاصة(لوحة: ٥٥) لو قال الله الكبار يصير شارعاً عند أبي يوسف رحمه الله. ونقله أيضاً عن الخلاصة في الدرر والغرر والبحر الرائق.

(٢) (لوحة: ٥٥) كتاب الصلاة الفصل التاسع.

(٣) (١ :١٠٩) باب صفة الصلاة، فصل: إذا أراد الدخول في الصلاة كبر.

(٤) (١ :٢٠٥) باب صفة الصلاة.

(٥) (١ :٢٨٣) باب صفة الصلاة.

(٦) (١ :٢٨٤) باب صفة الصلاة.

ولو مدَّ همزة الجلالة أو أكبر أو باءه لم يصر شارعاً ومدّ اللام صواب،

الدقدوسي

ولا إله إلا الله. وما كان خبراً لم يجز نحو: لا حول ولا قوة إلا بالله، أو ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن.

ولو قال: بسم الله الرحمن الرحيم لا يصير شارعاً؛ لأنّه للتبرك فكأنّه قال اللّهم بارك لي، وقيل: يصير شارعاً. لكن الأول أشبه كما في شرح المنية[١].

وفي السّراج[٢]: وهو الأصح. وفي فتاوى المرغيناني: أنّه الصّحيح.

ولو ذكر الاسم دون الصفة بأن قال: الله أو الرحمن أو الربّ أو الكبير أو أكبر أو الأكبر، ولم يزد عليه يصير شارعاً عند أبي حنيفة، ولا يصير شارعاً عند محمد إلا بالاسم والصفة.

ومراده الممتد أو الخبر وهو ظاهر الرواية كما في النّهر[٣] نقلاً عن التجريد. وقال الزيلعي[٤]: وفي الينابيع لو قال أجلّ أو أعظم لا يصير شارعاً إجماعاً، وفي فتاوى الفضلي بالرحمن يصير شارعاً، وبالرحيم لا؛ لأنّه مشترك. هذا مقيد بما إذا لم يقرنه بما يزيل الاشتراك، أما إذا قرنه به كالرحيم بعباده صحّ اتفاقاً، ولو افتتح باللهم لا يصير شارعاً في رواية؛ لأنّ معناه اللهم أمنَّا بخير عند الكوفيين. قال في الجوهرة: وهو الأصحّ. ويصير شارعاً في أخرى؛ لأنّ معناه يا الله عند البصريين فيكون تعظيماً خالصاً[٥] وهو الأصح كما في المحيط. قال في النّهر[٦]: وهذا يقتضي الاتفاق على الصحة بيا الله.

(ولو مدَّ همزة الجلالة أو أكبر أو باءه) أي: بأكبر بأن قال أكبار **(لم يصر شارعاً)** أي: داخلاً في الصلاة في ذلك كله، ولو قاله في أثناء الصلاة فسدت صلاته **(ومدّ اللام صواب)** أي: لام الله وقوله صواب أي: حسن ما لم يخرج عن حدّه كذا في التّبيين[٧].

---

(١) غنية المتملي(ص: ٢٥٩) مطلب في فرائض الصلاة.

(٢) السراج الوهاج شرح القدوري. لأبي بكر الحدادي (لوحة ١٥١) باب صفة الصلاة. مخطوطة المكتبة الظاهرية. المجلد الأول رقم ٢٥٣٤.

(٣) (١ :٢٠٥) باب صفة الصلاة.

(٤) تبيين الحقائق(١: ١١٠) باب صفة الصلاة.

(٥) انتهى النقل عن الزيلعي مع تصرف في العبارة.

(٦) (١ :٢٠٧) باب صفة الصلاة.

(٧) (١ :١١٤).

ومدّ الهاء خطأ لغةً، وكذا الراء و جزم الهاء.

أركان الصلاة: القيام، و قراءة ثلاث آيات قصار، أو آية طويلة عندهما، وعنده آية فإن كانت كلمتين اتفق المشايخ على الصحة بها عنده، وإن كانت كلمة أو حرفاً على قول بعض القراء في نحو: (ق)و (ص) و(ن) اختلفوا، والاختلاف في استحقاق العذاب؛

الدقدوسي

وحدّه: أن لا يبالغ بحيث يحدث من ذلك الإشباع ألف بين اللام والهاء فإن فعل كره، ولا تفسد صلاته على المختار كذا في شرح المنية[1].

(ومد الهاء) من الله **(خطأ لغةً)** أي: من حيث اللغة، إلا أنّه لا تفسد به الصّلاة **(وكذا)** مد **(الراء)** من أكبر **(و)** كذا **(جزم الهاء)** أي: خطأ أيضاً.

❊ ❊ ❊

[مطلب: في أركان الصلاة]

(أركان الصلاة) أي: هذه أركان الصّلاة، وهي جمع ركن وهو: ما كان داخل الماهية. أولها: **(القيام)** وهو استواء النصف الأعلى، وحدّه أن يكون بحيث لو مدّ يديه إلى ركبتيه لا ينالهما، وهو ركن في الفرض دون النفل. **(و)** ثانيها: **(قراءة ثلاث آيات قصار، أو آية طويلة عندهما)** أي: عند أبي يوسف ومحمد **(وعنده)** أي: عند أبي حنيفة **(آية)** لقوله تعالى: ﴿فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ﴾ [المزمل :٢٠]. ولقوله عليه الصّلاة والسّلام: «ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن»[2] **(فإن كانت)** الآية **(كلمتين)** نحو قوله: ﴿ثُمَّ نَظَرَ﴾ [المدثر :٢١]. أوثلاث كلمات نحو قوله تعالى: ﴿فَقُتِلَ كَيْفَ قَدَّرَ﴾ [المدثر :١٩]. **(اتفق المشايخ على الصّحة)** أي: صحة الصلاة **(بها)** أي: بتلك الآية **(عنده)** أي: عند أبي حنيفة **(وإن كانت)** الآية **(كلمة)** نحو ﴿مُدْهَآمَّتَانِ﴾ [الرحمن :٦٤]. **(أو حرفاً على قول بعض القراء في نحو: (ق) و(ص) و(ن) اختلفوا)** أي: اختلف مشايخنا: فمنهم من جوَّز الاقتصار على ذلك عنده، ومنهم مَن منعه، والأصحّ أنّه لا يجوز لأنّه يسمى عادّا لا قارئاً. **(والاختلاف في استحقاق العذاب)** فمن قال بالإجزاء على قوله يقول: بسقوط الفرض عن ذمته وعدم استحقاق العذاب.

---

(١) غنية المتملي(ص: ٢٦٠).

(٢) جزء من حديث المسيء صلاته، أخرجه البخاري في باب وجوب القراءة للإمام والمأموم، ومسلم في باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة. وغيرهما.

لأنّه ترك الواجب. و الرّكوع والسّجود، ويكفي فيه وضع جبهته باتفاق، وكذا الأنف عنده وعندهما لا يكفي إلا من عذر، وروي عنه كقولهما وعليه الفتوى.

الدقدوسي

ومن قال بعدم الإجزاء يقول: بعدم سقوط الفرض عن ذمته واستحقاق العذاب؛ (**لأنّه ترك الواجب**) أي: الفرض. (**و**) ثالثها: (**الرّكوع**) وهو انحناء الظهر، وقيل: طأطأة الرأس. ومقتضى الأول أنّه لا يخرج بالطأطأة عن العهدة. قال الحلبي[١]: وهو حسن[٢]. (**و**) رابعها: (**السّجود**) وهو وضع بعض الوجه على الأرض ممّا لا سُخْرية[٣] فيه فدخل الأنف، وخرج الخدُّ والذقن والصّدغ[٤] فلا يصحّ السّجود عليها، ووضع أصبع واحد من القدمين شرط (**ويكفي فيه**) أي: في السجود (**وضع جبهته**) على الأرض أو على ما يجد حجمه (**باتفاق**) بين أصحابنا؛ لأنَّ السّجود على الجبهة هو الأصل، والأنف تبع لها.

(**وكذا الأنف عنده**) أي: عند الإمام، فلو اقتصر عليه في السجود أو على الجبهة من غير عذر جاز، وكره.

(**وعندهما لا يكفي**) الاقتصار على الأنف، وأما الاقتصار على الجبهة فيكفي بالاتفاق (**إلا من عذر**) بالجبهة كما إذا كان بها جراحة فإنّه يكفي الاقتصار حينئذ على الأنف اتفاقاً من غير كراهة (**وروي عنه**) أي: عن الإمام (**كقولهما وعليه الفتوى**). واعلم أنّ ظاهر كلام الزيلعي يفيد أنّ

---

(١) المقصود به ابن أمير حاج الحلبي في شرحه على منية المصلي(حلبة المجلي).

(٢) قال ابن عابدين في حاشيته (٢: ١٣٤) في بحث الركوع والسجود، بعد نقله كلام الإمام الحلبي: لكن ضعفه في شرح المختار حيث قال: الركوع يتحقق بما ينطلق عليه الاسم لأنّه عبارة عن الانحناء، وقيل: إن كان إلى حال القيام أقرب لا يجوز، وإن كان إلى حال الركوع أقرب جاز ا ه.

وتمامه في الإمداد، وما اختاره في شرح المختار هو الموافق لما قرره علماؤنا في كتب الأصول. وفي شرح الشيخ إسماعيل عن المحيط: وإن طأطأ رأسه في الركوع قليلاً ولم يعتدل فظاهر الجواب عن أبي حنيفة أنّه يجوز. وروى الحسن أنّه إن كان إلى الركوع أقرب يجوز، وإن كان إلى القيام أقرب لا يجوز ا ه.وفي حاشية الفتال عن البرجندي: ولو كان يصلي قاعداً ينبغي أن يحاذي جبهته قدام ركبتيه ليحصل الركوع اه. قلت: ولعله محمول على تمام الركوع، وإلا فقد علمت حصوله بأصل طأطأة الرأس: أي مع انحناء الظهر.تأمل.

(٣) كما إذا رفع قدميه في السجود.

(٤) الصُّدْغُ، بالضمِّ ما بَيْنَ العَيْنِ والأُذُن. كذا في القاموس.

ولا يجوز غير ذلك كوضع الخدّ والذقن، وتتم السجدة بالوضع عند أبي يوسف خلافاً لمحمد رحمه الله، وهو الأوجه. إذ الرفع نهاية الإطالة ومرفوع الحقيقة، وأظهر منه تناول اسم السّاجد إياه قبل الرفع لغة وعرفاً،

الدقدوسي

وضع أكثرها شرط إذ قد نقل عن نصير أنه سئل عمن وضع جبهته على حجر صغير فقال: إن وضع أكثرها جاز وإلا فلا، فقيل له: إن وضع قدر الأنف منها ينبغي أن يجوز على قوله -يعني الإمام- فأجاب: بأنّه عضو كامل[١]. بل قال في البحر[٢]: وفيه بحث إذ السجود يصدق بوضع الجبهة ولا دليل على اشتراط الأكثر، نعم هو واجب للمواظبة. واستدل بها في المجتبى: سجد على طرف من أطراف جبهته جاز. ثم نقل ما عن نصير فدلَّ على ضعفه.

وفي المعراج: وضع جميع أطراف الجبهة ليس بشرط بالإجماع فإذا اقتصر على الجبهة جاز، وإن قلّ كذا ذكر أبو جعفر. وأقرَّه في النّهر[٣]. **(ولا يجوز غير ذلك)** أي: غير وضع الجبهة والأنف أو وضع أحدهما على القولين **(كوضع الخدّ والذقن)** مثال لغير الجبهة والأنف؛ لأنّهما ليسا داخلين في تعريف السجود كما سبق، ولهذا لو عجز عن السّجود على الجبهة لا يلزمه أن يسجد عليهما. **(وتتم السجدة بالوضع)** أي: بوضع الجبهة على الأرض؛ لأنّه سجود كامل .

(عند أبي يوسف، خلافاً لمحمد رحمه الله) فإنّه يقول: إنّما تتم السجدة بالرفع منها؛ لأنَّ تمام الركن بالانتقال عنه وهو المختار، ويروى عنه[٤] مثل قول أبي يوسف ذكره الزيلعي[٥]. **(وهو الأوجه)** الضمير يرجع إلى قول أبي يوسف وعلّل الأوجهية بقوله: **(إذ الرفع نهاية الإطالة)** أي: ما ينتهي إليه إطالة السجدة **(ومرفوع الحقيقة)** أي: ما ترتفع به الحقيقة فيكون مضاداً لها فكيف يكون من تمامها **(وأظهر منه)** في الأوجهية **(تناول اسم السّاجد إياه)** بمجرد الوضع **(قبل الرفع لغة وعرفاً)** وهذا كما ترى اختيار من المصنف لقول أبي يوسف، لكن قال في النهر: التقييد بالرفع قول محمد،

---

(١) تبيين الحقائق(١: ١١٧). باب صفة الصلاة.

(٢) (١ :٣٣٦) فصل إذا اراد الدخول في الصلاة كبر.

(٣) (١ :٢١٦) باب صفة الصلاة.

(٤) أي عن محمد مثل قول أبي يوسف.

(٥) (١ :١٩٦) باب سجود السهو.

وينبني على هذا الخلاف خلاف فيما إذا سبقه الحدث في سجود خامسة قام إليها ناسياً: فعنده يمكنه الإصلاح بأن يذهب فيتوضأ ويجلس قدر التشهد ويسلم ويسجد للسهو، وعند أبي يوسف بنفس الوضع فَسدَ الفرض فلا يقدر على الإصلاح. والقعدة الأخيرة قدر التَّشهد

الدقدوسي

وعليه الفتوى.(**وينبني على هذا الخلاف**) بين أبي يوسف ومحمد (**خلاف**) آخر (**فيما إذا سبقه الحدث في سجود خامسة قام إليها ناسياً**) يعني: قبل أن يقعد على رأس الرابعة قدر التّشهد، قام إلى الركعة الخامسة وقيّدها بالسّجدة، وقبل أن يرفع رأسه من السّجدة سبقه الحدث (**فعنده**) أي: عند محمد القائل بأنَّ تمام الرّكن بالانتقال عنه، ولهذا لو سبقه الحدث ينتقض الركن الذي أحدث فيه حتى يجب عليه إعادته إذا بنى، ولو تمَّ

بالوضع لما انتقض بالحدث، وكذا لو سجد المؤتم قبل إمامه فأدركه إمامه في السجود أجزأه، ولو تمّ بنفس الوضع لما جازت صلاته؛ لأنّ كل ركن سبق المؤتم به إمامه لا يعتدّ به، وحيث لم تتم السجدة قبل الرّفع منها(**يمكنه الإصلاح**) أي: إصلاح صلاته أي: تصحيحها بعد سبق الحدث (**بأن يذهب**) من غير أن يُكلّم أحداً،

(**فيتوضأ ويجلس قدر التشهد**)؛ لأنّه لم يبق عليه إلا القعود قدر التشهد فيأتي به، ويرتفض ما أتى به من الخامسة؛ لأنّه بعض ركعة؛ لأنَّ الرّكعة لا تتم إلا بالسجود، وقد ارتفض سجوده بسبق الحدث فيه قبل تمامه بالرفع منه، فصار المأتيُّ به بعض ركعة، وما دون الركعة محل الرفض. (**ويسلم ويسجد للسهو، وعند أبي يوسف بنفس الوضع فَسدَ الفرض**)؛ لأنّه زاد في صلاته ركعة تامة قبل تمام الصلاة بالقعود على رأس الرابعة ففسدت (**فلا يقدر على الإصلاح**) والحدث يُضاد الصّلاة وينافيها فكيف يصلحها !! قيل: لما أخبر بجواب محمد قال زه! صلاة فسدت أصلحها الحدث، وزه: بمعجمة مكسورة بعدها هاء تعجب أريد به التهكم، وقيل: الصَّواب ضمها والزاي غير خالصة. (**والقعدة الأخيرة قدر التَّشهد**) أي: ومن الأركان القعدة الأخيرة إلى قوله: وأشهد أنَّ محمداً عبده ورسوله. واختلف في ركنية القعود، وفي البدائع[1]: الصّحيح

(١) (١ :١٩٠) فصل في أركان الصلاة.

.....

الدقدوسي

أنّه ليس بركن أصلي، وهذا يقتضي أنّه زائد، إلا أنّ الظاهر شرطيتة لقولهم: لو كان ركناً لتوقفت الماهية عليه لكنها لا تتوقف، فإنَّ من حلف لا يصلي يحنث بالرفع من السجود دون توقف على القعدة، فعُلم أنّها شرعت للخروج، وهذا لأنّ الصّلاة أفعال وُضعت للتَّعظيم وليس القعود كذلك. كذا في النَّهر[١]. وقال الزيلعي: هو فرض وليس بركن[٢].

تكميل: بقي من الفرائض: إتمامها والانتقال من ركن إلى آخر كما عدّه بعضهم. قيل: لأنَّ الأمر بالصّلاة يوجب ذلك إذ لا وجود لها بدون إتمامها. واعلم أنّه هل يشترط لصحة هذه الفرائض الاستيقاظ؟ فرجحوا في القراءة اشتراطه كما في المحيط وغيره، حتى لو قرأ نائماً لا يجزيه، واختار الفقيه[٣] الإجزاء، قال في الفتح[٤]: وهو الأوجه إذ الاختيار المشروط قد وجد ابتداء وهو كاف، ألا ترى أنّه لو ركع وسجد ذاهلاً عن فعله كلّ الذهول يجزئه. قال في البحر[٥]: وهذا يفيد أنّه لو ركع وسجد نائماً يجزيه، والمنصوص عليه أنّه لا يجزيه، قال في المبتغى: ركع وهو نائم لا يجوز إجماعاً. وعرف من هذا جواز القيام نائماً، وإن نصَّ بعضهم على عدمه، وأما القعدة الأخيرة ففي منية المصلي: أنّه لا يعتدّ بها. وفي جامع الفتاوى: يعتد بها، وعلّله في التّحقيق الأصولي[٦]: بأنّها ليست بركن، ومبناها على الاستراحة فيلائمها النّوم[٧].

ثم لا يخفى أنَّ في قولهم: نائماً إيماء إلى أنّه لو ركع فنام أجزأه، وأنَّ ما في السراج والمحيط:

---

(١) (١ :١٩٦) باب صفة الصلاة.

(٢) تبيين الحقائق(١: ١٠٤) باب صفة الصلاة.

(٣) المقصود: الشيخ الإمام الفقيه أبو الليث نصر بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب السمرقندي الحنفي الملقب بإمام الهدى، وذلك أن صاحب الفتح نقل المسألة عن كتابه النوازل.

(٤) (١ :٣٢٢) فصل في القراءة.

(٥) (١ :٣١١ -٣١٢) باب صفة الصلاة.

(٦) التحقيق شرح الأخسيكثي: عبد العزيز بن أحمد بن محمد البخاري. شرح فيه المنتخب من أصول المذهب: لحسام الدّين محمد بن محمد الأخسيكثي.

(٧) انتهى النقل من البحر بتصرف.

واجبات الصلاة: تعيين الفاتحة مطلقاً، ولو تركها ساهياً وقرأ السورة ثم تذَّكر عاد ما لم يسجد، ولو بعد الرّكوع فيقرؤها ويرتفض ما بعدها، فيعيد السُّورة والرّكوع ويسجد للسهو. والسّورة أوما يقوم مقامها في غير الرّكعتين الأخيرتين من الرباعية،

الدقدوسي

لو أتى النَّائم بركعة تامّة فسدت صلاته؛ لأنّه زاد ركعة غير معتدّ بها، مبني على اختيار فخر الإسلام في القراءة، وأنَّ القيام معه غير معتد به. كذا في النَّهر[١].

❊ ❊ ❊

[مطلب: واجبات الصَّلاة]

(واجبات الصلاة) أي: هذه واجبات الصّلاة: **(تعيين الفاتحة مطلقاً)** أي: سواء كان إماماً أو منفرداً؛ للمواظبة. وسيأتي أنّها سنّة في الأخريين من الفرض، واجبة في كل ركعات النَّفل والوتر والعيدين، **(ولو تركها ساهياً وقرأ السورة ثم تذَّكر عاد ما لم يسجد)** أي: ما لم يقيّد الرَّكعة بالسَّجدة **(ولو بعد الرّكوع)** واصَلَ بما قبله أي: يعود ويقرؤها. ولو تذكر بعد الرّكوع **(فيقرؤها)** أي: الفاتحة **(ويرتفض)** أي: ويبطل **(ما بعدها فيعيد السُّورة والرّكوع ويسجد للسهو)**؛ لتأخير الواجب عن محله. ولو ترك أكثرها قالوا: يسجد للسهو، لا إن ترك أقلّها. ولم أرَ لهم ما إذا ترك النّصف، ولو خاف فوت الوقت لو قرأ الفاتحة والسورة قرأ في كل ركعة آية في جميع الصلوات كذا في النَّهر[٢] نقلاً عن القنية.

(والسّورة أوما يقوم مقامها) أي: ومن واجبات الصّلاة: السّورة أو ما يقوم مقام السورة، وهو ثلاث آيات قصار أو آية طويلة **(في غير الرّكعتين الأخيرتين)** وهما الركعتان الأولتان **(من الرباعية)** بعد الفاتحة، وفي المجتبى قال أصحابنا: لو ترك الفاتحة يؤمر بالإعادة يعني إعادة الصلاة، ولو ترك السورة لا. وردّه في البحر[٣] بأنه: لا فرق بين واجب وواجب.

---

(١) (١ :١٩٧) باب صفة الصلاة.

(٢) (١ :١٩٧) باب صفة الصلاة.

(٣) (١ :٣١٢) باب صفة الصلاة. ورد صاحب البحر إشارة إلى ضعف ما في المجتبى.

والرّكعة الأخيرة من المَغرب، ولو تركها عاد ما لم يسجد على ما في الفاتحة. وتعيين القراءة في الرّكعتين الأوليين من الفرائض، وتعديل الأركان، والقعدة الأولى،

الدقدوسي

وأقول: صرّح الزيلعي[1] بما في المجتبى أيضا فقال: أما الفاتحة والسورة فواجبتان على ما بينا، لكن الفاتحة أوجب حتى يؤمر بالإعادة بتركها دون السورة.

(و) في غير**(الرّكعة الأخيرة من المَغرب ولو تركها)** أي: السورة **(عاد)** وقرأها **(ما لم يسجد)** للركعة، فإنّه يتركها حينئذ لفوات محلها **(على ما)** سبق **(في الفاتحة)** من أنّه يعود ولو بعد الركوع ويقرؤها، ويرتفض ما بعدها من الرّكوع. **(وتعيين القراءة في الرّكعتين الأوليين من الفرائض)** فإنّه واجب أيضاً.

(وتعديل الأركان) وهو: تسكين الجوارح حتى تطمئن مفاصله، وأدناه قدر تسبيحة هذا تخريج الكرخي وهو الصّحيح، وعلى تخريج الجرجاني هو سنة، وقال الثاني: فرض. ونقله الطحاوي عن الثلاثة.

قال العيني: وهو المختار إلا أن الذي نقله الجمُّ عنهما ما سمعت على أنّ خلاف الثاني لم يُذكر في ظاهر الرواية.

وعبارته في الأسرار، قال علماؤنا: الطمأنينة في الرّكوع والسّجود وفي الانتقال من ركن إلى ركن ليس بركن، وكذلك الاستواء بين السجدتن وبين الركوع والسجود.

وحمل في الفتح قول الثاني على الفرض العملي، وعليه حمل في البحر ما نقله الطحاوي، فما رجَّحه العيني لغرابته لم أرَ من عرَّج عليه، حتى أوّله بعض العصريين بالمختار من قوليه. كذا في النَّهر[2].

(والقعدة الأولى) في الرُّباعية والثُّلاثية للمواظبة، ولما صحّحه التّرمذي[3] من أنّه عليه **وقراءة**

---

(١) تبيين الحقائق(١: ١١٣) فصل: إذا أراد الدخول في الصلاة كبّر.

(٢) (١ :١٩٩) باب صفة الصلاة.

(٣) عن عبد الله بن بُحينة الأسدي حليف بني عبد المطلب أنَّ النبي ﷺ قام في صلاة الظهر وعليه جلوس فلمّا أتمّ صلاته سجد سجدتين يكبر في كل سجدة وهو جالس قبل أن يسلم وسجدهما الناس معه مكان ما نسي من الجلوس.

التشهد في القعدة الأخيرة، وفي الأُولى على الصَّحيح. والقنوت في الوتر، والواجب قراءة دعاء إما: اللّهم اهدنا فيمن هديت، أو اللّهم إنّا نستعينك ونستغفرك، أو دعاء آخر، والأوْلى اللّهم إنا نستعينك. والجهر في الجهرية إن كان إماماً، والمخافتة في السّرية إماماً كان، أو منفرداً.

الدقدوسي

الصَّلاة والسَّلام سَهَى عنه فلم يَعد إليه، واختار الكرخي والطحاوي استنانه والأول أصحّ.

(**وقراءة التشهد في القعدة الأخيرة، وفي الأُولى على الصَّحيح**) وهو ظاهر الرواية استحساناً، وقيل سنة. ولا خلاف في وجوبه في الأخيرة كما هو ظاهر من كلام المصنف، خلافاً لما في شرح ابن عوف على القدوري[١].

(**والقنوت في الوتر**) وهو مطلق الدُّعاء، وأما خصوص (اللهم إنّا نستعينك)[٢] فسنة فقط حتى لو أتى بغيره جاز إجماعاً وهذا معنى قول المصنف:

(**والواجب قراءة دعاء إما: اللّهم اهدنا فيمن هديت، أو اللّهم إنّا نستعينك ونستغفرك أو دعاء آخر**) نحو اللهم اغفر لي أو : ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي ٱلْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ [البقرة :٢٠١]. أو غير ذلك من الأدعية (**والأوْلى اللّهم إنا نستعينك. والجهر في**) الصلاة (**الجهرية**) كالفجر والمغرب والعشاء (**إن كان إماماً**)، وإن كان منفرداً يَتخير بين الجهر والإسرار، والجهر أفضل.(**والمخافتة في السّرية إماماً كان، أو منفرداً**) للمواظبة.

وعند بعضهم[٣] هما سنتان حتى لا يجب سجود السهو بتركهما؛ لأنّهما ليسا بمقصودين وإنّما المقصود القراءة فصار كالقومة كذا في التبيين.[٤]

---

(١) أبو العباس: أحمد بن الحسن بن أبي عوف الإمام الفقيه المعروف: بالقاضي من علماء اليمن، شرح مختصر القدوري بالشرح المعروف عند الحنفية بالقاضي. ينظر: الأثمار الجنية في أسماء الحنفية لعلي القاري(ص: ١٤٦) خدابخش. الهند. ٢٠٠٢. وكشف الظنون٢: ١٦٣٤.

(٢) أخرجه بن أبي شيبة في مصنفه، والبيهقي في السنن، وعبد الرزاق في المصنف وغيرهم. ولفظ ابن أبي شيبة: «اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونثني عليك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك اللهم إياك نعبد ولك نصلي وإليك نسعى ونحفد نرجوا رحمتك ونخشى عذابك إن عذابك بالكفار ملحق».

(٣) ذكره عصام بن يوسف في مختصره كما في التبيين(١ : ١٢٧).

(٤) (١ :١٢٧) باب صفة الصلاة.

ومراعاة التّرتيب فيما شُرع مكرراً من الأفعال، والسَّلام، وتكبيرات صلاة العيدين.

سنن الصلاة: أن يرفع يديه عند تكبيرة الافتتاح إلى شحمتي أذنيه،

الدقدوسي

(ومراعاة التّرتيب فيما شُرع مكرراً من الأفعال) في كل ركعة كالسجود، أو في جميع الصلاة كعدد الركعات، حتى لو نسيَ سجدة من الركعة الأولى وقضاها في آخر الصلاة جاز، ولو كان التّرتيب فرضاً لما جاز، وكذا ما يقضيه المسبوق بعد فراغ الإمام أول صلاته عندنا، ولوكان الترتيب فرضاً لكان آخرا. وأما ما شُرع غير مكرر في ركعة كالقيام والركوع أو في جميع الصلاة كالقعدة الأخيرة، فالترتيب فيه فرض حتى لو ركع قبل القيام أو سجد قبل الركوع لا يجوز، وكذا لو قعد قدر التّشهد ثم تذكر أنَّ عليه سجدة صُلبية أوتلاوية أو ركعة بطل القعود؛ لأنَّ التَّرتيب فيه فرض.

(والسَّلام) للمواظبة، وأفاد أنَّ لفظ عليكم ليس منه كالتّحويل يميناً وشمالاً، ولذا لو اقتدى به بعد لفظ السَّلام قبل قوله عليكم لا يصحّ.

(وتكبيرات صلاة العيدين) أي: عيد الفطر وعيد الأضحى، والمراد تكبيرات الزوائد الآتية في بابه.

واعلم أنَّ تكبيرة الرّكوع من الرَّكعة الثَّانية في العيد واجبة أيضاً، وكذا لفظ التكبير في العيدين واجب كما في المستصفى، وكذا تكبيرة الوتر الفاصلة بين القراءة والقنوت في الركعة الثالثة منه، نبَّه عليه الشارح[1] في السَّهو وقد وهم في النَّهرفجعلها تكبيرة ركوع الرّكعة الثالثة من الوتر وليس كذلك .

❊ ❊ ❊

الدقدوسي

[مطلب: في سنن الصّلاة]

(سنن الصلاة) أي: هذه سنن الصلاة، ولّما فرغ من الواجبات شرَعَ في السُّنن فقال: **(أن يرفع يديه عند تكبيرة الافتتاح إلى شحمتي أذنيه)** ومقتضاه أن يرفع مقارناً للتكبير، وهو الذي اختاره في الخانيّة والخلاصة والتحفة والبدائع والمحيط، بأن يبدأ به عند بدايته، ويختم به عند ختمه، وعزاه البقّالي لأصحابنا جميعاً، واختار في الهداية أنّه يرفع أولاً ثم يكبر. قال السرخسي: وهذا قول أكثر

(١) أي الغزي في شرحه المسمى: إعانة الحقير.

.....

الدقدوسي

المشايخ. وفي الفتح[١] وغيره: وهو قول عامة علمائنا. وثمة قول ثالث وهو: أنّه بعد التكبير والكلّ مروي عنه عليه الصّلاة والسّلام[٢].

قال في النَّهر[٣]: وما في الهداية أوْلى. أقول: لعلَّ وجهه أنَّ الرَّفع في معنى النَّفي، وقول الله أكبر اثبات، والنَّفي متى اجتمع مع الإثبات كان النَّفي مقدماً على الإثبات كما في كلمة الشهادة. وقوله: إلى شحمتي أذنيه أي: قريباً منهما والمراد القرب التَّام، ولذا عبَّر صدر الشريعة بالمماسة أي: يمسّ بإبهاميه شحمتي أذنيه ناشراً أصابعه بحيث تكون أطراف أصابعه عند فروع أذنيه، ويدع أصابعه بحالها لا منشورة كل النشر ولا مضمومة كل الضم. ولو ترك الرفع قيل: يـــأثم، وقيل: لا. وعن الإمام ما يدلُّ عليه. وقال الصفار: إن اعتاده أثم، لا إن كان أحياناً.

وفي الخلاصة: وهو المختار. قال في الفتح[٤]: وينبغي أن يكون شقَّا هذا القول محمل القولين، فلا خلاف حينئذ ولا إثم لنفس الترك بل لأنَّ اعتياده للاستخفاف وإلا فمشكل أو يكون واجباً. وهو مبني على إناطة الإثم بترك الواجب فقط. قال في البحر[٥]: والذي يظهر من كلامهم أنّه قد يكون بترك السّنة أيضاً، فقد رجحوا الإثم بترك سنن الصلاة والجماعة، ولا ينكر أنّه مقول بالتشكيك على معنى أنّه في الواجب أشد من ترك السنّة ،ومن نفاه جعله من الزوائد بمنزلة المندوب. قال في النَّهر[٦]: ويؤيده ما في الكشف الكبير معزياً إلى أصول أبي اليسر: حكم السنّة أنّه يندب إلى تحصيلها، ويلام على تركها مع لحوق إثم يسير. وكون الاعتياد للاستخفاف يوجب إثماً فقط فيه نظر، ففي البزازية[٧]: لو لم ير السنّة حقاً كفر؛ لأنّه استخفاف. وأقول: يمكن أن يُجاب بأن

---

(١) (١ :٢٨١) باب صفة الصلاة.

(٢) وتفصيل الأقوال الثلاثة بأدلتها وأصحابها تجده في البحر الرائق(١: ٣٢٢- ٣٢٣) فصل في قوله: وإذا أراد الصلاة كبّر.

(٣) (١ :٢٠٤) باب صفة الصلاة.

(٤) (١ :٢٨١) باب صفة الصلاة.

(٥) (١ :٣١٩). تحت قول الماتن: وسننها رفع اليدين للتحريمة.

(٦) (١ :٢٠٠) باب صفة الصلاة.

(٧) (٤ :٢٨): بهامش الفتاوى الهندية. نوع في السنن.

وكذا المرأة في رواية الحسن عن أبي حنيفة، والأقرب إلى السّتر ما ذكر ابن مقاتل من أنّها ترفع إلى منكبيها. ثم لا يرفع إلا في تكبيرات العيدين، ووضع اليمين على اليسار تحت السُّرة

الدقدوسي

الاعتياد يؤذن بالاستخفاف، ولا يلزم منه وقوع الاستخفاف، بخلاف ما في البزازية فإنّه قال: لو لم ير السنة حقاً فافترقا، وإذا لم يمكنه الرفع إلا بالزيادة على القدر المسنون أو بأنقص منه أو بأحدهما فعله، وهذا في حق الرجل. **(وكذا المرأة في رواية الحسن عن أبي حنيفة)** والأصحّ أنّها ترفع إلى منكبيها كذا في النّهر[١].

(والأقرب إلى السّتر ما ذكر ابن مقاتل من أنّها ترفع إلى منكبيها) قال في البحر[٢]: ولا فرق على الروايتين بين الحرة والأمة قال في النّهر[٣]: والمذكور في السّراج أنّ الأمَة كالرجل في الرفع، وكالحرة في الركوع والسجود والقعود. ووجهه أنَّ ذراعي الأمة ليسا بعورة فلا يضر رفعهما في الافتتاح، وأما في الركوع وما بعده فالأستر في حقها أن تكون كالحرة من أنها تنخفض وتلزق بطنها بفخذيها، وتتورك في القعود؛ لأنّ تلك الأعضاء عورة منها كالحرة.

(ثم لا يرفع) المصلي بعد ذلك في باقي التَّكبيرات **(إلا في تكبيرات العيدين)** وتكبيرة القنوت وعند استلام الحجر الأسود وعند الصفا والمروة كما يرفع الدّاعي وفي عرفات وعند الجمرات فهي سبع مواطن يسن فيها الرفع.[٤]

(ووضع اليمين على اليسار تحت السُّرة) إن كان رجلاً، وعلى الصّدر إن كان امرأة أو خنثى مشكلاً، وكيفية الوضع أن يضع بطن كفه اليمين على ظهر كفه اليسرى، وعن الثاني يقبض باليمنى رسغ اليسرى، واختاره الهنداوني. وقال محمد: يضعهما كذلك ويكون الرسغ وسط الكف.

قال السرخسي: واستحسن كثير من المشايخ أخذ الرسغ بالإبهام والخنصر ووضع الباقي

---

(١) (١ :٢٠٤) باب صفة الصلاة.

(٢) (١ :٣٢٢). فصل: إذا أراد الصلاة كبّر.

(٣) (١ :٢٠٤) باب صفة الصلاة.

(٤) ويجمعها علماء المذهب في كتبهم في (فقعس صمعج) فالفاء للافتتاح والقاف للقنوت والعين للعيد والسين للاستلام والصاد للصفا والميم للمروة والعين لعرفة والجيم للجمرات.

في كّل قيام فيه ذكر مسنون حالة الثناء، وبين تكبيرات الجنازة لابين تكبيرات العيدين، و في القومة من الرّكوع،

الدقدوسي

ليكون جامعاً بين الأخذ والوضع المرويين في السنّة، وهو المختار. كذا في النَّهر[١]. وسَكتَ عن أول وقته، وظاهر الرواية أنّه يضع كما فرغ من التكبير وهو سنة. **(في كّل قيام فيه ذكر مسنون)** وإذا كان كذلك **(فيسن)** الوضع **(حالة الثناء وبين تكبيرات الجنازة لا)** يضع **(بين تكبيرات العيدين)** وذكر في النَّهر[٢] عن السّراج عن النّسفي والحاكم والجرجاني والفضلي: أنّه يعتمد في القومة والجنازة وزوائد العيد، قال: وهو المناسب لما حكاه الشارح الزيلعي[٣] عن بعضهم: أنّه سنّة لكل قيام[٤].

(و) لا (في القومة من الرّكوع) قال في الفتح[٥]: وهذا في القومة إنّما يتم إذا قيل بأنَّ التَّحميد والتَّسميع ليس سنّة فيها بل في نفس الانتقال إليها، لكنه خلاف ظاهر المنصوص، والواقع أنّه قلَّ ما يقع التَّسميع إلا في القيام حالة الجمع بينهما. وَدَفعه في البحر[٦]:بأنَّ كلامهم في قيام له قرار، وهذا لا قرار له.

وزاده في الضابط فقال: «سنة قيام فيه ذكر مسنون وله قرار، مستدلاً على ذلك بقول بعضهم: أجمعوا أنّه لا يسن الوضع في القيام المتخلل بين الركوع والسجود؛ لأنّه لا قرار له ولا قراءة فيه، وفي حكاية الإجماع نظر لما قال في النّهر[٧]: وحكى شيخ الإسلام أنّه على قولهما يمسك في القومة التي بين الركوع والسجود؛ لأنّ في هذا القيام ذكراً مسنونا وهو التَّسميع والتَّحميد، وقيَّد الحدادي الإرسال فيما ليس فيه ذكر مسنون بما إذا لم يطل القيام، أما إذا أطاله فيعتمد». وفي الخلاصة: وكذا يرسل في **ثم**

---

(١) (١ :٢٠٧) باب صفة الصلاة.

(٢) (١ :٢٠٨) باب صفة الصلاة.

(٣) (١ :١١١) فصل إذا أراد الدخول في الصلاة كبّر.

(٤) الأصل أنَّ كل قيام فيه ذكر مسنون يعتمد فيه، وما لا فلا هو الصحيح كما في الهداية، وينظر تفصيله في الفتح، وتقييده من البحر، وإنما الإشارة هنا لما يذكره بعضهم أن مذهب الحنفية موافق لما عليه بعض العصريين.

(٥) (١ :٢٨٨) باب صفة الصلاة.

(٦) (١ :٣٢٦ -٣٢٧) فصل إذا أراد الدخول في الصلاة كبّر.

(٧) (١ :٢٠٨) باب صفة الصلاة مع تصرف.

يقول: سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدُّك ولا إله غيرك. ولا يزيد عليه إلا في التَّهجد فيقول فيه ما ثبت عنه ﷺ من غير ذلك

الدقدوسي

ظاهر الرواية في كل قيام لا ذكر فيه ولا يطول وهذا يقتضي أن يزاد في الضابط السابق أو يطول.(**ثم**) بعد وضع اليمين على اليسار (**يقول**) الإمام والمأموم، إلا إذا شرع الإمام في القراءة مسبوقاً كان أو مدركاً جهراً أو لا (**سبحانك اللهم وبحمدك**) أي: نزهتك عن صفات النَّقص بالتَّسبيح، وأثبت صفات الكمال لذاتك بالتَّحميد (**وتبارك اسمك**) أي: دام وثبت وتنزه اسمك (**وتعالى جدُّك**) أي: ارتفع سلطانك وعظمتك وغناك بمكانتك (**ولا إله**) أي: لا معبود بحق في الوجود (**غيرك**) بدأ بالتنزيه الذي يرجع إلى التَّوحيد، ثم ختم بالتَّوحيد ترقياً في الثَّناء على الله تعالى من ذكر النعوت السلبية، والصفات الثبوتية، إلى غاية الكمال في الجلال والجمال وسائر الأفعال، وهو الانفراد بالألوهية وما يختص به من الأحديّة والصمديّة. كذا في شرح الشرنبلالي على مقدمته[1].(**ولا يزيد عليه**) أي: على ما ذكر فلا يقول: وجلَّ ثناؤك لما أنَّ الأوْلى تركه لعدم وروده في الأحاديث المشهورة، إلا في صلاة الجنازة. وكذا لا يأتي بدعاء التَّوجه[2]، وعن أبي يوسف أنَّه يأتي به بادئاً بالثَّناء في رواية، وهي الأصح، ومخيَّر في رواية أخرى عنه[3]. وأجمعوا أنّه يأتي به في النافلة بعد التّحريمة في الأصحّ وهو معنى قوله: (**إلا في التَّهجد**) وهي في الأصل صلاة آخر الليل، والمراد هنا مطلق النافلة غير السنن الرواتب (**فيقول فيه ما ثبت عنه ﷺ من غير ذلك**) كقوله ﷺ: ﴿وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [الأنعام:٧٩]. ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ * لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ﴾ [الأنعام :١٦٢-

(١) مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح. ينظر المراقي مع حاشية الطحطاوي(ص: ٢٨١) دار الكتب العلمية. ١٩٩٧.

(٢) يقصد قوله: «وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً وما أنا من المشركين».

(٣) أي في تقديم التسبيح أو تأخيره، وذكر في البحر رواية البيهقي عن جابر مرفوعاً أن النبي ﷺ كان يجمع بينهما، وهو محمول على النافلة؛ لأن مبناها على التوسع، ويدفعه ما رواه ابن حبان في صحيحه «كان إذا قام للصلاة المكتوبة يجمع بينهما. ومنهم من أجاب بأن ذلك كان في أول الأمر زيدل عليه أن عمر رضي الله عنه جهر بالتسبيح فقط ليقتدي به الناس ويتعلموه فهو ظاهر في أنه وحده هو الذي كان عليه النبي ﷺ آخر الأمر في الفرائض. ينظر البحر الرائق(١: ٣٣٨).

والتَّعوذ بالله من الشَّيطان الرجيم للقراءة، لا تبع للثناء كما عند أبي يوسف. ومنهم من اختار قوله فيأتي به المسبوق لا المقتدي، ويؤخر عن تكبيرات العيد. وعنده بالقلب.

الدقدوسي

١٦٣]. فلو قال: وأنا أول المسلمين، قيل: فسدت. والأصحّ لا؛ لأنّه قائل لا مخبر. كذا في النَّهر[١]. وجعله القرماني نقلاً عن الكافي رواية، وهو يرجح عدم الفساد. **(و)** من السُّنن: **(التَّعوذ بالله من الشَّيطان الرجيم)** واختلف القرّاء في صيغته: فرُوي عن حمزة: أستعيذ، قال في الهداية: وهو الأوْلى موافقة لنظم القرآن، واختاره الهندواني.

وقال شيخ الإسلام: إنّه المختار. وفي المجتبى: وبه يفتى. واختار أبو عمرو وابن كثير وعاصم: أعوذ، وبه أخذ أصحابنا وأكثر أهل العلم. كذا في النَّهر[٢] نقلاً عن المعراج.

وجعله الشَّارح الزيلعي ظاهر المذهب. وادَّعى بعضهم إجماع القراء عليه من حيث الرواية، وهذا لأنَّ السين لما دخلت في الأمر دالة على طلب الاستعاذة فالقائل: أعوذ ممتثل، لا أستعيذ؛ لأنّه طالب الاستعاذة لا متعوذ. ولذا كان أعوذ هو المنقول من استعاذته عليه الصَّلاة والسَّلام كذا في النَّهر[٣] نقلاً عن النّشر لابن الجزري.

وهو تبع **(للقراءة لا تبع للثناء)** وهذا قول أبي حنيفة ومحمد، وعند أبي يوسف هو تبع للثناء فلذا قال: **(كما عند أبي يوسف. ومنهم من اختار قوله)** وهو صدر الإسلام، وهو الأصحّ كما في الخلاصة. **(فيأتي به المسبوق)** أي: إذا قام إلى قضاء ما سبق به لأنّه أول قراءته **(لا المقتدي)** تفريع على قولها؛ لأنَّ المسبوق يقرأ والمقتدي لا يقرأ. **(ويؤخر)** التَّعوذ **(عن تكبيرات العيد)**؛ لأنّها قبل القراءة **(وعنده)** أي: عند أبي يوسف **(بالقلب)** أي: على عكس ذلك فيأتي به المقتدي لا المسبوق على قوله، ويقدم على تكبيرات العيدين؛ لأنّه تبع للثناء عنده. وفي قوله للقراءة: إيماء إلى أنّه لو تذكره بعد الفاتحة لا يتعوذ.

---

(١) (١ :٢٠٩) باب صفة الصلاة.

(٢) (١ :٢٠٩) باب صفة الصلاة.

(٣) المرجع السابق.

وقراءة البَسملة مع الإسرار بها حتى في الجهرية في أول كل ركعة، لا بين الفاتحة والسّورة،

الدقدوسي

(**و**) من السّنن (**قراءة البَسملة**) أي: بسم الله الرحمن الرحيم، لا مطلق الذكر كما في الذبيحة والوضوء (**مع الإسرار بها**) وهو سنة أخرى (**حتى في الجهرية**) أي: الصّلاة الجهرية فيأتي بها الإمام والمنفرد لا المقتدي لاتفاقهم على أنها تبع للقراءة، وقد سبق أنّه لا يتعوذ فأولى أنْ لا يسمّي (**في أول كل ركعة**) سرية كانت أو جهرية (**لا بين الفاتحة والسّورة**) وهذا قولهما، وقال محمد: يُسن في السّرية. وجعله في الخلاصة رواية الثاني عن الإمام. وفي المستصفى: وعليه الفتوى. وفي البدائع[١]: الصَّحيح قولهما. وفي العتابية والمحيط: قول محمد هو المختار.

ونقل ابن الضياء في شرح الغزنوية[٢] عن شرح عمدة المصلي[٣]: أنّه إنما اختير قول أبي يوسف هذا؛ لأنَّ لفظة الفتوى آكد وأبلغ من لفظة المختار، ولا خلاف أنَّه لو سمَّى كان حسناً. وكونها في أول كل ركعة هو الأصحّ كما في السّراج[٤].

وعن الإمام تخصيص الرّكعة الأولى، وادَّعى الزاهدي[٥] أنّ نقل هذه الرواية غلط لإجماع **وقول:**

---

(١) (١ :٣٣٦) فصل في سنن الصلاة.

(٢) اسم الشرح: الضياء المعنوية على المقدمة الغزنوية، ومنها نسخة مخطوطة في جامعة الملك سعود برقم: ٢١٦،٢. لابن الضياء محمد بن أحمد.

(٣) عمدة المصلي، وتسمى بمقدمة الصلاة، وأيضا خلاصة الكيداني، وأيضا المقدمة الكيدانية، واختلف أيضا في نسبتها: فقد نسبها طاشكبري زاده في شرحه عليها لشمس الدين محمد بن حمزة الفناري، وقال حاجي خليفة في الكشف وهو الصحيح، ونسبها شارحها إبراهيم بن ميردرويش البخاري، والقهستاني، وإسماعيل باشا في إيضاح المكنون، وعبد الغني النابلسي في شرحه عليها = المسمى: الجوهر الكلي شرح عمدة المصلي إلى لطف الله النسفي المشهور بالفاضل الكيداني. ونسبها حسن الكافي الاقحصاري إلى ابن كمال باشا.

(٤) السراج الوهاج.(لوحة: ١٥٥) باب صفة الصلاة.

(٥) ذكر ذلك في قنية المنية(ص: ٢٧) حيث قال: والأحسن انه يسمي في أول كل ركعة عند أصحابنا جميعا لا خلاف فيه، ومن زعم أنه يسمي مرة في الأولى فحسب فقط غلط غلطا فاحشا عرفه من تأمل كتب أصحابنا والروايات عنهم، لكن الخلاف في الوجوب فعندهما ورواية المعلى عن أبي حنيفة أنه يجب التسمية في الثانية

آمين للإمام مخافتة وللمأموم كذلك، في الجهرية عقيب تأمين الإمام، أما لو سمعها من الإمام في السّرية اختلفوا هل يؤمّن أو لا؟ فظاهر النَّص

الدقدوسي

أصحابنا على حسنها في أول كل ركعة، وإنّما الخلاف في الوجوب، فعندهما تجب في الثانية كالأولى، وروى هشام أنّها لا تجب إلا مرة واحدة، والصّحيح الوجوب في كل ركعة. وعلى ذلك جرى الشارح الزيلعي في السهو، وجزم في البحر بضعفه. والحقّ أنّهما قولان، إلا أنَّ المتون على الأول: أي: السُّنية.

(و) من السُّنن **(قول: آمين للإمام مخافتة وللمأموم كذلك، في الجهرية عقيب تأمين الإمام)** أي: قال آمين بالمدّ والقصر مع التخفيف على الأشهر، أي: استَجِب. وحكى الواحدي التّشديد مع المد والإمالة، وبه سقط ما قيل: أنّه خطأ فاحش[(١)].

وحينئذ فلا تفسد الصّلاة به كما هو قول الثاني، قيل: وعندهما تفسد.

قال في الواقعات: والفتوى على قول الثاني[(٢)]، وقيل: الفتوى على قولهما كذا في السراج[(٣)]. والذي في التّجنيس عنه[(٤)] عدم الفساد وعليه الفتوى وهو الأولى.

ولو حذف الياء مادّاً لم تفسد عند الثاني لوجوده في القرآن، وفي القصر مع التّشديد ينبغي الفساد. ومثل المأموم المنفرد في أنّه يأتي بالتأمين. **(أما لو سمعها)** المؤتم **(من الإمام في)** الصّلاة **(السّرية اختلفوا)** فيه **(هل يؤمّن أو لا فظاهر النَّص)** وهو قوله ﷺ من رواية الشيخين: «إذا أمّن

كوجوبها في الأولى، وفي روايتهما ورواية الحسن عن أبي حنيفة رح أنه لا تجب إلا عند الافتتاح، ولو قرأها في غيرها فحسن، والصحيح أنه يجب التسمية في كل ركعة.

(١) إشارة إلى قول صاحب الهداية حيث قال: والمد والقصر فيه وجهانن والتشديد فيه خطأ فاحش. ينظر الهداية مع الفتح (١: ٢٩٦).

(٢) لأنه موجود في القرآن، قال الله تعالى: (ولا آمين البيت الحرام). كذا في السراج الوهاج (لوحة: ١٥٦).

(٣) لم ينسبه في السراج لأحد وإنما قال: وقال بعضهم الفتوى على قولهما.(لوحة: ١٥٦).

(٤) في (أ) و(ب) عنهما، وهو خطأ محض والصَّواب ما أثبتناه: عنه. قال في التجنيس(١: ٤٨٤، رقم المسألة: ٥٢٦): وإذا فرغ المصلي من فاتحة الكتاب فقال آمّين- بتشديد الميم- فسدت صلاته؛ لأن هذا ليس بشيء، وقيل عند أبي يوسف رحمه الله: لا تفسد صلاته لأنه يوجد في القرآن، وعليه الفتوى.

أنّه يؤمن ولا يشدّد الميم فتفسد على رأي، والفتوى أن لا تفسد. والقصر والمدُّ لغتان. والتَّكبير مع كل خفض ورفع، ووضع اليدين على الركبتين في الركوع مفرجاً أصابعها، ويضمها في السجود، وفيما سوى الركوع والسجود لا يتكلف التفريج ولا الضَّم، ونصب الساقين، وبسط الظهر، ولا يرفع رأسه ولا يُنكّسه، وقول سبحان ربيَ العظيم في الرّكوع،

الدقدوسي

الإمام فأمنوا، فإنّه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غـفـر له». (**أنّه يؤمن**) وقيل: لا يؤمن لأنَّ جهره لا عبرة به.

(**ولا يشدّد الميم فتفسد على رأي، والفتوى أن لا تفسد**) وتقدم الكلام عليه مستوفى. (**والقصر والمدُّ لغتان**) وتقدم بيانهما. (**والتَّكبير**) أي: قول: الله أكبر (**مع كل خفض ورفع**) وهو تكبير الانتقالات فيكبر في الركوع مع الانحطاط،

كما عبّر به في الجامع[1] وهو الأصحّ.(**ووضع اليدين على الركبتين في الركوع مفرجاً أصابعها**) لا يندب تفريج الأصابع إلا هنا لزيادة الاعتماد (**ويضمها في السجود**) كل الضَّم ولا يندب الضَّمُ إلا هنا.

(**وفيما سوى الركوع والسجود**) من الأفعال(**لا يتكلف**) المصلي (**التفريج ولا الضَّم**) فتلخص أنَّ للأصابع ثلاث حالات: إمّا الضَّم، وإمّا التفريج، وأمّا الوضع بحالها كما في قعدتي التَّشهد ونحوهما. (**ونصب الساقين**) أي: في الركوع، وإحناؤهما شبه القوس كما يفعله العامة مكروه كما في الروضة. (**وبسط الظهر**) في الركوع بحيث لو وضع عليه قدح لاستقر (**ولا يرفع رأسه ولا يُنكّسه**) أي: الرأس، وذكر الضمير العائد إليه؛ لأنّه القاعدة في كل ما هو مفرد من الإنسان، بل يسوّي رأسه بعجزه ويُسن أن يُلصق فيه كعبيه.

(**وقول سبحان ربيَ العظيم في الرّكوع**) سنّة أيضاً لحديث ابن ماجة «إذا ركع أحدكم فليقل: سبحان ربي العظيم ثلاثاً وذلك أدناه».

وإذا سجد فليقل: سبحان ربي الأعلى ثلاثاً وذلك أدناه»[2]. وفي أبي

---

(١) الجامع الصغير مع شرحه النافع الكبير(ص: ٨٧) باب في تكبير الركوع والسجود.

(٢) لفظ الحديث في ابن ماجة. باب التسبيح في الركوع والسجود: عن ابن مسعود قال: «قال رسول الله ﷺإذا ركع أحدكم فليقل في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلاثا فإذا فعل ذلك فقد تم ركوعه وإذا سجد أحدكم

وسبحان ربي الأعلى في السّجود ثلاثاً ثلاثاً، والأفضل أن يزيد ما يشاء بعد أن يختم بالوتر غير مُمل القوم، وقول: سمع الله لمن حمده في الرفع من الركوع للإمام،

الدقدوسي

داود[١] لما نَزلَ قوله تعالى: ﴿فَسَبِّحۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ٱلۡعَظِيمِ﴾ [الواقعة: ٧٤].

قال عليه الصَّلاة والسَّلام: «اجعلوها في ركوعكم» ولما نزل قوله تعالى: «سبح اسم ربك الأعلى» قال: «اجعلوها في سجودكم». **(وسبحان ربي الأعلى في السّجود ثلاثاً ثلاثاً)** أي: في كل من الرّكوع والسّجود، ولذا كرَّر لفظ ثلاثاً، ولَّما كان الركوع تواضعاً وتذللاً ناسب أن يجعل مقابله العظمة لله، ولَّما كان السجود غاية التسفل ناسب أن يجعل مقابله العلو لله تعالى وهو القهر والاقتدار، لا العلو في المكان تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً[٢].

واختلف في معنى الأدنى على أقوال: ثالثها: أدنى كمال السنّة[٣]، ويُندب الأعلى بعد أن ينصرف عن وتر خمس أو سبع أو تسع، إلا أنَّ الإمام يقتصر على الأدنى، وقيل: يزيد رابعة ليتمكن المقتدي من الثلاث، فلو رفع الإمام رأسه قبل أن يأتي المقتدي بالثلاث فالأصحّ وجوب متابعته، بخلاف ما لو سلَّم قبل تمام تشهده، حيث لا يتابعه لوجوبه كذا قالوا، قال في النَّهر[٤]: «ومُقتضاه: أنّه لو سلَّم وهو في أدعية التَّشهد تابعه، والنَّاس عنه غافلون». لكونها سنة. **(والأفضل أن يزيد ما يشاء بعد أن يختم بالوتر غير مُمل القوم)** أي: لا يزيد بحيث يَملُّ منه القوم، أما إذا طلبوا منه ذلك فلا بأس به **(وقول: سمع الله لمن حمده في الرفع من الركوع)** أي: يُسن ذلك **(للإمام)** ومعنى قوله: سمع الله لمن حمده أي: قبل حمد من حمده، فهو دعاء بقبول الحمد، وضمن سمع استجاب ولذا عدّى باللام وإلا فأصله التَّعدي بنفسه نحو: ﴿يَسۡمَعُونَ ٱلصَّيۡحَةَ بِٱلۡحَقِّ﴾ [ق: ٤٢]، ويحتمل أن يكون دعاء

فليقل في سجوده سبحان ربي الأعلى ثلاثا فإذا فعل ذلك فقد تم سجوده وذلك أدناه».

(١) باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده.

(٢) فالعلو علو مكانة لا مكان كما يتوهمه المبتدعة المجسمة، وكذا قولنا: أنَّ الله في السماء، أي من السموّ، لا أنه في مكان تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً.

(٣) الذي ذكره الشارح هنا هو القول الأول، والقول الثاني أنه أدنى كمال التسبيح، والثالث أنه أدنى القول المسنون. كما في البحر الرائق، وقال: والأول أوجه.(١: ٣٣٣- ٣٣٤).

(٤) (١: ٢١٤) باب صفة الصلاة.

وربنا لك الحمد للمأموم، ويجمع بينهما المنفرد، والقومة والجلسة بين السجدتين، وعند أبي يوسف فرض

الدقدوسي

من الإمام للمأمومين، واكتفى الإمام به لحديث الشيخين: «إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد»(١). قسمَ بينهما، والقسمة تنافي الشركة، وهذا عند الإمام، وقالا: يجمع بينهما وهي رواية عنه اختارها الطحاوي، إلا أنّه يأتي بالتَّحميد في نفسه كما في الهداية(٢) أي: سراً.

(و) يُسنُّ **(ربنا لك الحمد للمأموم)** قال الزيلعي: وقد اختلفت الأخبار في لفظ التّحميد فقال: في بعضها يقول ربنا لك الحمد، وفي بعضها اللهم ربنا لك الحمد، وفي بعضها ربنا ولك الحمد. وقال في المحيط: «اللهم ربنا لك الحمد أفضل لزيادة الثناء».

وقال الفقيه أبو جعفر: لا فرق بين قولك: ربنا لك الحمد، وبين قولك: ربنا ولك الحمد.

واختلفوا في هذه الواو، قيل: هي زائدة، وقيل: عاطفة، تقديره ربنا حمدناك ولك الحمد(٣). وهل يأتي مثل هذا في واو سبحانك اللهم وبحمدك أو لا؟ فلينظر. **(ويجمع بينهما المنفرد)** وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة، قال صاحب الهداية(٤): هو الأصحّ. ووجْهُه أنّه إمام نفسه فيأتي بالتسميع ثم بالتَّحميد لعدم من يمتثل به خلفه.

وفي النَّهر(٥): قال الشهيد: وعليه الاعتماد فيأتي بالتَّسميع حالة الرفع، وبالتَّحميد حالة الاستواء، ولو فاته حال الرفع لم يأت به حال الاستواء، قاله التمرتاشي وقيل: يأتي به مع التحميد. **(والقومة والجلسة بين السجدتين)** قال الزيلعي(٦): أي: القومة بين الركوع والسجود والجلسة بين السجدتين وهما سنتان عندنا خلافاً لأبي يوسف فلذا قال المصنف: **(وعند أبي يوسف فرض**

---

(١) أخرجه البخاري في باب: إنما جعل الإمام ليؤتم به، ومسلم في باب: ائتمام المأموم بالإمام.

(٢) الهداية مع الفتح(١: ٢٩٨).

(٣) انتهى النقل عن الزيلعي في التبيين(١: ١١٦) فصل إذا أراد الدخول في الصلاة كبر.

(٤) الهداية مع الفتح(١: ٢٩٩).

(٥) (١ :٢١٥). باب صفة الصلاة.

(٦) تبيين الحقائق(١: ١٠٧).

كالطمأنينة عنده، أمّا الاعتدال في نفس الانتقال فسنّة اتفاقاً، ووضع يديه في سجوده حذاء وجهه، ومجافاة بطنه عن فخذيه، وإبداء ضَبعيه

الدقدوسي

كالطمأنينة عنده) أي: عند أبي يوسف. قال في فتح القدير[١]: وينبغي أن تكونا واجبتين للمواظبة، ولعلّه كذلك عندهما، ففي الخانيّة[٢]: المصلّي إذا ركع ولم يرفع رأسه من الركوع حتى خرَّ ساجداً ساهياً تجزئه صلاته عند أبي حنيفة ومحمد وعليه السَّهو.

وحمل قول الثاني بالفرضية على الفرض العملي فيرتفع الخلاف. قال في النَّهر[٣]: وأنت خبير بأنَّ صحة رفع الخلاف موقوفة على أن يراد بالواجب على قولهما أقوى نَوْعَيْه، وهو ما يَفوتُ الجواز بفوته، لكنّه لا يفوت على قولهما ويفوت على قوله، فأنّى يرتفع وقد صرَّح في السَّهو بذلك حيث قال: لو ترك القومة والجلسة فسدت صلاته عند أبي يوسف خلافاً لهما، نعم ذكر كثير أنّها واجبة تُجبر بالسَّهو كما في الخانية. ففي المجتبى عن صدر القضاه: إتمام الركوع وإكمال الأركان كل ركن واجب عندهما، وعند أبي يوسف فرض. وكذلك رفع الرأس من الركوع والانتصاب والقيام والطمأنينة فيه، فيجب أن يكمل الركوع حتى يطمئن كل عضو منه، وكذا السجود. ولو ترك شيئاً من ذلك ساهياً يلزمه سجود السهو. قال ابن أميرحاج: وهذا هو الصواب.

(أمّا الاعتدال في نفس الانتقال فسنّة اتفاقاً. ووضع يديه في سجوده حذاء وجهه) أي: بأن يكون وجهه بين كفيه **(ومجافاة بطنه عن فخذيه)** أي: يباعد بطنه عن فخذيه لحديث ميمونة «أنّه كان عليه الصَّلاة والسَّلام إذا سجد جافى بين يديه، حتى لو أن بهمة لوأرادت أن تمر بين يديه مرت»[٤] ولأنّه أبعد عن التكاسل **(وإبداء ضَبعيه)** أي: إظهار ضبعيه بسكون الموحدة لا غير كما في المغرب، لكن حكى شيخ الإسلام الضم أيضا: أي عضديه وقيل وسطهما وباطنهما، ولعلّ المراد هنا الثاني لحديث الشيخين «كان عليه الصّلاة والسّلام إذا سجد فرَّج بين يديه حتى يبدو بياض إبطيه» وقيل: إذا كان في الصف ازدحام لا يجافي حتى لا يؤذي جاره، بخلاف ما إذا لم يكن فيه زحام.

---

(١) (١ :٣٠٢). باب صفة الصلاة.

(٢) (١: :١٢٣) فصل في ما يوجب السهو وما لا يوجب السهو.

(٣) (١ :٢٠٢) باب صفة الصلاة.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه. باب صفة السجود.

إلا المرأة فلا تفعل، و توجيه أصابع رجليه إلى القبلة، و وضع الركبتين، واختلف في القدمين.

والجلوس على رجله اليسرى في القعدتين، والصّلاة على النّبي ﷺ فيهما في النفل وفي الأخيرة فقط في الفرض، ومقتضى الدليل افتراضها في العمر مرة، وإيجابها كلّ ما ذكر،

الدقدوسي

(**إلا المرأة فلا تفعل**) لما رُوي عن يزيد بن أبي حبيب: «أنَّ رسول الله ﷺ مـرَّ على امرأتين تصليان فقال: إذا سجدتما فَضُمَّا بعض اللحم إلى بعض فإن المرأة ليست في ذلك كالرجل»[(١)]. ثم اعلم أنّ المرأة تخالف الرجل في عشر خصال: ترفع يديها إلى منكبيها، وتضم يمينها على شمالها تحت ثدييها، ولا تجافي بطنها عن فخذيها، وتضع يديها على فخذيها بحيث تبلغ رؤوس أصابعها ركبتيها، ولا تفتح إبطيها في السجود، وتجلس متوركة في التَّشهد، ولا تفرج أصابعها في الركوع، ولا تؤم الرجال، وتكره جماعتهن، وتقوم الإمام وسطهن. كذا ذكره الزيلعي[(٢)].

(**و**) من السُّنن (**توجيه أصابع رجليه إلى القبلة**) أي: في السجود.

(**و**) من السُّنن (**وضع الركبتين**) في السّجود، (**واختلف في القدمين**) ووضع أصبع واحد من القدمين شرط.

(**والجلوس على رجله اليسرى في القعدتين**) أي: ونصب اليُمنى (**والصّلاة على النّبي ﷺ فيهما**) أي: في القعدتين (**في النفل**)؛ لأنَّ كلّ ركعتين منه صلاة على حدة، ولهذا يثني إذا قام إلى الثالثة منه بخلاف الأربع قبل الظهر فإنّه يصلّي على النّبي ﷺ في القعدة الأخيرة منها فقط، ولا يثني إذا قام إلى الثالثة (**وفي الأخيرة فقط في الفرض**) دون القعدة الأولى، فيقتصر على قوله عبده ورسوله. (**ومقتضى الدليل افتراضها**) أي: الصّلاة على النّبي ﷺ (**في العمر مرة**) عملاً بالأمر، وهو قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا﴾ [الأحزاب :٥٦] وعلى هذا لو صلَّى في أول بلوغه صلاة أجزأته الصّلاة في تشهده عن الفرض ووقعت فرضاً.قال في النّهر[(٣)]: ولم أرَ من نبّه على هذا، وقد مرَّ نظيره في الابتداء بغسل اليدين. (**وإيجابها كلّ ما ذكر**) سواء سمعه من نفسه أو من غيره لا في ضمن صلاة عليه.

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى مرسلاً. باب ما يستحب للمرأة من ترك التجافي في الركوع والسجود.

(٢) تبيين الحقائق(١: ١١٨). فصل إذا أراد الدخول في الصلاة كبّر.

(٣) (١ :٢٢٣) باب صفة الصلاة.

إلا أن يتحدَ المجلس فيستحب التَّكرار بالتكرار،

الدقدوسي

(**إلا أن يتحدَ المجلس فيستحب التَّكرار بالتكرار**) والذي اختاره الطحاوي وصحّحه في التّحفة وغيرها: تكرار الوجوب بتكرارها، ولو اتحد المجلس على الأصحّ كما في المجتبى. إلا أنّه في التلاوة من الكافي رجَّح الاكتفاء بمرة، وأن الزائد مندوب. قال في النَّهر[١]: ولا نعلم خلافاً في وجوب التنزيه عند سماع اسمه تعالى، وأنّه يكفيه مع التَّكرار ثناء واحد.

وفي المجتبى: «الصَّلاة تُقضى، بخلاف التَّنزيه فإنّه لا يصير ديْناً بالترك». والفرق: أنّ كل وقت محل للأداء فلا يكون محلاً للقضاء. قال في الفتح[٢]: وهذا الفرق ليس بظاهر. ولعل وجهه: أنّه وإنْ كان كل وقت محلاً، إلا أنَّ محليته في تفريغ ذمته بالقضاء أولى منه بغيره. واختار الكرخي الاستحباب كلَّ ما ذكر. قال السّرخسي: وهو المختار للفتوى. وجعله في شرح المجمع قول عامة العلماء والله الموفق. **وهنا فوائد، الأولى**: قال في المجتبى معزياً إلى خزانة الأكمل: هذا في حق الأُمَّة، أما هو لا يجب عليه أن يصلي على نفسه. بناء على أنّ ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ﴾ [البقرة :١٠٤] لا تتناول الرسول بخلاف ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ﴾ ﴿ يَٰعِبَادِىَ ﴾ كما عرف في الأصول. **الثانية**: كثر السؤال عن الحكمة في تأكيد التّسليم بالمصدر دون الصّلاة، فأجاب الفاكهي بأنّ الصّلاة مؤكدة بإنَّ، وكذا بإعلامه أنَّ الله يُصلي عليه وملائكته، ولا كذلك السلام. فحسن تأكيده بالمصدر، إذ ليس ثَم ما يقوم مقامه. وأجاب ابن حجر: بأنَّ الصَّلاة لَمَّا قُدّمت في اللفظ، فكأن للتقديم مزيّة في الاهتمام، حسن تأكيد السّلام المتأخر في الذّكر لئلا يُتوهم قلة الاهتمام به لتأخره.

الثالثة: لِمَ أُضيفت الصَّلاة إلى الله تعالى وملائكته دون السَّلام، وأمر المؤمنون بها وبالسّلام؟ أجاب ابن حجر أيضاً: بأنّه يحتمل أنَّ السَّلام من التَّحية والانقياد فأمر به المؤمنون لصحتهما منهم، والله وملائكته لا يجوز منهم الانقياد فلم يُضف إليهم دفعاً للإيهام. كذا في النَّهر[٣] معزياً إلى القول البديع للسخاوي.

---

(١) المرجع السابق.

(٢) (١ :٣١٨). باب صفة الصلاة.

(٣) (١ :٢٢٤) باب صفة الصلاة.

فعليك به اتفقت الأقوال أو خالفت. ونية الإمام في التسليمتين الرجال والحفظة

الدقدوسي

(**فعليك**) أيها المكلف (**به**) أي بالتَّكرار فإنّ ثواب الصّلاة عليه ﷺ عظيم المقدار، كيف و«مَن صلّى عليه ﷺ مرة صلّى الله عليه بها عشراً»[١]. فاعرف وقع ذلك الأجر، وواظب على التَّكرار سواء (**اتفقت الأقوال أو خالفت**) في الوجوب أو السنيّة. (**ونية الإمام**) مصدر مضاف لفاعله (**في التسليمتين الرجال**) مفعوله، وهم الذين معه في الصَّلاة، وإنّما خَص الرجال لكراهة حضور النّساء الجماعة في المساجد، فلا ينويهن سواء حضرن معه، أم لا.

(**والحفظة**) معطوف عليه جمع حافظ، سُمّوا بذلك إما لحفظهم أعمالهم فهم الكرام الكاتبون، أو ذاته من الجنّ وأسباب المعاطب. فَهُم جميع من معه، وعليه فلا ينوي عدداً محصوراً لاختلاف الأخبار في عددهم، فقيل: إنّ مع كل مؤمن خمسة من الملائكة، واحد عن يمينه يكتب الحسنات، وواحد عن يساره يكتب السيئات، وواحد أمامه يلقنه الخيرات، وواحد وراءه يدفع عنه المكاره، وواحد عند ناصيته يكتب ما يصلّي على النَّبي ﷺ ويبلغه إياه. وقيل: مع كل مؤمن ستون ملكاً. وقيل: مائة وستون. وقيل: ملكان. وقيل: غير ذلك. قال في النَّهر[٢]: وينبغي أن يَظهر أثر الخلاف في الصبي، فعلى الأول: لا ينوي الحفظة وينويهم على الثاني. ثم التَّسليمة الأولى للتحية والخروج من الصّلاة، والثانية للتسوية بين القوم في التَّحية. ثم قيل: إنَّ الثانية سنّة، والأصحّ أنّها واجبة كالأولى.

وبمجرد لفظ السّلام يخرج دون عليكم، وقدّم الرّجال على الحفظة هنا تبعاً لما في الجامع الصّغير؛[٣] ليدل على أنّ مؤمني البشر أفضل من الملائكة. قال في المحيط: وهذا أي: تفضيل الجملة قول بعض أهل السنّة، والمختار عندنا أنّ خواص بني آدم وهم الأنبياء والمرسلون أفضل من جملة الملائكة، وعوام بني آدم الأتقياء أفضل من عوام الملائكة، وخواص الملائكة أفضل من عوام بني

---

(١) ففي حديث مسلم عن أبي هريرة. باب الصلاة على النّبي ﷺ: «أنّ رسول الله ﷺ قال: من صلَّى علي واحدة صلّى الله عليه عشراً».

(٢) (١ :٢٢٧) باب صفة الصلاة.

(٣) قال في الجامع الصغير مع شرح اللكنوي(ص: ١٠٥) باب السهو في الصلاة والتسليم فيها: وينوي بالتسليمة الأولى عن يمينه من الرجال والنساء والحفظة، وكذلك في الثانية، وإن كان الإمام في الجانب الأيمن أو الأيسر نواه.

والمأموم إمامه أيضاً في جهته، وإن حاذاه نواه فيهما، والمنفرد الحفظة.

اتخاذ سترة قريبة منه مثل مؤخرة الرَّحل كغلظ الأصبع فصاعداً على جانبه الأيمن أو الأيسر إذا صلّى في الصحراء، وسترة الإمام سترة المأمومين. ولها سنن أخرى، واجبات تُعرف عند معرفة ما

الدقدوسي

آدم. قال في النَّهر[1]: والمراد الأتقياء من الشرك بدليل ما في الروضة: أجمعت الأمَّة على أنَّ الأنبياء أفضل الخليقة، وأنَّ نبينا عليه أفضل الصّلاة والسَّلام أفضلهم، وأنَّ أفضل الخلائق بعد الأنبياء الملائكة الأربعة وحملة العرش والروحانيون، وأنَّ الصحابة والتابعين أفضل من سائر الملائكة. واختلفوا بعد ذلك قال الإمام: سائر النَّاس أفضل من سائر الملائكة، وقالا: سائر الملائكة أفضل والله أعلم.

(**والمأموم إمامه**) أي: ونية المأموم إمامه (**أيضاً**) أي: كما ينوي القوم والحفظة إن كان (**في جهته**) إما عن يمينه وإما عن يساره (**وإن حاذاه**) بأن كان خلف ظهره (**نواه فيهما**) أي: في الجهتين (**والمنفرد الحفظة**) أي: ينوي المنفرد الحفظة فقط؛ لأنه ليس معه غيرهم.

(**واتخاذ سترة**) أي: ومن السُنن اتخاذ سترة (**قريبة منه**) أي: من المصلي وأن يكون طولها (**مثل مؤخرة الرَّحل**) وذلك قدر ذراع. والمُؤْخِرة بضم الميم، والهمز مع السكون، وبالخاء المعجمة: ما يكون خلف ظهر الراكب. والرحل بالحاء المهملة ما يركب عليه. وأن تكون في الغلظ (**كغلظ الأصبع فصاعداً**) أي: فأكثر كائنة (**على جانبه الأيمن أوالأيسر**) أي: يميل عنها بحيث تكون عند حاجبه الأيمن أو الأيسر، ولا يَصْمُدُ[2] إليها. وذلك كله (**إذا صلّى في الصحراء**)، شرط لاتخاذ السترة، ويتأكد ذلك إذا خشي مرور النّاس بين يديه، أما إذا صلّى في المسجد أو في بيته فلا حاجة إليها.

(**وسترة الإمام سترة المأمومين**) فلا حاجة إليها في حقهم.

(**ولها**) أي: للصلاة (**سنن أخرى**) غير ما ذكر هنا (**وواجبات**) أيضاً (**تُعرف عند معرفة ما**

---

(١) (١ :٢٢٨) باب صفة الصلاة.

(٢) أي لا يقابلها مستوياً مستقيماً بل يميل عنها.

يكره في الصلاة إذا عُلم أنّها ليست تحريماً، عُلم أنّ ضد ما ثبت به سنّة، وإن علمت تحريماً فواجب

مفسدات الصلاة: مفسدها قول وعمل. القول: الكلام عمده وسهوه قبل أن يقعد قدر التّشهد إلا السلام ساهيا وليس معناه السّلام على إنسان إذ صرّحوا بأنّه إذا سلّم على إنسان ساهياً، فقال: السَّلام عليكم، ثم عَلمَ فسكتَ تفسد صلاته.

الدقدوسي

يكره في الصلاة) لأنَّ معرفة الشيء تظهر بمعرفة ضده **(إذا عُلم أنّها)** أي: الكراهة **(ليست تحريماً، عُلم أنّ ضد ما ثبت به سنّة، وإن علمت تحريماً فواجب)** لأنَّ اجتناب المنهي عنه واجب .

[مطلب في: مفسدات الصلاة]

(مفسدات الصلاة) أي: هذه مفسدات الصلاة **(مفسدها)** أي: الصلاة مطلقاً شيئان، أحدهما: **(قول و)** الثاني: **(عمل. القول: الكلام)** أي: التّكلم وهو النطق بالحرف سُمّي كلاماً أو لا، فالمراد الكلام اللغوي **(عمده وسهوه)**، قليله وكثيره سواء، عَلمَ بالحُرمة أم لا. بأن تكلم ناسياً أنّه في الصّلاة، وكذا خطؤه بأن قصد القراءة فجرى على لسانه كلام الناس، وكذا كلام النّائم مفسد كما قال به كثير من المشايخ، وهو المختار خلافاً لما اختاره فخر الإسلام، وذلك إذا كان **(قبل أن يقعد قدر التّشهد)** أمّا إذا تكلم بعدما قعد قدر التّشهد فقد تمّت صلاته **(إلا السلام ساهياً)** استثناء من قوله: القول الكلام. وإن كان عامداً تفسد به الصلاة لأنّ له شَبَها بالكلام وَشَبَها بالذكر، ففي غير العهد يجعل ذكراً، وفي العهد كلاماً، والمراد به سلام التّحليل، **(وليس معناه السّلام على إنسان)** أي: سلام التّحية **(إذ صرّحوا بأنّه إذا سلّم على إنسان ساهياً فقال: السَّلام عليكم، ثم عَلمَ فسكتَ تفسد صلاته)** قال في «البدائع»[1]: السَّلام على إنسان مبطل مطلقاً، وأما السَّلام وهو الخروج من الصّلاة فمفسد إن كان عمداً. وردّ السّلام مفسد أيضاً،]وكذا لو صافح بنية السّلام؛ لأنّه كلامٌ معنى، ولو أشار يريد به ردّ السّلام لا تفسد، وكذا لو طلب من المصلّي شيء فأشار بيده أو برأسه بنعم أوبلا لا تفسد صلاته.

(١) (١ :٣٩١) فصل في بيان حكم الاستخلاف.

بل المراد السّلام للخروج من الصلاة ساهياً قبل إتمامها، ومعنى المسألة أن يظن أنّه أكمل، أمّا إذا سلَّم في الرّباعية على ظن أنَّها

الدقدوسي

ذكره في الغاية في فصل ما يكره. وقد ذكر الزَّيلعي المواضع التي يكره فيها السّلام فقال[١]: ويُكره السّلام على المصلي والقارئ والجالس للقضاء أو البحث في الفقه أو التخلي، ولو سلّم عليهم لا يجب عليهم الردّ؛ لأنّه في غير محله. قال في النَّهر[٢]: وزيد عليه مواضع، وأحسن من جمعها الشيخ صدر الدين الغزي فقال :

سلامُكَ مكروهٌ على من ستُسمعُ ... ومن بعد ما أُبدي يُسن ويشرعُ
لمصلٍّ وتالٍ ذاكرٌ ومحدّث ... خطيبٌ ومن يُصغي إليهم ويَسمعُ
مكررُ فقه جالسٌ لقضائه ... ومن بحثوا في الفقه دعهم لينفعوا
مؤذن أيضاً أو مُقيمِ مدرسٍ ... كذا الأجنبياتُ الفتياتُ أمنعُ
ولَعَّابُ شطرنج وشِبهٌ بخُلقِهم ... ومن هو مع أهل له يتمتّعُ
ودع كافراً أيضاً ومكشوفَ عورة ... ومن هو في حال التَّغوط أشنعُ
ودع آكلاً إلا إذا كنت جائعاً ... وتعلَمُ منه أنّه ليس يَمنعُ

قال وقد زدت عليه: المتفقه على أستاذه كما في القنية، والمُغَنّي ومُطير الحمام وألحقته فقلت :

كذلك أستاذٌ مغنٍ مطير ... فهذا ختامٌ والزيادة تنفعُ][3].

(بل المراد السّلام للخروج من الصلاة ساهياً قبل إتمامها) وقيّده في القنية بما إذا كان قاعداً أو قائماً في صلاة الجنازة، أما لو سلّم قائماً في غيرها فسدت. وقيل: يَبني لأنّه سلّم في غير محله. قال في «النَّهر»[٤]: أي: فلا يُعدّ نسيانه عذراً؛ لأنّ حاله مذكرة. **(ومعنى المسألة)** أي: معنى كون السلام للخروج ساهياً غير مفسد **(أن يظن)** المصلي **(أنّه أكمل)** صلاته **(أمّا إذا سلَّم في الرّباعية على ظن أنَّها**

---

(١) تبيين الحقائق(١: ١٥٧) باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها.

(٢) (١ :٢٧١) باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها.

(٣) كل ما سبق بين معكوفتين- من قوله في الصفحة السابقة: وكذا لو صافح... إلى نهاية الأبيات-ساقط من (ب).

(٤) (١ :٢٧٠) باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها.

ترويحة ونحو ذلك فتفسد صلاته فليحفظ هذا، والنفخ للتراب أو لغيره، والأنين، والبكاء بصوت ذي حروف و التأوه

الدقدوسي

ترويحة ونحو ذلك) كأن يظنَّ أنَّه في الفجر، أو في صلاة العيد، أو الجمعة، أو أنَّه مسافر، **(فتفسد صلاته)**؛ لأنَّه سلامُ عمدٍ **(فليحفظ هذا)** فإنّه ممّا يخفى.

(و) مفسدها **(النفخ للتراب أو لغيره)**]قال الزيلعي[(١): ولو نفخ في الصَّلاة فإن كان مسموعاً تبطل، وإلا فلا. والمسموع: ما له حروف مهجاة عند بعضهم نحو: أف وتف، وغير المسموع بخلافه، وإليه مال الحلواني. وبعضهم لا يشترط في النفخ المسموع أن يكون له حروف مهجاة، وإليه ذهب خواهر زاده، وعلى هذا إذا نفَّر طيراً وغيره أو دعاه بما هو مسموع] (٢). **(و)** مفسدها **(الأنين)** وهو صوت التوجع كذا في العناية.(٣)

وخصه العيني(٤) بالحاصل من قوله آه. وقيل: هو قوله أَه بقصر الهمزة المفتوحة. **(و)** مفسدها أيضا **(البكاء بصوت ذي حروف)** في الصَّحاح البكاء يُمد ويُقصر، فإذا مددت أردت الصوت الذي مع البكاء، وإذا قصرت أردت الدموع وخروجها. **(و)** مفسدها أيضا **(التأوه)** وهو قوله: أوَّه بفتح الهمزة وتشديد الواو مفتوحة، وبضم الهمزة واسكان الواو، أوقال آه بمد الهمزة. قال الحلبي(٥): وفيه ثلاث عشرة لغة منها: آه فتسميته الأول أنيناً، والثاني تأوهاً اصطلاحاً. قال في

---

(١) تبيين الحقائق(١: ١٥٨) باب ما يفسد الصلاة.

(٢) ساقط من (ب).

(٣) العناية شرح الهداية مطبوعة مع فتح القدير(١: ٣٩٧). باب ما يفسد الصلاة.

(٤) البناية شرح الهداية(٢: ٤١١) باب ما يفسد الصلاة. طبعة دار الفكر (ط١: ١٩٨٠).

(٥) المقصود هنا ابن أمير حاج الحلبي في شرحه على المنية (حلبة المجلي) لا صاحب غنية المتملي، وعزاه إليه ابن عابدين في حاشيته رد المحتار(٢: ٣٧٧) باب ما يفسد الصلاة. ونقل كلام ابن امير حاج صاحب البحر في باب ما يفسد الصلاة(٢: ٤٤): وذكر العلامة الحلبي في شرح المنية أن فيها ثلاث عشرة لغة فالهمزة مفتوحة في سائرها ثم قد تمد وقد لا تمد مع تشديد الواو المفتوحة وسكون الهاء فهاتان لغتان ولا تمد مع تشديد الواو المكسورة وسكون الهاء وكسرها فهاتان أخريان ومع سكون الواو وكسر الهاء فهذه خامسة ومع تشديد الواو مفتوحة ومكسورة بلا هاء فهاتان سادسة وسابعة وأو على مثال أو العاطفة فهذه ثامنة وتمد لكن يليها هاء ساكنة ومكسورة بلا واو فهاتان تاسعة وعاشرة والحادية عشرة والثانية عشرة أوياه بمد الهمزة وعدمه

وأواه للدغ عقرب أو شيء غير الذكر.

الدقدوسي

«النَّهر»[١]: وأنت خبيربأنَّ هذا إنّما يتأتى على ما مرَّ من أنَّه لفظ آه، أمّا على أنَّه صوت المتوجع فالفرق بيّن». **(و)** مفسدها أيضا **(أواه)** إذا كان ذلك كلّه من الأنين وما عطف عليه **(للدغ عقرب)** اللّدغُ[٢] بالدال المهملة والغين المعجمة، يقال: لَدغَتْه العقرب من باب نفع: لَسَعتْه. ولَدَغتْه الحيّةُ لَدْغاً عضته، فهو لَديغ، والمرأة لديغ أيضاً، والجمع لدْغَى كجريح وجرحى.ويقال: اللّدغة جامعة لكلّ هامة تلدغ. ولذعته النّار بالذال المعجمة وبالعين المهملة لَذْعَاً من باب نفع: أحرقته كذا في المصباح[٣]. وأما لو لدغته العقرب فقال: بسم الله فسدت عندنا، خلافاً للثاني. كذا في السراج. وفي الخانية[٤]: وقيل: لا تفسد وعليه الفتوى. **(أو شيء غير الذكر)** أي: ذكر الجنّة أو النّار كما إذا كان ذلك لوجع أصابه في بدنه أو مصيبة أصابته في نفسه أو ماله أو ولده، وإنّما أفسد لأنَّ فيه إظهار التأسف والتوجع، فكان من كلام الناس. وعن أبي يوسف: عدم الفساد في آه هذا بناء على أصله أنَّ الكلمة إذا استعملت على حرفين زائدين أو أحدهما زائد لا تفسد، ولو أصليين أفسدت.

وفتح الواو المشدودة يليها ياء مثناه ثم ألف ثم هاء ساكنة والثالثة عشرة آووه بمد الهمزة وضم الواو الأولى وسكون الثانية بعدها هاء ساكنة وحينئذ فتسمية آه أنينا وأوه تأوها اصطلاح.

(١) (١ :٢٦٧) باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها.

(٢) قال في لسان العرب: (لدغ) اللَّدْغُ عَضُّ الحَيّةِ والعقرب وقيل اللَّدْغُ بالفم واللَّسْعُ بالذَّنَب قال الليث اللَّدْغُ بالناب وفي بعض اللغات تَلْدَغُ العَقْرَبُ وقال أَبو وجْزةَ اللَّدْغةُ جامِعةٌ لكل هامّةٍ تَلْدَغُ لَدْغاً يقال لَدَغَتْه تَلْدَغُه لَدْغاً وتَلْداغاً ورجل مَلْدُوغ ولَدِيغٌ وكذل الأُنثى والجمع لَدْغَى ولُدَغاءُ ولا يجمع جمع السلامة لأَن مؤنثه لا يدخله الهاء والسَّلِيمُ اللَّدِيغُ ويقال أَلْدَغْتُ الرجلَ إِذا أَرْسَلْتَ إِليه حَيّةً تَلْدَغُه وفي الحديث «وأَعوذُ بكَ أَن أَمُوتَ لَدِيغاً» اللَّدِيغُ المَلْدُوغُ فَعِيلٌ بمعنى مَفْعُولٍ ولَدَغَه بكلمة يَلْدَغُه لَدْغاً نَزَغَه بها ورجل مِلْدَغٌ يفعل ذلك بالناس وأَصابه منه ذُبابٌ لادِغٌ أَي شرّاً. عن ابن الأَعرابي وهو على المثل.

(٣) تكملة ما جاء في المصباح: و(لَذَعَ) برأيه وذكائه أسرع إلى الفهم والصواب كإسراع النار إلى الاحراق فهو (وْذَعِيٌّ).

(٤) (١ :١٣٦) فصل فيما يفسد الصلاة .

فإن كان للذكر والخشوع فلا، وعن محمد أنَّه إذا كان مرض لا يمكنه الامتناع عنه بسببه يكون عفواً،كما لو عطس وحصل به حروف، أو تجشأ

الدقدوسي

أمَّا لو زادت على الحرفين أفسدت على كل حال كذا في العناية[١]. ويوافقه ما في المجتبى: لا تفسد عنده في أف وتف مخففاً، والأصحّ الفساد في المشدَّد.

وحروف الزوائد عشرة جمعها ابن مالك أربع مرات في بيت واحد في شرح الكافية حيث قال:

هَنَاءٌ وَتَسْلِيمٌ تَلَا يَوْمَ أُنْسِهِ نِهَايَةُ مَسْئُولٍ أَمَانٌ وَتَسْهِيلُ

وعندهما تفسد إذا كانت الكلمة على حرفين مطلقاً؛ لأنَّ الفساد إنّما هو باللفظ المفيد للمعنى وإن لم يكن موضوعاً، إذ المؤثر في الفساد كونه خارجاً عن عمل الصلاة، وذا لا يتوقف على الوضع.

(فإن كان) الأنين وما عطف عليه **(للذكر)** أي: لذكر الجنّة أو النّار **(والخشوع)** أي: الخشية من الله **(فلا)** أي: فلا تفسد به الصلاة وهذا لأنَّ الأنين والتأوه والبكاء قد ينشأ من معرفة قدرة الله تعالى وعظمته، وغناه عن خلقه، وكبريائه جلَّ وعلا، ومن شدة الخوف والرجاء والرغبة، فيكون كالتقديس والدّعاء كذا في التبيين[٢].

ولو وَسْوَسَه الشيطان فحوقل: إن من أمور الدنيا فسدت، لا من أمور الآخرة كذا في النَّهر[٣] **(وعن محمد)** وكذا عن أبي يوسف قاله الحلبي. **(أنَّه إذا كان مرض لا يمكنه الامتناع عنه)** أي: عن الأنين ونحوه **(بسببه)** أي: بسبب المرض بأن اشتدَّ به الوجع بحيث لا يملك نفسه **(يكون عفواً)** فلا تفسد به الصلاة، وقد ذكره الزيلعي[٤] جازماً به على أنّه المذهب فقال: وكذا الأنين أو التأوه إذا كان بعذربأن كان مريضاً لا يملك نفسه، فصار كالعطاس والجشاء إذا حصل بهما على حروف. فلعلَّ المصنف إنّما أسنده إلى محمد لأنّه مُخرجُ الفرع. **(كما)** لا تفسد **(لو عطس وحصل به حروف أو تجشأ**

---

(١) (١ :٣٩٧) باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها.

(٢) (١ :١٥٦) باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها.

(٣) (١ :٢٦٨) باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها.

(٤) تبيين الحقائق(١: ١٥٦) باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها.

أو تثاءب فارتفع صوته فحصل به حروف، لم تفسد صلاته.

والتَّنحنحُ بغير عذر بأن لم يكن مدفوعاً له إذا حصل به الحروف، واختلف هل من العُذر تحسين الإمام صوته: واختار شيخ الإسلام فيه عدم الفساد، وعليه كثير من المشايخ.

الدقدوسي

أو تثاءب[1] **فارتفع صوته فحصل به حروف لم تفسد صلاته)** بذلك إجماعاً لعدم إمكان الامتناع عنه.

(و) مفسدها أيضاً **(التَّنحنحُ بغير عذر**[2] **بأن لم يكن مدفوعاً)** أي: مضطراً **(له إذا حصل به الحروف)** لأنَّ الكلام ما يتلفظ به وقد وجد، وإن كان بعذر بأن كان مدفوعاً إليه لا يفسد؛ لعدم إمكان الاحتراز عنه.

(واختلف هل من العُذر تحسين الإمام صوته) أو إصلاحه للقراءة أم لا؟ **(واختار شيخ الإسلام فيه عدم الفساد، وعليه كثير من المشايخ)** وهو الصَّحيح كما في التَّبيين[3]. وكذا لو أخطأ الإمام فتنحنح المقتدي ليهتدي الإمام لا تفسد صلاته، وذكر في الغاية أنَّ التنحنح للإعلام أنَّه في

---

(١) قال في تاج العروس: وفي الحَديث «إذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيُطْبِقْ فَاهُ» قَال الوَلِيُّ العِرَاقيُّ في شَرْح التِّرْمِذيِّ: تَثَاوَبَ في أَصْلِ السَّمَاعِ بالوَاو وفي بَعْض الرِّوَايَاتِ بالهَمْز والمَدِّ وهي روَايَة الصَّيْرَفيِّ. وقد أَنكَرَ الجَوْهَريُّ والجُمْهُورُ كَوْنَه بالوَاو وقَال ابنُ دُرَيْد وثَابتٌ السَّرَقُسْطيُّ في غَريب الحَديث: لا يُقَالُ تَثَاءَبَ بالمَدِّ مُخَفَّفاً بل تَثَأَّبَ بالهَمْز مُشَدَّداً. قلْتُ: وهذا غَريبٌ في الرِّواية فإنَّا لا نَعْرفُ إلاَّ المَدَّ والهَمْزَ نقله شيخُنا: أَصَابَهُ كَسَلٌ وتَوْصِيمٌ قَالَه ابنُ دُرَيْدٍ وقال الأَصمعيُّ: أَصَابَتْهُ فَتْرَةٌ كفَتْرَةِ النُّعَاسِ منْ غَيْرِ غَشْيٍ يغْشَى عليه من أَكْلِ شَيْءٍ أَو شُرْبه قال أَبُو زَيْد: تَثَأَّبَ يَتَثَأَّبُ تَثَؤُّباً منَ الثُّؤَبَاءِ في كتَاب الهَمْز وهيَ الثُّؤَابَاءُ بضَمِّ المُثَلَّثَة وَفَتْح الهَمْزَة مَمْدُودَةً ونَقَلَ صَاحبُ المُبرز عن أَبي مِسْحَل أَنَّهُ يقالُ: ثُؤْبَاءُ بالضَّمِّ فالسكُون نَقَلَه الفِهْريُّ وَغَيْرُه وهو غَريبٌ نَقَلَ شيخُنَا عن شَرْح الفَصيح لابن دَرَسْتَوَيْه: هيَ ما يُصيبُ الإِنْسَانَ عندَ الكَسَل والنُّعَاس والهَمِّ منْ فَتْح الفَم والتَّمَطِّي وقال التّدْميريّ في شَرْح الفَصيح: هي انْفتَاحُ الفَم بريح يَخْرُجُ منَ المَعِدَة لغَرَضٍ من الأَغْرَاض يَحْدُثُ فيها فيُوجِبُ ذلك. وفي لسان العرب: الثُّؤَبَاءُ من التَّثَاؤُب كالمُطَوَاءِ منَ التَّمَطِّي قال الشَّاعرُ في صِفَة مُهْرٍ: «فَافْتَرَّ عَنْ قَارِحِه تَثَاؤُبُهْ» وفي المَثَل: «أَعْدَى منَ الثُّؤَبَاءِ » أَيْ: إذَا تَثَاءَب إنْسَان بحَضْرَةِ قَوْمٍ أَصَابَهُمْ مثْلُ مَا أَصَابَهُ.

(٢) والعذر وصف يطرأ على المكلف يناسب التسهيل عليه. كما البحر(٢: ٥).

(٣) (١ :١٥٦).

وقول: سبحان الله، والحمد لله، والتَّهليل، إذا أراد به جواب المخبر بالعجيب، أو يهوّل يفسد، وإن أراد غير ذلك كإعلامه أنَّه في الصَّلاة لا، وكذا الاسترجاع في جواب الإخبار بمصيبة.

الدقدوسي

الصَّلاة لا يفسد. ذكره الزيلعي[١] وصاحب النَّهر[٢]. **(وقول: سبحان الله)** مبتدأ أو مضاف إليه خبره قوله يفسد **(والحمد لله، والتَّهليل)** أي: قول: لا إله إلا الله **(إذا أراد به)** القائل وهو في الصلاة **(جواب المخبر بالعجيب)** لفٌ ونشر مرتَّب، فقوله: بالعجيب راجع لقول سبحان الله **(وبما يسَّر)** راجع لقول: الحمد لله **(أو يهوّل)** أي: يخوّف راجع للتهليل **(يفسد)** وكذا كل كلمة هي ذكر أو قرآن أُريد به الجواب، كما إذا سمع قول القائل: أمع الله إله آخر، أو أخبر بخبر يهولـه فقـال: لا إله إلا الله، أو سمـع الأذان، أو اسمـه عـليه الصّـلاة والسَّـلام

فأجابه، أو صلَّى على النَّبي ﷺ وأراد به الجواب، أو لم يكن له نية تفسد؛ لأنَّ الظاهر أنَّه أراد الجواب، وإن لم يرد لا تفسد. **(وإن أراد غير ذلك)** أي: غير الجواب بأن قصد الذكر أو قراءة القرآن **(كإعلامه أنَّه في الصَّلاة لا)** أي: لا تفسد كما تقدم عن الغاية. **(وكذا الاسترجاع)** أي: قول: إنّا لله وإنّا إليه راجعون **(في جواب الإخبار بمصيبة)** أي: مفسدٌ أيضاً، ولو قال: لبيك عند قول القارئ ياأيها الذين آمنوا ففي فسادها قولان وهذا عندهما، وقال أبو يوسف: لا تفسد؛ لأنّه ثناء بصيغته فلا يتغير بعزيمته. قلنا: ممنوع ألا ترى أنَّ الجُنب لو قرأ الفاتحة على قصد الثناء جاز.

قال في «البحر»[٣]: «ولا خلاف في الفساد فيما لو قال لمن اسمه يحيى: ﴿يَٰيَحۡيَىٰ خُذِ ٱلۡكِتَٰبَ﴾[مريم :١٢]. أو ﴿يَٰبُنَيَّ ٱرۡكَب مَّعَنَا﴾ [هود:٤٢]».ونحو ذلك[٤] مريداً به الخطاب، إذ لا يشكل على أحد أنّه متكلم لا قارئ.

---

(١) تبيين الحقائق(١: ١٥٦).

(٢) (١ :٢٦٨) باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها.

(٣) (٢ :٧) باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها.

(٤) كرجل اسمه موسى وبيده عصا فقال له: ﴿وَمَا تِلۡكَ بِيَمِينِكَ يَٰمُوسَىٰ﴾ [طه:١٧]، أو كان في السفينة وابنه خارجها فقال: ﴿يَٰبُنَيَّ ٱرۡكَب مَّعَنَا﴾ [هود:٤٢]، أو طرق عليه الباب أو نودي من خارجه فقال: ﴿وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا﴾ [آل عمران:٩٧].

وإنْ أراد به قراءة القرآن فلا، وجنس هذه على هذا التفصيل.

وقول: يرحمك الله في جواب العاطس وكذا لو قال: آمين جواباً لمن قال له: يرحمك الله، إذا كان هو العاطس، بخلاف ما لو أمَّن مصل غير العاطس على الدعاء للمصلّي العاطس، أو قال هو الحمد لله فإنَّه لا يفسد،

الدقدوسي

(وإنْ أراد به) أي: بما ذكر **(قراءة القرآن فلا)** أي: فلا تفسد صلاته؛ لأنّه تال أو ذاكر **(وجنس هذه)** أي: هذه الألفاظ **(على هذا التفصيل)** أي: إنْ قصد به الجواب، أو لم يكن له نية كما تقدم تفسد. وإن قصد القراءة أو الذكر لا تفسد.

(وقول: يرحمك الله في جواب العاطس) أي: مفسد أيضاً؛ لأنَّه يجري في مخاطبات النَّاس، فصار كما لو قال: أطال الله بقاءك فكان من كلامهم، بخلاف ما إذا قال العاطس لنفسه: يرحمك الله؛ لأنَّه دعاء لنفسه، أو قال هو أو غيره: الحمد لله رب العالمين؛ لأنَّه لم يتعارف جواباً. ذكره الزيلعي[١]. وقال في «النَّهر»[٢]: قيَّد بقوله: يرحمك الله؛ لأنَّ السَّامع لو قال: الحمد لله، فإن عنى الجواب اختلف المشايخ، أو التعليم فسدت، وإن لم يُرد واحداً منهما لا تفسد اتفاقاً.

(وكذا لو قال: آمين جواباً لمن قال له: يرحمك الله، إذا كان هو) أي: القائل **(العاطس، بخلاف ما لو أمَّن مصل غير العاطس على الدعاء للمصلّي العاطس)** قال في «النَّهر»[٣]: «ولو قال العاطس بعد ترحمه: آمين فسدت صلاته أيضاً، ولو قالها أيضاً من هو بجانبه لا تفسد». كذا في «الخانية». وعلّله في الظهيرية بأنَّه لم يدعُ له. قال في «البحر»[٤]: ويشكل عليه ما في الذخيرة إذا أمَّن المصلّي لدعاء رجل ليس في الصلاة تفسد صلاته. وهو مفيد لفساد صلاة الآخر[٥].

وأقول: إنَّا لا نُسلم أنَّ الثَّاني تأمين لدعائه، لانقطاعه بالأول وإلى هذا يشير التَّعليل. **(أو قال هو)** أي: العاطس **(الحمد لله فإنَّه لا يفسد)** صلاته لأنَّه لم يتعارف جواباً كما تقدم

---

(١) تبيين الحقائق (١: ١٥٦) باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها.

(٢) (١ :٢٦٩) باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها.

(٣) المرجع السابق.

(٤) (١ :٥) باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها.

(٥) أي صلاة المؤمن الذي ليس بعاطس.

والأوْلى أن يسكت إذا عطس في الصَّلاة، ولو أذَّن فيها أو لبَّى تفسد، بخلاف ما لو كان في أيام التشريق فكبر تكبير التشريق فيها، وقال أبو يوسف: في لأذان لا تفسد إلا عند الحيعلة، وقول المقتدي: صدق الله، وبلَّغت الرّسالة عند سماع ما ناسبه إساءة، غير مفسد.

وقول: نعم إن كان معتاداً ذلك كما يجري على ألسنة بعض الطلبة مفسد، وإن لم يكن معتاداً له لا يفسد، وهو مقيَّد بما إذا جرى على لسانه للعادة، أمَّا إذا كان جواباً تفسد. ولا يفسدها الدُّعاء بما لا يشبه كلام النَّاس،

الدقدوسي

(والأوْلى أن يسكت إذا عطس في الصَّلاة) لما علمته من الاختلاف والتفصيل الذي أسلفناه عن النَّهر. **(ولو أذَّن فيها)** أي: في الصَّلاة **(أو لبَّى تفسد، بخلاف ما لو كان في أيام التشريق فكبر تكبير التشريق فيها)** حيث لا تفسد صلاته؛ لأنّه لم يقصد به الجواب. **(وقال أبو يوسف: في الأذان لا تفسد إلا عند الحيعلة)** أي: عند قول المؤذن: حي على الصَّلاة؛ لأنّه نداء معناه هلمَّ وأقْبِل إلى الصّلاة. وقال الزيلعي[1]: وكذا لو أذَّن أي: تفسد، وعند أبي يوسف إذ قال حيَّ على الصَّلاة تفسد ذكره في الغاية.

(وقول المقتدي: صدق الله، وبلَّغت الرّسالة عند سماع ما يناسبه) حال قراءة الإمام **(إساءة، غير مفسد)** وفي «القنية»[2]: قال عند قراءة الإمام[3]: صدق الله ورسوله، أو ذكر في التّشهد الشهادتين عند ذكر المؤذن لهما وأراد الجواب فسدت. كذا في «النَّهر»[4]. فما في المتن محمول على ما إذا لم يقصد الجواب.

(وقول) المصلي **(نعم إن كان معتاداً ذلك كما يجري على ألسنة بعض الطلبة مفسد)** لأنَّه كـــلام النَّاس **(وإن لم يكن معتاداً له لا يفسد، وهو مقيَّد بـــما إذا جرى على لسانه للعادة، أمَّا إذا كان جواباً تفسد)** أي: سواء كان معتاداً أم لا؛ لأنّه جواب وخطاب فكان من كلام الناس.

(ولا يفسدها الدُّعاء بما لا يشبه كلام النَّاس) وهو ما يستحيل سؤاله منهم، وأما الدُّعاء بما يشبه كلام النَّاس وهو ما لا يستحيل سؤاله منهم فإنَّه يفسد إذا قاله في أثناء الصَّلاة، وإن قاله بعدما

---

(١) تبيين الحقائق(١: ١٥٨) باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها.

(٢) (ص: ٣٣) باب في الأقوال المفسدة.

(٣) أي عند انتهائه من قراءته.

(٤) (١ :٢٦٩) باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها.

وبالأدعية المأثورة وسؤال المغفرة لنفسه، وللمؤمنين والمؤمنات لا يفسد. ولو قال لأخي اختلف فيه. أو لعمي أو لخالي تفسد، وارزقني مختلف فيه،

الدقدوسي

قعد قدر التَّشهد في القعدة الأخيرة خرج به من الصلاة، لكن تكون صلاته ناقصة لتركه السَّلام الذي هو واجب، وخروجه منها بدونه.

كما لو تكلّم أو عمل عملاً آخر ممَّا ينافيها **(وبالأدعية المأثورة)** نحو: اللهم إنّي أعوذ بك من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن فتنة المسيح الدجال. أو اللَّهم اغفر لي ما قدمت، وما أخرت، وما أسررت وما أعلنت وما أسرفت، وما أنت أعلم به مني، أنت المقدم وأنت المؤخر، وأنت على كل شيء قدير. اللهم إنّي ظلمت نفسي ظلماً كثيراً، وإنّه لا يغفر الذنوب إلا أنت فاغفر لي مغفرة من عندك، وارحمني إنّك أنت الغفور الرحيم. **(وسؤال المغفرة لنفسه، وللمؤمنين والمؤمنات لا يفسد)** وهو أن يقول: ربنا اغفر لي ولوالدي وللمؤمنين يوم يقوم الحساب ونحو ذلك؛ لأنَّ من السنَّة أن لا يخص نفسه بالدعاء **(ولو قال لأخي اختلف فيه)** أي: لو قال: اللهم اغفر لأخي اختلف المشايخ فيه.

(أو لعمي أو لخالي تفسد) قال في «التَّبيين»[1]: ثم الأصل فيه أنَّ كل ما لا يستحيل سؤاله من العباد فهو كلامهم، وما يستحيل فهو ليس بكلامهم. وقيل: كلّ ما كان في القرآن أو معناه لا يفسد كقوله : (اللهم اغفر لي ولوالدي وللمؤمنين والمؤمنات). وما ليس في القرآن يفسد كقوله: اللهم اغفر لزيد وعمرو أو لعمي وخالي. ولو قال: اللهم ارزقني من بقلها وقثائها وفومها لا تفسد؛ لأنَّه موجود في القرآن. ولو قال: اللهم ارزقني بقلاً وقثاءً وثوماً تفسد؛ لأنّه ليس في القرآن. وجعل في النَّهر هذا القيل اختيار الفضلي، وأن المذهب الإطلاق. ثم قال: وعلى هذا فما في الذخيرة: لو قال: اغفر لزيد أو لعمرو تفسد؛ لأنّه ليس في القرآن مبني على ذاك الاختيار، وكذا ما في الظهيرية لو قال: اغفر لعمي أو لخالي تفسد. اختيار الفضلي، ودعوى الاتفاق إما مؤولة باتفاق المشايخ، وإلا فلا فرق يظهر بين اغفر لعمي ولأخي وارزقني بقلاً وقثاءً ومن بقلها وقثائها حيث فسدت في الأول لا الثاني، إلا أنَّ الثاني في القرآن دون الأول، ومقتضى المذهب عدم الفساد فيما يستحيل، والفساد فيما لا يستحيل. **(وارزقني مختلف فيه)** جعل في الهداية ارزقني مما لا يستحيل سؤاله من العباد، لما أنَّ **إلا أن**

---

(١) (١ :١٢٨) فصل: وإذا أراد الدخول في الصلاة كبّر.

يقول: رؤيتك أوجنتك أو الحج لا تفسد

وكذا اقض ديني. ولو فتح على غير إمامه تفسد إذا لم يرد به قراءة القرآن، وكذا على إمامه إن انتقل إلى آية أخرى، ولم يرد ولو أراد لا، لكنه فَعلَ مكروهاً في الصُّورة الثَّانية، ولو أخذ الإمام بفتحه بعد انتقاله اختلف في فساد صلاته،

الدقدوسي

الرازق يطلق مجازاً على المخلوق، وصحَّحه في الكافي. ولو زاد فلانة فالأصحُّ الفساد **(إلا أن يقول: رؤيتك أوجنتك أو الحج لا تفسد)**؛ لأنّه يستحيل سؤاله من العباد.

(وكذا اقض ديني) في أنَّه مختلف فيه. **(ولو فتح على غير إمامه تفسد إذا لم يرد به قراءة القرآن)** أي: إذا فتح المصلّي على من ليس معه في الصَّلاة فسدت صلاته إذا لم يُرد بالفتح القراءة؛ لأنَّه تعليم وتعلم، أما لو أراد القراءة فلا تفسد صلاته. ثم قوله: على غير إمامه يشمل فتح المقتدي على المقتدي، وعلى غير المصلّي وعلى المصلّي وحده، وفتح الإمام والمنفرد على أي: شخص كان وكلّ ذلك مفسد، إلا إذا قصد به التلاوة دون الفتح. **(وكذا)** أي: تفسد صلاة المصلّي إذا فتح **(على إمامه إن انتقل)** إمامه **(إلى آية أخرى)** لعدم الحاجة إلى الفتح عليه فكان اشتغاله بما لا يفيد

(ولم يرد) الفاتح القراءة **(ولو أراد لا)** تفسد **(لكنه فَعلَ مكروهاً في الصُّورة الثَّانية)** وهي فتحه على إمامه بعد انتقاله إلى آية أخرى. **(ولو أخذ الإمام بفتحه بعد انتقاله)** إلى آية أخرى**(اختلف في فساد صلاته)** لكن الأصحّ كما في النّهر[1]: أن فتحه على إمامه غير مفسد سواء قرأ الإمام قدر ما تجوز به الصلاة أم لا، انتقل إلى آية أخرى أم لا، كرَّره أم لا، لإطلاق الحديث أعني قوله ﷺ: «إذا استطعمك الإمام فأطعمه»[2]. وقيَّده في القنية[3] بأن لا يسمعه المقتدي ممن ليس في الصلاة، فلو سمعه وفتح به يجب أن تبطل صلاة الكلّ؛ لأنَّ التلقين من خارج. وينبغي للمقتدي أن لايَعجلَ بالفتح بل يكره؛ لأنَّه ربما يتذكر الإمام، فيكون التلقين من غير حاجة. وللإمام أن لا يلجئهم إليه بل

(١) (١ :٢٦٩) باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها.

(٢) أخرجه بن أبي شيبة في مصنفه. وقال في التلخيص الحبير: وقد صح عن أبي عبد الرحمن السلمي قال قال علي إذا استطعمك الإمام فأطعمه.

(٣) (ص: ٣٢) باب في الأقوال المفسدة.

ولو فتح على المصلّي من هو خارج الصَّلاة فأخذ به فسدت، والقراءة من المصحف مفسدة عنده خلافاً لهما.

الدقدوسي

يركع إذا قرأ قدر الفرض، وعليه اقتصر الزيلعي.[١] وإلا انتقل إلى آية أخرى لا يلزم من وصلها ما تفسد به الصلاة، أو إلى سورة أخرى. قال في «المحيط»: أو يركع إذا جاء أوانه، واختلف في أوانه ففي رواية: إذا قرأ القدر المستحب، وفي أخرى إذا قرأ قدر الفرض، والأُولى هي ظاهر الدليل كما في الفتح. وينوي الفتح لا القراءة[٢].

(ولو فتح على المصلّي من هو خارج الصَّلاة فأخذ) المصلّي **(به)** أي: بقوله**(فسدت)** صلاته؛ لأنَّه تعليم وتعلم.

(والقراءة من المصحف) أراد به ما كتب فيه شيء من القرآن **(مفسدة عنده خلافاً لهما)** فيكره عندهما فقط، وله أنَّ حمل المصحف وتقليب الأوراق عمل كثير يقطع من رآه أنَّه ليس في الصلاة، وأنّه تلقن منه فأشبه التلقن من غيره، فهاتان علتان، وعلى الثانية لا فرق بين المحمول وغيره في الفساد – قال السرخسي: وهو الصَّحيح – ولا بين قراءته ممّا يمكن حمله أو لا، كالمحراب وهو الأصحّ. قال في «البحر»[٣]: واطلاقه يفيد أنَّه لا فرق بين القليل والكثير، ولا بين الحافظ وغيره، لكن قال الرازي: ما قاله الإمام محمول على غير الحافظ، أما الحافظ فلا تفسد صلاته في قولهم جميعاً وجزم به في «فتح القدير» و«النهاية» و«التبيين» وهذا وجيه[٤]. قال في «النَّهر»[٥]: وأقول إطلاق عدم الفساد في الحافظ إنّما يتم على العلّة الثانية، أما الأولى فلا فرق بين الحافظ وغيره. وعبارة الزيلعي: ولو كان يحفظ وقرأ من غير حمل قالوا: لا تفسد لعدم الأمرين». وفي «الفتح»: ولو كان

---

(١) تبيين الحقائق(١: ١٥٦).

(٢) قال في العناية(١: ٤٠٠): ثم اختلف المشايخ بأن المقتدي ينوي الفتح على إمامه أو قراءة القرآن، فمنهم من قال: ينوي بالفتح التلاوة، ومنهم من قال: ينوي الفتح دون التلاوة.قال المصنف (هو الصحيح) إشارة إلى أن الأول ليس بصحيح ؛ لأن المقتدي رخص له في الفتح على إمامه ومنع عن القراءة فلا يدع ما رخص له إلى ما نهي عنه.

(٣) (٢ :١١) باب ما يفسد الصلاة وما يكره يها.

(٤) وععله في البحر نقلاً عن الذخيرة: أن هذه القراءة مضافة إلى حفظه لا إلى تلقنه من المصحف.

(٥) (١ :٢٧٢) باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها.

ومن المفسدات القولية:

زلة القارئ ففي الخطأ في الإعراب إن لم يتغير به المعنى ككسر قواماً مكان فتحها، وفتح باء نعبد لا تفسد وإن غيَّر كما لو نصب همزة العلماءُ

الدقدوسي

يحفظ إلا أنَّه نظر وقرأ لا تفسد، وهاتان العبارتان لا غبار عليهما. بقي لو كان لا يقدر على القراءة إلا من المصحف، فصلَّى بغير قراءة فالأصحّ أنّه لا يجوز. كذا في «النَّهر» نقلاً عن «الظهيرية»[1].

❊ ❊ ❊

[مطلب في: زلـة القـارىء]

(**ومن المفسدات القولية زلة القارئ**) أي: خطؤه، ولما كانت زلة القارئ شعبها كثيرة وأصولها مختلفة فصَّلها بقوله: ومن المفسدات إلى آخره. والمصنّف رحمه الله أحسن من لخَّص كلام الفقهاء فيها.

اعلم أنَّ المصلي إذا أخطأ في القراءة فذلك لا يخلو من وجوه: إمَّا أن يكون الخطأ في الإعراب، أو بتخفيف المشدَّد، أو بتشديد المخفَّف، أو بترك المدّ في المدود، أو بإدخال المدّ في غيره، أو بذكر حرف مكان حرف، أو كلمة مكان كلمة، أو آية مكان آية، أو بالتَّقديم والتأخير، أو بوصل المفصول أو ضده، أو الخطأ في النّسبة.

أما الوجه الأول: (**ففي الخطأ في الإعراب إن لم يتغير به المعنى**) كما لو قرأ: إنَّ ﴿المؤمنين والمؤمنات﴾، أو قرأ: ولم ﴿يجعلَ له عوجاً﴾ بالنّصب و(**ككسر قواماً**) في قوله تعالى: ﴿وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا﴾ [الفرقان :٦٧] (**مكان فتحها**) أي: فتح القاف منها، أو قرأ الحمدَ لله رب العالمين بنصب الدال، وبنصب ميم الرّحيمَ ونون الرحمنَ (**وفتح باء نعبد**) أو كسرها (**لا تفسد**) الصلاة؛ لأنَّ الخطأ في الإعراب ممّا لا يمكن الاحتراز عنه فيعذر، ولهذا لو قال لرجل زنيتِ بكسر التاء، أو لامرأة زنيتَ بفتحها يُحدّ؛ لأنَّه يُفهم من الخطأ ما يُفهم من الصَّواب.

(**وإن غيَّر**) المعنى تغييراً فاحشاً (**كما لو نصب همزة العلماءُ**) في قوله تعالى ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُا﴾ [فاطر:٢٨] أي: ورفع الهاء من إسم الله أو قرأ: ﴿وَعَصَىٰٓ ءَادَمُ رَبَّهُۥ﴾ [طه :١٢١] بنصب ميم آدم، ورفع الرَّب.

---

(١) وكذا في البحر نقلا عن الظهيرية (٢: ١١).

تفسد على قول المتقدمين، واختلف المتأخرون: فذهب بن مقاتل و ابن الفضل والفقيه أبو جعفر و الحلواني و بن سلام و الإمام اسماعيل الزاهد إلى أنَّه لا تفسد، وقول المتقدمين وأتباعهم أحوط، وقو ل هؤلاء أوسع.

الدقدوسي

أو قرأ: ﴿ٱلْبَارِئُ ٱلْمُصَوِّرُ﴾ [الحشر :٢٤] بفتح الواو، وقرأ ﴿نَحْنُ خَلَقْنَكُمْ﴾ [الواقعة :٥٧] بفتح القاف أو ﴿جَعَلْنَا﴾ بفتح اللام، و﴿أَنزَلْنَآ﴾ بفتح اللام و ﴿وَمَن يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [آل عمران :١٣٥] بفتح هاء الله، ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [آل عمران :٧] بفتح الهاء ﴿وَلَا يَغُرَّنَّكُم بِٱللَّهِ ٱلْغَرُورُ﴾ [لقمان :٣٣] بفتح الغين وكسر الراء ﴿أَنَّ ٱللَّهَ بَرِىٓءٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُۥ﴾ [التوبة :٣] بكسر لام الرسول ﴿وَأَنتَ خَيْرُ ٱلْمُنزِلِينَ﴾ [المؤمنون ٢٩] وما أشبه ذلك ممّا لو تعمَّد به يكفر إذا قرأه خطأً **(تفسد)** صلاته **(على قول المتقدمين)** من أصحابنا كأبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد.

(واختلف المتأخرون) في ذلك **(فذهب)** محمد **(بن مقاتل و)** الشيخ الإمام أبو بكر **(ابن الفضل والفقيه أبو جعفر)** الهندواني **(و)** شمس الأئمة **(الحلواني و)** أبو نصر محمد **(بن سلام و)** الشيخ **(الإمام اسماعيل الزاهد)** أبو بكر بن سعيد البلخي **(إلى أنَّه لا تفسد)** صلاته **(وقول المتقدمين وأتباعهم)** ممن قال بقولهم**(أحوط)** أي: أكثر احتياطاً، وهو العمل بأقوى الدليلين؛ لأنَّه لو تعمَّده يكون كفراً، وما يكون كفراً لا يكون من القرآن.قال المصنف في «فتح القدير»[(١)]: فيكون متكلماً بكلام النَّاس الكفار غلطاً وهو مفسد، كما لو تكلَّم بكلام النَّاس ساهياً ممَّا ليس بكفر فكيف وهو كفر.

(وقول هؤلاء) أي: من ذكرَ من المتأخرين **(أوسع)** لأنَّ النَّاس لا يميزون بين وجوه الإعراب، وهو على قول أبي يوسف ظاهر؛ لأنَّه لا يعتبر الإعراب. عُرف ذلك في مسائل منها: إذا قال الرجل لأمرأته: أنت واحدة ونوى به الطلاق عنده [يقع الطلاق][(٢)]، نصبَ الواحدة أو رفعها أو لم يعربها. ومنها لو قال لغيره: أنا قاتل أباك. في قول محمد لا يلزمه شيء، ويحمل على الوعد. ولو قال: أنا قاتل أبيك يكون إقراراً على نفسه بالقتل في قول محمد، وفي قول أبي يوسف لا يلزمه شيء في الوجهين جميعاً. ومنها إذا قال لعبده: رأسك رأس حراً، أو رأس حرٌ، أو رأس حرٍ في قول أبي

(١) (١ :٣٢٢) فصل في القراءة.

(٢) ساقطة من (أ) و(ب).

وإن كان بوضع حرف مكان حرف ولم يتغير به المعنى نحو أياب مكان أوَّاب لم تفسد، وعن أبي يوسف تفسد،

الدقدوسي

يوسف يسوّى بين الكلّ ولا يُعتق، وفي قول محمد يُعتق في الوجه الثالث كذا في فتاوى قاضي خان[١]. ثم نقل عن القاضي الإمام شمس الأئمة أبي بكر الزَّرَنْجَريّ[٢]وكان مشهوراً بعلم القراءة: المصلّي إذا قرأ إياك نعبد بكسر الكاف، أو قرأ أنعمت بكسر التاء، فسدت صلاته في قول المتقدمين، ولا تفسد عند المتأخرين. ولو قرأ ﴿إن الله لا يخلف الميعادَ﴾[٣] برفع الدَّال أو بكسرها لم تفسد صلاته عند الكل، ولو قرأ ﴿ذلك كفارة أَيمانكم﴾[٤] بكسر الألف أو قرأ ﴿ولم يلبسوا إيمانهم بظلم﴾[٥] بنصب الألف لم تفسد صلاته.

وهو لغة قليلة في إيا المشدد نقله بعض متأخري النحاة، ولا يفسد الصلاة في قول المتأخرين. ولو قرأ ﴿والقمر إذا تلاها﴾[٦] أو قرأ ﴿أفعيينا﴾[٧] بالتشديد لا تفسد صلاته. **(وإن كان)** الخطأ في القراءة **(بوضع حرف مكان حرف ولم يتغير به المعنى)** ومثله في القرآن بأن قرأ: إن المسلمون، وإن الظالمون، وما أشبه ذلك **(نحو أياب مكان أوَّاب لم تفسد)** صلاته **(وعن أبي يوسف تفسد)** لأنَّه ليس بقرآن كذا في فتاوى قاضي خان[٨].وإنْ لم يغيّر المعنى، وليس له مثل في القرآن نحو: قيامين بالقسط والتيابين عندهما لا تفسد، وعند أبي يوسف تفسد. فلو قرأ أصحاب الشعير بالشين المعجمة فسدت اتفاقاً، فصار الأصل عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى عند عدم تغير المعنى كثيراً: الموافقة في المعنى لما في القرآن، وإن لم يوجد مثله في القرآن.وعند أبي يوسف: وجود المِثل في القرآن، وأما إذا لم يكن مثله في القرآن والمعنى بعيد متغير تغيّراً فاحشاً بحيث لا مناسبة بين المعنيين أصلاً، كما إذا قرأ

---

(١) (١ :١٤٠) فصل في قراءة القرآن خطأ، وفي الأحكام المتعلقة بالقراءة.

(٢) اسمه أبو الفضل، وبعضهم قال أبو بكر، وكنيته أبو الطفيل. راجع ترجمته في مقدمة الكتاب.

(٣) (سورة آل عمران: ٩، وسورة الرعد: ٣١).

(٤) (سورة المائدة: ٨٩).

(٥) (سورة الأنعام: ٨٢).

(٦) (سورة الشمس: ٢).

(٧) (سورة ق: ١٥).

(٨) (١ :١٤١) فصل في قراءة القرآن خطأ، والأحكام المتعلقة بالقراءة.

وكثيراً ما يقع في قراءة القرويين والأتراك والسودان. ويّاك نعبد بواو مكان الهمزة و الصّراط الذين بزيادة الألف واللام، وصرحوا في الصورتين بعدم الفساد،

الدقدوسي

يوم تبلى السرائل باللام مكان الراء في السرائر فإنها تفسد، وإن كان مثله في القرآن والمعنى بعيد ولم يكن متغيراً تغيّراً فاحشاً تفسد أيضاً عند أبي حنيفة ومحمد، وهو الأحوط. وقال بعض المشايخ: لا تفسد لعموم البلوى، وهو قول أبي يوسف.

فالعبرة في عدم الفساد عدم تغيّر المعنى عندهما، وعند أبي يوسف وجود المثل في القرآن. قال في «الفتح»[1]: فلا يعتبر على هذا ما ذكره أبو منصور العراقي من عسر الفصل بين الحرفين وعدمه في عدم الفساد وثبوته، ولا قرب المخارج وعدمه كما قال ابن مقاتل.

وقال الحلبي[2]: فالأولى الأخذ بقول المتقدمين؛ لانضباط قواعدهم، وكون قولهم أحوط. وأكثر الفروع المذكورة في كتب الفتاوى منزَّلة عليه، ولا تقاس مسائل زلة القارئ بعضها ممّا ليس مذكوراً عن الأئمة المتقدمين والمتأخرين على بعض مما هو مذكور، إلا بعلم كامل في اللغة والعربية والمعاني ونحو ذلك مما يحتاج إليه التفسير، ليعلم ما اعتقاده كفر وما هو بعيد بعداً فاحشاً أو غير فاحش، وما هو ليس كذلك على قول المتقدمين وليعلم مخارج الحروف فيميز ما هو قريب في المخرج من غيره على قول المتأخرين.

(وكثيراً ما يقع في قراءة القرويين) نسبة إلى القرى **(والأتراك)** جمع تركي وهم جيل من النَّاس **(والسودان. ويّاك نعبد بواو مكان الهمزة)** ولو قرأ: اهدنا الصراط المستقيم وأظهر لام الصراط لا تفسد صلاته لأنَّه لا يغير المعنى.

(و) كذا لو قرأ **(الصّراط الذين بزيادة الألف واللام، وصرحوا في الصورتين)** أي: في صورة إبدال همزة إياك واواً، وفي صورة زيادة الألف واللام في صراط الذين **(بعدم الفساد)** وكذا لو قرأ: إيَّاك نعبد، وأشبع ضم الدَّال حتى يصير واواً لم تفسد صلاته، وكذا لو قرأ آمين بتشديد الميم لا تفسد

(١) (١ :٣٢٣) فصل في القراءة.

(٢) غنية المتملي(ص: ٤٧٧) فصل في بيان أحكام زلة القارىء. مع ملاحظة عدم نقل الشارح عبارة الحلبي بتمامها كما هو دأبه في معظم ما ينقله عن الأئمة، وهذا ما ذكرناه في المقدمة حول بيان منهجيته في النقل.

وإنْ غيَّر المعنى فإن أمكن الفصل بين الحرفين من غير مشقة كالطاء مع الصاد كالطالحات مكان الصالحات تفسد عند الكلّ، وإنْ لم يمكن إلا بمشقة كالضاد والطاء اختلفوا: وأكثرهم لم يفسدها.

ويَخرج من هذا باب كبير مَنْ تَعَالجَ مخارج الحروف.

الدقدوسي

صلاته. الكلُّ في قاضي خان[١].

(**وإنْ غيَّر**) إبدال حرف مكان حرف (**المعنى فإن أمكن الفصل بين الحرفين**) أي: النطق بكل منهما على حدة (**من غير مشقة كالطاء مع الصاد كالطالحات مكان الصالحات تفسد عند الكلّ**) أي: المتقدمين والمتأخرين (**وإنْ لم يمكن**) الفصل بين الحرفين (**إلا بمشقة كالضاد والطاء**) أي: إبدال أحدهما بالآخر والصاد مع السين والطاء مع التاء (**اختلفوا**) أي: المشايخ فيه (**وأكثرهم لم يفسدها**) كذا في فتاوى قاضي خان[٢]. وفي فتح القدير: هذا على رأي هولاء المشايخ - يعني المتأخرين - ثم لم تنضبط فروعهم فأورد في الخلاصة ما ظاهره التنافي للمتأمل فالأولى قول المتقدمين[٣].

(**ويَخرج من هذا**) وهو إبدال حرف مكان حرف (**باب كبير مَنْ تَعَالَجَ مخارج الحروف**) وهذا أيضاً ذكره قاضي خان بقوله: وعن أبي منصور العراقي كلّ كلمة فيها عين أو خاء أو قاف أو طاء أو تاء وفيها سين أو صاد، فقرأ السين مكان الصاد، أو الصاد مكان السين جاز، ولو قرأ التّحيات بالطاء أو الدَّحيات بالدال قال القاضي الإمام: تفسد صلاته، ولو قرأ إذا جاء نصر الله بالسين، أو قرأ ولا يغوث ويعوق ونسراً بالصاد لا تفسد، ولو قرأ الصَّمد بالسين قال الشيخ الإمام شمس الأئمة السرخسي وعبد الواحد الشيباني: «لا تفسد صلاته، ولو قرأ أساطير بالصاد لا تفسد صلاته، وكذا لو قرأ أساتير بالتاء لا تفسد صلاته، ولو قرأ إلا ما اضطررتم بالتاء تفسد صلاته، وكذا إلا ما اضطررتم بالدال مكان الضاد تفسد صلاته، وكذا لو قرأ بالتاء مكان الضاد إلا ما اضطررتم لا

---

(١) (١ :١٤٠ -١٤١) فصل في قراءة القرآن خطأ، وفي الأحكام المتعلقة بالقراءة.

(٢) (١ :١٤١).

(٣) (١ :٣٢٣) فصل في القراءة.

وفي زيادة الحرف إن لم يغيّر نحو راددوه إليك لم تفسد،وإلا فسدت نحو: يس والقرآن الحكيم وإنك لمن المرسلين؛ لأنّه جعل جواب القسم قسماً كذا ذكروا، والله أعلم بصحته. وفي نقصه نحو فجاءهم في: فجاءتهم لا تفسد إلا أن يكون الحرف من أصل الكلمة كما قرأ ربياً أو عرياً في عربياً فتفسد إما لتغير المعنى، أو لأنّه يصير لغواً إلا أن يكون آخِراً يصح حذفه ترخيماً نحو: يا مال في يا مالك

الدقدوسي

تفسد صلاته، وذكر من هذا الباب فروعاً كثيرة فليراجعه من رامه[١].

(**وفي زيادة الحرف**) في كلمة أيضاً وجهان، أحدهما: (**إن لم يغيّر**) المعنى ومِثله في القرآن (**نحو راددوه إليك**) بزيادة الدال، أو قرأ ﴿فحيّوا بأحسن منها﴾ أو ردّوها بفك الادغام فيهما، أو قرأ: ﴿ومن يعص الله ورسوله ويتعدّ حدوده ندخلهم ناراً﴾ بزيادة ميم، أو قرأ: ﴿وأمر بالمعروف وأنهى عن المنكر﴾ بزيادة الألف.

(**لم تفسد**) في قياس قو ل أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله، وكذا في قياس قول أبي يوسف في رواية، وهو قول عامة المشايخ.

(**وإلا**) بأن تغيَّر المعنى بالزيادة، وهو الوجه الثاني (**فسدت**) صلاته (**نحو**) وإن سعيكم لشتى بزيادة واو، ونحو (**يس والقرآن الحكيم وإنك لمن المرسلين**) بزيادة واو (**لأنّه جعل جواب القسم قسماً كذا ذكروا، والله أعلم بصحته. وفي نقصه**) أي: الحرف إن لم يغير (**نحو فجاءهم في: فجاءتهم لا تفسد**) وإن غيَّر تفسد نحو: والنَّهار إذا تجلى ما خلق الذكر والأنثى بلا واو (**إلا أن يكون الحرف من أصل الكلمة**) قال قاضي خان[٢]: وإن حذف حرفاً أصلياً من كلمة وتغير المعنى تفسد صلاته في قول أبي حنيفة ومحمد، كما لو قرأ وممّا رزقناهم ينفقون بحذف الراء أو الزاي أو يقولوا درست بغير دال، أو قرأ ممّا خلقنا أنعاماً بغير خاء، ولو كانت الكلمة ثلاثية فحذف حرفاً من أولها أو وسطها (**كما قرأ**) قرآنا (**ربياً**) بحذف العين (**أو عرياً**) بحذف الباء (**في عربياً فتفسد**) صلاته (**إما لتغير المعنى، أو لأنّه يصير لغواً**) في الكلام لا معنى له (**إلا أن يكون**) الحرف المحذوف (**آخِراً**) أي: آخر الكلمة، فإن كان (**يصح حذفه ترخيماً نحو: يا مال في يا مالك**) فلا تفسد صلاته.

---

(١) فتاوى قاضي خان(١: ١٤٢ وما بعدها). فصل في قراءة القرآن خطأ، وفي الأحكام المتعلقة بالقراءة.

(٢) (١ :١٥١).

وفي تقديم حرف إن تغيَّر المعنى فسدت وإلا فلا وقيل: فسدت لأنّه لا يخلو عن تغيير، وفيه ما لا يخفى، وفي ذكر كلمة يوجد مثل التي بها الخطأ في القرآن، أو لا، وعلى التقديرين إمّا أن تخالف التي جعلت موضعها معنى، أو لا. فهذه أربعة أوجه ففي الأول: تفسد كما لو قرأ إنّا كنا غافلين مكان فاعلين

الدقدوسي

وشرطه: أن يكون بعد النداء في أسماء الأعلام، وأن لا يكون اسماً ثلاثياً بل يكون رباعياً أو خماسياً كما مثَّل المصنف؛ لأنَّ الترخيم نوع من الفصاحة كما في قاضي خان[١] وفتح القدير[٢]. (**وفي تقديم حرف**) أي: إنْ قدَّم حرفاً مكان حرف في كلمة واحدة(**إن تغيَّر المعنى**) كما لو قرأ: كعفص مأكول مكان عصف، أو قرأ: فرت من قوسرة مكان قسورة، أو قرأ: إنَّ الإنسان لفي سرخ مكان خسر (**فسدت**) صلاته؛ لأنَّ بالتقديم والتأخير تغير المعنى كذا في فتاوى قاضي خان[٣].(**وإلا فلا**) أي: وإن لم يغيّر المعنى فلا تفسد صلاته، وذلك ما تقدم من قول المتن أياب مكان أواب، ونحو إنَّ المسلمون، وإنَّ الظالمون؛ لأنَّه أُبدل فيه الواو مكان الياء. (**وقيل: فسدت**) يعني على كل حال؛ (**لأنّه لا يخلو عن تغيير، وفيه ما لا يخفى**) من الإشكال، لأنّ التَّغيير لا يضرّ إلا إذا كان مفسداً للمعنى. (**وفي ذكر كلمة**) مكان كلمة أخرى فهذا لا يخلو إمّا أنْ (**يوجد مثل التي بها الخطأ في القرآن، أو لا**) يوجد (**وعلى**) كل من (**التقديرين**) لا يخلو (**إمّا أن تخالف**) الكلمة التي بها الخطأ الكلمة (**التي جعلت موضعها معنى، أو لا**) تخالفها معنى (**فهذه أربعة أوجه ففي**) الوجه (**الأول**): وهو ما إذا كان مثل الكلمة في القرآن ولكن تخالف التي جعلت موضعها في المعنى.

(**تفسد كما لو قرأ**) وعداً علينا (**إنّا كنا غافلين مكان فاعلين**) أو قرأ: الشيطان على العرش استوى، أو ما أشبه ذلك، وختم آية الرحمة بآية العذاب، أو على العكس. قال عامة المشايخ: تفسد صلاته وهو قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله، وعن أبي يوسف رحمه الله فيه روايتان، والصَّحيح هو الفساد؛ لأنَّه أخبر بخلاف ما أخبر الله. كذا ذكره قاضي خان في «فتاواه»[٤].

---

(١) (١ :١٥٢). فصل في قراءة القرآن خطأ، وفي الأحكام المتعلقة بالقراءة.

(٢) (١ :٣٢٤) فصل في القراءة.

(٣) (١ :١٥٢).

(٤) (١٥٢ -١٥٣).

وفي الثاني: لا تفسد كما لو قرأ الحكيم مكان العليم ولتفهم من هذا معنى الموافقة. وفي الثالث: تفسد كما لو قرأ إنَّ الفجار لفي خيام. وفي الرابع لا تفسد بأن قرأ طعام الفاجر مكان الأثيم

الدقدوسي

(**وفي**) الوجه (**الثاني**): وهو ما إذا كان مثل الكلمة في القرآن، ولم تخالف التي جعلت موضعها في المعنى (**لا تفسد**) صلاته في قولهم (**كما لو قرأ الحكيم مكان العليم**) وما أشبه ذلك (**ولتفهم من هذا**) المثال (**معنى الموافقة**) فإنَّ معنى الحكيم غير معنى العليم إلا أنَّهما متلازمان.

(**وفي**) الوجه (**الثالث**): وهو ما إذا لم يوجد مثل التي أخطأ بها في القرآن، وكانت مخالفة للكلمة التي جعلت موضعها (**تفسد**) صلاته في قولهم (**كما لو قرأ إنَّ الفجار لفي خيام. وفي**) الوجه (**الرابع**): وهو ما إذا كانت لا توجد في القرآن، ولكن بينهما موافقة في المعنى (**لا تفسد**) في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله (**بأن قرأ طعام الفاجر مكان الاثيم**) لتوافقهما في المعنى، وعن أبي يوسف فيه روايتان. الكلّ من قاضي خان[١].

تنبيه: ومن ذكر كلمة مكان كلمة]فيها[[٢] تغيير النسب، فلو قرأ: عيسى بن لقمان تفسد صلاته؛ لأنَّه نسبه إلى الأب وليس له أب. ولو قرأ: موسى بن مريم لا تفسد صلاته؛ لأنَّ كلاً منهما في القرآن، وليس فيه نسبة مَن لا أم له إلى الأم فلا تفسد صلاته، ولو قرأ: موسى بن عيسى لا تفسد صلاته في قول محمد وأحدى الروايتين عن أبي يوسف وعليه العامة.

ولوقرأ: عيسى بن عمران تفسد صلاته، ولوقرأ: موسى بن لقمان قال الفقيه أبوجعفر والقاضي الإمام الزَّرَنْجَري: لا تفسد صلاته، بخلاف ما لو نسب عيسى إلى الأب؛ لأنَّ عيسى لا أب له، ولا كذلك موسى بن لقمان؛ لأن موسى له أب إلا أنَّه أخطأ في اسم الأب، وموسى ولقمان كلاهما في القرآن فلا تفسد صلاته. ولو قرأ: عيسى بن سارة تفسد صلاته، وكذا لوقرأ: ومريم بنت غيلان تفسد صلاته؛لأنَّه قرأ ما ليس في القرآن. الكلّ من فتاوى قاضي خان[٣].

تتمة: في حكم تشديد المخفَّف وتخفيف المشدَّد: والأصل فيه أنَّه إن كان لا يغيّر المعنى كأن قرأ: ﴿وقتلوا تقتيلاً﴾، ﴿ويسألونك عن الساعة﴾، بالتخفيف في قتلوا والساعة، وكذا ﴿يدرككم

---

(١) (١٥٢ -١٥٣).

(٢) ليست في المخطوطتين.

(٣) (١ :١٤٩ -١٥٠) فصل في قراءة القرآن خطأ، وفي الأحكام المتعلقة بالقراءة.

.....

الدقدوسي

الموت﴾، و﴿رادوه إليك﴾ ونحوه لا تفسد. وإن غيَّر المعنى بأن ترك التَّشديد في ﴿رب الفلق﴾ ونحوه، ﴿وظللنا عليهم الغمام﴾، أو في ﴿الأمارة بالسوء﴾، فاختيار عامة المشايخ أنّها تفسد. وقال أبو علي النَّسفي: لا تفسد بترك

التَّشديد إلا في ﴿رب العالمين﴾ و﴿إياك نعبد﴾. قال الحلبي[1]: فعلم أنَّ التفصيل المذكور على قول المتقدمين، وهو الأحوط. وحكم تشديد المخفف يحكم عكسه في الخلاف والتفصيل، فلو قرأ أفعيينا بالتَّشديد لا تفسد، وكذا ما ودعك بالتخفيف لا تفسد.

ومما يتصل بزلة القارئ: حكم الألثغ وهو بالثاء المثلثة بعد اللام من اللثغ بالتَّحريك وهو اللثغة بضم اللام وسكون الثاء وهو: تحريك اللسان من السين إلى الثاء، أو من الراء إلى الغين، أو إلى اللام، أو إلى الياء، أو من حرف إلى حرف ذكره الحلبي[2] معزيا إلى القاموس، والمختار في حكمه أنَّه يجب عليه بذل الجهد دائماً في تصحيح لسانه، ولا يعذر في تركه. وإن كان لا ينطلق لسانه، فإن لم يجد آية ليس فيها ذلك الحرف الذي لا يحسنه تجوز صلاته، ولا يؤم غيره فهو بمنزلة الأميّ في حق من يحسن ما عجز عنه. قال قاضي خان[3]: وكذا الرجل إذا كان لا يقف في مواضع الوقف، أو يتنحنح عند القراءة لا يؤم غيره، وإن أمكنه اقتداؤه بمن يحسنه لا تجوز صلاته منفرداً، وإن وجد قدر ما تجوز به الصلاة ممّا ليس فيه ذلك الحرف الذي عجز عنه لا تجوز صلاته مع قراءة ذلك الحرف، لأنَّ جواز صلاته مع التلفظ بذلك الحرف ضروري، فينعدم بانعدام الضرورة هذا هو الصحيح في حكم الألثغ، ومن بمعناه كالفأفأ: الذي لا يقدر على إخراج الكلمة إلا بتكرار الفاء، والتمتام: الذي لا يقدر على اخراج الكلمة إلا بعد أن يديرها في صدره كثيراً، وكذا من لا يقدر على إخراج حرف من الحروف. الكلّ من فتح القدير[4] والحلبي[5].

---

(١) غنية المتملي (ص: ٤٨٩) فصل في بيان حكم زلة القارىء.

(٢) غنية المتملي (ص: ٤٨٢).

(٣) (١ :١٥٥) فصل في قراءة القرآن خطأ، وفي الأحكام المتعلقة بالقراءة.

(٤) (١ :٣٢٣) فصل في القراءة.

(٥) غنية المتملي(ص: ٤٨٣).

الثاني: الفعل كالحدث العمد من بول ونحوه، والمتعمد سببه كأن غمز دملة فانفجر من المصلي أو من غيره بأن ضربه إنسان، أو مشى على سقف فسقط منه ساقط فأسال دم المصلي تحته، أو غير المتعمد بأن كان تحت شيء سقط عليه فأسال دمه. وتفسد لو تعمَّم وضربُ دابته ثلاثاً في ركعة

الدقدوسي

ولو قرأ القرآن في صلاته بالألحان، إن غيّر الكلمة تفسد صلاته لما عرف، فإن ذلك في حرف المد واللين وهي الياء والألف والواو لا يغيّر المعنى إلا إذا فحش. كذا في قاضي خان[١]. وقال في «فتح القدير»[٢]: ومن الزيادة القراءة بالألحان؛ لأنَّ حاصلها إشباع الحركات لمراعاة النغم على ما قدمناه من تفسير الإمام أحمد لها في باب الأذان، أو زيادة الهمزات]كآ[، فإذا فحش فسدت الصلاة كذا في «الخلاصة».

❊ ❊ ❊

(**الثاني**): من قسمي المفسدات (**الفعل**) وهو: كل عمل يحصل بحركة الأعضاء سوى اللسان (**كالحدث العمد**) احترز به عمّا لو سبقه من غير صنع منه، فإنه غير مفسد بل يتوضأ ويبني على صلاته بشروطه المقررة في محلها (**من بول ونحوه**) كغائط وريح وسيلان دم من جرح (**والمتعمد سببه**) أي: الحدث لا نفسه (**كأن غمز دملة فانفجر**) سواء كان تعمد سبب الحدث (**من المصلي أو من غيره بأن ضربه إنسان، أو مشى على سقف فسقط منه ساقط فأسال دم المصلي تحته، أو غير المتعمد**) بأن لم يكن بفعل فاعل أصلاً (**بأن كان تحت شيء سقط عليه**) كطوبة من سطح، أو سفرجلة من شجرة (**فأسال دمه. وتفسد**) صلاته (**لو تعمَّم**) لأنَّه عمل كثير، أما لو وقعت عمامته فأخذها بيده ووضعها على رأسه لا تفسد، وكذا لو انفك كور منها فأصلحه بيده لا تفسد. (**وضربُ دابته ثلاثاً في ركعة**) هذا قول بعض المشايخ وهو الأصحّ احترازاً عمّا ذكر في الذخيرة: إنْ صلى على الدَّابة إذا ضربها لاستخراج السير أي: لطلب سرعة سيرها تفسد صلاته،

وهو يتناول الضربة الواحدة كما في ضرب الإنسان، وعلى الأصحّ يُفرق بأن ضرب الإنسان بمنزلة التعليم والإعلام وهو مفسد للصلاة.وبعض مشايخنا قالوا: إذا كان معه سوط فهشها به أو نخسها لا تفسد صلاته إذا لم يتكرر ثلاث مرات متوالية، وهو موافق لما في المتن.

---

(١) (١ :١٥٦).

(٢) (١ :٣٢٤) فصل في القراءة.

لا تسوية عمامته مرة أو مرتين، ولا ضربة وضربتين ولا ثلاثاً في ركعتين، أو تخمرت المرأة، وفتح الباب لا إن غَلَّقه، وليس المقصود مجرد رده وعدمه، وزرُّ القميص لا حلَّه، والوجه يقتضي أنَّه لو زرَّه بيد لا تفسد وضرب إنسان بيدٍ أوسوط لا إذا دفعه للمرور بين يديه، ولا لبس النعلين وتقلد سيفه ونزعه، وحمل شيء خفيف يحمل بيد واحدة والأصل في جنسها أنَّ ما كان كثيراً يفسد، وما لا فلا. واختلف في الكثير فقيل: ما يقام باليدين كثير مفسد، لا العكس وقيل: بحالٍ لو رآه إنسان غلب على ظنه أنَّه ليس في الصلاة وإن شك فيسير، وهو اختيار العامة

الدقدوسي

ولو هداها به إلى الطريق وضربها مع ذلك تفسد صلاته؛ لأنَّ فيه تعليماً وضرباً فكان عملاً كثيراً كذا قاله الحلبي[١].

(**لا تسوية عمامته مرة أو مرتين، ولا ضربة وضربتين ولا ثلاثاً في ركعتين**) أو ركعات. (**أو تخمرت المرأة**) أي: وضعت خمارها على رأسها. (**وفتح الباب**) مفسد (**لا إن غَلَّقه وليس المقصود مجرد رده وعدمه**) بل أن يكون فتحه بمعالجة، وغلقه بدونها (**وزرُّ القميص**) مفسد أيضاً (**لا حلَّه، والوجه يقتضي أنَّه لو زرَّه بيد لا تفسد**) لقلة العمل.

(**وضرب إنسان بيدٍ**) واحدة مرة من غير آلة (**أوسوط**) ونحوه تفسد صلاته كذا في المحيط وغيره؛ لأنَّه مخاصمة أو تأديب وهو عمل كثير كذا أفاده الحلبي[٢].(**لا إذا دفعه للمرور بين يديه، ولا لبس النعلين**) أي: لا تفسد به الصلاة وكذا خلعهما (**وتقلد سيفه ونزعه، وحمل شيء خفيف يحمل بيد واحدة**) لأنَّه عمل قليل. (**والأصل في جنسها**) أي: جنس هذه المسائل الذي تنبني عليه (**أنَّ ما كان كثيراً يفسد، وما لا فلا. واختلف في**) حدِّ (**الكثير**) على أقوال خمسة: (**فقيل: ما يقام باليدين كثير مفسد، لا العكس**) أي: ما يقام بيد واحدة قليل غير مفسد واختاره أبوالفضل.

(**وقيل: بحالٍ لو رآه إنسان**) على بعد (**غلب على ظنه أنَّه ليس في الصلاة**) فكثير (**وإن شكَّ**) الرائي (**فيسير، وهو اختيار العامة**) كما في الفتح[٣] وقال الشهيد: إنَّه الصَّواب وقال في

(١) غنية المتملي(ص: ٤٤٣) فصل فيما يفسد الصلاة.

(٢) المرجع السابق.

(٣) (١ :٤٠٣) باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها.

وقيل: يُفوَّض إلى رأي المبتلى به وهذا أقرب إلى مذهب الإمام. وتحويل الوجه عن القبلة لغير عذر، والتقدم على الإمام من غير عذر، أمّا بعذر فحكمها مع نظائرها، كالمكث مع سبق الحدث من غير تعمد، وكما إذا أصابه نجاسة أكثرمن قدر الدّرهم من غيره، أو طُرح للزحمة أمام الإمام، أو في صف النّساء، أو مكان نجس، أو حولوه عن القبلة، أو طرحوا إزاره فيما إذا تعمد ذلك فسدت صلاته قلَّ أوكثر، وإلا فإن أدى ركناً فسدت عَلم أو لم يَعلم، وإن لم يؤدّ ومكث: فإن كان بعذر لا تفسد وإلا اختلفت

الدقدوسي

«البدائع»[1]: وهذا أصحّ، وتبعه الزيلعي[2] وغيره.(**وقيل يُفوَّض إلى رأي المبتلى به**) وهوالمصلّي، فإن استكثره كان كثيراً، وإن استقله كان قليلاً (**وهذا أقرب إلى مذهب الإمام**) فإنَّ من دأبه أن لا يُقدّر في جنس هذا بشيء، بل يُفوضه إلى رأي المبتلى به. وقيل: الثلاث المتواليات كثير، وما دونه قليل. حتى لو روّح على نفسه بمروحة ثلاث مرات، أو حكَّ موضعاً من جسده، أو رمى ثلاثة أحجار، أو نتف ثلاث شعرات، فإن كانت على الولاء تفسد صلاته، وإن فصل لا تفسد وإن كثر، وعلى هذا قتل القمل. وقيل: إنَّ الكثير ما يكون مقصوداً للفاعل، والقليل بخلافه. (**وتحويل الوجه عن القبلة لغير عذر**) أي: مع الصدر بحيث يُعدّ استدباراً (**والتقدم على الإمام من غير عذر، أمّا بعذر فحكمها مع نظائرها، كالمكث مع سبق الحدث من غير تعمد**) في عدم الإفساد، وإن مكث قدر أداء ركن (**وكما إذا أصابه نجاسة أكثرمن قدر الدّرهم من غيره**) أي: من غير سبق الحدث بل من خارج، أمّا مِن سبق الحدث فلا يضر وإن زادت على قدر الدّرهم (**أو طُرح**) المصلّي (**للزحمة أمام الإمام، أو في صف النّساء، أو مكان نجس، أو حولوه عن القبلة، أو طرحوا إزاره فيما إذا تعمد ذلك فسدت صلاته قلَّ أوكثر وإلا**) أي: وإن لم يتعمد ذلك (**فإن أدى ركناً**) مع ذلك المنافي للصلاة (**فسدت عَلم أو لم يَعلم، وإن لم يؤدِّ**) ركناً (**ومكث، فإن كان بعذر لا تفسد وإلا**) أي: وإن لم يكن بعذر (**اختلفت**

(١) (١ :٣٩٨) فصل في بيان حكم الاستخلاف.

(٢) تبيين الحقائق(١: ١٥٨) باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها. وأشار إلى ذلك عند شرحه لقول الماتن: (وقراءته من مصحف).

الروايات، وظاهر الرواية عن محمد أنَّها تفسد، قيل: وهو قول أبي حنيفة. وتأخره في الصحراء عن موضع قيامه قيل: مطلقاً وقيل: مقدار ما بينه وبين سجوده، وهو المختار، وكذا عن يمينه ويساره، وإن تقدَّم فالحدّ السترة فإن لم يكن فمكان سجوده، وتأخر المرأة عن مصلاها في بيتها كتأخره في الصحراء لا تأخره في المسجد،

الدقدوسي

الروايات) فيه: **(وظاهر الرواية عن محمد أنَّها تفسد، قيل: وهو قول أبي حنيفة. وتأخره في الصحراء عن موضع قيامه)** مفسد أيضاً**(قيل: مطلقاً)** أي: سواء كان مقدار ما بينه وبين سجوده، أو أقل **(وقيل: مقدار ما بينه وبين سجوده، وهوالمختار وكذا)** إذا مشى **(عن يمينه ويساره، وإن تقدَّم فالحدّ)** الفاصل بين المفسد وغيره **(السترة)** التي تكون أمام المصلّي **(فإن لم يكن)** ثَم سترة **(فمكان سجوده)** وهذا إذا كان يصلي وحده، أما إذا كان يصلّي بجماعة في الصحراء، فمكان الصفوف خلفه له حكم المسجد، وإن تقدم قدّامه يعتبر قدر الصفوف خلفه إن لم يكن له سترة، وإلا فالحدّ السترة.

ومعنى المسألة: أنَّه تأخر بظن أنَّه أحدث لأنَّه انصرف لقصد الإصلاح، فيعتبر بحقيقة الإصلاح ما لم يختلف المكان بالخروج من المسجد، أو بمجاوزة الصفوف في الصحراء، بخلاف ما إذا ظنَّ أنَّه افتتح على غير وضوء، أو كان ماسحاً على الخفين وظنَّ أنَّ مدَّة مسحه قد انقضت، أوكان متيمماً فرأى سراباً فظنَّه ماء، أو كان في الظهر فظنَّ أنَّه لم يصل الفجر، أو رأى حُمرة في ثوبه فظنَّها نجاسة فانصرف، حيث تفسد صلاته وإن لم يخرج من المسجد؛ لأنَّ الانصراف على سبيل الرفض، ولهذا لو تحقَّق ما توهمه يستقبل، وهذا هو الأصل. **(وتأخر المرأة عن مصلاها)** وهو المكان الذي أعدته لصلاتها**(في بيتها كتأخره في الصحراء)** أي: فيعتبر موضع سجودها لا خروجها منه إلى البيت **(لا تأخره)** أي: الرجل **(في المسجد)** لأنَّ المعتبر فيه خروجه من المسجد والدار والجبانة[1] ومصلّى العيد بمنزلة المسجد.

---

(١) قال الأزهري في تهذيب اللغة: الجبانة ما استوى من الأرض وملس ولا شجر فيه، وفيه آكام وجلاه، وقد تكون مستوية لا آكام فيها ولا جلاه، ولا تكون الجبانة في الرمل ولا في الجبل، وقد تكون في القفاف والشقائق، وكل صحراء جبانة. وقال المطرزي في المغرب: (الجبانة) المصلى العام في الصحراء (ومنها) قوله ولو ضحى بعد صلاة أهل الجبانة قبل صلاة أهل المصر اختلف المشايخ فيه. وفي معجم لغة الفقهاء أطلقها على: القفر، والمقبرة، والمصلى العام للمسلمين خارج المدينة.

وقيل: البيت لها كالمسجد له ومحاذاة التي جاوزت حدَّ الشَّهوة من النّساء، وان لم تكن مشتهاة في الحال أجنبية أو محرماً في صلاة مشتركةٍ تحريمةً وأداءً حتى لا تفسد المحاذاة في أداء ما سُبقا فيه، وسواء اتحد الفرضان أو النفلان، أو كانت متنفلة وهو مفترض إذا لم يكن حائل،

الدقدوسي

(**وقيل: البيت لها كالمسجد له**)وهو الذي جزم به الزيلعي[١] وعلَّله بأنَّه بمنزلة المسجد في حق الرجل، ولهذا تعتكف فيه.

أي: فيعتبر نزولها منه إلى بيتها لا مكان السجود.

(**و**) يفسدها أيضاً (**محاذاة**) أي: مقارنة المرأة (**التي جاوزت حدَّ الشَّهوة من النّساء**) وهي من بلغت تسع سنين، وقيل: سبع سنين، والأصحّ أنّه لا معتبر بالسنّ، بل المعتبر أن تَصلح للجماع بأن كانت عبلة[٢] ضخمة، وأن تكون مشتهاة ولو باعتبار ما كان.(**وإن لم تكن مشتهاة في الحال**) فدخلت العجوز الشوهاء، وخرجت الصغيرة التي لا تصلح للجماع، وصرَّح الكل بعدم الفساد بمحاذاة الأمرد إلا من شذَّ. سواء كانت المحاذية(**أجنبية**) أو زوجة (**أو محرماً**) له كأمه وأخته (**في صلاة**) مطلقة[٣]، ولو صلاة عيد أو وتر أو نافلة، فلا تفسد المحاذاة في صلاة الجنازة (**مشتركةٍ تحريمةً**) بأن يكونا بانيَيْن تحريمتهما على تحريمة الإمام، أو يكون الرجل إماماً للمرأة (**وأداءً**) بأن يكون لهما إمام واحد فيما يؤديانه تحقيقاً كالمدرك، أو تقديراً كاللاحق، فصلاة المسبوق مشتركة تحريمة فقط، واللاحق تحريمة وأداء، فلذا لو حاذته وهما مسبوقان في القضاء لا تفسد، ولو لاحقين أفسدت وهو ما قال المصنف.

(**حتى لا تفسد المحاذاة في أداء ما سُبقا فيه**) لعدم الشركة تأدية، وإن وجدت تحريمة (**وسواء اتحد الفرضان أو النفلان، أو كانت متنفلة وهو مفترض**) بأن اقتديا بمن يصلّي الفرض فنوى الرجل الفرض واقتدت هي متنفلة أو عسكه (**إذا لم يكن**) بينها وبينه (**حائل**) أما إذا كان بينهما حائل فلا

---

(١) تبيين الحقائق(١: ١٤٨) باب الإمامة والحدث في الصلاة.

(٢) قال الرازي في مختار الصحاح: ع ب ل رَجُل عَبْل الذِّرَاعَين أي ضَخْمُهما وفَرَس عَبْل الشَّوى أي غَلِيظ القَوَائم وقد عَبُل من باب ظَرُف وامْرَأةٌ عَبْلَة أي تَامَّة الخَلْق والجمع عَبْلاَت وعبَال مِثْل ضَخْمَات وضِخَام.

(٣) الصلاة التي لها ركوع وسجود.

ولو قامت وسط الصف فسدت صلاة واحد عن يمينها وآخر عن شمالها وآخر خلفها، وإن كانتا اثنتين فصلاة اثنين خلفهما، ولو ثلاثاً فسدت صلاة ثلاثة خلفهن إلى آخر الصفوف وعليه الفتوى.

الدقدوسي

تفسد صلاته، وأدناه قدر مؤخرة الرحل في غلظ الأصابع، والفرجة كالحائل كما ذكره الزيلعي[١] وأدناه قدر ما يقوم فيها رجل. **(ولو قامت)** المرأة **(وسط الصف فسدت صلاة واحد عن يمينها وآخر عن شمالها وآخر خلفها)** لوجود المحاذاة فِيمَن عن يمينها وشمالها، ولتقدمها على من خلفها، **(وإن كانتا)** المحاذيتان **(اثنتين فصلاة اثنين خلفهما)** فالاثنتان تفسدان صلاة أربعة، واحد عن يمينهما وواحد عن شمالها واثنين خلفهما، **(ولو)** كن **(ثلاثاً فسدت صلاة ثلاثة خلفهن إلى آخر الصفوف)** يعني مع فساد صلاة واحد عن يمينهن وواحد عن يسارهن **(وعليه الفتوى)** وهو جواب الظاهر، وفي رواية الثلاث كالصف حتى تُفْسِدْنَ صلاة الصفوف خلفهن إلى آخرها؛ لأنّ الثلاث جمع كامل فصرن كالصف، وعن أبي يوسف أنَّ المَثنى كالثلاث؛ لأنَّ الإمام يتقدمهما كما يتقدم الثلاث، وعنه أنّه جعل الثلاث كالاثنتين حتى لا تفسدن إلا صلاة خمسة ولا يسري الفساد إلى آخر الصفوف؛ لأنَّ الأثر ورد في الصف التّام.

وهو قول عمر رضي الله عنه: «من كان بينه وبين إمامه طريق أو نهر أو صف من نساء فليس هو مع الإمام»[٢]. ولو كان صفاً تاماً من النساء خلف الإمام ووراءهن صفوف من الرجال فسدت صلاة تلك الصفوف كلّها، وفي القياس أن تفسد صلاة صف واحد لا غير لوجود الحائل في حق باقي الصفوف، وجه الاستحسان ما تقدم من أثر عمر رضي الله عنه.

---

(١) تبيين الحقائق(١: ١٣٨) باب الإمامة والحدث في الصلاة.

(٢) في الآثار لمحمد بن الحسن(١: ٣٠٤) باب من صلى وبينه وبين الإمام حائط أو طريق: محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم في الرجل يكون بينه وبين الإمام حائط، قال: حسن ما لم يكن بينه وبين الإمام طريق أو نساء. قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه. وأخرجه أبو يوسف في آثاره. وفي مصنف ابن أبي شيبة:حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن الاعمش عن إبراهيم أنه كان يكره أن يصلي بصلاة الامام إذا كان بينهما طريق أو نساء.وفي مصنف عبد الرزاق: عبد الرزاق عن ابن المجالد عن أبيه عن إبراهيم النخعي أنه قال في الرجل يصلي بصلاة الامام بينهما حائط قال: حسن ما لم يكن بينهما طريق أو نساء.

وكثيراً ما تفسد الصلاة بهذا السَّبب في المسجد الحرام والمسجد الأقصى. وتثبت المحاذاة ولو بعضو، حتى لو صلَّت على الظلّة وهو أسفل تفسد صلاته إن حاذاه منها شيء، وتفسد بالأكل والشرب عامداً أو ناسياً قلّ أو كثر، وقيل: ما يفسد الصَّوم هو المفسد، وقيل ما دون ملء الفم لا يفسد، ومنه ذوب سكرة كانت في فيه،

الدقدوسي

(**وكثيراً ما تفسد الصلاة بهذا السَّبب في المسجد الحرام**) وهو مسجد مكّة شرَّفها الله تعالى (**والمسجد الأقصى**) وهو مسجد بيت المقدس.

(**وتثبت المحاذاة ولو بعضو**) أي: عضو كان، وخصَّ الشارح الزيلعي[١] العضو منها بالساق والكعب حيث قال: والمعتبر في المحاذاة الساق والكعب في الأصحّ، وبعضهم اعتبر القدم. (**حتى لو صلَّت على الظلّة وهو أسفل تفسد صلاته إن حاذاه منها شيء**) ولو غير الساق والكعب.

(**وتفسد**) أيضاً (**بالأكل والشرب عامداً أو ناسياً**)؛ لأنَّ حال الصلاة مذكرة لأنّها على هيئة تخالف العادة، لما فيها من لزوم الطهارة والإحرام والخشوع واستقبال القبلة والانتقالات من حال إلى حال، مع ترك النطق الذي هو كالنَفَس، وكل ذلك في زمن يسير فيكون الأكل والشرب فيها في غاية البعد فلا يُعذر، فصار كالحدث. بخلاف الصَّوم؛ لأنَّ هيئته لا تخالف العادة وزمانه طويل فيكثر فيه النسيان فيُعذر (**قلّ أو كثر، وقيل: ما يفسد الصَّوم هو المفسد**) كذا قال الزيلعي[٢] تبعاً «للخلاصة» و«البدائع»[٣] وجعل هذا في «الخانية»[٤] قولاً للبعض، والمراد به أكل قدر الحمصة (**وقيل ما دون ملء الفم لا يفسد**) قال في «النَّهر»[٥]: وما في «الشرح» أي: الزيلعي أوْلى. (**ومنه**) أي: الأكل المفسد (**ذوب سكرة كانت في فيه**) ومثله الفانيد[٦].

---

(١) تبيين الحقائق(١: ١٣٧) باب الإمامة والحدث في الصلاة.

(٢) تبيين الحقائق(١: ١٥٩) باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها.

(٣) (١ :٣٩٩) فصل في بيان حكم الاستخلاف.

(٤) (١ :١٢٩) فصل فيما يفسد الصلاة.

(٥) (١ :٢٧٣) باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها.

(٦) قال الزبيدي في التاج باب فنذ: الفانِيذُ أَهمله الجَوْهَرِيُّ وقال الأَزهريُّ هو ضَرْبٌ من الحَلواءِ م مَعْرُوف فارسيٌّ مُعَرَّب بَانِيذَ بالدال المهملة وقد مرّ أَنهم يقولون فَانِيد بالدال المهملة وسَمَّى الجلالُ كِتَابَهُ: «الفانيد في حلاوة الأَسانِيد».

ويفسدها رؤية المتيمم ما يقدر على استعماله وانقضاء مدّة المسح،

الدقدوسي

لا الهليلج[١] **(ويفسدها)** أيضاً **(رؤية المتيمم ما يقدر على استعماله)** كافياً لطهارته. قال الزيلعي[٢]: وتقييده بالمتيمم لبطلان الصلاة عند رؤية الماء لا يفيد، لأنّه لو كان متوضئ يصلي خلف متيمم فرأى المؤتم]المتوضىء[الماء بطلت صلاته، لعلمه أنَّ إمامه قادر على الماء بإخباره، وصلاة الإمام تامة لعدم قدرته. ولو قال بطلت إن رأى متيمم أو المقتدي به ماء لشمل الكل. وأجاب العيني[٣] بأنَّ مسألة المقتدي بالمتيمم إذا رأى الماء فيها خلاف زفر، وليس فيها خلاف الإمام وصاحبيه. يعني وصاحب الكنز بصدد ذكر المسائل التي فيها خلاف بين الإمام وصاحبيه، وارتضاه في النَّهر.

(وانقضاء مدّة المسح) سواء كان مقيماً أو مسافراً، قال الزيلعي[٤]: هذا إذا كان واجداً للماء، وإن لم يكن واجداً له لا تبطل؛ لأنَّ الرجلين لا حظَّ لهما من التيمم، وقيل: تبطل لأنَّ الحدث السابق يسري إلى القدم فيتيمم له كما يتيمم إذا بقي لمعة من عضوه ولم يجد ماء.

وأقره العيني[٥]. قال في «النَّهر» في باب المسح على الخفين[٦]: وفي «الخانية» انقضت المدّة ولا ماء يمضي فيها على الأصحّ، إذ لا فائدة في النزع، وقيل: تفسد ويتيمم وهذا أشبه، واختاره في الفتح إذ عدم الماء لا يمنع السراية، ومنع الفائدة وأنَّ الرِجْلين لا حظَّ لهما في التَّيمم ممنوع، إذ طهارة التَّيمم تشملهما أيضاً.

---

(١) قال في المغرب: (الهَلِيلَجُ): معروفٍ عن الليثِ وهكذا في «القانون». وعن أبي عبيد عن الأحمر: (الإهْليلِجةُ): بكسر اللام الأخيرةِ وكذا عن شمر ولا تقل: هَلِيلَجةٌ وكذا قال الفرَاء. وفي كتاب العين للخليل بن أحمد: الهَلِيلَج: من الأَدْوِية، الواحدة بالهاء.

(٢) تبيين الحقائق(١: ١٤٩) باب الإمامة والحدث في الصلاة.

(٣) في شرحه على الكنز المسمى بـ (رمز الحقائق) (١: ٧٠) باب في بيان أحكام الحدث في الصلاة. إدارة القرآن والعلوم الإسلامية. كراتشي. ط١: ٢٠٠٤.

(٤) تبيين الحقائق(١: ١٤٩).

(٥) رمز الحقائق(١: ٧١).

(٦) (١ :١٢١).

وخلع الخف، ووجدان العاري ساتراً، وقدرة المومئ على الرّكوع والسّجود، وخروج وقت المستحاضة، وتذكر فائتة، واستخلاف قارئ أميًّاً، وطلوع الشَّمس في الفجر، ودخول وقت العصر في الجمعة، وسقوط الجبيرة عن برء، وتعلُم ما تصحُّ به الصَّلاة

الدقدوسي

(وخلع الخف ووجدان العاري ساتراً) قال الزيلعي[1]: أي: ثوباً تجوز فيه الصلاة، بأن لم تكن فيه نجاسة مانعة من الصلاة، أو كانت فيه وعنده ما يزيل به النجاسة، أو لم يكن عنده ما يزيل به النَّجاسة ولكنَّ ربعه أو أكثر منه طاهر وهو ساتر للعورة. **(وقدرة المومئ على الرّكوع والسّجود)** قال الزيلعي[2]: لأنَّ آخر صلاته أقوى، فلا يجوز بناؤه على الضعيف. **(وخروج وقت المستحاضة)** ومن بمعناها من أصحاب الأعذار **(وتذكر فائتة)** عليه ولو وتراً، ولم يسقط الترتيب بعد، وكذا إذا كانت فائتة على الإمام فتذكرها المؤتم تبطل صلاة المؤتم وحده.

(واستخلاف قارئ أميًّاً) لأنَّ فساد الصَّلاة بحكم شرعي، وهو عدم صلاحيته للإمامة في حق القارئ لا باستخلافه، لأنَّه غير مفسد حتى جاز استخلافه القارئ

(وطلوع الشَّمس في الفجر، ودخول وقت العصر في الجمعة، وسقوط الجبيرة عن برء) لأنَّ هذه الأشياء مفسدة للصلاة من غير صنعه، قيل: كيف يتحقق الخلاف مع ما عرف من الخلاف في دخول وقت العصر؟ وأجيب بأنَّه يتأتى على رواية أنَّ بين الوقتين وقتاً مهملاً.

(وتعلُم ما تصحُّ به الصَّلاة) بأن تذكره أو حفظه بالسَّماع ممن يقرأ من غير اشتغال بالتعلم، أمَّا لو تعلم حقيقة تمت صلاته إن كان بعد التَّشهد لوجود صنعه، لأنَّ التَّعلم في الصلاة قاطع. قال الزيلعي: وهذا إذا كان منفرداً أو إماماً حيث تجوز إمامته، وأمَّا إذا كان يصلي خلف قارئ فقد قيل: إنَّ صلاته لا تبطل؛ لأنَّ قراءة الإمام قراءة له، فقد تكامل أول صلاته، وبناء الكامل على الكامل جائز، وهو اختيار أبي الليث. وعند عامتهم أنّها تفسد؛ لأنَّ الصَّلاة بالقراءة حقيقة فوق الصَّلاة بالقراءة حكماً، فلا يمكنه البناء عليها.قال في «النَّهر»: «وقد يمنع بأنَّها من المقتدي القارئ ليست إلا حكماً، وبناء الكامل على مثله جائز وإن اختلفا شدةً وضعفاً. فلذا والله أعلم صحَّح في الظهيرية عدمه، قال الفقيه: وبه نأخذ. **(إن كان في أثناء الصلاة)** أي: في خلالها تفسد اتفاقاً بين الإمام

(١) تبيين الحقائق(١: ١٥٠) باب الإمامة والحدث في الصلاة.

(٢) المرجع السابق.

إن كان في أثناء الصلاة، وإن كان في القعدة الأخيرة بعد مقدار التَّشهد فكذلك، خلافاً لهما.

الدقدوسي

وصاحبيه، (**وإن كان في القعدة الأخيرة بعد مقدار التَّشهد فكذلك**) أي: تفسد صلاته عنده أي: عند أبي حنيفة.

(**خلافاً لهما**) أي: لصاحبيه- فإنَّ عندهما تمَّت صلاته في جميع هذه المسائل، لهما: مارُوي في حديث ابن مسعود: «إذا قلت هذا أو فعلت هذا فقد تمَّت صلاتك»[(١)]؛ ولأنَّ الخروج من الصلاة يضادّ الصَّلاة فلا يكون من جملتها. ولأبي حنيفة: أنَّ للصَّلاة تحريماً وتحليلاً فلا يخرج منها إلا بصنعه كالحج، ولأنَّه لا يمكنه أداء صلاة أخرى إلا بالخروج من هذه، وكلّ ما لا يتوصل إلى الفرض إلا به يكون فرضاً مثله، وتأويل قوله عليه الصَّلاة والسَّلام: «فقد تمَّت صلاتك» في حديث ابن مسعود أي: قاربت التَّمام كقوله عليه الصَّلاة والسَّلام: «لقنوا موتاكم شهادة أن لا إله إلا الله»[(٢)].يعني مَن قرب مِن الموت. ثم قيل هذا الخلاف مبنيٌّ على أصل وهو: أنَّ الخروج من الصَّلاة بفعل المصلي فرض عنده، وعندهما ليس بفرض.

وكان الكرخي يقول: لا خلاف بين أصحابنا أنَّ الخروج من الصَّلاة بفعل المصلي ليس بفرض، وليس فيه نصٌّ عن أبي حنيفة رضي الله عنه أنَّه فرض، وإنما استنبطه أبو سعيد البردعي لَمَّا رأى جواب أبي حنيفة في هذه المسائل أنَّها تبطل فقال من ذات نفسه: إنَّ الصلاة لا تبطل إلا بترك فرض، ولم يبق عليه إلا الخروج منها بفعله. فقال: الخروج من الصَّلاة بفعل المصلّي فرض عنده، وهذا غلط منه؛ لأنَّه لو كان فرضاً كما زعمه لاختص بما هو قربة وهو السَّلام، ولَمَّا لم يختص به علمنا أنَّه ليس بفرض. وإنَّما قال الإمام: تبطل صلاته في هذه المسائل لأنَّ ما يُغيّر في أثنائها يغيّر في آخرها، كنية الإقامة واقتداء المسافر بالمقيم، لا لأنَّ الخروج من الصلاة بفعل المصلي فرض عنده، كذا قاله الزيلعي، والمحققون على ما قاله الكرخي كما في المجتبى، وفي المعراج، وهو الصَّحيح كذا في النَّهر[(٣)].

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه. باب صفة التشهد ووجوبه، وعند غيره إذا فلت هذا أو قضيت هذا..الخ.

(٢) أخرج هذا اللفظ الطبراني في الكبير عن ابن عباس، وعند غيره بلفظ «لقنوا موتاكم لا إله إلا الله»، وفي رواية «قول لا إله إلا الله».

(٣) وقد عَنونَ ابن عابدين رحمه الله تعالى في حاشيته-(٢: ٣٦٠) باب الاستخلاف- لهذه المسائل بـ (المسائل

مكروهات الصلاة: يُكره العبث بالثوب والجسد، وهذا لا يخصُّ المصلّي، وتقليب الحصى إلا لعذر

الدقدوسي

[مطلب في: مكروهات الصلاة]

(**مكروهات الصلاة**) أي: هذا بحث مكروهات الصلاة (**يُكره العبث بالثوب والجسد، وهذا لا يخصُّ المصلّي**) لقوله عليه الصَّلاة والسَّلام: (إن الله كره لكم ثلاثا العبث في الصلاة والرفث في الصيام والضحك في المقابر[١]). والكراهة المطلقة يراد بها التحريم، والعبث: كلّ عمل ليس فيه غرض صحيح. فلو كان لنفع كَسَلْتِ[٢] العرق عن وجهه، والتراب عنه وعن ثوبه فلا بأس به، وقوله: وهذا لا يخصّ المصلي. يفيد أنَّ العبث مكروه لغير المصلّي أيضاً، إلا أنَّ الكراهة لغير المصلي تنزيهية فقط. ومن ثم قال السّروجي: - في قول الهداية: ولأنَّ العبث خارج الصَّلاة حرام فما ظنك بالصَّلاة- فيه نظر إذ العبث بثوبه وبدنه خارجها خلاف الأوْلى.

(**وتقليب الحصى إلا لعذر**) بأن لا يمكنه من السجود فيقلبه مرة لقوله عليه الصَّلاة والسَّلام: «يا أبا ذر مرة أو ذَرْ» [٣].

الإثنا عشرية)، ثم قال: وأيده-أي قول الكرخي- في البحر بما في المجتبى بأن عليه المحققين من أصحابنا، وبأنه صححه شمس الأئمة. وكان ابن عابدين رحمه الله تعالى قد ذكر في كتاب الصلاة- (٢: ١٣٧). باب صفة الصلاة. بحث الخروج بصنعه- قول الإمام الكرخي ثم ذكر انتصار الإمام الشرنبلالي للإمام البردعي في رسالة (المسائل البهية الزكية على الإثني عشرية) بأنه قد مشى على افتراض الخروج بصنعه صاحب الهداية، وتبعه الشراح وأكثر المحققين، والإمام النسفي في الوافي والكافي، والكنز وشروحه، وإمام أهل السنة الشيخ أبو منصور الماتريدي. ثم قال: (وفي الشرنبلالية: والأظهر قولهما الخ). أقول: عزا ذلك الشرنبلالي في رسالته المسائل البهية الزكية على الأثني عشرية) إلى البرهان، ثم ردّه بأنّه لاوجه لظهوره فضلاً عن كونه أظهر؛ لأنَّه استدل على ذلك بما ليس فيه دلالة عليه. ثم قال الشرنبلا لي بعد ما أطال في رده: ومن المقرر طلب الاحتياط في صحة العبادة لتبرأ ذمة المكلف بها، وليس الاحتياط إلا بقول الإمام الأعظم: أنها تبطل. قال ابن عابدين: وعليه المتون. ومن أراد المسائل مرتبة فليراجع غنية المتملي(ص: ٢٩٢- ٢٩٣).

(١) أخرجه الشهاب القضاعي في مسنده.وقال الزيلعي في نصب الراية: مرسل.

(٢) قال الأزهري في تهذيب اللغة. باب سبت: سَلَت الحلاّق رأسه سَلْتاً، وسَبَته سَبْتاً. إذا حلقه. وسلتت المرأة الخِضاب من يدها: إذا مسحته. وسَلَتَ القصعة من الثريد إذ مسحه.

(٣) قال الزيلعي في نصب الراية. باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها: قوله قال عليه الصلاة والسلام لأبي ذر في تقليب الحصى في الصلاة مرة يا أبا ذر وإلا فذر لم أجده هكذا وإنما أخرجه أحمد وعبد الرزاق وابن أبي شيبة

والسجود على الأنف من غير عذر على الرواية الظاهرة عنه، وفرقعة الأصابع

وقال عليه الصَّلاة والسَّلام: «إذا قام أحدكم في الصلاة فلا يمسح الحصى فإن الرحمة تواجهه»(١). قيَّدنا بالمرة لأنَّ الزيادة عليها مكروهة في ظاهر الرواية، وقيل: يفعل مرتين كذا في منية المصلي(٢).

(والسجود على الأنف من غير عذر) بالجبهة **(على الرواية الظاهرة عنه)** أي: عن الإمام، وإن كانت غير مختارة. وكذا يكره الاقتصار على الجبهة من غير عذر بالأنف اتفاقاً، والفتوى على قولهما: إن الاقتصار على الأنف من غير عذر بالجبهة مفسد.

(وفرقعة الأصابع) لقوله عليه الصَّلاة والسَّلام: «لا تفرقع أصابعك»(٣).

وكذا يكره تشبيك الأصابع لقول ابن عمر فيه «تلك صلاة المغضوب عليهم»(٤). «ورأى

من طريق ابن أبي ليلى عن أبي ذر« سألت رسول الله ﷺ عن كل شيء حتى سألته عن مسح الحصى فقال واحدة أو دع» وأخرجه أحمد وابن أبي شيبة عن حذيفة مثله ولأصحاب السنن من وجه آخر عن أبي ذر رفعه «إذا قام أحدكم في الصلاة فلا يمسح الحصى فإن = الرحمة تواجهه» وعن معيقيب أن النبي ﷺ قال «لا تمسح الحصى وأنت تصلي فإن كنت لا بد فاعلا فواحدة» متفق عليه ولابن أبي شيبة عن جابر سألت رسول الله ﷺ عن مسح الحصى فقال «واحدة ولأن تمسك عنها خير لك من مائة ناقة كلها سود الحدق.«

(١) رواه الترمذي في سننه. باب ما جاء في كراهية مسح الحصى في الصلاة. والنسائي في سننه في باب النهي عن مسح الحصى في الصلاة. وغيرهما.

(٢) غنية المتملي(ص: ٣٥٠) فصل في ما يكره فعله في الصلاة وما لا يكره.

(٣) قال الزيلعي في نصب الراية: «لا تفرقع أصابعك وأنت تصلي» قلت: أخرجه ابن ماجه في «سننه» عن الحارث عن علي أن النبي ﷺ قال له: «لا تفرقع أصابعك وأنت في الصلاة» انتهى. وهو معلول بالحارث أخرجه في «باب ما يكره في الصلاة ». وأخرجه محمد في كتاب الآثار(١: ٣٩٥) باب ما يعاد من الصلاة وما يكره منها: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه كره أن يفرقع أصابعه في الصلاة أو يلقي رداءه عن منكبيه أو يضع يده على خاصرته أو يدفن كبار الحصى أو يقعي على عقبيه أو يعبث بحيته. وأخرجه أبو يوسف في الآثار. باب لا تفرع أصابعك في الصلاة بلفظ: يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أنه قال: «لا تفرقع أصابعك في الصلاة، ولا تعبث بلحيتك، ولا تدفن كبار الحصى، ولا تمسه، ولا تضع يدك على خاصرتك، ولا تغط فاك، ولا تلق رداءك على منكبك، ولا تقع».

(٤) أخرجه أبو داود في سننه. باب كراهية الاعتماد على اليد في الصلاة. والبيهقي في السنن الصغرى. باب

ووضع اليَد على الخاصرة، والسَّدل بأن يضع الثوب على رأسه أو كتفيه، ويرسل أطرافه من جانبيه

الدقدوسي

رسول الله ﷺ رجلاً قد شبَّك أصابعه في الصلاة، فَفَرَجَ عليه الصَّلاة والسَّلام بين أصابعه»[١].

وفرقعة الأصابع: غمزها أو مدّها لتصوت؛ للإجماع على كراهة ذلك فيها، وألحق في المجتبى منتظر الصلاة والماشي إليها بمن فيها، والظاهر أنَّها تحريمية فيها للنَّهي عن ذلك كما في النَّهر[٢]، وأمَّا خارجها فقال الحلبي: لم أقف عليه لمشايخنا. والظاهر أنّها في غير هذين الموضعين لا لعبث ليست مكروهة ولو لإراحة الأصابع، وإن لعبث كرهت تنزيها.

(ووضع اليَد على الخاصرة) لنهيه عليه الصَّلاة والسَّلام عن الاختصار في الصَّلاة، أخرجه الجماعة إلا ابن ماجة. وفيه تأويلات أشهرها ما قاله ابن سيرين: أنَّه وضع اليد على الخاصرة. قال في «المُغرب»: وهو ما فوق الطفطفية والشراسيف، وأراد بالأولى أطراف الخاصرة، وبالثاني ما يُشرف على البطن. كذا في «النَّهر»[٣] معزياً إلى «النهاية». وقد جاء مفسراً هكذا عن ابن عمر في السنن، وحكمته أنَّه في الصلاة راحة أهل النار. وقال ابن حبان: يعني أنَّه مِن فعل اليهود والنصارى في صلاتهم الذين هم أهل النار، لا أنَّ لهم راحة فيها، وصرَّح في المبسوط بكراهته خارج الصَّلاة. قال في «النَّهر»[٤]: وينبغي أن تكون تحريمية فيها لا خارجها. **(والسَّدل بأن يضع الثوب على رأسه أو كتفيه، ويرسل أطرافه من جانبيه)** لما صحَّحه الحاكم «أنّه عليه الصَّلاة والسَّلام نهى عنه»[٥].

ويقال: سدل ثوبه سدلاً من باب ضرب: أرسله من غير أن يضم جانبيه.وأسدل خطأ وما

الرخصة في في صلاة التطوع قائماً وقاعداً. وفي السنن الكبرى. باب كراهية تشبيك اليد في الصلاة.

(١) رواه ابن ماجة في سننه عن كعب بن عجرة. باب ما يكره في الصلاة.

(٢) (١ :٢٧٩) باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها.

(٣) المرجع السابق.

(٤) (١ :٢٧٩) باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها.

(٥) رواه أبو داود، والبيهقي في السنن الكبرى،وأحمد في مسنده، والحاكم في مستدركه: عن أبي هريرة أنَّ رسول الله ﷺ «نهى عن السدل في الصلاة وأن يغطي الرجل فاه» ثم قال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجا فيه تغطية الرجل فاه في الصلاة. وعلّله الحلبي في الغنية(ص: ٣٤٧- ٣٤٨): أن فيه شغل للقلب بحمل شيء في الصلاة لا فائدة فيه.

وأن يصلي معقوص الشعر،

الدقدوسي

ذكره المصنف هو تفسير صاحب الهداية

قال في «فتح القدير»[١]: هذا يصدق على أن يكون المنديل مرسلاً بين كتفيه كما يفعله كثير، فينبغي له أن يضعه عند الصلاة، ويصدق أيضاً على لبس القباء من غير إدخاله اليدين فيه، وقد صرح بالكراهة فيه. بقي أنَّ قوله في «الفتح»: فينبغي له أن يضعه. لا يتعين لأنَّه لو خالف بين طرفيه خرج عنها، وأما الكراهة في لبس القباء من غير إدخال اليدين فعلى أحد القولين. قال في الخلاصة: والمختار عدمها. ثم ظاهر كلامهم أنّه لا فرق بين أن يكون الثوب محفوظاً من الوقوع أو لا، وعليه فيكره الطيلسان[٢] الذي يجعل على الرأس كما في «شرح الوقاية»،[٣] ولا كراهة في البرنس[٤]؛ لأنَّه مخيط.واختلف في كراهة السدل خارجها، والأصحّ أنَّه لا يكره كما في كراهية القنية[٥].

أي: تحريماً، وإلا فمقتضى ما مرَّ أنَّه يُكره تنزيهاً. قال الحلبي: هذا كله مع عدم العذر ولا كراهة مع العذر. ويكره اشتماله الصمّاء وهو: أن يلفَّ بثوب واحد رأسه وسائر بدنه، فلا يدع منفذاً ليده.

وهل يشترط عدم الإزار مع ذلك؟ عن محمد نعم، وعن غيره لا. وستر المنكبين فيها مندوب يكره تركه تنزيهاً، ويكره تغطية القدمين في السجود كما في «الخلاصة».

(وأن يصلي معقوص الشعر) أي: ويكره أن يصلّي معقوص الشعر وهو: جمع الشعر على الرأس وشده بشيء حتى لا ينحل. وقيل: هو لفُّ ذوائبه فوق رأسه كما يفعله النّساء. والكل مكروه

---

(١) (١ :٤١٢) فصل: ويكره للمصلي أن يعبث بثوبه أو بجسده.

(٢) فارسي معرب، وهو ضرب من الأكيسة. كما في تاج العروس.

(٣) (١ :١٤٣) باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها.

(٤) قال في القاموس: البُرْنُسُ، بالضم قَلَنْسُوَةٌ طَوِيلَةٌ، أو كُلُّ ثَوْبٍ رَجسهُ منهُ، دُرَّاعَةً كانَ أو جُبَّةً أو مِمْطَراً. وقال الخليل في العين: البُرْنُس كلّ ثوب رأسه منه مُلْتَزِق به، دُرّاعةً كانَ أو مِمْطَراً أو جُبّة.

(٥) (ص: ١٦١) كتاب الكراهية والاستحسان.باب الكراهية في اللبس ونحوه. وعبارته: واختلف في السدل في غير الصلاة: فقيل يكره بدون القميص ولا يكره على القميص وفوق الإزار، وقيل يكره كما في الصلاة، والصحيح قول أبي جعفر رحمه الله أنه لا يكره.

وكفّ ثوبه،

الدقدوسي

لما في الكتب الستة من قوله عليه الصَّلاة والسَّلام: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم، وأن لا أكفَّ شعراً ولا ثوباً»[١] وفي العقص كفٌ. ويكره أيضاً اعتجار العمامة وهو: لفها حول رأسه وإبداء الهامة كما يفعله الشطار. وقيل: هو أن يتنقب بعمامته فيغطي أنفه؛ لأنَّه عليه الصَّلاة والسَّلام نهى عن الاعتجار كذا في المحيط. والكلّ مكروه فقد صرَّح في المحيط بكراهة تغطية الأنف في الصَّلاة لنهي ابن عباس عنه[٢].

(وكفّ ثوبه) أي: يكره كف ثوبه؛ لأنّه نوع تجبر. وهو: رفعه بين يديه أو من خلفه إذا أراد السجود.

وفي المُغرب[٣] عن بعضهم: أنَّ منه الائتزار فوق القميص. وعليه فيكره أن يصلّيَ مشدود الوسط، وبه صرح في العتابيّة[٤]، معللا بأنه صنيع أهل الكتاب.

وفي الخلاصة: بعدمها. قال في «الفتح»[٥]: ويدخل فيه تشمير الكمين. وقيَّده في «الخلاصة» بأن يكون إلى المرفقين. إلا أنَّ الظاهر هو الإطلاق. وفي «البحر»[٦]: رأيت في بعض الفتاوى ولا

---

(١) وهو لفظ البخاري باب: لا يكف ثوبه في الصلاة، ومسلم باب: أعضاء السجود والنهي عن كف الشعر، والنسائي باب النهي عن كف الشعر في السجود، وابن ماجة في باب السجود، وأحمد في مسند ابن عباس.

(٢) ففي مصنف ابن أبي شيبة، باب تغطية الأنف وحده: حدثنا أبو داود الطيالسي عن هشام عن قتادة في الرجل يغطي أنفه في الصلاة فقال حدثني عكرمة أنَّ بن عباس كره تغطية الأنف قال قتادة وكان سعيد بن المسيب والنخعي وعطاء يكرهونه وكان الحسن لا يرى به بأسا قال قتادة فأما الفم فلا أرى به بأساً.

(٣) (ص: ٤١١). الكاف مع الفاء.

(٤) في المخطوط: (العناية) وقد بحثت كثيراً في العناية فلم أجد النص فيها، ووجدت صاحب البحر قد نقله عن الفتاوى العتابية وليس العناية(٢: ٢٥) باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها. قلت: ونفس الخطأ في النقل عن العناية موجود في المطبوع من حاشية العلامة الشرنبلالي على الدرر والغرر(١: ١٠٦)، وكذا المطبوع في النهر الفائق(١: ٢٨١) باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها.

(٥) (١ :٤١٢) فصل: ويكره للمصلي أن يعبث بثوبه أو بجسده.

(٦) (١ :٢٦) باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها.

والإقعاء وهو: أن يضع إليتيه على الأرض ويقيم ركبتيه في الصَّحيح وقيل: أن ينصب قدميه ويقعد على عقبيه كما ذكرنا أولاً بقيد ضم ركبتيه إلى صدره ووضع يديه على الأرض.
الالتفات: أي: الملاحظة مع عدم ليّ العنق،

الدقدوسي

يحضرني تعيينها إن كان للصلاة كره، لا إن عمله لعمل ثم حضرته. قال في «النَّهر»[١]: وأقول المذكور في القنية أنه لو شمر كميه لعمل كان يعمله قبل الصلاة اختلفوا في الكراهة وهو ظاهر في الكراهة كما لو شمَّر لها.

(والإقعاء) أي: ويكره الإقعاء **(وهو: أن يضع إليتيه على الأرض ويقيم ركبتيه في الصَّحيح)** أي: من تفسيري الإقعاء وإلا فالكل مكروه **(وقيل: أن ينصب قدميه ويقعد على عقبيه كما ذكرنا أولاً بقيد ضم ركبتيه إلى صدره ووضع يديه على الأرض)**.

قال الزيلعي[٢]: والإقعاء عند الطحاوي: أن يقعد على إليتيه، وينصب فخذيه، ويضم ركبتيه إلى صدره، ويضع يديه على الأرض. وعند الكرخي: هو أن ينصب قدميه، ويقعد على عقبيه واضعاً يديه على الأرض. والأول أصحّ؛ لأنَّه أشبه بإقعاء الكلب. قال في «النَّهر»[٣]: أي: كون هذا هو المراد بالحديث؛ لأنَّ ما قاله الكرخي غير مكروه كذا في «الفتح». قال في «البحر»: وينبغي أن تكون الكراهة تحريمية على الأول تنزيهية على الثاني. وأقول[٤]: إنَّما كانت تنزيهية على الثاني بناء على أنَّ هذا الفعل ليس بإقعاء، وإنّما الكراهة لترك الجلسة المسنونة كما علّل به في البدائع، ولو فُسر الإقعاء بقول الكرخي تعاكست الأحكام. **(والالتفات: أي: الملاحظة مع عدم ليّ العنق)** لخبر البخاري: «أنه اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد»[٥] أطلقه تبعاً لعامة الكتب.

---

(١) (١ :٢٨١) باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها.
(٢) (١ :١٦٣) باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها.
(٣) (١ :٢٨٠) باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها.
(٤) أي صاحب النهر.
(٥) عن عائشة قالت: «سألت رسول الله ﷺ عن الالتفات في الصلاة فقال هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد». باب الالتفات في الصلاة.

.....

الدقدوسي

وقيَّده في الغاية[١] بعدم العذر، أما للعذر فلا يكره. وفي منية المُصلي: بما إذا عاد إلى الاستقبال من ساعته، وجزم في الخلاصة والخانية بأنّه مفسد وأن المكروه إنّما هو تحويل بعض الوجه وهو صريح كلام المصنف فيما تقدم حيث عدّ من المفسدات تحويل الوجه، وظاهر ما في المنية الفساد فيما إذا لم يعد من ساعته، وعليه يحمل ما في الخانية كذا في البحر

قال في «النَّهر» ولا كلام أن تحويل الصدر مفسد وقيَّده في منية المصلي بعدم العذروكأنَّه يعني بالعذر ما إذا انحرف للوضوء من سبق الحدث على ما مرَّ، ولو نظر بمؤخر عينيه فقط لم يكره أي: تحريماً، والأوْلى تركه. ويُكره أن يرفع بصره إلى السماء، وأن يطأطىء رأسه، وأن يتمايل يمنة أو يسرة كما في «السراج»[٢].وقال الزيلعي[٣]: ثم الالتفات ثلاثة: مكروه وهو: أن يلوي عنقه يميناً وشمالاً، وقد ذكرنا وجهه.

ومباح: وهو أن ينظر بمؤخر عينيه يمنة ويسرة من غير أن يلوي عنقه؛ لأنّه عليه الصَّلاة والسَّلام «كان يلاحظ أصحابه بموق عينيه»[٤].

---

(١) في المخطوط (العناية) وهو خطأ، والصحيح ما أثبته، فقد بحثت مراراً عن العبارة في العناية وتقييده فلم أجده. ووجدت العبارة في البحر الرائق (٢: ٢٢) نقلاً عن الغاية، وكذا في رد المحتار(٢: ٤١٠) باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها. ولم يتحر الشارح رحمه الله تعالى مصدر العبارة، فنقلها كما هي مثبتة في النهر، وهو من خطأ النساخ بلا شك. وكذا المثبت في نسخة النهر الفائق المطبوعة في دار الكتب العلمية (العناية)، وهي نسخة سقيمة جداً مليئة بالتصحيفات، وهي بتحقيق أحمد عزو عناية .

(٢) والفقرة بتمامها منقولة عن النهر الفائق من بداية قوله: أطلقه...الخ (١: ٢٧٩- ٢٨٠).

(٣) (١ :١٦٣) باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها.

(٤) في سنن الترمذي. باب ما ذكر في الالتفات في الصلاة: عن ابن عباس «أنَّ رسول الله ﷺ كان يلحظ في الصلاة يميناً وشمالاً، ولا يلوي عنقه خلف ظهره». قال في الفتح (١: ٤١٠): قال الترمذي غريب، قال ابن القطان: صحيح وإن كان غريباً لا يعرف إلا من هذا الطريق: يعني طريق الترمذي. اه. لكن ظهر له طريق آخر في مسند البزار.اه قلت: وعلق الشيخ شعيب الأرناؤوط في تحقيقه على صحيح ابن حبان-(٦: ٦٦) باب ذكر البيان بأن المصلي له الالتفات يمنة- عند ذكره للحديث:إسناده صحيح على شرطهما، وهو في «صحيح ابن خزيمة» «٤٨٥» و«٨٧١». وقد تحرف في الموضع الثاني من المطبوع «ثور بن زيد» إلى ثور بن يزيد. وأخرجه النسائي ٣/ ٩ في السهو: باب الرخصة في الالتفات في الصلاة يمينا وشمالا، عن الحسين بن

والتَّربع بغير عذر، وعدّ آيٍ، وتسبيحِ باليد،

ومبطل: وهو أن يحوّل صدره عن القبلة، لما فيه من ترك التوجه إلى القبلة والذي ينبغي اعتماده ما فصَّله الزيلعي.

(والتَّربع بغير عذر)؛ لأنَّ فيه ترك سنة الجلوس في التشهد، مع منافاته للخشوع. وهذا يفيد أنَّها تنزيهية، وما قيل: إنه من أفعال الجبابرة رُدَّ بأنّه ﷺ: «كان جُلّ قعوده مع أصحابه في غير الصلاة التَّربع»[(١)]، وكذا عمر. كذا في الفتح[(٢)].

(وعدّ آيٍ وتسبيحِ باليد) أي: يكره عدّ الآي والتَّسبيح باليد في الصَّلاة فرضاً كانت أو نفلاً باتفاق أصحابنا في ظاهر الرواية؛ لأنَّ ذلك ليس من أفعال الصلاة. وعن الصاحبين في غير ظاهر الرواية عنهما أنّه لا بأس به، وقيل: الخلاف في الفرائض، ولا كراهة في النوافل اتفاقاً، وقيل: في النوافل، ولا خلاف في الكراهة في الفرائض. وصرَّح ابن أمير حاج بأن كراهة العدّ تنزيهية. قال في «البحر»[(٣)]: وظاهر قوله في النّهاية الصَّحيح أنَّها لا تباح أصلاً يفيد أنَّها تحريمية. وأقول: فيه نظر إذ المكروه تنزيهاً غير مباح أي: غير مستوي الطرفين. قيَّد بالعدّ باليد؛ لأنَّه لو أحصى بقلبه أو غمز بأنامله فلا كراهة اتفاقاً، وعليه يُحمل ما جاء من صلاة التسبيح.ولو لم يمكنه ذلك وكان مضطراً قال

الحريث، بهذا الإسناد، وصححه الحاكم ١/ ٢٣٦ - ٢٣٧ ووافقه الذهبي. وأخرجه أحمد ١/ ٢٧٥ و٣٠٦، والترمذي «٥٨٧» في الصلاة: باب ما ذكر في الالتفات في الصلاة، وأبو داود في رواية أبي الطيب الأشناني كما في «التحفة» ٥/ ١١٧، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة»، والبغوي «٧٣٧» من طرق عن الفضل بن موسى، به. وقع في المطبوع من الترمذي: ويلوي عنقه، وهو من تحريف الطبع، فقد جاء على الصواب عند البغوي الذي أخرجه من طريقه. وأخرجه أحمد ١/ ٢٧٥، والترمذي «٥٨٨ » من طريق وكيع، عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند، عن بعض أصحاب عكرمة، «أن رسول الله ﷺ كان يلحظ في الصلاة من غير ان يلوي عنقه». وأخرجه أبو داود في رواية أبي الطيب عن هناد، عن وكيع، عن عبد الله بن سعيد، عن رجل، عن عكرمة، عن النبي ﷺ. قال: وهذا أصح.

(١) من الأحاديث التي وردت في تربع النبي ﷺ في غير الصلاة ما رواه أبو داود في سننه (كان النبي ﷺ إذا صلى الفجر تربع في مجلسه حتى تطلع الشمس حسناء).

(٢) (١ :٤١١) فصل: ويكره للمصلي أن يعبث بثوبه أو بجسده.

(٣) (٢ :٣١) باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها.

وتغميض العين والأدب أنْ لا يجاوز بصره موضع سجوده في القيام،ولا موضع قدميه في الرّكوع ولا أرنبة أنفه في السجود ولا حجره في القعود،

الدقدوسي

فخر الإسلام: يعمل بقولهما. ولو عدَّ بلسانه فسدت صلاته اتفاقاً، وقيّد بالآي لأنَّ عدّ الناس مكروه اتفاقاً. وبالصلاة[١] لأنَّ العدَّ خارجها لا كراهة فيه في ظاهر الرواية، وهو الأصح. وكرهه بعضهم كذا أفاده في النهر[٢].

(وتغميض العين) أي: يُكره أيضاً تغميض عينيه ولو في السُّجود كما هو ظاهر الإطلاق لقوله عليه الصَّلاة والسَّلام: «إذا قام أحدكم في الصَّلاة فلا يغمض عينيه»[٣]؛ ولأنَّه ينافي الخشوع، وفيه نوع عبث. إلا إذا رأى ما يمنع خشوعه فلا يكره، **(والأدب أنْ لا يجاوز بصره موضع سجوده في القيام، ولا موضع قدميه في الرّكوع)** يعني أنَّه ينظر إلى ظهورقدميه في الركوع. **(ولا أرنبة أنفه في السجود)** أي: ينظر إلى أرنبة أنفه وهو: ما لان منه في السجود. **(ولا حجره في القعود)** أي: لا يجاوز بصره حجره في القعود، بل ينظر فيه. وعند التَّسليمة الأولى إلى منكبه الأيمن، وعند الثانية إلى منكبه الأيسر، لأنَّ المقصود الخشوع وترك التَّكلف، فإذا تركه وقع بصره في هذه المواضع قصد أو لم يقصد.

---

(١) أي وقيّد بالصلاة.

(٢) (١ :٢٨٥) باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها. وشرح المتن (وعد الآي والتسبيح) مأخوذ من النهر مع بعض تصرف، كما هو عادة الشارح. والعجيب من المحقق!! أحمد عزو عناية أنه ضبط النص في النهر كالآتي: (وقيد بالآي لأن عد الناسي مكروه اتفاقا وبالصلاة لأن العمد خارجها لا كراهة فيه...الخ) فانظر يا رعاك الله عمل دار الكتب العلمية في توسيد الأمر إلى غير أهله. والأعجب في عمل عناية أن لم يرجع في توثيق النصوص إلى أي كتاب فقهي في المذهب.!!

(٣) رواه الطبراني في المعجم الأوسط والكبير عن ابن عباس. باب إذا قام أحدكم في الصلاة فلا يغمض عينيه.

ويكره أن ينظر إلى جهة السماء وقيام الإمام وحده في الطاق إلا لعذر ككثرة القوم، فإن كان خارجها ويسجد فيها فلا وقيامه على مكان مرتفع

الدقدوسي

(**ويكره أن ينظر إلى جهة السماء**) في الصلاة لقوله عليه الصَّلاة والسَّلام: «ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في الصلاة لينتهن أو لتخطفن أبصارهم»[١].

(**وقيام الإمام وحده في الطاق**)أي: طاق المحراب. أي: يكره قيام الإمام وحده في الطاق (**إلا لعذر ككثرة القوم، فإن كان خارجها**) أي: الطاق.

والمعتبر فيه القدم (**ويسجد فيها فلا**) أي: فلا يكره، وإنّما كره لما فيه من التشبه بأهل الكتاب من حيث تخصيص الإمام بالمكان وحده، وهذا لأنَّ المحراب يشبه اختلاف المكانين، وقيل: إذا كان المحراب مكشوفاً بحيث لا يشتبه حال الإمام على من هو في الجوانب لا يكره للضرورة. قال السرخسي: والأول أوجه؛ لأنَّه المناسب لإطلاق الكتاب، لكن لا يخفى أن امتياز الإمام بالمكان مطلوب شرعاً، حتى كان التقدم واجباً عليه، وغاية ما هنا كونه في خصوص مكان لا أثر له؛ لأنَّه يحاذي وسط الصف وهو المطلوب، إذ قيامه في غير محاذاته مكروه، وغايته اتفاق الملتين في بعض الأحكام، ولا بدع فيه على أنَّ أهل الكتاب إنّما يخصون الإمام بالمكان المرتفع على ما قيل، فلا تشبيه. كذا في «الفتح»[٢].وأجاب في «البحر»[٣]: بأن الامتياز المطلوب حاصل بتقدمه من غير أن يقف في مكان آخر فمتى أمكن تمييزه بلا تشبيه كره له خلافه ومن ثم قال في «التجنيس»[٤] وغيره:[٥] لو ضاق المسجد بمن خلفه لا بأس بقيامه في الطاق[٦].(**وقيامه على مكان مرتفع**) أي: ويكره قيام

---

(١) رواه البخاري عن أنس بن مالك. باب رفع البصر إلى السماء في الصلاة. ومسلم عن جابر بن سمرة بلفظ «لينتهين أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في الصلاة أو لا ترجع إليهم» باب النهي عن رفع البصر إلى السماء في الصلاة.

(٢) (١ :٤١٣) فصل: ويكره للمصلي أن يعبث بثوبه أو جسده.

(٣) (٢ :٢٨) باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها.

(٤) (١ :٥٢٠ (رقم المسألة: ٥٨٢. باب فيما يستحب في الصلاة وما يكره فيها.

(٥) الإمام الولوالجي في فتاواه كما في البحر(٢: ٢٨).

(٦) ما تقدم من هذه العبارة بتمامها منقول عن النهر(١: ٢٨٣) باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها.

وهو ما يقع به التعيين ظاهراً وحده، وكذا على القلب في ظاهر الرواية وفي كراهة الصَّلاة إلى ظهر رجل يَتحدَّث خلافٌ، والمختار عدمها.

وينبغي تقييده بما إذا لم يشوش عليه ذلك إما لقوته

الدقدوسي

الإمام على مكان مرتفع للتشبيه أيضاً **(و)** حدُّ الارتفاع **(هو ما يقع به التعيين ظاهراً)** أي: ما يقع به التمييز.

قال في «النَّهر»[١] نقلا عن «الفتح»: وهو الأوجه، وقيل: قدر ذراع. قال الزيلعي: وعليه الاعتماد. وقيل: قدر قامة. ولا بأس بما دونها ذكره الطحاوي[٢]. وهو مروي عن أبي يوسف. وإن كان مع الإمام بعض القوم لا يكره في الصَّحيح؛ لزوال المعنى الموجب للكراهة وهو انفراد الإمام بالمكان. فلذا قال: **(وحده)** أي: إنَّما يكره إذا كان الإمام وحده **(وكذا)** يكره **(على القلب)** وهو أن يكون القوم أعلى من الإمام **(في ظاهر الرواية)** وقال الطحاوي: لا يكره لزوال المعنى وهو التَّشبه بأهل الكتاب. وجه الظاهر أنه يشبه اختلاف المكانين فكان تشبهاً بهم، ولأنَّ فيه ازدراء بالإمام. **(وفي كراهة الصَّلاة إلى ظهر رجل يَتحدَّث خلافٌ، والمختار عدمها)** أي: عدم الكراهة لما روى أنّه عليه الصَّلاة والسَّلام: «كان إذا أراد أن يصلي في الصحراء أمر عكرمة أن يجلس بين يديه ويصلّي»[٣]. وما رُوى من النَّهي[٤] محمولٌ على ما إذا رفعوا أصواتهم بحيث يشوش على المصلّي، ويقع الغلط في صلاته. فلذا قال المصنف:

(وينبغي تقييده بما إذا لم يشوش عليه ذلك) أي: التَّحدث**(إما لقوته)** أي: المصلّي بأن كان ذلك لا يغلطه

---

(١) (١ :٢٨٣).

(٢) مختصر الطحاوي(ص: ٣٣) باب الإمامة. دار إحياء العلوم. بيروت. وعبارته: (ولا ينبغي للإمام أن يكون أرفع من المأمومين بما يجاوز القامةن ولا بأس أن يكون أرفع منهم بما دون القامة).

(٣) لم أقف عليه. وذكره في التبيين والدرر.

(٤) المقصود بالنهي الوارد في الحديث «لا تصلوا خلف النائم ولا المتحدث» وقال عنه في غنية المتملي ضعيف.(ص: ٣٥٨). وأيضا ما رواه البزار في مسنده عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «نهيت أن أصلي إلى النيام والمتحدثين» قال البزار لا نعلمه إلا عن ابن عباس.

أو لخفاء صوت المتكلم. وفي موضع كثير الأصوات واللغط، أو فيه نائم قريبا منه، وتكره في قوارع الطريق ومعاطن الإبل والمزبلة والمجزرة والمغتسل والحمام، فإن غسلَ في الحمام مكاناً وصلَّى فيه لا بأس به،

الدقدوسي

(أو لخفاء صوت المتكلم. وفي موضع كثير الأصوات واللغط أو فيه نائم قريباً منه) إذا كان يظهر منه صوت فيَضحك منه المصلّي أو يخجل النائم إذا انتبه، فإذا أمِنَ ذلك فلا بأس بها. وفي قوله: يتحدث إيماء إلى أنَّه لا كراهة لو لم يتحدث بالأوْلى.

قيَّد بالظَهر؛ لأنَّها إلى الوجه مكروهة اتفاقاً، وكذا قال في «الذخيرة»: يُكره للإمام أن يستقبل المصلّي وإن كان بينهما صفوف في ظاهر المذهب، يعني إذا فرغ من صلاته للزوم الصلاة إلى وجهه.

وبه علم أنَّ الاستقبال إن كان من المصلي فالكراهة عليه، وإلا فعلى المستقبل. قال الحلبي[١]: وصرَّحوا بأنَّه لو صلَّى إلى وجه إنسان وبينهما ثالث ظهره إلى وجه المصلّي لم يكره. قال في «النَّهر»[٢]: ولم أره لهم.

(وتكره) الصلاة **(في قوارع الطريق)** لأنَّه عليه الصَّلاة والسَّلام: «نهى أن يُصلَّى في سبعة مواطن: في المزبلة والمجزرة وقارعة الطريق وفي الحمام وفي معاطن الإبل وفوق ظهر الكعبة»[٣].

(ومعاطن الإبل) أي: مباركها **(والمزبلة)** وهي ملقى الزبل أي: السُرقين **(والمجزرة)** أي: موضع الجزارة وهو موضع ذبح الحيوانات من الغنم وغيرها **(والمغتسل)** أي: موضع الاغتسال **(والحمام، فإن غسلَ في الحمام مكاناً)** وليس فيه تماثيل **(وصلَّى فيه لا بأس به)** والأوْلى أن لا يصلي فيه إلا للضرورة، كخوف الفوت ونحوه لإطلاق الحديث.

---

(١) غنية المتملي(ص: ٣٥٨). وذلك لانتفاء الكراهة وهو التشبه بعبادة الصور.

(٢) (١ :٢٨٦) باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها.

(٣) رواه الترمذي في سننه عن ابن عمر. باب ما جاء في كراهية ما يصلى إليه. وعبد بن حميد في مسنده. باب نهى أن يصلى في سبعة مواطن. والبيهقي في السنن الكبرة والصغرى. قال الزيلعي في = نصب الراية. باب الصلاة في الكعبة: قال الترمذي: هذا حديث ليس إسناده بذاك القوي، وقد تكلم في زيد بن جبيرة من قبل حفظه. وقد روى الليث بن سعد هذا الحديث عن عبد الله بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر عن عمر عن النبي ﷺ مثله وحديث ابن عمر عن النبي ﷺ أشبه، وأصح من حديث الليث بن سعد، وعبد الله بن عمر العمري ضعفه بعض أهل الحديث من قبل حفظه: منهم يحيى بن سعيد القطان.

وكذا موضع جلوس الحَمَّامي، وتكره أيضاً في المقبرة إلا أن يكون فيها موضع أُعدَّ للصلاة لا نجاسة فيه ولا قبر فيه، وعلى سطح الكعبة.

فصل في الاقتداء: لا يصحُّ الاقتداء بالمجنون المطبَق، فإن كان يَجِنُ ويفيق صحَّ في حالة الإفاقة، ولا بالسكران ولا بالصبي إلا قول أئمة بلخ في التراويح والسنن، ولا القارئ بالأخرس، أو الأميّ بالأخرس، ويجوز اقتداء الأخرس بالأميّ

الدقدوسي

(**وكذا موضع جلوس الحَمَّامي**) أي: لا بأس بها لأنَّه لا نجاسة فيه (**وتكره**) الصلاة (**أيضاً في المقبرة إلا أن يكون فيها موضع أُعدَّ للصلاة لا نجاسة فيه، ولا قبر فيه و**) تكره الصَّلاة أيضاً (**على سطح الكعبة**) للحديث المتقدم، ولما فيه من ترك التعظيم.

❊ ❊ ❊

[مطلب: في الاقتداء]

(**فصل في**) مباحث (**الاقتداء. لا يصحُّ الاقتداء بالمجنون المطبَق**)[1] وكذا المعتوه (**فإن كان يَجِنُ**) تارة (**ويفيق**)أخرى (**صحَّ**) الاقتداء به (**في حالة الإفاقة و**) كذا (**لا**) يصحّ الاقتداء (**بالسكران ولا**) يصحّ اقتداء البالغ (**بالصبي**) فرضاً كانت الصلاة أو نفلاً (**إلا قول أئمة بلخ في التراويح والسنن**) والمختار الأول؛ لأنَّ نفله دون نفل البالغ؛ لأنَّ نفل البالغ مضمون بالإفساد، ونفل الصبي غير مضمون به. وأورد عليه أنَّ الاقتداء بالمظنون صحيح مع أنَّه غير مضمون بالإفساد أيضاً، وأجيب بأنه مجتَهد فيه فاعتبر العارض عدماً بخلاف نفل الصبي.

(**ولا**) يصح اقتداء (**القارئ بالأخرس**)؛ لأنَّ القارئ أقوى حالاً منه إذ لا يقدرعلى القراءة (**أو الأميّ بالأخرس**) أي: وكذا لا يجوز اقتداء أميّ بأخرس؛ لأن الأمي أقوى حالاً منه لقدرته على التحريمة. كذا ذكره الزيلعي[2]. (**ويجوز اقتداء الأخرس بالأميّ**) لما قلنا، قال في «النَّهر»[3]: وفي المجتبى لو أمَّ من لا يحسن إلا الفارسية الفارسيين جاز عند الإمام، خلافاً لهما. والأخرس إذا أمَّ

---

(١) قال في التبيين. باب عزل الوكيل: المجنون المطبق بفتح الباء أي الذي أطبق جنونه ودام متصلا ومنه قول العرب الحمى المطبقة بفتح الباء وهي الدائمة.

(٢) (١ :١٤١) باب الإمامة والحدث في الصلاة.

(٣) (١ :٢٥٦) باب الإمامة.

ولا الكاسي بالعاري، ولا الصَّحيح بالمعذور كصاحب سلس البول ونحوه، ولا المسافر بالمقيم في الفائتة

الدقدوسي

خرساناً جازت صلاتهم اتفاقاً.

وفي إمامة الأخرس الأميّ[١] اختلاف المشايخ. لكن جَزْم الزيلعي[٢] يقتضي ترجيح عدم الصحة وكذا جَزَمَ بعدم الصحة صاحب «النهر» أيضا عند قول المتن وقارئ بأمي.[٣](**ولا الكاسي بالعاري**) أي: لا يصحّ اقتداء المُكتسي بالعاري. قيل: الأوْلى مستور العورة؛ لأنَّه لا يسمَّى مكتسياً عُرفاً، وإن صحَّت صلاة المكتسي خلفه، إلا أن يُراد المكتسي شرعاً، فإنَّ مستور العورة يَصدقُ عليه اسم المكتسي في الشرع، وإن لم يكن مكتسياً في العرف.

(**ولا الصَّحيح بالمعذور**) أي: ولا يصح اقتداء الصَّحيح بصاحب العذر (**كصاحب سلس البول ونحوه**) كالمستحاضة، ومن به انفلات ريح وغيره من أرباب الأعذار، سواء توضأ مع العذر أو طرأ عليه بعده. أمَّا لو توضأ وصلَّى خالياً عنه كان في حكم الطاهر. قيَّدَ بالطَّاهر لأنَّ اقتداء المعذور بمثله صحيح إن اتحدَ عذرهما، لا إن اختلف. فلا يصحُّ اقتداء من به انفلات ريح بمن به سلس بول؛ لأنَّ الثَّاني حدث ونجاسة، فكان الإمام صاحب عذرين بخلاف عكسه، إلا أن يكون مع الانفلات جرح لا يرقأ كذا في السراج. وهو ظاهر في أنَّ السَّلس والجرح من المتحدين، وكذا استطلاق البطن مع أحدهما، فما في المجتبى لا يجوز اقتداء المستحاضة بمثلها كالضَّالة[٤] بالضَّالة، لعلَّه لجواز أن تكون الإمام حائضاً. بقي أن مقتضى التَّعليل السابق أن يجوز اقتداء مَن به السَّلس بمن به انفلات الريح، وليس بالواقع لاختلاف عذرهما، فالأوْلى أن يــعلّلَ بمحض اختلاف عذرهما، لا بكون الإمام صاحب عذرين، والمقتدي صاحب عذر واحد فقط فتدبر. كذا في النَّهر[٥].

(**ولا المسافر بالمقيم في الفائتة**) أي: لا يَصحّ اقتداء المسافر بالمقيم بعد خروج الوقت؛ لأنَّه

---

(١) وهو من لا يحسن القراءة المفروضة كما في البحر(١: ٣٨٢) باب الإمامة.

(٢) تبيين الحقائق(١: ١٤٤) باب الإمامة والحدث في الصلاة.

(٣) (١ :٢٥٥ -٢٥٦) باب الإمامة.

(٤) وهي التي نسيت عادتها، وتسمَّى أيضاً بالمتحيرة.

(٥) (١ :٢٥١ -٢٥٢) باب الإمامة.

حتى لو غربت الشمس بعدما صلَّى المقيم مثلاً ركعتين من العصر لا يجوز للمسافر أن يبتدئ الاقتداء به عند ذلك فيها، ولا المُفترض بالمُتنفل، ولا مع اختلاف الفرضين ومن ذلك ظهر الأمس مع ظهر اليوم والظهر مع الجمعة ولا الناذر بالحالف، ويجوز على قلبه. ولا النَّاذر بالنَّاذر الدقدوسي

يلزم عليه اقتداء المفترض بالمتنفل في حق القعدة، فإن اقتدى به في الشَّفع الأول أو في حق القراءة اقتدى به في الشفع الثاني. وفرَّع على ذلك بقوله:

(حتى لو غربت الشمس بعدما صلَّى المقيم مثلاً ركعتين من العصر لا يجوز للمسافر أن يبتدئ الاقتداء به عند ذلك فيها) أي: في العصر.**(ولا المُفترض بالمُتنفل)** أي: لا يجوز اقتداء من يصلّي الفرض بمن يصلّي النَّفل؛ لأنَّ حاله أقوى من حال المتنفل، وأورد عليه: أنَّ المتنفل إذا اقتدى بمفترض في الشفع الثاني صحَّ مع أنَّه اقتداء المفترض بالمتنفل في حق القراءة. وأُجيب: بأنَّ صلاة المقتدي أخذت حكم الفرض بالاقتداء، ولذا لزمه ما لم يدركه مع الإمام من الشفع الأول.

قال في «البحر»[1]: والحق أنَّ السؤال من أصله ساقط لما حققه في «غاية البيان» من أنَّ قراءة المأموم محظورة، فكيف توصف بالفرضية. ونظر فيه أخوه في «النَّهر»[2] بقوله:

بل هي فرض عليه، وحظرت لتحمل الإمام إياها عنه. ولو صحَّ ما ادعاه لبطل تعليلهم عدم صحة اقتداء المسافر بالمقيم بعد الوقت بأنَّه اقتداء المفترض بالمتنفل في حق القراءة فتدبر. **(ولا مع اختلاف الفرضين)** أي لا يصحّ الاقتداء مع اختلاف الفرضين، كما لو كان أحدهما يصلّي الظهر، والآخر يصلّي العصر**(ومن ذلك ظهر الأمس مع ظهر اليوم)** لتصريحهم بأنَّ الظهرين من يومين مختلفين، لاختلاف السَّبب وهو دلوك الشمس. **(والظهر مع الجمعة)** فإنّهما مختلفان أيضاً.

(ولا الناذر بالحالف) وصورة الناذر أن يقول: لله علي أن أصلّي ركعتين. وصورة الحالف أن يقول: والله لأصلينَّ ركعتين. وإنَّما لا يجوز لقوة النذر.**(ويجوز على قلبه)** أي: يجوز اقتداء الحالف بالنَّاذر؛ لأنه بناء الضعيف على الأقوى، وهو جائز. **(ولا النَّاذر بالنَّاذر)** أي: لا يجوز اقتداء النَّاذر بالنَّاذر؛ لأنَّ المنذورة إنَّما تجب بالتزامه، فلا يظهر الوجوب في حق غيره لعدم ولايته عليه، فيكون بمنزلة اقتداء المفترض بالمتنفل.

---

(١) (١ :٣٨٣) باب الإمامة.

(٢) (١ :٢٥٢) باب الإمامة والحدث في الصلاة.

إلا أن يقول أحدهما: نذرت صلاة ركعتين. فيقول الآخر: نذرت تلك المنذورة ونحوه، ولا مَن يصلي ركعتي الطَّواف خلف من يصليها ويجوز الحالف بالحالف لا بالمرأة في حق الرَّجل ولا في قضاء ما فسد من نفل خلف مثله ولا المسبوق في قضاء ما سبق بآخر،

الدقدوسي

(**إلا أن يقول أحدهما: نذرت صلاة ركعتين. فيقول الآخر: نذرت تلك المنذورة ونحوه**) فاقتداء أحدهما بالآخر صحيح للاتحاد. (**ولا مَن يصلي ركعتي الطَّواف خلف من يصليها**) أي: ولا يصحّ اقتداء من يصلّي ركعتي الطواف بمن يصلّي ركعتي الطواف. (**ويجوز**) اقتداء (**الحالف بالحالف**) لأنَّ وجوبها عارض، لتحقق البرّ فبقيت نفلاً فيجوز للاتحاد.

(**لا بالمرأة في حق الرَّجل**) أي: لا يجوز الاقتداء بالمرأة في حقّ الرَّجل لقوله عليه الصَّلاة والسَّلام «أخِّروهن من حيث أخرهن الله»[1].

(**ولا**) يجوز اقتداء أحدهما بالآخر (**في قضاء ما فسد من نفل خلف مثله**) للاختلاف (**إلا فيمن تطوّع خلف متطوع فأفسد الإمام**) يعني إذا اقتدى شخص بآخر، وكان كلٌّ منهما متطوعاً، ثم أفسد الإمام الصلاة صحَّ اقتداؤهما في القضاء لاتحاد الصلاتين.(**ولا المسبوق في قضاء ما سبق بآخر**) أي: بشخص آخر سواء كان مسبوقاً مثله أو منفرداً،

---

(١) عبد الرزاق باب شهود النساء الجماعة، وابن خزيمة في باب جماع أبواب صلاة النساء جماعة، والطبرانى في الكبير، عن ابن مسعود موقوفًا. وقال الزيلعي في نصب الراية. باب الإمامة: قال النَّبي ﷺ: «أخروهن من حيث أخرهن الله»، قلت: حديث غريبٌ مرفوعاً، وهو في «مصنف عبد الرزاق» موقوفاً على ابن مسعود، فقال: أخبرنا سفيان الثوري عن الأعمش عن إبراهيم عن أبي معمر عن ابن مسعود، قال: «كان الرجال والنساء في بني إسرائيل يصلون جميعا، فكانت المرأة تلبس القالبين فتقوم عليهما، فتواعدُ خليلها، فألقي عليهن الحيض، فكان ابن مسعود، يقول: أخروهن من حيث أخرهن الله»، قيل: فما القالبان؟ قال: أرجل من خشب يتخذها النساء، يتشرفن الرجال في المساجد انتهى.ومن طريق عبد الرزاق، رواه الطبراني في «معجمه»، قال السروجي في«الغاية»:كان شيخنا الصدر سليمان يرويه: الخمر أم الخبائث، والنساء حبائل الشيطان، وأخروهن من حيث أخرهن الله، ويعزوه إلى «مسند رزين»، وقد ذكر هذا الجاهل أنه في «دلائل النبوة للبيهقي».وقد تتبعته فلم أجده فيه لا مرفوعا، ولا موقوفا، والذي فيه مرفوعا: «الخمر جماع الإثم، والنساء حبالة الشيطان، والشباب شعبة من الجنون»، ليس فيه: أخروهن من حيث أخرهن الله أصلا.

وكذا اللاحق. ويجوز القائم بالقاعد

الدقدوسي

(**وكذا اللاحق**) أي: وكذا لا يجوز اقتداء اللاحق بغيره؛ لأنَّه خلف الإمام حكماً.

(**ويجوز**) اقتداء (**القائم بالقاعد**) يركع ويسجد خلافاً لمحمد؛ لأنَّ فيه بناء القوي على الضعيف عنده. ومَنَعَاه؛ إذ القعود قيام حكماً وقد صحَّ أنَّه عليه الصَّلاة والسَّلام: «صلَّى قاعداً في مرض موته والناس خلفه قيام»[1] وهذه آخر أحواله، وإنَّما كان أبو بكر مبلغاً تكبيره للناس.

وكذا يجوز اقتداء القائم بالأحدب ذكره في الذخيرة ولم يحكِ خلافاً، وذكر التُمرتاشي أنَّ حدبه إنْ بلغَ حدَّ الركوع على الخلاف، فيجوز عندهما كما يجوز أن يؤمَّ القاعد القائم، وعند محمد لا يجوز. ونقل الزيلعي عن الفتاوى الظهيرية: لا يصحّ إمامة الأحدب للقائم، هكذا ذكر محمد في مجموع النوازل. وقيل: يجوز، والأول أصح[2]. وبقولهما أخذ عامة المشايخ كما في المجتبى.

---

(١) وهو ما في الصحيحين البخاري. باب إنما جعل الإمام ليؤتم به، ومسلم باب.استخلاف الإمام إذا عرض لع عذر من مرض): عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال دخلت على عائشة فقلت: «ألا تحدثيني عن مرض رسول الله ﷺ قالت بلى ثقل النبي ﷺ فقال أصلى الناس قلنا لا هم ينتظرونك قال ضعوا لي ماء في المخضب قالت ففعلنا فاغتسل فذهب لينوء فأغمي عليه ثم أفاق فقال ﷺ أصلى الناس قلنا لا هم ينتظرونك يا رسول الله قال ضعوا لي ماء في المخضب قالت فقعد فاغتسل ثم ذهب لينوء فأغمي عليه ثم أفاق فقال أصلى الناس قلنا لا هم ينتظرونك يا رسول الله فقال ضعوا لي ماء في المخضب فقعد فاغتسل ثم ذهب لينوء فأغمي عليه ثم أفاق فقال أصلى الناس فقلنا لا هم ينتظرونك يا رسول الله والناس عكوف في المسجد ينتظرون النبي ﷺ لصلاة العشاء الآخرة فأرسل النبي ﷺ إلى أبي بكر بأن يصلي بالناس فأتاه الرسول فقال إن رسول الله ﷺ يأمرك أن تصلي بالناس فقال أبو بكر وكان رجلا رقيقا يا عمر صل بالناس فقال له عمر أنت أحق بذلك فصلى أبو بكر تلك الأيام ثم إن النبي ﷺ وجد من نفسه خفة فخرج بين رجلين أحدهما العباس لصلاة الظهر وأبو بكر يصلي بالناس فلما رآه أبو بكر ذهب ليتأخر فأومأ إليه النبي ﷺ بأن لا يتأخر قال أجلساني إلى جنبه فأجلساه إلى جنب أبي بكر قال فجعل أبو بكر يصلي وهو يأتم بصلاة النبي ﷺ والناس بصلاة أبي بكر والنبي ﷺ قاعد قال عبيد الله: فدخلت على عبد الله بن عباس فقلت له ألا أعرض عليك ما حدثتني عائشة عن مرض النبي ﷺ قال هات فعرضت عليه حديثها فما أنكر منه شيئا غير أنه قال أسمت لك الرجل الذي كان مع العباس قلت لا قال هو علي بن أبي طالب رضي الله عنه. وما رواه الترمذي في سننه عن عائشة قالت: صلّى رسول الله ﷺ خلف أبي بكر في مرضه الذي مات فيه قاعداً.

(٢) تبيين الحقائق(١: ١٤٣) باب الإمامة والحدث في الصلاة.

والمتوضئ بالمتيمم، والغاسل بالماسح

الدقدوسي

قال في «النَّهر»[١]: فما في الظهيرية لا تصحّ إمامة الأحدب للقائم، وقيل: يجوز والأول أصحُّ. معناه من قوليّ محمَّد، وإليه أشار في الفتح، وكأنَّه في البحر لم يطَّلع على هذا فجزم بضعفه، أو أنَّه محمول على قول محمد.

فالحاصل أنَّ إمامة الأحدب لغيره جائزة سواء بلغت حدبته حدَّ الركوع، أو لا[٢].

(و) يجوز اقتداء **(المتوضئ بالمتيمم)** وهذا عندهما[٣]، وقال محمد رحمه الله: لا يجوز؛ لأنَّه طهارة ضرورية، وبالماء أصلية، فيكون بناء القوي على الضَّعيف فلا يجوز.

ولهما ما روي: «أنَّ عمرو بن العاص صلَّى بأصحابه وهو متيمم عن الجنابة وهم متوضئون فعلم النَّبي ﷺ بذلك ولم يأمرهم بالإعادة»[٤]. والخلاف مبنيٌّ على أنَّ الخليفة بين الآلتين التراب والماء، أو بين الطهارتين؟ فعندهما بين الآلتين، وظاهر النَّص يدلُّ عليه فاستوى الطهارتان، وعند محمد بين الطهارتين التيمم والوضوء. ولا خلاف في صحة اقتداء المتوضئ بالمتيمم في صلاة الجنازة كما في الخلاصة. **(والغاسل بالماسح)** أي: يجوز اقتداء غاسل رجليه بالماسح على خفيه إجماعاً؛ لاستواء حالهما. والماسح على الجبيرة كالماسح على الخفين بل أوْلى؛ لأنَّه كالغسل لما تحتها.

ومثله الماسح على خرقة القرحة إذا كان لا يسيل منها شيء كما ذكره الشرنبلالي في شرح نور

---

(١) (١ :٢٥٤) باب الإمامة والحدث في الصلاة.

(٢) ما بين قوسين كله ساقط من (ب).

(٣) وقيَّده شيخ الإسلام بأن لا يكون مع المتوضئين ماء خلافاً لزفر. كما في الفتح(١: ٣٦٧).

(٤) وهو ما رواه البخاري. باب: إذا خاف الجنب على نفسه المرض أو الموت أو خاف العطش تيمم ويذكر أن عمرو بن العاص أجنب في ليلة باردة فتيمم وتلا: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا﴾ [النساء:٢٩] فذكر للنبي ﷺ فلم يُعنّف. وما رواه أبو داود في سننه. باب: إذا خاف الجنب البرد أيتيمم؟ عن عمرو بن العاص قال:احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك فتيممت ثم صليت بأصحابي الصبح فذكروا ذلك للنبي ﷺ فقال يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب فأخبرته بالذي منعني من الاغتسال وقلت إني سمعت الله يقول: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا﴾. فضحك رسول الله ﷺ ولم يقل شيئا.

وصاحب الجرح بمثله

ولا يجوز إمامة الأخرس إذا اقتدى به أميّ أو قارئ، كالأميّ إذا اقتدى به قارئ

الدقدوسي

الإيضاح[١].

(وصاحب الجرح بمثله) أي: يجوز إمامة صاحب العذر بمثله إذا اتَّحد عذرهما، وقد بيناه فيما سبق.

(ولا يجوز إمامة الأخرس إذا اقتدى به أميّ أو قارئ، كالأميّ إذا اقتدى به قارئ) وهو من يحفظ آية، والأميّ هو من لا يحفظها، منسوب إلى أم لما أنّه حين يولد منها لا يعقل شيئاً، وفي المُغرب[٢]: إلى أمة العرب لخلوها من صناعة الكتابة والقراءة، ثم استعير لكل من لا يعرف الكتابة ولا القراءة. ولا فرق في ظاهر الرواية بين علمه بأنَّ خلفه قارئ، أو لا.

وبه ظهر ضعف ما قاله الكرخي: أنَّ الفساد موقوف على نية الأمي إمامة القارئ؛ لأنَّه إذا لم يشترط علمه فأوْلى أن لا يشترط نيته. قيَّد بالاقتداء؛ لأنَّه لو صلى كلٌ على حدة جازت صلاة الأمي، هو الصَّحيح. كذا في الهداية[٣].

إلا أنَّه في النّهاية قال: لو افتتح الأمي ثم حضر القارئ ففيه قولان، ولو حضر الأميّ بعد افتتاح القارئ فلم يقتد به فالأصحّ فساد صلاته.

وحكى الزيلعي[٤] خلافاً في صحة شروعه في صلاة الإمام، فقيل: يصحّ، وإذا جاء أوان القراءة تفسد، وإليه يومىء قوله فسدت. وقيل: لا يصحّ وهو الصَّحيح. وأثر الخلاف يظهر في الانتقاض بالقهقهة، ولا خلاف في عدم وجوب القضاء، أما على الأول فلأنَّه أوجبها بغير قراءة، وأمَّا على الثاني فظاهر. كذا في النَّهر[٥].

---

(١) مراقي الفلاح مع حاشية الطحطاوي(ص: ٢٩٥) باب الإمامة.

(٢) (ص: ٢٨) باب الهمزة مع الميم.

(٣) الهداية مع الفتح(١: ٣٧٥- ٣٧٦) باب الإمامة.

(٤) (١ :١٤٤) باب الإمامة والحدث في الصلاة.

(٥) (١ :٢٥٦) باب الإمامة والحدث في الصلاة.

والحنفيّ بشافعي عَلِمَ منه ما يُزعم به فساد صلاته في زعم الإمام لا المقتدي، كمسِّ الذكر. اختلف فيه وكثير على الجواز، ومن المحققين من حقَّق عدم الجواز ولو لم يعلم من حاله شيئاً جاز الدقدوسي

(والحنفيّ بشافعي عَلِمَ منه ما يُزعم به فساد صلاته في زعم الإمام لا المقتدي، كمس الذكر. اختلف فيه وكثير على الجواز، ومن المحققين من حقَّق عدم الجواز) قال الزيلعي[1]: ولو علم المقتدي من الإمام ما يفسد صلاته على زعم الإمام كمسِّ المرأة أو الذكر وما أشبه ذلك، والإمام لا يدري بذلك تجوز صلاته على قول الأكثر.

وقال بعضهم: لا يجوز، منهم الهندواني؛ لأنَّ الإمام يرى بطلان هذه الصَّلاة، فتبطل صلاة المقتدي تبعاً له. وجه الأول: وهو الأصح أنَّ المقتدي يرى جواز صلاة إمامه، والمعتبر في حقّه رأي نفسه، فوجب القول بجوازها.

فتلخص من كلامه: أنَّهم اختلفوا هل العبرة برأي المقتدي، أم برأي الإمام؟ وإن الصَّحيح الذي عليه الأكثر أنَّ العبرة برأي المقتدي، وينبني عليه أنَّه يجوز اقتداء الحنفي بالشافعي ما لم يتحقق منه ما يفسد صلاته في اعتقاده، وقيل: العبرة برأي الإمام، وعليه الهندواني وجماعة. قال في «النّهاية»: وهو أقيس، وعلى هذا فيصحّ الاقتداء وإن لم يحتط. ثم على الأول لو غاب عنه، وقد عرف من حاله عدم الاحتياط ثم رآه يصلي فالأصحّ صحة الاقتداء به. قال في «النَّهر»[2]: لكن قولهم لو علم منه عدمه لا يصح الاقتداء به قد يعكر على هذا، فإنّه سواء علم حاله في خصوص ما يقتدى به، أو لا. كذا في«الفتح».

(ولو لم يعلم من حاله شيئاً جاز) أي: مع الكراهة لما ذكره في البحر في باب الوتر والنوافل[3]. عن النهاية: أنّه إذا علم منه أي: الشافعي مرة عدم الوضوء من الحجامة، ثم غاب عنه، ثم رآه يصلّي فالصَّحيح جواز الاقتداء به مع الكراهة. ثم قال[4]: إن علم منه الاحتياط في مذهب الحنفي فلا

---

(١) (١ :١٧١) باب الوتر والنوافل.

(٢) (١ :٢٩٤) باب الوتر والنوافل.

(٣) (٢ :٥٠).

(٤) أي صاحب البحر. المرجع السابق.

ولا من بينه وبين الإمام طريق واسع وهو: ما تمرّ فيه العجلة. والضيّق لا يمنع ولهذا لو قام المقتدي في عرض الطريق واقتدى جاز إذا لم يبق بينه وبين الإمام مقدار ما تمرُّ فيه العجلة. ومع ذلك حتى لو اقتدى آخر خلفه وراء الطريق لا يجوز؛ لأنَّه لكراهة صلاته صار وجوده وعدمه في حق من خلفه سواء، إلا أن يكون مَن في

الدقدوسي

كراهة في الاقتداء به. كذا في حاشية الدّرر للشرنبلالي[١].

وذكر أنَّ صاحب البحر اضطرب[٢] كلامه فمرة ذكر أنَّه يكره الاقتداء به وإن كان مراعياً للشرائط.

وأنه في باب الوتر ذكر أنَّه لا يكره إذا كان مراعياً للشرائط كما تقدم. قال في «شرح نور الإيضاح»: وإن علم أنَّه يحتاط في موضع الخلاف يصحُّ الاقتداء به على الأصحّ، ويكره كما في «المجتبى». وقال الديري في شرحه: لا يكره إذا علم منه الاحتياط في مذهب الحنفي[٣].

[مطلب: في موانع الاقتداء]

(ولا) يجوز اقتداء **(من بينه وبين الإمام طريق واسع)** هذا شروع من المصنف في بيان موانع الاقتداء، فذكر منها: أنّه إذا كان بين الإمام والمقتدي طريق واسع **(وهو ما تمرّ فيه العجلة)** لا يصح اقتداؤه به، **(والضيّق لا يمنع)** أي: الطريق الضيّق: وهو الذي لا تمرُّ فيه العجلة لا يمنع صحة الاقتداء **(ولهذا)** أي: لأجل كون الطريق الضيق لا يمنع صحة الاقتداء **(لو قام المقتدي)** وكان واحداً **(في عرض الطريق واقتدى جاز إذا لم يبق بينه وبين الإمام مقدار ما تمرُّ فيه العجلة ومع ذلك)** أي: مع صحة اقتدائه **(يكره)** فعله، ويتفرَّع على كونه مكروهاً **(حتى لو اقتدى آخر خلفه وراء الطريق لا يجوز؛ لأنَّه لكراهة صلاته صار وجوده وعدمه في حق من خلفه سواء، إلا أن يكون مَن في**

---

(١) أي نقل كلام صاحب البحر الشرنبلالي في حاشيته على الدر(١: ٨٦) باب الإمامة.

(٢) لم يقل الشرنبلالي أن صاحب البحر اضطرب في كلامه، وإنما قال: ولكنه مخالف لما حكم به في البحر. وشتان بين عبارة الشرنبلالي وعبارة الشارح غفر الله له. ثم من يراجع عبارات البحر في المسألة يدرك أن ابن نجيم رحمه الله تعالى قد لخص الأقوال في المسألة بعد ذكرها بقوله: فصار الحاصل أن الاقتداء بالشافعي على ثلاثة أقسام...الخ والشرنبلالي قال بعد نقله عن البحر: وتمام تفريعه فيه فليراجع. (فتأمل).

(٣) مراقي الفلاح مع حاشية الطحطاوي(ص: ٢٩٤) باب الإمامة.

الطريق ثلاثة، فتصح صلاة من خلفهم والاثنان كالثلاثة عند أبي يوسف لا عند محمد ولو قام الامام في الطريق الواسع واصطفوا خلفه في طول الطريق: إن لم يكن بين الإمام ومَن خلفه في الطريق مقدار ما تمرّ فيه العجلة جازت، وكذا فيما بين الصَّف الأول والثاني إلى آخر الصفوف وإلا فلا و يمنع الاقتداء حيلولة نهر يسع الزَّورق وإلا فلا يمنع

الدقدوسي

الطريق ثلاثة، فتصح صلاة من خلفهم)؛ لأنَّ الثلاثة صف يحصل به اتصال مَن وراءهم بمن قدامهم بالاتفاق، بخلاف الواحد فإنَّه لا يحصل به الاتصال بالاتفاق. **(والاثنان كالثلاثة عند أبي يوسف)** في هذا، وفي انعقاد الجمعة بهما مع الإمام، وفي حكم محاذاة النّساء **(لا عند محمد)** وذكر الحلبي[1] الإمام مع محمد بقوله: خلافاً لهما.

(ولو قام الإمام في الطريق الواسع واصطفوا خلفه في طول الطريق) يُنظر**(إن لم يكن بين الإمام ومَن خلفه في الطريق مقدار ما تمرّ فيه العجلة جازت، وكذا فيما بين الصَّف الأول والثاني)** أي: يكون بينهما أقل من ممر العجلة منتهياً**(إلى آخر الصفوف)** بأن يكون بين كل صفين أقل من مقدار ما تمرُّ فيه العجلة**(وإلا)** أي: وإن لم يكن بين الصفين أقلّ من ممر العجلة بل كان بينهما قدر ما تمرُّ فيه العجلة **(فلا)** يصح اقتداء أهل الصف الذين بينهم وبين الإمام، أو بين صف قدامهم مقدار ما تمرُّ فيه العجلة؛ لوجود المانع من الاقتداء. والفضاء الواسع في الصحراء كالطريق، وإن في المسجد لا يمنع مطلقاً، وان كان خارج المسجد يمنع إلا أن يقوم فيه ثلاثة لحصول الاتصال بهم كما يحصل بالصف، وقد قالوا: إنَّ المسجد إذا كان كبيراً جداً كمسجد بيت المقدس المشتمل على المساجد الثلاثة[2]، وقام المقتدي في أقصاه من غير اتصال الصفوف لا يجوز، ذكره الحلبي في شرح المنية[3].

(و) كذا **(يمنع الاقتداء حيلولة نهر يسع الزَّورق)** وهو المركب الصغير.

إذا كان بين المقتدي والإمام نهر تمرُّ فيه المركب الصغير فإنَّه لا يصحّ الاقتداء، وإن كان دون ذلك صحّ الاقتداء أو هو معنى قوله: **(وإلا فلا يمنع)** صحة الاقتداء، أي لا فرق في ذلك بين أن يكون في الجامع أوغيره، ومصلى العيد كالمسجد في الحكم.

---

(١) غنية المتملي(ص: ٥٢٤) فصل في الإمامة.

(٢) الأقصى والصخرة والبيضاء كما قاله الحلبي في الغنية(ص: ٥٢٤).

(٣) غنية المتملي(ص: ٥٢٤) فصل في الإمامة.

والحائط ذكر في الأصل أنَّه لا يمنع، وروى الحسن عن الإمام أنَّه يمنع فحملوا ما في الأصل على ما إذا كان قصيراً ليس مقدار ذراع أو ذراعين والأخرى على ما إذا كان أكثر وحينئذ لو كان عليه باب مفتوح أو ثقب لو أراد الوصول إلى الإمام أمكنه، ولا يشتبه عليه حاله بسماع أو رؤية صحَّ، وإن كان مسدوداً والثقب لا يمكن فيه ما ذكرنا، لكن لا يشتبه حال الإمام قيل: يمنع وقيل: العبرة في هذا الاشتباه وعدمه، واختاره جماعة من المتأخرين، وعلى هذا الاقتداء من السَّطح والمئذنة بمن في المسجد: إن كان لهما باب في المسجد ولا اشتباه

الدقدوسي

(**و**) من الموانع للاقتداء (**الحائط**) وقد اختلفت فيه الرواية (**ذكر في الأصل**) للإمام محمد بن الحسن (**أنَّه لا يمنع**) صحة الاقتداء، (**وروى الحسن**) بن زياد (**عن الإمام أنَّه يمنع**) صحة الاقتداء، (**فحملوا**) أي: المشايخ (**ما في الأصل على ما إذا كان قصيراً ليس مقدار ذراع أو ذراعين**) بأن كان دون القامة قليلاً، عرضه غير زائد على ما بين الصفين كما في الحلبي[1].(**والأخرى**) أي: وحملوا الرواية الأخرى (**على ما إذا كان أكثر**) من مقدار ذراع أو ذراعين بأن كان قدر قامة الرجل وكان عريضاً (**وحينئذ**) أي: حين إذ كان كبيراً يُفصَّل فيه: (**لو كان عليه**) أي: فيه(**باب مفتوح أو ثقب لو أراد الوصول إلى الإمام أمكنه، ولا يشتبه عليه حاله بسماع أو رؤية صحَّ**) الاقتداء،(**وإن كان مسدوداً**) أو لم يكن فيه باب أصلاً (**والثقب لا يمكن فيه ما ذكرنا**) أي: الوصول إلى الإمام

(**لكن لا يشتبه حال الإمام قيل: يمنع**) صحة الاقتداء (**وقيل: العبرة في هذا الاشتباه وعدمه**) في الصَّحيح (**واختاره جماعة من المتأخرين**) وهو اختيار شمس الأئمة الحلواني لما روي أنَّ النَّبي ﷺ «كان يصلّي في حجرة عائشة والنَّاس في المسجد يُصلّون بصلاته»[2].(**و**) يَنبني (**على هذا الاقتداء من السَّطح**) أي: سطح المسجد (**والمئذنة بمن في المسجد إن كان لهما باب في المسجد ولا اشتباه**) في حال

(١) غنية المتملي(ص: ٥٢٣) فصل في الإمامة. وعلل عدم المنع لعدم الاشتباه.

(٢) وذلك ما رواه البخاري في صحيحه. باب إذا كان بين الإمام وبين القوم حائط. عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل في حجرته وجدار الحجرة قصير فرأى الناس شخص النبي ﷺ فقام أناس يصلون بصلاته فأصبحوا فتحدثوا بذلك فقام الليلة الثانية فقام معه أناس يصلون بصلاته صنعوا ذلك ليلتين أو ثلاثا حتى إذا كان بعد ذلك جلس رسول الله ﷺ فلم يخرج فلما أصبح ذكر ذلك الناس فقال إني خشيت أن تكتب عليكم صلاة الليل».

فلا اشتباه، وإن لم يكن ولا اشتباه يصحُّ وإلا فلا.

وإذا عُدمت موانع الاقتداء، وكان بحيث يصحّ فالسُّنة أن يقدموا أعلمهم والمراد أعلمهم بمسائل الصلاة، وإن كان غير متبحر في بقية العلوم، وهو أولى من المتبحر في البقية ذكر معناه في شرح الإرشاد، فإن تساووا فأقرأُهم،

الدقدوسي

الإمام (**فلا اشتباه**) في صحة الاقتداء (**وإن لم يكن**) لهما باب في المسجد(**ولا اشتباه**) أيضاً (**يصحُّ**) الاقتداء (**وإلا فلا**). وعلى هذا الاقتداء في الأماكن المتصلة بالمسجد الحرام وأبوابها من خارجها صحيح إذا لم يشتبه حال الإمام عليهم بسماع أو رؤية، ولم يتخلل إلا الجدار كما ذكره شمس الأئمة[١]: فيمن صلَّى على سطح بيته المتصل أو في منزل بجنب المسجد وبينه وبين المسجد حائل مقتدياً بإمام في المسجد وهو يسمع التكبير من الإمام أو من المكبر تجوز صلاته.

كذا في التَّجنيس والمزيد[٢]. ويصح اقتداء الواقف على السطح بمن هو في البيت ولا يخفى عليه حاله. كذا في شرح نور الإيضاح للشرنبلالي[٣].

❊ ❊ ❊

[مطلب في: الإمامة]

(**وإذا عُدمت موانع الاقتداء، وكان بحيث يصحّ فالسُّنة أن يقدموا**) أي: القوم (**أعلمهم والمراد**) به (**أعلمهم بمسائل الصلاة**) أي: بما يصلحها ويفسدها (**وإن كان غير متبحر في بقية العلوم، وهو أولى من المتبحر في البقية**) ولم يكن أعلم بمسائل الصَّلاة (**ذكر معناه في شرح الإرشاد**) ولا بدَّ مع ذلك أن يكون حافظاً لمقدار ما تجوز به الصلاة؛ لأنَّه إذا خلا عن ذلك لا يكون عالماً بما يصلحها.وشرط الزيلعي[٤] كونه حافظاً لمقدار المسنون، وشرط في النَّهر[٥] أن يكون حافظاً لمقدار الواجب وعزاه إلى الدراية وهو معزياً إلى المبسوط.(**فإن تساووا**) في العلم (**فأقرأُهم**) أي: أحفظهم

(١) الحلواني رحمه الله تعالى.

(٢) (٢ :٢٣، رقم المسألة: ٦٤٨) فصل فيما يمنع صحة الاقتداء .

(٣) مراقي الفلاح مع حاشية الطحطاوي(ص: ٢٩٣)باب الإمامة.

(٤) تبيين الحقائق (١: ١٣٣) باب الإمامة والحدث في الصلاة.

(٥) (١ :٢٣٩) باب الإمامة والحدث في الصلاة.

فإن تساووا فأورعهم، فإن تساووا فأسنُّهم، فإن تساووا فأحسنهم خُلقاً، فإذا تساووا فأحسنهم وجهاً، وفسره في الكافي بمن يصلّي في الليل،

الدقدوسي

للقرآن، ويحتمل أن يريد به الأحسن قراءة وعليه اقتصر العلائي[١] في شرحه[٢] على هذا الكتاب، كما نقله عنه في النَّهر[٣].

(فإن تساووا) في القراءة **(فأورعهم)** أي: أكثرهم ورعاً أي: اتِّقاءً للشبهات، فالورع: اتقاء الشبهات، والتقوى: اتقاء المحرمات، والزهد: ترك شيء من الحلال خوف الوقوع في الشُّبهة. فإن استويا في الورع فأقدمهما[٤] كذا في النَّهر[٥] معزياً إلى المعراج. **(فإن تساووا)** في الوَرع **(فأسنُّهم)** أي: أقدمهم إسلاماً، فلا يقدم شيخ أسلم على شاب نشأ في الإسلام، **(فإن تساووا)** في السنّ **(فأحسنهم خُلقاً)** بضم الخاء واللام أي: معاشرة بين الناس **(فإذا تساووا)** في حسن الخلق **(فأحسنهم وجهاً، وفسره في الكافي بمن يصلّي في الليل)** وظاهر كلام الزَّيلعي أنَّ صباحة الوجه على بابها[٦].

---

(١) وهو وهم من الشارح تابع فيه صاحب النهر، فالعلائي وهو: علاء الدين محمد بن علي الشهير بالحصكفي ليس له شرح على زاد الفقير، وإنما الشرح للإمام التمرتاشي محمد بن عبدالله الغزي، وسماه إعانة الحقير لزاد الفقير. ولعل منشأ الوهم أنّ اسم العلائي ارتبط باسم التمرتاشي كونه شرح كتابة تنوير الأبصار في كتابه الدر المختار. والمضحك أن أحمد عزو عناية عند التعليق على عبارة النهر- (١: ٢٤٠ باب الإمامة)- (وعليه اقتصر العلاء في شرح زاد الفقير) نسب زاد الفقير في الحاشية رقم (٤) لتلميذ الكمال بن الهمام بقوله: وهو لتلميذ ابن الهمام. فانظر يرحمك الله كيف =يتلاعبون بكتب العلماء ويتجنَّون عليها بغير علم، والأدهى من ذلك أن المحقق!! لم يستخدم في تحقيقه كتاباً واحداً من كتب الحنفية للرجوع إليه في توثيق النصوص، فسبحان من يعطي ويمنع!!

(٢) المسمّى إعانة الحقير لزاد الفقير(لوحة: ١٤٦) وعبارته: فإن تساووا في العلم فأقرأهم أي أحسنهم قراءة؛ لأنَّ القراءة من أركان الصلاة.

(٣) (١ :٢٤٠) باب الإمامة والحدث في الصلاة.

(٤) أي ورعاً.

(٥) (١ :٢٤١) باب الإمامة والحدث في الصلاة.

(٦) أي معناه: أكثرهم خبرة بالأمور كما يقال وجه هذا الأمر كذا، كما ذكره الإمام السرخسي في المبسوط وغيره. وقال الإمام الكاساني في البدائع. باب بيان من هو أحق بالإمامة: فإن كانوا فيه سواء فأحسنهم وجها ؛ لأنَّ رغبة النَّاس في الصَّلاة خلفه أكثر،وبعضهم قالوا: معنى قوله - في الحديث - أحسنهم وجهاً أي أكثرهم

فإن تساووا فأشرفهم نسباً، فإن تساووا لكن أحدهم أقدم ورعاً قُدّم، صرحوا به وقياسه يقتضي مثله في سائر الخصال، وعلى هذا قلَّ ما يحتاج إلى القرعة المذكورة عند التَّساوي أو تخيير القوم، ولو اختار البعض واحداً، والبعض آخر فالعبرة للأكثر، ولو قدموا غير الأوْلى أساؤوا

الدقدوسي

فإنَّه قال[1]: فكلّ من كان أكمل فهو أفضل؛ لأنَّ المقصود كثرة الجماعة، ورغبة النَّاس فيه أكثر، واجتماعهم عليه أوفر.

(فإن تساووا) في حسن الوجه **(فأشرفهم نسباً)**؛ لأنَّ رغبة النَّاس فيه أكثر **(فإن تساووا)** في شرف النَّسب **(لكن أحدهم أقدم ورعاً قُدّم، صرحوا به)** كما قدمناه عن المعراج.

(وقياسه يقتضي مثله في سائر الخصال، وعلى هذا قلَّ ما يحتاج إلى القرعة المذكورة عند التَّساوي أو تخيير القوم، ولو اختار البعض واحداً، والبعض آخر فالعبرة للأكثر، ولو قدموا غير الأوْلى أساؤوا) قال الإسبيجابي: فإن استووا فأكبرهم رأساً[2]، وأصغرهم عضواً[3]، فإن استووا فأكثرهم مالاً، فإن استووا فأكثرهم جاهاً، فإن استووا فأنظفهم ثوباً. وفي «منية المفتي»: «المتيمم من الجنابة أوْلى من المتيمم عن حدث». وفي «الخلاصة»: الحرُّ الأصليّ أوْلى من المعتق، واختلف في المقيم

خبرة بالأمور، يقال: وجه هذا الأمر كذا، وقال بعضهم: أي: أكثرهم صلاة بالليل، كما جاء في الحديث «من كثر صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار»، ولا حاجة إلى هذا التَّكلف؛ لأنَّ الحمل على ظاهره ممكن لما بينا أنَّ ذلك من أحد دواعي الاقتداء، فكانت إمامته سبباً لتكثير الجماعة فكان هو أولى. وقال الشرنبلالي في مراقي الفلاح (ص: ٣٠٠): أي: أصبحهم؛ لأن حسن الصورة يدل على حسن السريرة؛ لأنه مما يزيد الناس رغبة في الجماعة.

(١) تبيين الحقائق(١: ١٣٤) باب الإمامة والحدث في الصلاة.

(٢) أي كبرا غير فاحش، وإلا كان منفراً. كما في حاشية الطحطاوي على المراقي(ص: ٣٠١).

(٣) قال الطحطاوي في حاشيته على المراقي: فسَّره بعض المشايخ بالأصغر ذكراً؛ لأن كبره الفاحش يدل غالباً على دناءة الأصل، ويحرر. ومثل ذلك لا يعلم غالباً بالاطلاع، أو الأخبار وهو نادر. اه (قلت): ولا ينبغي التعويل على مثل هذا والذي سبقه من كبر الرأس، فهو غير مذكور حسب اطلاعي في المتون المعتمدة لأئمتنا، وأنما ورد ذكره في الشروح والحواشي، وما في المتون مقدم عليهما. ولا مدخلية لدناءة الأصل فيه، فهذا الأمر يعود لطبيعة الجسم وتكوينه. وقد اقتصر في فتح القدير على العلم والقراءة والورع والسن.

ويكره الاقتداء بالفاسق، والعبد، وولد الزنا، والأعرابي، والأعمى، إلا إذا لم يكن هناك أفضل منه الدقدوسي

مع المسافر قيل: هما سواء، وقيل: المقيم أوْلى. قال في «البحر»[١]: وينبغي ترجيحه كذا في «النَّهر»[٢]. ثم هذا الإطلاق مقيَّد بقيود: أن لا يكون ثمة راتب، فإن كان قُدّم مطلقاً كما في «السراج». وأن لا يكون ممَّن يُطعن في دينه كما في المعراج، وأن لا تكون الصَّلاة في منزل إنسان، فإذا كانت فصاحب المنزل أوْلى مطلقاً، إلا أن يكون معه سلطان أو قاضٍ. قاله الإسبيجابي. وصرح الحدَّادي بتقديم الوالي حتى على الراتب. والمستأجر أوْلى من المالك، والمستعير أوْلى من المُعير.ونظر فيه في البحر:[٣] بأنَّ للمستعير أن يرجع متى شاء بخلاف المؤجر، وأجاب في النَّهر[٤] بأن الإعارة تمليك المنافع كالإجارة لكن بلا عوض، وإذا رجع خرج عن موضوع المسألة.

(ويكره الاقتداء بالفاسق) بجارحة بدليل عطف الفاسق في الاعتقاد عليه، أو هو من عطف الخاص على العام للاهتمام به لعدم اهتمامه بأمر دينه. قيل: إلا في الجمعة إن تعذر منعه؛ لأنَّه في غيرها يجد غيره كذا في المعراج. قال في «الفتح»[٥]: وهو مبني على عدم جواز تعددها، أما على المُفتى به من جواز التَّعدد فلا فرق. ثم الكراهة فيه وفيما بعده تنزيهية لقوله في الأصل: وغيرهم أحبُّ إليَّ.وفي المحيط: صلَّى خلف فاسق أو مبتدع فقد أحرز فضل الجماعة. كذا في «النَّهر»[٦]. **(والعبد)**؛ لغلبة الجهل عليه لاشتغاله بخدمة سيده، ثم لا فرق فيه بين القِنِّ[٧] والمدبّر والمكاتَب وولد أم الولد. **(وولد الزنا)**؛ لنفرة النَّاس عنه، **(والأعرابي)** لغلبة الجهل عليه، وهو من يسكن البادية عربياً كان أو عجمياً؛ لبعده عن مجالس العلم، ومن ثم قيل: أهل الكفور هم أهل القبور. وعُرف بهذا كراهة إمامة العاميّ **(والأعمى إلا إذا لم يكن هناك أفضل منه)**؛ لأنَّه لا يتوقى النَّجاسة قال في «النَّهر»[٨]: وهذا

---

(١) (١ :٣٦٩) باب الإمامة.

(٢) (١ :٢٤١) باب الإمامة والحدث في الصلاة.

(٣) (١ :٣٦٩) باب الإمامة.

(٤) (١ :٢٤٠) باب الإمامة والحدث في الصلاة.

(٥) (١ :٣٥٠) باب الإمامة.

(٦) (١ :٢٤٢) باب الإمامة والحدث في الصلاة.

(٧) هو العبد الذي لا يجوز بيعه ولا اشتراؤه. ينظر التعريفات للجرجاني(ص: ١٧٩). باب القاف.

(٨) (١ :٢٤٣) باب الإمامة والحدث في الصلاة.

وبصاحب الهوى حتى يُحكم بكفره كالجهمي، والقدري، والقائل بخلق القرآن، والرافضي الغالي الذي ينكر خلافة أبي بكر. وإذا اقتدى بعد وجود الشرائط وانتفاء الكراهة: فإن كان وحده قام عن يمين الإمام لا يتأخر عنه

الدقدوسي

يقتضي كراهة إمامة الأعشى. قال في «البحر»[١]: ينبغي أن يكون محل الكراهة عند وجود غيرهم لا ما إذا لم يوجد غيرهم. لكن قال في «السّراج»: إن قلت هل الأفضل أن يصلي خلف هؤلاء أو الانفراد؟

قيل: أما الفاسق فالصلاة معه أوْلى، وأما غيره فيمكن أن يكون الانفراد أوْلى لجهلهم، ويمكن أن يكون الصلاة أوْلى.

(**وبصاحب الهوى**) أي: المبتدع، أي: تكره الصَّلاة خلف صاحب البدعة مع الصّحة (**إلا أن يغلو**) أي: يبالغ في البدعة (**حتى يُحكم بكفره كالجهمي والقدري**) أي: القائل: بأنَّ العبد يخلق أفعال نفسه، وهم فرقة من المعتزلة (**والقائل بخلق القرآن**) أي: الصفة القديمة القائمة بذاته تعالى لما تقرر بالدلائل العقلية أنَّ الله تعالى بجميع صفاته قديم (**والرافضي الغالي**) وفسَّره بقوله (**الذي ينكر خلافة أبي بكر**) الصّديق رضي الله عنه، بخلاف من يفضل عليّاً فقط فإنَّه ليس بغال[٢]، وكذا من ينكر الإسراء من مكة إلى بيت المقدس، والشفاعة له عليه الصَّلاة والسَّلام والكرام الكاتبين، وقوله: إنَّ الله جسم كالأجسام.

(**وإذا اقتدى بعد وجود الشرائط**) المتقدمة (**وانتفاء الكراهة فإن كان**) المقتدي (**وحده قام عن يمين الإمام**) مساوياً له(**لا يتأخر عنه**) وعن محمد: أنّه يضع أصبعه عند قدم الإمام، وظاهر الرّواية هو الأول. ولا فرق في الواحد بين أن يكون بالغاً أو صبياً، وأما المرأة فإنها تقف خلفه. قيَّد باليمين لأنَّه عند الشمال مكروه، وكذا خلفه في رواية لا في أخرى.

---

(١) (١ :٣٦٩) باب الإمامة.

(٢) قال في الفتح (١: ٣٥٠): من فضل علياً على الثلاثة فمبتدع. وإن أنكر خلافة الصديق أو عمر رضي الله عنهما فهو كافر، ومنكر المعراج إن أنكر الإسراء إلى بيت المقدس فكافر، وإن أنكر المعراج منه فمبتدع انتهى من الخلاصة.

وإن كان اثنين تَقدَّم عليهما الإمام إلا لعذر كضيق المكان. ومن سنن الاقتداء: أن يحاذي الإمام وسط الصَّف، ويكره أن يتقدم في جهة طرفه. وتصفُّ الرجال، ثم الصبيان، ثم النّساء، ثم المراهقات

الدقدوسي

قال الزيلعي[١]: ومنشأ الخلاف قول محمد: إن صلَّى خلفه جازت، وكذا إن وقف عن يساره وهو مسيء، فمنهم من صرف قوله وهو مسيء إلى الأخير، ومنهم من صرفه إلى الفعلين وهو الصَّحيح. والعبرة بالقَدَم لا بالرأس، حتى لو كان الإمام أقصر من المقتدي ورأس المقتدي تقدَّم في السّجود لم يضر، ولو تفاوتت الأقدام صغراً وكبراً فالأصحُّ أنَّه ما لم يتقدم أكثر قدم المقتدي لا تفسد. كذا في «النَّهر»[٢] نقلاً عن «المجتبى».

(وإن كان) المقتدي **(اثنين تَقدَّم عليهما الإمام)**، وعن أبي يوسف أنَّه يتوسطهما، فلو توسطهما كره، والظاهر أنَّها كراهة تنزيه كما في «النَّهر»[٣] لقوله في «الخلاصة»: فإن قام وسطهما جاز، والأفضل أن يتقدم، نعم إذا كثروا كره تحريماً لترك الواجب، دلَّ على ذلك قوله في الهداية في وجه كراهة إمامة النساء: لأنَّها لا تخلو عن ارتكاب محرم وهو قيام الإمام وسط الصف، ولو قام في يمنة الصف أو يسرته أساء[٤]. ولو قام واحد بجنب الإمام وخلفه صف كره بالإجماع.

ولو كان معه صبيٌّ يعقل وامرأة، يقوم الصَّبي عن يمينه والمرأة خلفه. **(إلا لعذر كضيق المكان، ومن سنن الاقتداء أن يحاذي الإمام وسط الصَّف، ويكره أن يتقدم في جهة طرفه)**. ثم شرع في صفوف الجماعة فقال: **(وتصفُّ الرجال)** أي: يصفهم الإمام بأن يأمرهم بذلك، لقوله ﷺ: «ليلني منكم أولوا الأحلام والنُّهى» [٥].**(ثم الصبيان)** ظاهره أنَّ هذا الحكم إنَّما هو عند حضور جماعة منهم، فلو كان ثمة صبي فقط أدخله في الصَّف**(ثم النّساء، ثم المراهقات)** ولم يذكر الخناثى كما في المَجمع[٦] وغيره؛ لندرة هذا النَّوع حتى لو وُجد قُدّم على النّساء

(١) تبيين الحقائق (١: ١٣٦) باب الإمامة والحدث في الصلاة.

(٢) (١ :٢٤٥) باب الإمامة والحدث في الصلاة.

(٣) المرجع السابق.

(٤) أما الإمام فلأنه كالمنفرد فيما يصلي، وأما القوم فلأنهم لم يقدموه (تكملة النص من النهر).

(٥) مسلم. باب تسوية الصفوف وإقامتها. وأبو داود. باب من يستحب أن يلي الإمام في الصف. وغيرهما.

(٦) أي كما ذكره في مجمع البحرين(ص: ١٣١) فصل في الإمامة.

وعلى هذا وَضعُ جنائزهم. وفي القبر توضع الرّجال على ما يلي القبلة، ثم سائرهم، ويجعل بين كلٍ والآخر حاجزٌ من تراب.

ولو شرع في الفرض وحده وشرع الإمام فيها: إن لم يكن قيَّد ركعة بسجدة رجع وشاركه، وإلا أتمَّ ركعتين ثم سلَّمَ وشارك ولو كان في السُّنة قبل الظهر أو الجمعة، فشرع الإمام في الظهر أو الخطبة يتم ركعتين، وإن لم يكن قيَّد ركعة بسجدة

الدقدوسي

(**وعلى هذا**) الترتيب (**وضعُ جنائزهم**) للصلاة عليهم، لكن يكون الأفضل ممَّا يلي الإمام، ومن دونه ممّا يلي القبلة.(**وفي القبر**) بالعكس(**توضع الرّجال على ما يلي القبلة ثم سائرهم**) أي: باقيهم (**ويجعل بين كلٍ والآخر حاجزٌ من تراب**) أو رمل؛ ليصير بمثابة قبرين وهذا عند الضرورة، وإلا فالأفضل أن يوضع كلٌ في قبر على حدة.

❊ ❊ ❊

[مطلب إدراك الفريضة]

ثم لَّما فرغ المصنف رحمه الله من الأداء القاصر، شرع في الأداء الكامل فقال: (**ولو شرع في الفرض**) أراد به الرباعي (**وحده وشرع الإمام فيها**) أي: في صلاته التي شرع فيها (**إن لم يكن**) الذي شرع وحده (**قيَّد ركعة بسجدة**) بأن شرع الإمام في الصَّلاة قبل أن يسجد السَّجدة الأولى (**رجع**) أي: نقض صلاته؛ لأنَّه لَّما لم يُقيّد ركعته بسجدة كانت بعض ركعة، وما دون الركعة محل الرفض والقطع للإكمال. (**وشاركه**) أي: شارك الإمام في صلاته التي شرع فيها، هو الصَّحيح. ولو أقيمت ولم يدخل الإمام في الصَّلاة ضمَّ إليها ركعة أخرى بالإجماع، وإن لم يقيّدها بالسجدة، ذكره الحلواني. ولو أقيمت في موضع آخر بأن كان يصلي في البيت مثلاً، فأقيمت في مسجد، أو كان يصلّي في مسجد فأقيمت في مسجد آخر، لا يقطع مطلقاً. ذكره المرغيناني كذا ذكره الزيلعي[1]. (**وإلا**) بأن قيَّد الرَّكعة التي شرع فيها بسجدة (**أتمَّ ركعتين**) صيانة للمؤدى عن البطلان (**ثم سلَّمَ وشارك**) الإمام إحرازاً لفضيلة الجماعة. (**ولو كان في السُّنة قبل الظهر أو الجمعة، فشرع الإمام في الظهر أو الخطبة يتم ركعتين وإن لم يكن قيَّد ركعة بسجدة**) يُروى ذلك عن أبي يوسف. قال في «الفتح»[2]: وهو

(١) تبيين الحقائق(١: ١٨٠- ١٨١) باب إدراك الفريضة.

(٢) (١ :٤٧٢) باب إدراك الفريضة.

يتمها؛ لأنَّ للأكثر حكم الكل، وإذا أتمَّها وحده أعاد في الجماعة، وكذا كلّ فرض أدَّاه وحده إلا الفجر والعصر، وفي المغرب خلافٌ: على قولِ من يعيدها وهو الأحسن،

الدقدوسي

الأولى لأنه يتمكن من قضائها .

بعد الفرض ولا إبطال في التسليم على الركعتين فلا يفوت فرض الاستماع والأداء على الوجه الأكمل.

ومنعه في «البحر»[١] بأن فيه إبطال وصف السنية لا لإكمالها. وقيل: يتمّ أربعاً في الصَّحيح كما في «النَّهر»[٢] نقلاً عن «السراج»؛ لأنَّها بمنزلة صلاة واحدة، ولو كان يصلي في النفل لا يقطعها؛ لأنَّه ليس للإكمال بل للفرض. ولو صلَّى ثلاثاً.

(يتمها؛ لأنَّ للأكثر حكم الكل، وإذا أتمَّها وحده أعاد في الجماعة) أي: لو صلَّى من الظهر مثلاً ثلاث ركعات، ثم أقيمت يتمُ الظهر منفرداً على حاله، ثم يقتدي بالإمام إحرازاً للنفل، وعن محمد أنَّه يتمّها قاعداً؛ لتنقلب صلاته نفلاً، ثم يصلّي مع الجماعة ليجمع بين ثواب النفل وثواب الجماعة في الفرض. وجه الظاهر أنَّ للأكثر حكم الكلّ فلا يحتمل النقض، بخلاف ما إذا كان في الثالثة بعد ولم يقيّدها بالسَّجدة حيث يقطعها، ويتخير إن شاء عاد إلى القعود ليُسلم، وإن شاء كبَّر قائماً ينوي الشروع في صلاة الإمام.

ولم يُسلم قائماً لأنَّه لم يُشرع في حال القيام، وقيل: يسلّم تسليمة؛ لأنَّه قطعٌ وليس بتحلل. وذكر شمس الأئمة أنَّ العَوْد حتم؛ لأنَّ الخروج عن صلاة معتدٍّ بها لم يشرع إلا قاعداً، ثم إذا قعد قيل: يعيد التَّشهد؛ لأنَّ الأول لم يكن قعود ختم، وقيل: يكفيه التَّشهد الأول؛ لأنَّه لمَّا قعد ارتفض القيام، فصار كأن لم يكن يوجد. ثم قيل: يسلم تسليمة واحدة، وقيل: تسليمتين.

وحكمُ العشاء كالظهر في جميع ما ذكرناه، وكذا العصر إلا أنَّه إذا أتمّها وحده لا يشرع مع الإمام؛ لكراهة النفل بعد صلاة العصر.

ولذا قال المصنف: **(وكذا كلّ فرض أدَّاه وحده)** أي: فإنّه إذا أقيمت الصَّلاة يشرع مع الجماعة **(إلا الفجر والعصر)** لكراهة النفل بعدهما. **(وفي المغرب خلافٌ: على قولِ من يعيدها وهو الأحسن،**

---

(١) (٢ :٧٦) باب إدراك الفريضة.

(٢) (١ :٣٠٨) باب إدراك الفريضة.

إذا سلّم الإمام يقوم فيأتي بركعة؛ لأنَّ المُعاد نفل وإذا أذَّن في مسجد هو فيه كره له الخروج منه قبل الصلاة إن كان مسجد حيِّه، أو لم يكن هو

الدقدوسي

إذا سلّم الإمام يقوم فيأتي بركعة؛ لأنَّ المُعاد نفل) اعلم أنَّه إذا صلى ركعة من الفجر أو المغرب فأقيم يقطع ويقتدي؛ لأنَّه لو أضاف إليها ركعة أخرى تفوته الجماعة لإتيانه بالكل في الفجر أو الأكثر في المغرب، وكذا يقطع الثانية ما لم يقيّدها بالسجدة، وإذا قيَّدها بها لم يقطعها لما ذكرنا، وإذا أتمَّها لم يشرع مع الإمام؛ لكراهة النفل بعد صلاة الفجر، ولما فيه من الإتيان بالوتر في النفل بعد المغرب أو مخالفة إمامه.

فإن دخل معه في المغرب أتمَّها أربعاً؛ لأنَّ مخالفة الإمام أخف من مخالفة السّنة، ولو سلَّم مع الإمام قيل: فسدت صلاته وقضى أربع ركعات؛ لأنه التزم بالاقتداء ثلاث ركعات تطوعاً، فيلزمه أربع ركعات كما لو نذر بها، وعن بشر أنَّه يسلم مع الإمام ولا يلزمه شيء، وبه أخذ السرخسي. وعن أبي يوسف أنَّه يدخل مع الإمام ولا يسلّم إلا بعد أربع ركعات.

(وإذا أذَّن في مسجد هو فيه) جرى على الغالب، والمراد دخول الوقت أذَّن فيه أو لا، لا فرق بين ما إذا أذَّن وهو فيه، أو دخل فيه بعد الأذان كما دلَّ عليه الإطلاق **(كره له)** أي: للمكلف **(الخروج منه قبل الصلاة إن كان مسجد حيِّه)** لما أخرجه الجماعة إلا البخاري عن أبي الشعثاء: «كنّا مع أبي هريرة في المسجد فخرج رجل حين أذَّن المؤذن فقال أبو هريرة: أما هذا فقد عصى أبا القاسم»[(١)]. والموقوف في مثله كالمرفوع، ومقتضاه كون الكراهة تحريمية. وقالوا: إذا كان ينتظم به أمر جماعة أخرى بأن كان مؤذناً أو إماماً في مسجد آخر تتفرق الجماعة بغيبته يخرج بعد النداء؛ لأنَّه تركٌ صورة تكميلٌ معنى، والعبرة للمعنى. وفي النّهاية إن خرج ليصلّي في مسجد حيّه مع الجماعة فلا بأس به مطلقاً من غير قيد بالإمام والمؤذن. قال في «النَّهر»[(٢)]: والأفضل أن لا يخرج. قال في «البناية»: أو كان لأستاذه وقد خرج لدرسه أو لسماع الوعظ ونحو ذلك. **(أو لم يكن هو)** أي:

---

(١) لفظ مسلم. باب النهي عن الخروج من المسجد إذا أذن: «كنا قعودا في المسجد مع أبي هريرة فأذن المؤذن فقام رجل من المسجد يمشي فأتبعه أبو هريرة بصره حتى خرج من المسجد فقال أبو هريرة أما هذا فقد عصى أبا القاسم ﷺ». وفي سنن أبي داود والترمذي أنه أذن للعصر.

(٢) (١ :٣٠٩) باب أدراك الفريضة. وشرح العبارة كله مأخوذ من النهر.

لكن صلّى إمام مسجد حيّه، وإن لم يصل إن خرج إلى مسجد حيّه لا بأس، والأفضل عدم الخروج، إلا أن يخرج لحاجة يزعم أن يجيء فيدرك ولو جاء والإمام في الفجر، إن لم يخف فوت الكلّ يصلي ركعتي الفجر في غير مكان الإمام غير مخالط للصف وإن خافه تركها ولا يصليها بعد ذلك إلا عند محمد بعد طلوع الشمس إلى وقت الزوال،

الدقدوسي

مسجد حيّه (**لكن صلّى إمام مسجد حيّه**) فيكره له الخروج من هذا المسجد الذي ليس هو مسجد حيّه حتى يصلّي، قضاء لحق المسجد (**وإن لم يصل**) إمام مسجد حيّه.

(**إن خرج إلى مسجد حيّه لا بأس، والأفضل عدم الخروج إلا أن يخرج لحاجة يزعم أن يجيء فيدرك**) وهو لخبر «لا يخرج من المسجد بعد النداء إلا منافق، أو رجل يخرج لحاجة يريد الرجوع»[1].(**ولو جاء والإمام في الفجر، إن لم يخف فوت الكلّ**) أي: كلّ الصَّلاة (**يصلي ركعتي الفجر في غير مكان الإمام غير مخالط للصف**) وهذا فيه تفصيل: فإن كان عند باب المسجد مكان يمكن الصَّلاة فيه صلاها فيه، وإلا فإن كان الإمام في المسجد الصَّيفي صلاها في الشتوي أو في الشتوي صلاها في الصيفي، وإن لم يكن فيه صيفي وشتوي صلاها في المسجد في ناحية أو خلف أُسطوانة، ولا يتخلل الصفوف.

(**وإن خافه**) أي: فوت الكل (**تركها ولا يصليها بعد ذلك**) أي: ولو طلعت الشمس لفوات محل السُّنة (**إلا عند محمد بعد طلوع الشمس إلى وقت الزوال**)؛ لأنَّ سنَّة الفجر إذا فاتت وحدها تُقضى عنده إلى الزوال.

---

(١) اخرجه الإمام مالك في الموطأ عن سعيد بن المسيب بلفظ: وحدثني عن مالك، أنه بلغه، أن سعيد بن المسيب قال: يقال لا يخرج أحد من المسجد بعد النداء، إلا أحد يريد الرجوع إليه، إلا منافق. وفي مصنف عبد الرزاق: عبد الرزاق عن ابن عيينة قال: حدثني عبد الرحمن بن حرملة قال: «كنت عند ابن المسيب فجاءه رجل فسأله عن بعض الامر، ونادي المنادي فأراد أن يخرج، فقال له سعيد: قد نودي بالصلاة، فقال الرجل: إن أصحابي قد مضوا، وهذه راحلتي بالباب، قال: فقال له: لا تخرج فإن رسول الله ﷺ قال: «لا يخرج من المسجد بعد النداء إلا منافق، إلا رجل يخرج لحاجته وهو يريد الرجعة إلى الصلاة». فأبى الرجل إلا أن يخرج، فقال سعيد: «دونكم الرجل، فأني عنده ذات يوم إذا جاءه رجل فقال: يا أبا محمد ! ألم تر إلى هذا الرجل أبى، يعني هذا الذي أبى إلا أن يخرج، وقع عن راحلته فانكسرت رجله، فقال له سعيد: قد ظننت أنَّه سيصيبه أمر». وأورد الخبر أيضاً البيهقي في السنن الكبرى.

ولو كانت هذه الصّورة والإمام في الظهر لا يشتغل بسنته، وإن كان لم يخف إلا فوت البعض؛ لأنَّها تقضى بعدها فعند أبي يوسف يقضيها بعد الركعتين وهو الذي يظهر وجهه، وعند محمد قبلهما

فصل في العوارض تَعرض عوارض توجب زيادة حالة على ما ذكرنا وتبديلها وذلك كسبق الحدث أو سهو، أو سفر، أو مرض، أو كسوف أو جدب سَبقُ الحدث أنَّ عمده يفسد والقياس في سبقه ذلك أيضاً إلا أنّ النّص أطلق له البناء

الدقدوسي

(**ولو كانت هذه الصّورة والإمام في الظهر**) أي: دخل فوجد الإمام قد شرع في صلاة الظهر (**لا يشتغل بسنته**) أي: بسنَّة الظُّهر بل يتركها ويقتدي في الفرض، (**وإن كان لم يخف إلا فوت البعض**) أي: بعض الصَّلاة (**لأنَّها تقضى بعدها**) فلم يفت محلها، لكن وقع الخلاف في محل قضائها بعدها (**فعند أبي يوسف يقضيها بعد الركعتين**) اللتين بعد الظهر (**وهو الذي يظهر وجهه**)؛ لأنَّ الأُولى فاتت عن محلها فلا يُفوّت الثانية (**وعند محمد قبلهما**) أي: قبل الركعتين لأنَّها سنة على حالها فيبدأ بها.

* * *

[مطلب: في العوارض التي تعرض للمصلّي]

(**فصل في العوارض**) التي تعرض للمصلي جمع عارض وهي كل ما استُقبل، ومنه ﴿عَارِضٌ مُّمْطِرُنَا﴾ [الأحقاف:٢٤] وهو السَّحاب، والعارض: الباب والخد، وعرضَ له عارض: أي:آفة من كِبَر أو مرض كذا في ضياء الحلوم. (**تَعرض**) للمصلّي (**عوارض**) أي: تحدث له حوادث (**توجب زيادة حالة على ما ذكرنا**) من الأحكام (**وتبديلها**) أي: تغيير تلك الأحكام (**وذلك كسبق الحدث**) أي: ابتداره وخروجه من غير اختيار (**أو سهو، أو سفر، أو مرض، أو كسوف**) للشمس، أو خسوف للقمر (**أو جدب**) أي: قحط ومنع مطر. أما (**سَبقُ الحدث**) فقد تقدَّم (**أنَّ عمده يفسد**) إن كان في أثناء الصلاة قبل القعود قدر التَّشهد الأخير، وأما بعده فتتم به الصلاة(**والقياس في سبقه ذلك أيضاً**)؛ لأنَّ الحدث ينافيها فلا فرق بين العمد وغيره، (**إلا أنّ النّص أطلق له البناء**)على صلاته وهو قوله عليه الصَّلاة والسَّلام: «من قاء أو رعف أو أمذى في صلاته فلينصرف وليتوضأ، وليبنِ

.....

الدقدوسي

على صلاته ما لم يتكلم»[1].

(١) قال الزيلعي في نصب الراية. فصل في نواقض الوضوء: روي عن النبي ﷺ أنه قال: «من قاء، أو رعف في صلاته فلينصرف وليتوضأ وليبن على صلاته ما لم يتكلم» قلت: روي من حديث عائشة. ومن حديث الخدري، فحديث عائشة صحيح، وأعاده في «باب الحدث في الصلاة» أخرجه ابن ماجه في «سننه» في الصلاة عن إسماعيل بن عياش عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «من أصابه قيء، أو رعاف أو قلس، أو مذي فلينصرف فليتوضأ، ثم ليبن على صلاته، وهو في ذلك لا يتكلم» انتهى. ورواه الدارقطني في «سننه»، ولفظه: قال: «إذا قاء أحدكم في صلاته أو قلس، فلينصرف فليتوضأ، ثم ليبن على ما مضى من صلاته ما لم يتكلم». قال الدارقطني: الحفاظ من أصحاب ابن جريج يروونه عن ابن جريج عن أبيه عن النبي ﷺ مرسلا انتهى. ورواه ابن عدي في «الكامل» في ترجمة «إسماعيل بن عياش» ثم قال: هكذا رواه ابن عياش مرة، ومرة قال: عن ابن جريج عن أبيه عن عائشة، وكلاهما غير محفوظ، قال: وبالجملة فإسماعيل بن عياش ممن يكتب حديثه ويحتج به في حديث الشاميين فقط، وأما حديثه عن الحجازيين فلا يخلو من ضعف: إما موقوف فيرفعه، أو مقطوع فيوصله، أو مرسل فيسنده، أو نحو ذلك انتهى. قال الحازمي في «كتابه الناسخ والمنسوخ»: وإنما وثق إسماعيل بن عياش في الشاميين دون غيرهم؛ لأنه كان شاميا، ولكل أهل بلد اصطلاح في كيفية الأخذ من التشدد والتساهل وغير ذلك، والشخص أعرف باصطلاح أهل بلده، فلذلك يوجد في أحاديثه عن الغرباء من النكارة، فما وجدوه من الشاميين احتجوا به، وما كان من الحجازيين والكوفيين، وغيرهم تركوه انتهى. ورواه البيهقي في «سننه» من جهة ابن عدي، وحكى كلامه المذكور، ثم أسند البيهقي إلى أحمد بن حنبل أنه قال: حديث ابن عياش عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن عائشة أن النبي ﷺ قال: «من قاء أو رعف» الحديث، إنما رواه ابن جريج عن أبيه، ولم يسنده ليس فيه عائشة، وإسماعيل بن عياش، ما رواه عن الشاميين، فصحيح، وما رواه عن أهل الحجاز فليس بصحيح.انتهى كلام أحمد. ثم أخرجه البيهقي من جهة الدارقطني بسنده عن عبد الرزاق عن ابن جريج عن أبيه عن النبي ﷺ مرسلا، وقال: هذا هو الصحيح عن ابن جريج، وكذلك رواه محمد بن عبد الله الأنصاري وأبو عاصم النبيل، وعبد الوهاب بن عطاء وغيرهم، كما رواه عبد الرزاق، ورواه إسماعيل بن عياش مرة هكذا مرسلاً، كما رواه غيره، ثم أسند إلى الشافعي، قال: ليست هذه الرواية ثابتة عن النبي ﷺ وإن صحت فيحمل على غسل الدم لا على وضوء الصلاة انتهى. وهذا الحمل غير صحيح، إذ لو حمل الوضوء في هذا الحديث على غسل الدم فقط لبطلت الصلاة التي هو فيها بالانصراف، ثم بالغسل، ولما جاز له أن يبني على صلاته، بل يستقبل الصلاة، وإسماعيل بن عياش، فقد وثقه ابن معين، وزاد في الإسناد

والاستقبال أفضل، ويشترط أن لا يكون الحدث موجباً للغسل، ولا قهقهة أو جنوناً أو كلاماً أو اغماءً أو أكل، حتى لو قاء ملء فيه وابتلعه وهو يقدر على مجّه لا يصح البناء، ولا بفعل الغير كأن ضربه الغير فشجَّه، وأن لا يكون منه قصد إلى سبب الحدث كما في غمز الدُّمل،

الدقدوسي

وقال عليه الصَّلاة والسَّلام: «إذا صلَّى أحدكم فقاء أو رعف فليضع يده على فمه، ويقدم من لم يسبق بشيء»(١).

(**والاستقبال أفضل**) تحرزاً عن شبهة الخلاف، وقيل: أنَّ المنفرد يستقبل لما قلنا، والمؤتم يبني صيانة لفضيلة الجماعة. (**ويشترط**) للبناء شروط: (**أن لا يكون الحدث موجباً للغسل**) بأن نام في صلاته فاحتلم فامنى أو نزل منيه بنظر أو تفكر (**ولا قهقهة**) وهي ما يكون مسموعاً له ولجيرانه (**أو جنوناً أو كلاماً أو اغماءً**) وهو ما يكون العقل به مستوراً، والجنون ما يكون به مغلوباً (**أو أكل**) ناسياً أو مخطئاً ومثله الكلام؛ لأنَّ للصلاة هيئة مذكرة، وهذه الأمور نادرة الوقوع (**حتى لو قاء ملء فيه وابتلعه وهو يقدر على مجّه لا يصح البناء**)، وأمَّا إذا لم يقدر على مجّه: أي: رميه فإنَّه يبني.

(**ولا بفعل الغير**) أي: ويشترط أن لا يكون الحدث بفعل الغير (**كأن ضربه الغير فشجَّه**) أو عضَّه فسال دمه. (**وأن لا يكون منه**) أي: من المصلي (**قصد إلى سبب الحدث كما في غمز الدُّمل**) أو عضّ نفسه أو شجه حتى سال دمه، فإن سال لساقط من غير مسقط قيل: يبني، وقيل: على الخلاف.واختُلف فيما لو سبقه لعطاسه أو تنحنحه، والأصح أنَّه لا يبني. ولو سقط الكرسف(٢). بغير صنعها بَنت اتفاقاً، ولو بتحريكها فعلى الخلاف، وهذا فرع تصور بنائها، ومنعه ابن رستم. وبالجواز قال المشايخ إن أمكنها الوضوء بلا كشف، بأن تمسح على خمارها وذراعيها في الصَّحيح.

عن عائشة، والزيادة من الثقة مقبولة، والمرسل عند أصحابنا حجة، والله أعلم.

(١) قال الزيلعي في نصب الراية. باب الحدث في الصلاة. قال ﷺ: «إذا صلى أحدكم، فقاء أو رعف فليضع يده على فمه، وليقدم من لم يسبق بشيء». قلت: غريب، وأخرج أبو داود وابن ماجه عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا صلى أحدكم، فأحدث، فليأخذ بأنفه، ثم لينصرف». وأخرج الدارقطني في «سننه» عن عاصم بن ضمرة والحارث عن علي موقوفا: إذا أم القوم فوجد في بطنه رزءا، أو رعافا أو قيئا، فليضع ثوبه على أنفه، وليأخذ بيد رجل من القوم، فليقدمه انتهى.وهو ضعيف.

(٢) القطن، ويقصد به ما تستخدمه النساء توقياً من انتشار دم الحيض وغيره على الملابس.

وأن لا يوجد منه بعد ذلك ما يفسد من كشف عورة، حتى لو احتاج إلى ذلك فكشف فسدت وكذا المشي بلا ضرورة كأن جاوز الماء المبيح، وذهب إلى أبعد منه، وأن لا يقف في مكانه بعد سبق الحدث

وحينئذ وهو إمّا: إمام أو غيره مقتد أو منفرد، فالمنفرد: إن شاء أتمَّ في مكان طهارته وإن شاء عاد إلى مكانه والمقتدي: يعود إلى مكانه إلا أن يكون إمامه قد فرغ، أو لا يكون بينهما ما يمنع

الدقدوسي

(وأن لا يوجد منه بعد ذلك ما يفسد من كشف عورة، حتى لو احتاج إلى ذلك فكشف) ولو للاستنجاء **(فسدت)** في ظاهر المذهب، **(وكذا المشي بلا ضرورة)** أي: مفسد أيضاً **(كأن جاوز الماء المبيح، وذهب إلى أبعد منه، وأن لا يقف في مكانه بعد سبق الحدث)** قدر ركن، فلو مكث قدره فسدت، إلا إذا أحدث بالنَّوم، أو كان لعذر الزحمة. وفي المنتقى: إن لم ينوِ بمقامه الصَّلاة لا تفسد؛ لأنَّه لم يوجد جزء من الصَّلاة مع الحدث، قلنا: هو في حرمتها، فما وجد صالحاً لكونه جزءاً منها انصرف إليه غير مقيّد بالقصد، ولذا لو قرأ ذاهباً أو آيباً فسدت على الأصحّ. وأما الذِّكر فلا يمنع البناء في الصَّحيح.

وبقي من الشروط: أن لا يتذكر فائتة وهو صاحب ترتيب، وكذا لو انقضت مدة مسحه، أو كان متيمماً فرأى الماء، أو خرج الوقت في المستحاضة على الأصحّ كما في المحيط. كذا في النَّهر[1].

(وحينئذ) أي: حين إذ استوفى شرائط البناء **(هو)** أي: من سبقه الحدث **(إمّا: إمام أو غيره)** أي: غير إمام، وأبدل منه قوله: **(مقتد أو منفرد، فالمنفرد إن شاء أتمَّ في مكان طهارته)** تقليلاً للعمل **(وإن شاء عاد إلى مكانه)** لتكون صلاته في مكان واحد.

(والمقتدي يعود إلى مكانه) أي: إلى المكان الذي يصحّ فيه الاقتداء بالإمام، لا خصوص المكان الذي كان يصلي فيه، فإن كان بينهما ما يمنع الاقتداء تحتَّم عليه العود.واختلف في الأفضل، فقيل: العود، واختاره السرخسي وغيره، وقيل: عدمه، وهو الأوْلى. فقد روى ابن سماعة أنَّه مفسد، وإن كان الأصحّ خلافه. **(إلا أن يكون إمامه قد فرغ)** فيتم في مكانه. **(أو لا يكون بينهما ما يمنع**

(١) (١ :٢٥٧) باب الحدث في الصلاة. وجل شرح المسائل التي قبلها مأخوذ من النهر.

الاقتداء والإمام يستخلف فيجرّ واحداً ممّن خلفه إلى مكانه والأوْلى أن يستخلف غير المسبوق، فإن استخلف المسبوق ابتداء من حيث انتهى الإمام، فإذا انتهى إلى السَّلام يقدم مُدركا فيسلّم بالقوم.

الدقدوسي

الاقتداء) فيتحتم العود كما سبق. **(والإمام يستخلف فيجرّ واحداً ممّن خلفه إلى مكانه)** أي: إلى مكان الإمام، أو يشير إليه. والاستخلاف جائز لا واجب، وما في ابن ملك من وجوبه فمردود، ألا ترى أن له تركه إذا كان الماء في المسجد وينتظره القوم.

كما في الزَّيلعي[1]. **(والأوْلى أن يستخلف غير المسبوق)** وغير اللاحق فيقدّم مُدركاً،**(فان استخلف المسبوق ابتداء)** المسبوق **(من حيث انتهى الإمام)** أي: يتم المسبوق صلاة الإمام **(فإذا انتهى إلى السَّلام يقدم مُدركا فيسلّم بالقوم)** وعلى هذا لو كان الإمام مسافراً ينبغي له أن لا يقدم مقيماً لعجزه عن إتمام صلاة الإمام؛ لأنَّهم لم يلتزموا متابعتة فيما زاد على الركعتين، إذ لا يلزمهم الإتمام باستخلافه، كما لا يلزمهم بنية المستخلف بعد الاستخلاف أو نيه خليفته. ولو قدَّمه أي: قدم المقيم ينبغي له أن لا يتقدم لما قلنا.

وإن تقدم جاز لوجود المشاركة فيها، فإذا أتمَّ صلاة الإمام وهي ركعتان، قدَّم مسافراً ليسلم بهم، ثم يصلّي كل مقيم ركعتين منفرداً؛ لأنَّ اقتداءهم انعقد موجباً للمتابعة إلى هذه الحالة، ولو قام أي: المقيم المستخلف فاقتدوا به بطلت صلاتهم، وكذا إذا استخلف مسافراً فقام فاقتدوا به بطلت صلاة المقيمين دون المسافرين المدركين وهذا ظاهر، ونظيره ما لو كان الخليفة مسبوقاً فقام بعد فراغ صلاة الإمام وتابعوه، تبطل صلاة المسبوقين واللاحقين دون المدركين. ولو قدم لاحقاً ينبغي له أن لا يتقدم؛ لأنَّه لا يمكنه القيام بما فوض إليه للحال إلا بارتكاب مكروه؛ لأنَّ الواجب عليه أن يأتي أولاً بما فاته مع الإمام، فإن قدَّمه فله أن يتأخر ويُقدم مدركاً، فإن تقدم أشار إليهم بأن لا يتابعوه حين يفرغ ما عليه من الأداء فيقع الأداء مرتباً، فإن لم يفعل وأتمَّ صلاة الإمام ثمَّ تأخر وقدَّم من يسلم بهم جاز؛ لأنَّ الترتيب في ركعات الصلاة

(١) تبيين الحقائق(١: ١٤٧) باب الإمامة والحدث في الصلاة. ورأي ابن ملك ليس منه.

فلو أفسدها بتعمد حدث ونحوه لم تفسد صلاة الذين أدركوا أول صلاة الإمام، والإمام الأول إن كان فرغ لم تفسد صلاته وإلا فسدت على الأصح؛ لأنَّه صار مؤتماً به، ولهذا لو لم يكن معه حين سبقه الحدث إلا من لا يصحّ الاقتداء به كالصبي والمرأة فسدت صلاته وإن لم يستخلفه على أحد القولين بناء على أنَّه يصير إماماً له كما لو كان رجلاً فإنَّه يصير إماماً نوى إمامته أو لم ينو، أمَّا لو استخلفه فسدت اتفاقاً

الدقدوسي

ليس بفرض، ولهذا قال أبو حنيفة وأبو يوسف: ما يصلّي المسبوق أولاً مع الإمام آخر صلاته، فإذا قام يقضي فهو أول صلاته.

(فلو أفسدها) أي: صلاة المسبوق **(بتعمد حدث ونحوه)** ككلام وأكل وشرب وخروج من المسجد وضحك **(لم تفسد صلاة الذين أدركوا أول صلاة الإمام)** بل تفسد صلاة المسبوق ومن حاله مثل حاله؛ لأنَّ المفسد وجد في حقه في خلال صلاته، وفي حق المدركين بعد تمام أركانها. **(والإمام الأول)** وهو المستخلف **(إن كان فرغ لم تفسد صلاته وإلا فسدت على الأصح؛ لأنَّه صار مؤتماً به)** فتفسد صلاته بفساد صلاة إمامه، ولهذا لو صلَّى ما بقي من صلاته في منزله قبل فراغ هذا المستخلف تفسد صلاته؛ لأنَّ انفراده قبل فراغ الإمام لا يجوز. **(ولهذا)** أي: لأجل كون الإمام الأول الذي سبقه الحدث يصير مقتدياً بخليفته **(لو لم يكن معه حين سبقه الحدث إلا من لا يصحّ الاقتداء به كالصبي والمرأة فسدت صلاته وإن لم يستخلفه على أحد القولين بناء على أنَّه يصير إماماً له)** ولا بد أن يقيّد هذا بما إذا خرج الإمام من المسجد لما مرَّ من أنَّه إذا لم يخرج فهو على إمامته، حتى لو توضأ في المسجد وعاد إلى مكانه صحّ، ولو أحدثا معاً وخرجا من المسجد فسدت صلاة المقتدي دون الإمام.

(كما لو كان) المقتدى به **(رجلاً فإنَّه يصير إماماً نوى إمامته أو لم ينو، أمَّا لو استخلفه فسدت)** صلاته **(اتفاقاً)**.

قال الإمام الزيلعي رحمه الله[1]: قوله وتعين الواحد للاستخلاف يشمل من يصلح للإمامة وقد بينا حكمه، ومن لا يصلح مثل المرأة والصبي والخنثى والأمي والأخرس والمتنفل خلف المفترض والمقيم خلف المسافر في القضاء، فحكمه أنّه مختلف فيه: فقال بعضهم: يتعين للإمامة؛ لأنه محتاج إلى إصلاح صلاته كما يحتاج من يصلح للإمامة إليها، ثم تبطل صلاة الإمام في رواية كما لو

(١) (١ :١٥٤) باب الإمامة والحدث في الصلاة.

ولو كان الخليفة لا يدري ما صنع الإمام ولا كم بقي، يصلي أربع ركعات ويقعد في كل ركعة، ولو استخلف هو رجلاً والقوم آخر فالإمام مَنْ قدَّمه الإمام، وإن خرج من المسجد ولم يستخلف فسدت صلاة القوم.

الدقدوسي

استخلفه قصداً، ولا تبطل في أخرى؛ لأنَّ الإمامة انتقلت منه من غير صنعه، وقال بعضهم: لا يتعين للإمامة؛ لأنَّ التعيين كان للإصلاح ولو تعين هنا لزم الفساد فلا حاجة إليه، ثم إذا لم يتعين للإمامة تبطل صلاة الإمام في رواية، والمقتدي إذا خرج من المسجد لخلو موضع الإمامة عن الإمام، وقيل: تبطل صلاة المقتدي دون صلاة الإمام؛ لأنَّ الإمام منفرد فلا تبطل صلاته بالخروج من المسجد عند الحدث، والمقتدي يكون مقتدياً بمن هو خارج من المسجد كذلك، وهذا الخلاف فيما إذا لم يستخلفه، وأمّا إذا استخلفه فبالإجماع تبطل صلاة الإمام والمستخلف اهـ. المراد منه.

(ولو كان الخليفة لا يدري ما صنع الإمام ولا كم بقي، يصلي أربع ركعات ويقعد في كل ركعة) لاحتمال أن تكون آخر صلاته، ويُتصور ذلك بأن يشرع رجل في الصلاة، وجاء شخص آخرفاقتدى به فسبق الإمام حدث وذهب للوضوء، ولا يدري المأموم حال إمامه ولا ما بقي عليه.

(ولو استخلف هو رجلاً والقوم آخر فالإمام مَنْ قدَّمه الإمام)؛ لأنَّ الاستخلاف له. لكن قيَّده الزيلعي[1] نقلاً عن الغاية بقوله: إلا أن ينوي القوم أن يأتموا بالآخر قبل أن ينوي ذلك، ولو قدَّم كل طائفة رجلاً فالعبرة للأكثر، وعند الاستواء تفسد صلاة الكلّ، وإن تقدَّم رجلان فالسابق إلى مكان الإمام يتعيَّن وإن استويا في التَّقدم واقتدى بعضهم بهذا، وبعضهم بذلك فصلاة الذي ائتم به الأكثر صحيحة، وصلاة الأقل فاسدة. وعند الاستواء لا يمكنه التَّرجيح فتفسد صلاة الطائفتين.

ونقل أيضاً قبل هذا عن شرح الهداية للسغناقي: لو استخلف الإمام رجلين، أو هو رجلاً والقوم رجلاً، أو القوم رجلين، أو بعضهم رجلاً وبعضهم رجلاً فسدت صلاة الكلّ.

(وإن خرج من المسجد) أو جاوز الصفوف في الصَّحراء **(ولم يستخلف فسدت صلاة القوم)** وفي صلاته روايتان: أشهرهما عدم الفساد. وكذا في السراج وفي المحيط أنَّه ظاهر الرواية، وقال القاضي: الأصحّ الفساد. وإن كان خارج المسجد صفوف متصلة وخرج من المسجد ولم يجاوز الصفوف بطلت عندهما.

---

(١) تبيين الحقائق (١: ١٥٤) باب الإمامة والحدث في الصلاة.

ولهذا لو تقدم رجل من غير تقديم أحد قبل أن يخرج الإمام من المسجد جاز، وإن خرج قبل أن يصلّي الرجل في المحراب فسدت صلاة القوم لا الإمام الذي سبقه الحدث، ولهذا لو صلَّى برجل فأحدثا وخرجا معاً فسدت صلاة المقتدي وحده، ولهذا أيضاً لو استخلف رجلاً من آخر الصفوف وخرج قبل أن يصل إلى مكان الإمام فسدت صلاة القوم والخليفة، ولو كان نوى أن يصير إماماً إذا قام مقام الأول، أما إذا نوى إمامتهم

الدقدوسي

وعند محمد لا تبطل؛ لأنَّ لمواضع الصفوف حكم المسجد كما في الصحراء. ولهما أنَّ القياس أن تبطل صلاتهم بنفس الانحراف لكن في المسجد ضرورة، ولا ضرورة خارجه.

لهذا لو كبَّر الإمام في مسجد وحده، وكبَّر القوم خارج المسجد والصفوف متصلة لا تنعقد الجمعة، ولو استخلف من الصفوف التي خارج المسجد لم يجز عندهما، وعنده يجوز. كذا في التبيين[1].

(ولهذا لو تقدم رجل من غير تقديم أحد قبل أن يخرج الإمام من المسجد) وقبل أن يجاوز الصفوف في الصحراء **(جاز)** تقدمه **(وإن خرج)** الإمام **(قبل أن يصلّي الرجل)** الذي تقدم لا بتقديم أحد **(في المحراب)** أي: إلى مكان الإمام **(فسدت صلاة القوم)** لخلو مكان الإمام **(لا الإمام الذي سبقه الحدث)** بناء على أشهر الروايتين الذي هو ظاهر الرواية كما سبق **(ولهذا)** أي: ولأجل كون الإمام الذي سبقه الحدث لا تفسد صلاته **(لو صلَّى برجل فأحدثا)** أي: الإمام والمأموم يعني سبقهما الحدث **(وخرجا معاً فسدت صلاة المقتدي وحده)** لخروج الإمام من المسجد قبل الاستخلاف **(ولهذا)** أي: ولأجل كون الإمام إذا خرج من المسجد ولم يستخلف تفسد صلاة القوم تفسد **(أيضاً)** في هذه الصورة وهي ما **(لو استخلف رجلاً من آخر الصفوف وخرج)** الإمام **(قبل أن يصل)** الخليفة**(إلى مكان الإمام)** أو قبل أن ينوي الإمامة **(فسدت صلاة القوم والخليفة)** لأنَّه ما لم يصل إلى مكان الإمام هو من جُملة القوم. **(ولو كان نوى أن يصير إماماً إذا قام مقام الأول)** وخرج الأول قبل أن يصل الخليفة إلى مكان الإمام، وهذا واصل بما قبله**(أما إذا نوى)** الخليفة **(إمامتهم)** أي: إمامة القوم بأن نوى أن يكون إماما من ساعته.

---

(١) (١ :١٤٧) باب الإمامة والحدث في الصلاة.

والمسألة بحالها تصح صلاته وصلاة من خلفه وعن يمينه وشماله، وتفسد صلاة من كان متقدماً عليه من الصفوف والحاصل أنَّ خلو مكان الإمام بعد الخروج من المسجد في هذه المسائل مفسد لصلاة القوم، وقبل الخروج لا تفسد كأنَّه في مكانه، وعلى هذا تجري الصور. ولو توهم أنَّه أحدث فانصرف ثم تبين أنَّه لم يحدث: إن كان خرج من المسجد فسدت وإلا أتمّ، وبيته كالمسجد، ولو كان في الصحراء إماماً فمقدار الصفوف خلفه.

ولو تقدَّم وكان له سترة فالحدّ السترة، وإن كان منفرداً فمقدار موضع سجوده من كل جانب،

الدقدوسي

(**والمسألة بحالها**) يعني وخرج الإمام الأول من المسجد قبل أن يصل الخليفة إلى مكان الإمام (**تصح صلاته**) أي: صلاة الخليفة (**وصلاة من خلفه و**) من (**عن يمينه وشماله، وتفسد صلاة من كان متقدماً عليه من الصفوف**) لتقدمهم على إمامهم.

(**والحاصل أنَّ خلو مكان الإمام بعد الخروج من المسجد في هذه المسائل**) المتقدمة (**مفسد لصلاة القوم، وقبل الخروج لا تفسد كأنَّه في مكانه**) ولهذا لو كان الماء في المسجد فتوضأ وعاد إلى مكانه صحَّ وهو على إمامته كما مرّ.

(**وعلى هذا تجري الصور**) أي: صور المسائل (**ولو توهم**) المصلّي أي: ظنَّ (**أنَّه أحدث**) بأن خرج منه شيء ظنَّ أنَّه رعاف فظاهره أنَّه لو شك فيه فانصرف استقبل (**فانصرف**) للوضوء (**ثم تبين أنَّه لم يحدث**) ففيه تفصيل (**إن كان خرج من المسجد فسدت**) صلاته (**وإلا**) أي: وإن لم يخرج من المسجد (**أتمّ**) أي: أتمَّ صلاته ولا يضره الانحراف؛ لأنَّه لِقصد إصلاح صلاته.

(**وبيته**) والجبانة ومُصلى الجنازة (**كالمسجد**) كذا روي عن أبي يوسف. والمرأة إن نزلت عن مصلاها فسدت صلاتها؛ لأنَّه بمنزلة المسجد في حق الرجل ولهذا تعتكف فيه. كذا في التَّبيين[1].(**ولو كان في الصحراء إماماً فمقدار الصفوف خلفه**) لأنَّ له حكم المسجد.

(**ولو تقدَّم**) قدّامه (**وكان له سترة فالحدّ السترة**) وعن محمد أنَّه يعتبر فيه قدر الصّفوف خلفه، كما إذا لم يكن ثمَّ سترة يعتبر فيه قدر الصفوف خلفه. كذا في التبيين[2].

(**وإن كان منفرداً فمقدار موضع سجوده من كل جانب**) وهو الأوجه كما في الفتح، وفي

(١) (١ :١٤٨) باب الإمامة والحدث في الصلاة.

(٢) المرجع السابق.

فلو استخلف فيما نحن فيه ثم ظهر أنَّه لم يحدث، فإن كان الخليفة أدَّى ركناً لم يكن له أن يأخذ الإمامة منه بل يقتدي به، وإن لم يؤد لكنه قام في المحراب كان له أخذها منه أما لو انصرف على ظنّ أنّه افتتح بلا طهارة ثم تبين أنَّه خلافه يستقبل خرج أو لم يخرج، والأصل أنَّه إذا توهم فانصرف، إن كان ما توهمه بحيث لو تحقق أمكن معه الانصراف لم تفسد صلاته بالانصراف إلا أن يخرج، وإلا فسدت مطلقاً.

الدقدوسي

البدائع أنَّه الصحيح. كذا في النَّهر.[١] وقيل: مقدار ما يمنع صحة الاقتداء **(فلو استخلف فيما نحن فيه)** أي: في ظنِّ الحدث **(ثم ظهر أنَّه لم يحدث، فإن كان الخليفة أدَّى ركناً لم يكن له أن يأخذ الإمامة منه)** أي: من الخليفة **(بل يقتدي)** المستخلِف **(به)** أي: بالخليفة لفساد صلاة الأول

(وإن لم يؤد) الخليفة **(لكنه قام في المحراب كان له أخذها)** أي: الإمامة **(منه)** قال الإمام الزيلعي رحمه الله[٢]: وان استخلف تبطل صلاته وإن لم يجاوز الحد المذكور، وقيل: هذا قولهما، وعند أبي حنيفة لا تفسد وهو اختيار أبي نصر، وفي متفرقات الفقيه أبي جعفر: إن كان الخليفة لم يأت بالركوع جازت صلاتهم، وإن أتى فسدت كأنَّه يريد بالركوع الركن، وفي رواية ابن سماعة عن محمد: إن قام الخليفة مقام الأول فسدت صلاتهم وإن لم يات بركن، وإن لم يقم جازت.وجه الأول: أنَّ الاستخلاف نفسه عمل كثير فيكون مفسداً وهو القياس في الحدث. وإنّما تُرك للعذر ولا عذر هنا لعدم الحاجة إلى الاستخلاف.فيحمل كلام المصنف على هذا فليحرر بالاطلاع على نسخة أخرى من المتن[٣].

(أما لو انصرف على ظنّ أنّه افتتح بلا طهارة) أو أنَّ مدة مسحه قد تمَّت، أو أنَّ المرئي ماء وهو متيمم، أو في الظهر أنّه لم يصلِّ الفجر، أو أنَّ الحمرة التي في ثوبه نجاسة **(ثم تبين أنَّه خلافه يستقبل)** أي: يستأنف **(خرج)** من المسجد **(أو لم يخرج والأصل)** الذي تخرج عليه هذه المسائل:

(أنَّه إذا توهم فانصرف، إن كان ما توهمه بحيث لو تحقق أمكن معه الانصراف لم تفسد صلاته بالانصراف إلا أن يخرج، وإلا فسدت مطلقا) أي: سواء خرج أو لم يخرج.

---

(١) (١ :٢٥٩) باب الحدث في الصلاة.

(٢) تبيين الحقائق(١ : ١٤٨) باب الإمامة والحدث في الصلاة.

(٣) المتون التي حصلت عليها كلها متوافقة على هذا.

سجود السَّهو:

الدقدوسي

[مطلب: في سجود السَّهو]

(سجود السَّهو) هذا ثاني العوارض التي ترجم لها، أي: هذا بحث سجود السهو، وهو من إضافة الحكم إلى سببه وهو الأصل في الإضافات؛ لأنَّها للاختصاص، وأقوى وجوهه اختصاص المُسبب بالسَّبب. والسَّهو والنّسيان لغة: عدم تذكر الشيء وقت حاجته.وظاهر كلامهم: أنْ لا سجود في العمد لعدم السبب، وبه جزم الولوالجي[١] وعلله: بأنَّ الشارع لما جعل السجدتين جابرتين جعلهما مِثلاً للفائت لا فوقه، فصلحا جابرين. والنقصان في العمد فوق النقصان في السَّهو فلم يصلحا؛ لأنَّ الشيء لا يجبر بما هو دونه. لكن ذكر الزاهدي[٢] عن بديع الدين: وجوبه في العمد فيما إذا ترك القعدة الأولى، أو شكَّ في بعض أفعال صلاته فتفكر عمداً حتى شغله ذلك عن ركن. قال في «الينابيع»: وكذلك لو أخَّر إحدى سجدتي الركعة الأولى إلى آخر الصلاة. ورأيت في «ألغاز ابن الشحنة» رابعة[٣]: فيما إذا صلَّى على النَّبي ﷺ في القعدة الأولى. وجعله بديع الدّين سجود عذر لا سهو.

قال في «البحر»[٤]: وكأنَّهم نظروا إلى أنَّ هذه الواجبات هي أدنى الواجبات، فصلح السجود جابراً لها مطلقاً، وفيه ما لا يخفى. كذا في «النَّهر»[٥].

---

(١) الفتاوى(١: ٩٩) الفصل التاسع.

(٢) المجتبى شرح القدوري(لوحة رقم: ٤١) باب سجود السهو.

(٣) الذخائر الأشرفية في ألغاز الحنفية(ص: ٦١) كتاب الصلاة. دار الكتب العلمية. ط١: ١٩٩٨. والمسألة بتمامها: إن قيل أي رجل صلى على النبي- ﷺ- وسلم في صلاته فوجبت عليه سجدتا السهو؟ الجواب: أن هذا الرجل صلى رباعية فقعد في الثانية قدر التشهد وصلى على النبي- ﷺ- ساهياً، قال أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله: يلزمه سجدتا السهو، واستحسنا لتأخيره القيام، ولا يلزمه في القياس، وفي المسألة خلاف أوضحناه وحررناه في شرح الوهبانية.

(٤) (٢ :٩٩) باب سجود السهو.

(٥) (٣٢١) باب سجود السهو.

يسجد سجدتين من بعد التَّسليمتين، واختار الشيخ فخر الإسلام كونهما بعد تسليمة، ثم يتشهد ويُسلّم.

الدقدوسي

(**يسجد**) السَّاهي (**سجدتين**) بين أربع تكبيرات (**من بعد التَّسليمتين**) وهو الأصحّ، وبه قال العامة كما في «البدائع»(١). (**واختار الشيخ**(٢) **فخر**(٣) **الإسلام**(٤) **كونهما بعد تسليمة**) أي: يسلم تسليمة واحدة تلقاء وجهه فرقاً بين سلام القطع والسهو، وجعله في المحيط قول عامة المشايخ، وفي الكافي قول الجمهور، وهو الصَّواب وإليه أشير في الأصل، وفي «المجتبى»(٥): وهو الأصح.

وقيل: يسلّم واحدة عن يمينه، وصحّحه في «المجتبى» أيضاً(٦). قال في «البحر»(٧): وهو الذي ينبغي اعتماده؛ لأنَّه عن اليمين معهود وبه يحصل التَّحليل فلا حاجة إلى غيره.

قال خواهر زاده: ولو أتى بتسليمتين سقط عنه السجود وجعله في البحر قولاً رابعاً. قال في «النَّهر»(٨): إلا أنَّ الظاهر أنه تفريع على القول بالواحدة. وقال منلا مسكين(٩): يسلم من جهة إن كان إماماً، ومن جهتين إن كان منفرداً مطلقاً سواء كان بزيادة أو نقصان.

(**ثم يتشهد ويُسلّم**) ويأتي بالصَّلاة والدُّعاء في قعدة السَّهو هو الأصحّ؛ لأنَّ الدُّعاء موضعه آخر الصَّلاة. وجعل بعضهم هذا قول محمد، وعندهما: يأتي بهما في الأولى بناء على أنَّ سلام من عليه السهو يُخرجه منها عندهما، لا عنده. واختار الطحاوي: أنَّه يدعو ويصلّي فيهما، وهو أحوط كذا في الخانية(١٠). وفي البدائع(١): واختار عامة مشايخنا بما وراء النَّهر أنَّه إنَّما يأتي بالدعاء والصلاة في قعدة

---

(١) (١ :٢٨٨) فصل في بيان محل سجود السهو .

(٢) في أ وب: شيخ.

(٣) ساقطة من: أ.

(٤) محمد بن علي البزدوي كما في البدائع.

(٥) (لوحة: ٤١) باب سجود السهو.

(٦) المرجع السابق.

(٧) (٢ :١٠٠) باب سجود السهو.

(٨) (١ :٣٢٢) باب سجود السهو.

(٩) في شرحه على الكنز(ص: ٤٣) باب سجود السهو.

(١٠) (١ :١٢١) فصل فيما يوجب السهو وما لا يوجب السهو.

قعدة **يجب بترك واجب ممَّا ذكرنا**

الدقدوسي

السهو، وهو الأصحّ. ثمَّ قرَّر أنَّ سلام من عليه السهو إنَّما يخرجه خروجاً موقوفاً، ومنهم من قال: لا توقف في أنَّه يخرجه، إنَّما التَّوقف في عودها ثانياً إن عاد إلى السهو. عندهما: يعود وإلا فلا، وهذا أسهل لتخريج الفروع والأول أصح. كذا في النَّهر[٢].

(يجب) سجود السَّهو؛ لأنَّ محمد رحمه الله قال: إذا سهى الإمام وجب على المؤتم السّجود ونصَّ على وجوبه، ولأنَّه شرع لجبر النقصان فصار كالدماء في الحج،

وهذا لأن أداء العبادة بصفة الكمال واجب، وذلك يجبر النقصان. وظاهر كلامهم أنَّه لو لم يسجد أثم لترك الواجب والسجود، كذا في البحر[٣]. ونظر فيه في النَّهر[٤] وقال: بل إنما يأثم لترك الجابر فقط إذ لا إثم على الساهي وينبغي أن يرتفع هذا الإثم بإعادتها.

وهذا الإطلاق مقيد بما إذا كان الوقت صالحا حتى لو لم يسجد حتى طلعت الشمس بعد السلام الأول أو احمرت وقد كان يقضي فائتة أوخرج الوقت في الجمعة أو وجد منه ما يمنع البناء بعد السلام سقط عنه كذا في الفتح.

(بترك واجب ممَّا ذكرنا) من واجبات الصَّلاة أي: بسببه، قال في «المحيط»: تكلَّم المشايخ في الموجب للسهو وأجمعُ ما قيل فيه: إنّه بترك الواجب، وعليه المحققون، وهو الأصحّ. وقال الزيلعي[٥]: وأكثرهم على أنّه يجب بترك واجب، أو تغيير أو تأخير ركن أو تقديمه أو تكراره، أو ترك الترتيب فيما شرع مكرراً، والصَّحيح أنَّه يجب بترك الواجب لا غير. وهو المراد بقوله في «المختصر»: «بترك واجب» أي: يجب سجدتان بسبب ترك واجب، وهذا لأنَّ في التقديم والتأخير والتغيير ترك الواجب؛ لأنَّ الواجب عليه أن لا يفعل كذلك، فإذا فعل فقد ترك الواجب فصار ترك الواجب شاملاً للكل.

---

(١) (١ :٢٨٨) فصل بيان محل السجود للسهو.

(٢) (١ :٣٢٢ -٣٢٣) باب سجود السهو.

(٣) (١ :٩٩) باب سجود السهو.

(٤) (١ :٣٢١ -٣٢٢).

(٥) (١ :١٩٣) باب سجود السهو.

كما إذا خافَتَ فيما يجهر فيه وهو إمام والقدر الواجب من ذلك ما تصحّ به الصَّلاة على الخلاف بينهم ومِن تَركه الواجب: زيادة سجود أو ركوع ساهياً، وتأخير ركن عن محله، كسجدة تركها ساهياً ثم تذكرها في ركعة أخرى، وكذا قراءة الفاتحة مرتين متواليتين في ركعة من الأوليين، أما إذا كرَّرها في الأخريين فلا يجب، ولو قرأ الفاتحة ثم السّورة ثم الفاتحة فلا سجود عليه،

الدقدوسي

(**كما إذا خافَتَ فيما يجهر فيه وهو إمام**) إنَّما قيَّد به لأنَّ المنفرد لا يجب عليه سجود السهو بترك الجهر فيما يجهر فيه؛ لأنَّه سنة في حقه، واجب في حق الإمام. (**والقدر الواجب من ذلك ما تصحّ به الصَّلاة**) وهو الأصح سواء كان ذلك فيما يجهر فيه، أو فيما يخافت فيه، ولا فرق بين الفاتحة وغيرها؛ لأنَّ اليسير من الجهر والإخفاء لا يمكن الاحتراز عنه، وعن الكثير ممكن. وما تصحّ به الصَّلاة كثير غير أنَّ ذلك يجري (**على الخلاف بينهم**) أي: آية عنده، وثلاث آيات عندهما. وأما إذا جهر المنفرد فيما يخافت فيه فقد قال الزيلعي[1]: والمنفرد لا يجب عليه السَّهو بالجهر والإخفاء؛ لأنَّهما خصائص الجماعة.

وقال في «النهر»[2]: وإن جهر فيما يخافَت فيه اختلف المشايخ: ففي العناية ظاهر الرواية أن المخافتة غير واجبة عليه، وجعل في «البدائع» الواجب رواية الأصل قال: وهو الصحيح. قال في «البدائع» للمواظبة على أنَّ ما في الأصل هو ظاهر الرواية.

(**ومِن تَركه الواجب: زيادة سجود أو ركوع ساهياً**) كما إذا سجد ثلاث سجدات، أو ركع ركوعين في ركعة.

(**و**) من ترك الواجب (**تأخير ركن عن محله، كسجدة تركها ساهياً ثم تذكرها في ركعة أخرى، وكذا**) أي: ومثل ذا في ترك الواجب(**قراءة الفاتحة مرتين متواليتين في ركعة من الأوليين**)؛ لأنَّه أخَّر واجباً وهو السورة (**أما إذا كرَّرها في الأخريين فلا يجب**) سجود السهو. (**ولو قرأ الفاتحة ثم السّورة ثم الفاتحة فلا سجود عليه**) ولو قرأ الفاتحة وحدها وترك السورة يجب عليه سجود السهو،

---

(١) (١ :١٩٤ -١٩٥) باب سجود السهو.

(٢) (١ :٣٢٥) باب سجود السهو.

ولو زاد على التَّشهد في الأولى يجب، وقدَّر بعضهم الزيادة بتمام الصلاة على النَّبي ﷺ، ويجب بقراءة القرآن في ركوعه أو سجوده أو تشهده، ولو ترك الفاتحة أو السورة فإنَّه يعود ما لم يسجد، ويرتفض ما محله بعدها فيعيده، ولو ترك القنوت فتذكره بعد الفراغ من الركوع لا يقنت، ولو تذكره حالة الركوع ففي عوده روايتان. ويسجد على كل التقديرين، وكذا لو أخَّر السَّلام بأن ظنَّ أنَّه سلَّم واستمر قاعداً، وعَلمَ أنَّه لم يُسلم فسلَّم

الدقدوسي

وكذا لو قرأ مع الفاتحة آية قصيرة؛ لأنَّ قراءة ثلاث آيات أو آية طويلة مع الفاتحة واجبة. ولو أخَّر الفاتحة عن السورة فعليه سجود السَّهو، ولو قرأ آية في الركوع أو السجود أو القومة أو القعدة فعليه سجود السَّهو؛ لأنَّه ليس بموضع للقراءة.

ولو قرأ السُّورة في الأخريين لا سهو عليه؛ لأنَّها محل الذكر. (**ولو زاد على التَّشهد في**) القعدة (**الأولى**) من الفرض الرباعي أو الثلاثي (**يجب**) سجود السهو (**وقدَّر بعضهم الزيادة بتمام الصلاة على النَّبي ﷺ**) أي: بأن يزيد اللهم صلِّ على محمد، أمَّا بمجرد قوله: اللهم صلِّ لا يجب سجود السهو(**ويجب**) سجود السَّهو(**بقراءة القرآن في ركوعه أو سجوده أو تشهده**) والمراد آية كما قدمناه.

(**ولو ترك الفاتحة أو السورة فإنَّه يعود ما لم يسجد ويرتفض**) أي: يبطل(**ما محله بعدها فيعيده**) لارتفاضه بإعادة القراءة.(**ولو ترك القنوت فتذكره بعد الفراغ من الركوع لا يقنت**)؛لأنَّ القنوت واجب، والركوع فرض. ولو عاد وقنت لم تفسد صلاته على الأصحّ كما في النَّهر[1]. (**ولو تذكره حالة الركوع ففي عوده**) إلى القنوت(**روايتان**) ولو ترك التَّكبيرة التي بعد القراءة قبل القنوت سجد للسهو؛ لأنَّها بمنزلة تكبيرة العيد(**ويسجد**) للسهو(**على كل التقديرين**) أي: على تقدير تذكره بعد الركوع، أو تذكره في الركوع؛ لأنَّه في الأول ترك القنوت وهو واجب، وفي الثانية كرر الركن وهو الركوع، وفيه ترك الواجب.

(**وكذا لو أخَّر السَّلام**) أي: يجب سجود السهو لو أخَّر السَّلام عن محله ويتحقق ذلك(**بأن ظنَّ أنَّه سلَّم واستمر قاعداً، وعَلمَ أنَّه لم يُسلم فسلَّم**) ويسجد؛ لأنَّه أخَّر واجباً كذا في التَّجنيس[2].

---

(١) عبارة النهر(١: ٢٩٣) باب الوتر: فلو تذكره بعد الرفع منه لا يقنت كذا روي عن الإمام، ولو فيه: ففيه روايتان، والأصح أن لا يفعل، ولو فعل ولو بعد الركوع لم يفسد.

(٢) (٢ :١٤٧، رقم المسألة: ٨٢٧) باب سجود السهو.

ولو خافت المنفرد فيما يجهر به لا سهو عليه، وكذا إذا جهر في السِّرية في ظاهر الرواية، ورواية ابن أبي مالك عن أبي يوسف عن أبي حنيفة أنَّ عليه السجود وسهو الإمام يوجب السجود على المأموم إذا سجد، ولو كان مسبوقاً عليه أن يسجد مع إمامه ولو ظنَّ الإمام أنَّ عليه سهواً فسجد وتابعه المسبوق، وعلم أنَّ الإمام لم يكن عليه سهو فيه روايتان: وأشهرهما أنَّ صلاة المسبوق تفسد، وإن لم يعلم حال الإمام لا تفسد صلاة المسبوق. ولا سهو على المأموم إذا سهى، ولو قام إلى الثالثة من غير قعود فتذكَّر إن كان إلى القعود أقرب عاد، ولا سجود عليه وإلا لم يَعد

الدقدوسي

(ولو خافت المنفرد فيما يجهر به لا سهو عليه، وكذا إذا جهر في السِّرية في ظاهر الرواية، ورواية ابن أبي مالك عن أبي يوسف عن أبي حنيفة أنَّ عليه السجود) وقدمنا عن البدائع أن الوجوب رواية الأصل وهو الأصح وهو الذي ينبغي ترجيحه.

(وسهو الإمام يوجب السجود على المأموم إذا سجد) الإمام، أمَّا إذا تركه الإمام فلا يفعله المأموم سواء كان المأموم مقتدياً وقته أو لا، حتى لو اقتدى به بعد ما سجد واحدة تابعه في الثانية، ولو بعد ما أتى به بأن اقتدى به في تشهده لا يقضيهما.

(ولو كان مسبوقاً عليه أن يسجد مع إمامه) ثم يقوم إلى قضاء ما سبق به. **(ولو ظنَّ الإمام أنَّ عليه سهواً فسجد وتابعه المسبوق، وعلم أنَّ الإمام لم يكن عليه سهو فيه روايتان: وأشهرهما أنَّ صلاة المسبوق تفسد)**؛ لأنَّه اقتدى به في محل الانفراد،**(وإن لم يعلم حال الإمام لا تفسد صلاة المسبوق)**؛ لوجوب متابعة الإمام **(ولا سهو على المأموم إذا سهى)** أي: إذا سهى المأموم لا يجب عليه أن يسجد للسهو لئلا يصير مخالفاً لإمامه. ولا يجب على الإمام لئلا ينقلب المتبوع تابعاً. ولو كان المأموم مسبوقاً فسهى بعد ما قام لقضاء ما سُبق به يلزمه السَّهو؛ لأنَّه منفرد فيما يقضيه.

ولو سلَّم المسبوق مع الإمام يُنظر: فإن سلَّم مُقارناً لسلام الإمام أو قبله فلا سهوعليه؛ لأنَّه مقتد به. وإن سلَّم بعده يلزمه السَّهو؛ لأنَّه منفرد. وقيل: يلزمه في التَّسليمة الثانية دون الأولى، ذكره ابن سماعة عن محمد في النوادر. **(ولو قام)** المصلّي **(إلى)** الركعة **(الثالثة من غير قعود)** على رأس الركعتين **(فتذكَّر)** أنَّه لم يقعد يُنظر: **(إن كان إلى القعود أقرب)** بأن لم ينصب ساقيه **(عاد)** حتماً، **(ولا سجود عليه)** على الأصح؛ لأنَّ ما قرب من الشيء يُعطى حكمه. **(وإلا لم يَعد)** أي: إلى القعود **(ويسجد)** للسهو؛ لأنَّه ترك الواجب وهو القعود الأول، ولو عاد إلى القعود تفسد صلاته على

ويسجد بخلاف الخامسة إذا قام إليها من غير قعود فإنَّه يجب أن يعود ما لم يسجد فيها، فإن سجد بطل فرضه بنفس الوضع عند أبي يوسف، وبالرفع عند محمد حتى يمكنه الإصلاح لو سبقه الحدث في السجود على ما سبق وإذا بطل الفرض فعليه أن يضم سادسة

الدقدوسي

الصَّحيح؛ لتكامل الجناية برفض الفرض بعد الشروع فيه لأجل ما هو ليس بفرض. كذا في التبيين[١]. وقال في «النَّهر» معزياً إلى المبتغى[٢]: وهذا غلط لأنه محض تأخير لا رفض فصار كما لو سهى عن السورة وركع فإنه يعود إلى القيام وكما لو سهى عن القنوت فركع فإنه لو عاد لم تفسد صلاته على الأصح. ثم نقل عن «شرح القدوري» لابن عوف، وللزوزني: أنَّ القول بعدم الفساد في صورة ما إذا كان إلى القيام أقرب، وأنَّه في الاستواء قائماً لا خلاف في الفساد.

(**بخلاف الخامسة إذا قام إليها من غير قعود**)، وكذا الرابعة في المغرب، والثالثة في الفجر إذا قام إليها من غير قعود (**فإنَّه يجب**) عليه (**أن يعود**)؛ لأنَّه بقي عليه فرض وهو القعدة الأخيرة، فيعود إليها حتماً (**ما لم يسجد فيها**) أي: في الركعة الخامسة، أي: ما لم يقيّد الخامسة بسجدة،

(**فإن سجد**) للخامسة.(**بطل فرضه**)؛ لأنَّ الخامسة قد انعقدت، واستحكم دخوله في النفل قبل إكمال الفرض، ومن ضرورته خروجه من الفرض (**بنفس الوضع**) أي: بطل فرضه بمجرد وضع الجبهة على الأرض (**عند أبي يوسف**) رحمه الله؛ لأنَّه سجود كامل. (**وبالرفع عند محمد**) أي: إنَّما يبطل فرضه عند محمد برفع رأسه من السجود؛ لأنَّ تمام الركن بالإنتقال عنه (**حتى**) إنَّه (**يمكنه الإصلاح**) أي: إصلاح صلاته (**لو سبقه الحدث في**) هذا (**السجود**) بناءً (**على ما سبق**) من أنَّ كلَّ ركن أحدث فيه ينتقض، حتى يجب عليه إعادته فينتقض سجوده هذا فلا تتم الركعة، فيمكنه إصلاح صلاته بناء على هذا (**وإذا بطل الفرض فعليه أن يضم سادسة**) وجوباً؛ لأنَّ قوله: فعليه يشير إلى الوجوب كما في الأصل، إلا أنَّ الذي في الكافي تبعاً للمبسوط أنَّه يُندب وهو الظاهر كما في البحر؛[٣] لأنّ منع التنفل بالوتر القصدي لا غيره، وهذا ظانٌّ وإطلاقه يفيد الضّم في سائر الأوقات.

---

(١) (١ :١٩٦) باب سجود السهو.

(٢) (١ :٣٢٧) باب سجود السهو.

(٣) (٢ :١١٢) باب سجود السهو.

فتصير ستاً نفلاً، وعند محمد لا حاجة إلى الضَّم؛ لأنَّه كلما بطل وصف الصلاة بطل أصلها، وعندهما لا بل تصير نفلاً. ولو قعد بعد الرابعة لا يبطل الفرض بالسجود في الخامسة، بل يضم إليها أخرى فتكون الركعتان نافلة له، ثم لا تنوبان عن سنَّة الظهر والعشاء في الصَّحيح.

لو شكَّ في صلاته كم صلَّى وهو أول ما عرض له من الشك في تلك الصَّلاة، أو مطلقاً على خلاف بين المشايخ فسدت،

الدقدوسي

قال الحدادي[1] :إلا في العصر فإنه لا يضم؛ لأنّه يكون متطوعاً قبل المغرب وذلك مكروه.

وفي قاضي خان إلا الفجر؛ لأنَّ التنفل قبلها وبعدها مكروه [2].قال في «النَّهر»[3]: وأنت خبير بأنَّ ما اقتصر عليه قاضي خان من الفجر هو الصَّواب. وذلك أنَّ موضوع المسألة فيما إذا لم يقعد وبطل فرضه كيف لا يضم في العصر ولا كراهة في التنفل قبله! ثم قال: ويمكن حمله على ما إذا كان يقضي عصراً أو ظهراً بعد العصرفإنَّه لا يضم كما هو ظاهر، وعليه فيصح التَّوجيه ولا يسجد للسهو على الأصح؛ لأنَّ النقصان بالفساد لا ينجبر بالسجود.

(فتصير ستاً نفلاً، وعند محمد لا حاجة إلى الضَّم؛ لأنَّه كلما بطل وصف الصلاة بطل أصلها، وعندهما لا) يبطل أصلها **(بل تصير نفلاً)** فيبطل وصفها وهو الفرضية، ولا يلزم من بطلان الوصف بطلان الأصل عندهما. **(ولو قعد بعد الرابعة)** ثم قام إلى الخامسة **(لا يبطل الفرض بالسجود في الخامسة)** لتمام سائر الأركان والشروط **(بل يضم إليها أخرى فتكون الركعتان نافلة له، ثم لا تنوبان عن سنَّة الظهر والعشاء)** البعدية **(في الصَّحيح)**؛ لأنَّ المواظبة عليها بتحريمة مبتدأة مقصودة.

[مطلب في: الشَّكُّ في الصَّلاة]

(لو شكَّ في صلاته كم صلَّى وهو) أي: ذلك الشّك **(أول ما عرض له من الشك في تلك الصَّلاة، أو مطلقاً)** يعني أَوَليَّة مطلقة غير مقيدة بتلك الصَّلاة **(على خلاف بين المشايخ)** أي: في تفسير الأوليَّة، وقيل: لم يكن الشَّك عادة له، لا أنَّه لم يَسهَ في عمره قط **(فسدت)** صلاته واستأنف

(١) في السراج الوهاج كما في عبارة البحر.

(٢) النقل من البحر.

(٣) (١ :٣٣٠) باب سجود السهو.

فإن كثر التَّحري

فإن لم يقع تحريه على شيء أخذ بالمتيَقن، ويقعد في كل موضع يتوهم أنَّه موضع جلوس. مثاله: شكَّ في

الدقدوسي

صلاة أخرى لقوله عليه الصَّلاة والسَّلام: «إذا شك أحدكم في صلاته أنَّه كم صلَّى فليستقبل الصلاة»[1]. ولأنَّه قادر على إسقاط ما عليه من الفرض بيقين من غير مشقة، فيلزمه ذلك كما لو شكَّ أصلَّى أو لم يصلّ والوقت باق فإنّه يجب عليه أن يصلّي لما قلنا، فكذا هذا. ثم الاستقبال لا يتصور إلا بالخروج عن الأولى وذلك بالسَّلام أو الكلام أو عمل آخر ينافي الصلاة، والسَّلام قاعداً أوْلى؛ لأنَّه عُهد محللاً شرعاً ومجرد النية تلغو؛ لأنَّه لم يخرج به من الصَّلاة **(فإن كثر التَّحري)** والتَّحري: بذل المجهود لنيل المقصود. أي: إذا كثر شكّه تحرَّى وأخذ بأكبر رأيه لقوله عليه الصَّلاة والسَّلام: «من شكَّ في صلاته فليتحرَّ الصَّواب»[2].

ولأنَّه يخرج بالإعادة في كل مرة لا سيما إذا كان موسوساً، فلا يجب عليه دفعاً للحرج فتعيَّن التَّحري.

(فإن لم يقع تحريه على شيء أخذ بالمتيَقن) وهو الأقل **(ويقعد في كل موضع يتوهم أنَّه موضع جلوس)** لاحتمال أنَّه آخَر صلاته فيقعد احتياطاً **(مثاله)** وهو جزء يُذكر لإيضاح القاعدة: **(شك في)**

---

(١) قال الزيلعي في نصب الراية. باب سجود السهو: قلت: حديث غريب، وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه عن ابن عمر، قال في الذي لا يدري كم صلى، أثلاثا أو أربعا، قال: يعيد حتى يحفظ، انتهى وفي لفظ قال: أما أنا إذا لم أدر كم صليت.فإني أعيد.انتهى. وأخرج نحوه عن سعيد بن جبير وابن الحنفية وشريح.

(٢) جزء من حديث أخرجه البخاري في باب التوجه نحو القبلة، ومسلم في باب السهو في الصلاة، وغيرهما. ولفظ البخاري: عن إبراهيم عن علقمة قال: قال عبد الله:صلَّى النبي ﷺ قال إبراهيم: لا أدري زاد أو نقص فلمّا سلَّم قيل له: يا رسول الله أحدث في الصَّلاة شيء؟ قال: وما ذاك قالوا صليت كذا وكذا فثنى رجليه واستقبل القبلة وسجد سجدتين ثم سلم فلما أقبل علينا بوجهه قال: إنّه لو حدث في الصَّلاة شيء لنبأتكم به ولكن إنّما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون فإذا نسيت فذكروني وإذا شك أحدكم في صلاته فليتحرَّ الصَّواب فليتم عليه ثم ليسلم ثم يسجد سجدتين.

الظهر وهو قائم أنَّها الأولى أو الثانية يتمّ الركعة ويقعد، ثم يأتي بأخرى ويقعد، ثم يأتي بأخرى ويقعد، ثم يأتي بأخرى ويقعد.

ولا تأثير للشكّ بعد السَّلام، ولو شك بعد الفراغ من التشهد: يروى عن محمد أنَّه يتمّ صلاته، ولا شيء عليه كما لو شكَّ بعد السَّلام، وكذا لو شك في الوضوء كأن شكَّ في مسح رأسه: إن كان قبل الفراغ يمسح، وإن كان بعده

الدقدوسي

صلاة (**الظهر وهو قائم أنَّها الأولى أو الثانية يتمّ الركعة**) التي وقع الشك فيها (**ويقعد**) لاحتمال أنَّها ثانية (**ثم يأتي بأخرى ويقعد**) لاحتمال أنَّها الرابعة(**ثم يأتي بأخرى ويقعد**) لأنَّها ثالثة بناء على الأقل ويحتمل أنَّها الرابعة (**ثم يأتي بأخرى ويقعد**) لأنَّها أخر صلاته بناء على الأقل، وإلا فيحتمل أنَّها خامسة فيكون قد زادها بعد ما قعد على رأس الرابعة، ولا يفسد ذلك صلاته. وقد أغفل المصنف سجود السهو تبعاً للهداية مع أنَّه لا ينبغي، وقد قالوا: إنَّه يسجد في جميع صور الشك سواء عمل بالتَّحري أو بنى على الأقل. كذا في الفتح[١]. قال في «البحر»[٢]: وقد ترك في الفتح قيداً لا بدّ منه، وهو أن يشغله الشكّ قدر أداء ركن.

وأقول: إنّما تركه هنا؛ لأنَّه قدَّمه. وفي «السّراج» إن بنى على الأقل سجد مطلقاً، وإن تحرى: إن شغله ذلك قدر ركن سجد، وإلا لا. وكأنَّه لحصول النقص مطلقاً باحتمال الزيادة ولم تحصل في الثانية إلا بطول التفكر.

(**ولا تأثير للشكّ بعد السَّلام**) فلا يلتفت إليه (**ولو شك بعد الفراغ من التشهد**) يعني قبل السَّلام (**يروى عن محمد أنَّه يتمّ صلاته ولا شيء عليه**) إلا إذا وقع في التعيين بأن تذكر بعد الفراغ أنه ترك فرضا وشك في تعيينه فإنه يسجد سجدة ثم يقوم فيصلي ركعة بسجدتين ثم يقعد ثم يسجد للسهو. كذا في الفتح[٣].

(**كما لو شكَّ بعد السَّلام**) أي: كما لا شيء عليه لو شك بعد السَّلام (**وكذا لو شك في**) أثناء (**الوضوء كأن شكَّ في مسح رأسه**) مثلاً (**إن كان قبل الفراغ**) من الوضوء (**يمسح وإن كان بعده**)

---

(١) (١ :٥٢٠) باب سجود السهو.

(٢) (٢ :١٢٠) لاب سجود السهو.

(٣) (١ :٥١٨) باب سجود السهو.

لا يجب عليه ولو أخبره مخبر أنَّه نقصَ من صلاته ركعة، وعند المصلّي أنَّه أتمَّ لا يلتفت لإخباره، وإن شكَّ في صدقه وكذبه، فعند محمد أنَّه يعيد احتياطاً، وان أخبره عدلان لا يعتبر شكه، ويجب الأخذ بقولهما. ولو اختلف الإمام والمأمومون: وإن لم يكن المخبر عدلاً لا يقبل قوله، فقالوا: ثلاثاً وقال: أربعاً إن كان على يقين لا يأخذ بقولهم، وإلا أخذ. وان اختلف القوم والإمام مع أحد الفريقين أخذ بقوله ولو كان معه واحد، ولو استيقن واحد بالتَّمام وآخر بالنقصان، وشكَّ الإمام والقوم لا إعادة على أحد منهم إلا على مستيقن النقصان

الدقدوسي

أي: بعد الفراغ من الوضوء (**لا يجب عليه**) وإن كثر لم يلتفت إليه. كذا في المعراج. (**ولو أخبره مخبر أنَّه نقصَ من صلاته ركعة، وعند المصلّي**) أي: في زعمه (**أنَّه أتمَّ لا يلتفت لإخباره، وإن شكَّ في صدقه وكذبه فعند محمد أنَّه يعيد احتياطاً**)

قيَّد بالصلاة لأنَّه لو شك في ركن من أركان الحج قال عامة المشايخ: يؤديه ثانياً؛ لأنَّ تكرار الركن لا يضر بخلاف زيادة ركعة كذا في المحيط. وفي البدائع[1]: بنى على الأقل في ظاهر الرواية.

(**وان أخبره عدلان لا يعتبر شكه ويجب الأخذ بقولهما**) لتمام الحُجة (**ولو اختلف الإمام والمأمومون**) في قدر ما صلَّى (**وإن لم يكن المخبر عدلاً لا يقبل قوله**) بل يحكِّم رأيه وغلبة ظنه. (**فقالوا**) صليت (**ثلاثاً وقال**) الإمام: صليت (**أربعاً**) يُنظر: (**إن كان على يقين لا يأخذ بقولهم**) ولا يعيد (**وإلا**) أي: وإن لم يكن على يقين (**أخذ**) بقولهم.

(**وان اختلف القوم**) فيما بينهم (**والإمام مع أحد الفريقين**) من القوم (**أخذ بقوله**) أي: بقول نفسه، ولا إعادة عليهم (**ولو كان معه واحد**) واصل بما قبله.

(**ولو استيقن واحد بالتَّمام**) أي: بتمام الصَّلاة (**وآخر بالنقصان**) أي: نقصان الصَّلاة (**وشكَّ الإمام والقوم**) أي: ترددوا، ولم يترجح عندهم قول هذا ولا قول ذاك (**لا إعادة على أحد منهم إلا على مستيقن النقصان**)؛ لأنَّه يعمل به في حقه وحده ولا يلزم غيره لعدم المُرجِّح

(١) (١ :٢٧٦) فصل في بيان سبب وجوب سجود السهو.

أما لو استيقن واحدٌ بالنقصان ولم يستيقن أحدٌ بالتَّمام بل هم واقفون فإن كان ذلك في الوقت أعادوها احتياطاً بخلاف ما قبلها، وهذه الإعادة على وجه الأَوْلى.

السَّفر المؤثر منه في الرخصة أن يقصد الإنسان مسيرة ثلاثة أيام وسطا في الطريق الذي يأخذ فيه إن بحراً أو جبلاً أو سهلاً

الدقدوسي

(**أما لو استيقن واحدٌ بالنقصان ولم يستيقن أحدٌ بالتَّمام بل هم واقفون**) أي: متوقفون مترددون:(**فإن كان ذلك في الوقت أعادوها احتياطاً**) وهو العمل بأقوى الدليلين لعدم المعارضة هنا(**بخلاف ما قبلها**) لوجود المعارضة باستيقان التَّمام (**وهذه الإعادة على وجه الأَوْلى**) أي: لا الوجوب. ثم شرع في ثالث العوارض فقال:

❊ ❊ ❊

[مطلب في: صلاة المسافر]

(**السَّفر**) مبتدأ، خبره قوله الآتي: أن يقصد. وقوله: المؤثر في الرخصة صفته، ثم السَّفر لغة: قطع المسافة مطلقاً، والمراد هنا خاص: وهو ما تتغير به الأحكام فلذلك قال (**المؤثر منه في الرخصة**) وهي في اللغة: اليُسر والسهولة. وفي الشَّريعة: اسم لما بُني على أعذار العباد. وعبارة بعضهم: الرخصة ما تغيّر من عسر إلى يسر بواسطة عذر المكلف. كذا في شرح الأخسيكثي[1] أي: قطع المسافة الذي يترتب عليه الترخص مثل: الإفطار في رمضان، وقصر الصَّلاة، وامتداد المسح على الخف إلى ثلاثة أيام (**أن يقصد الإنسان مسيرة ثلاثة أيام**) بلياليها أي: أن يقصد مكاناً بينه وبين مقامه مسيرة ثلاثة أيام من أقصر أيام السنة سيراً (**وسطا**) وهو سير الإبل ومشي الأقدام (**في الطريق الذي يأخذ فيه إن**) كان الطريق (**بحراً أو**) إن كان الطريق براً، أو إن كان الطريق(**جبلاً أو سهلاً**) وهو ضد الجبل. ولم يذكر مسيرة السفر في الماء في ظاهر الرواية.

---

(١) الشروح على الاخسيكثي كثيرة، والتعريف الذي ذكره (اسم لما بني على أعذار العباد) من صلب الاخسيكثي وليس من الشرح، والشارح قصد التعريف الثاني من الشرح وهو (ما تغير من عسر...الخ). ينظر: مختصر الاخسيكثي والمعروف بمختصر الحسامي مع شرحه: التعليق الحامي(ص: ٦٣) محمد فيض الحسن الكنكوهي، والدر السامي شرح الحسامي(ص: ١١٥) لمحمد عارف السواتي.

فلو لم يقصد لا رخصة له كالسَّائح، وتثبت الرخصة بمفارقة بيوت المصر من الجانب الذي يخرج منه

الدقدوسي

وذكر في العيون[١] عن أبي حنيفة أنَّه يعتبر مسيرة ثلاثة أيام في البر، وإن أسرع في السير وسار في يومين أو أقل. والمختار للفتوى: أن يُنظر كم تسير السفينة في ثلاثة أيام ولياليها إذا كان الرياح مستوية معتدلة فيجعل ذلك أصلاً، وكذا في الجبل ينظر كم يقع من المسافة في ثلاثة أيام فيجعل ذلك أصلاً.

(فلو لم يقصد لا رخصة له) ولو طاف الدنيا من غير قصد إلى قطع مسافة، وعلى هذا قالوا: لو خرج الأمير في طلب العدو بجيش، ولم يعلم أين يدركهم لا يقصر في الذهاب وإن طالت المدة، أمَّا في الرجوع فإن كانت مدة سفر قَصرَ وإلا فلا، وكذا لا يقصر إذا كان طالب آبق[٢] أو غريم[٣].

(كالسَّائح) أي: الذي يسيح في الأرض، ولا يقصد مكاناً معيَّناً فإنَّه لا يترخص برخصة المسافرين **(وتثبت الرخصة)** أي: التَّرخص **(بمفارقة)** أي: مجاوزة **(بيوت المصر)** أو القرية فلو قال بيوت إقامته لكان أشمل **(من الجانب الذي يخرج منه)** وإن لم يجاوزها من الجانب الآخر كما في الأصل، ويدخل في بيوت المصر ربضه وهو ما حول المدينة من بيوت ومساكن، وأما القرية المتصلة بالربض فظاهر كلامه أنَّه لا يشترط مجاوزتها، وصحَّح الزيلعي[٤] وغيره الاشتراط. وفي الولوالجية[٥] لو كانت القرية المتصلة بقرب المصر لا يقصر، وإلا قصر. والمختار أنَّه يقصر فيهما؛ لأنَّه جاوز الربض ومتى جاوز الربض فقد جاوز البلد. وكلامه يُعطي عدم اشتراط مجاوزة الفناء وكان ينبغي اشتراطه؛ لأنَّهم لما جوزوا الجمعة والعيدين فيه فقد ألحقوة بالمصر، وأجاب في الدراية بأنَّه إنَّما

---

(١) لأبي الليث السمرقندي(ص: ٢٨) وهي رواية الحسن بن زياد عن الإمام. وعبارته في العيون: الصلاة في السفر في السفينة مسيرة ثلاثة أيام للمثقل وللماشي يقصر كما على الأرض، ولو أسرع في السفر فسار مسيرة ثلاثة أيام في ليلتين أو أقل قصر.

(٢) هو المملوك الذي يفر من مالكه قصداً. ينظر التعريفات للجرجاني(ص: ١٢) باب الألف.

(٣) جاء في معجم لغة الفقهاء: الغريم: بفتح الغين ج غرماء، لفظ مشترك يطلق على من له الدين وعلى من عليه الدين. ويحدد السياق المعنى المراد منهما. والمقصود بالنص هنا هو المديون.

(٤) (١ :٢٠٩) باب صلاة المسافر.

(٥) (١ :١٣١) الفصل الثاني عشر في السفر وسجدة التلاوة.

فيقصر الصَّلاة على سبيل الوجوب إلا إذا اقتدى بمقيم في وقتيه فإنَّه يُتم بخلاف الإفطار، بل إن كان لا يضره الصَّوم فالصَّوم أفضل، وإلا كُره ولا يزال على هذا حتى يتحقق أحد الأمرين الأول: أن ينوي الإقامة خمسة عشر يوماً

الدقدوسي

أُلحق بالمصر فيما هو من حوائج أهله المقيمين لا مطلقا.

وفي الخانية[١]: إن كان بينه وبين المصر أقل من غلوة ولم يكن بينهما مزرعة اشترطت مجاوزته، وإلا فلا.

(**فيقصر الصَّلاة على سبيل الوجوب**) تسميته قصراً مجاز لما أنَّ فرض المسافر ركعتان، حتى لا يجوز له الإتمام، فلو قال: فيصلّي الفرض لكان أولى. ومراده بالصلاة: الفرض الرباعي؛ لأنَّه لا قصر في الوتر والسنن، وخرج بالرباعي الثلاثي والثنائي. واختلف فيما هو الأوْلى في السنن، فقيل: الإتيان. وقيل: عدمه، والمختار أن يأتي بها إن كان على أمن وقرار، لا على عجلة وفرار كذا في التَّجنيس[٢].

(**إلا إذا اقتدى بمقيم في وقتيه فإنَّه يُتم**)؛ لأنَّه بالاقتداء به التزم متابعته، قيَّد بالوقتية؛ لأنَّه لا يصح اقتداء المسافر بالمقيم بعد خروج الوقت؛ لأنَّه يصير اقتداء المفترض بالمتنفل في حق القعدة إن اقتدى به في الشفع الأول، أو في حق القراءة إن اقتدى به في الشَّفع الثاني. (**بخلاف الإفطار**) أي: في رمضان فإنَّه لا يجب عليه (**بل إن كان لا يضره الصَّوم فالصَّوم أفضل وإلا كُره**) له الصوم. (**ولا يزال**) المسافر (**على هذا**) التَّرخص (**حتى يتحقق أحد الأمرين**) الأمر (**الأول: أن ينوي الإقامة خمسة عشر يوماً**) لما روي عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم أنَّهما قالا: إذا قدمت بلدة وأنت مسافر، وفي نفسك أن تقيم بها خمسة عشر يوماً وليلة فأكمل صلاتك، وإن كنت لا تدري متى تظعن فاقصرها[٣].والأثر في المقدرات كالخبر، إذ الرأي لا يهتدى إليه؛ ولأنَّه لا يمكن اعتبار مطلق اللبث؛

---

(١) (١ :١٦٥) باب صلاة المسافر.

(٢) (٢ :١٧٠ -١٧١، رقم المسألة: ٨٦٩) ونص المسألة: والسنن لا يدخلها القصر؛ لأن التوقيف ورد في الفرائض، وهل يأتي بها؟ اختلفوا: المختار أنه إن كان حال أمن وقرار يأتي بها؛ لأنها شرعت مكملات، والمسافر إليه محتاج، وإن كان حال خوف لا يأتي بها؛ لأنه ترك بعذر.

(٣) قال الزيلعي في نصب الراية. باب صلاة المسافر: أخرجه الطحاوي عنهما، قالا: إذا قدمت بلدة، وأنت

في موضع يصحّ فيه نية الإقامة كبيوت المدر والوبر من أهل البادية، فلهذا لا يصير مقيماً بالنية في المفازة إلا إذا لم يكن أتمَّ سفر ثلاثة أيام؛ لأنَّ السَّفر لم يتم حينئذ، وعليه فنية الإقامة تمنع عن انعقاده سبباً لا رفع لحكمه بعد انعقاده

الدقدوسي

لأنَّ السَّفر لا يعرى عنه فيؤدي إلى أن لا يكون مسافراً أبداً، فقدرناها بمدة الطهر؛ لأنَّهما مدتان موجبتان كما قدرنا الحيض والسفر بتقدير واحد؛ لأنَّهما مدتان مسقطتان.كذا في التَّبيين[١]. **(في موضع يصحّ فيه نية الإقامة كبيوت المدر والوبر[٢] من أهل البادية فلهذا)** أي: لأجل كون صلاحية المكان لنية الإقامة شرطاً **(لا يصير مقيماً بالنية في المفازة)**[٣].

لعدم صلاحيتها للإقامة **(إلا إذا لم يكن أتمَّ سفر ثلاثة أيام؛ لأنَّ السَّفر لم يتم حينئذ)** لعدم استحكامه فيتم بمجرد عزمه على العود ولو في المفازة؛ لأنَّه يقبل النقض قبل استحكامه إذ لم يتم علَّة، فكانت الإقامة نقضاً للعارض لا ابتداء علَّة للإتمام.

(وعليه) أي: على هذا التقدير **(فنية الإقامة تمنع عن انعقاده)** أي: السفر**(سبباً)** للرخصة **(لا رفع لحكمه بعد انعقاده)** قال في «الفتح»[٤]: ولو قيل: العلّة مفارقة البيوت قاصداً مسيرة ثلاثة أيام، لا استكمال سفر ثلاثة أيام بدليل ثبوت حكم السفر بمجرد ذلك، فقد تمَّت العلة بحكم السَّفر فيثبت حكمه ما لم يثبت علّة حكم الإقامة احتاج إلى الجواب. ولما ضاق الأمر على صاحب «البحر» قال[٥]: الذي يظهر أنه لا بد من دخول المصر مطلقاً.

مسافر، وفي نفسك أن تقيم خمسة عشر يوماً، أكمل الصَّلاة بها، وإن كنت لا تدري متى تظعن، فاقصرها. اه. وروى ابن أبي شيبة في مصنفه ثنا وكيع ثنا عمرو بن ذر عن مجاهد أن ابن عمر، كان إذا أجمع على إقامة خمسة عشر يوماً أتم الصلاة اه. وأخرجه محمد بن الحسن في كتاب الآثار(١: ٤٨٩) باب الصلاة في السفر: أخبرنا أبو حنيفة ثنا موسى بن مسلم عن مجاهد عن عبد الله بن عمر قال: إذا كنت مسافراً فوطنت نفسك على إقامة خمسة عشر يوماً فأتم الصَّلاة، وإن كنت لا تدري فاقصر.

(١) (١ :٢١١ -٢١٢) باب صلاة المسافر.

(٢) جاء في معجم لغة الفقهاء: أهل المدر: سكان القرى والمدن. أهل الوبر: سكان البادية.

(٣) المكان الذي يغلب على ظن سالكه أنه يهلك فيه، ويطلق على الصحراء.

(٤) (٢ :٣٤ -٣٥) باب صلاة المسافر.

(٥) (٢ :١٤٢) باب المسافر.

ويُعرف تمامه في العوارض المكتسبة من أصول فخر الإسلام، وكذا العسكر في أبنية من يحاصرونهم، ولا إذا لم ينو في البيوت بل يرقب السفر غداً فيبقى سنين فإنَّه يقصر، ولا إذا نوى الإقامة أقلّ من خمسة عشر يوماً، الثاني: أن يدخل وطنه الأصلي ولو بنية السَّفر

الدقدوسي

قال في «النَّهر»[(١)]: وأنت خبير بأن إبطال الدليل المعين لا يستلزم إبطال المدلول.

(**ويُعرف تمامه في**) بحث (**العوارض المكتسبة من أصول فخر الإسلام**) البزدوي. (**وكذا العسكر في أبنية من يحاصرونهم**) أي: لا يصحّ نية الإقامة من العسكر في أرض الحرب، وإن حاصروهم في أبنيتهم بأن حاصروا حصونهم، أو حاصروا مصراً من أمصارهم، أو حاصروا أهل البغي في ديارنا في غيره؛[(٢)] لأنَّ نية الإقامة في دار الحرب أو البغي لا تصح؛ لأنَّ حالهم يخالف عزيمتهم للتردد بين القرار والفرار فصار كالمفازة والجزيرة والسفينة، حتى لو غلبوا على المدينة واتخذوها وطناً أتموا كما في التَّجنيس[(٣)].وقيَّد بالعسكر؛ لأنَّ الداخل دارهم بأمان لو نوى الإقامة نصف شهر أتمّ.

(**ولا إذا لم ينو في البيوت**) أي: ولا تصح نية الإقامة في البيوت بأن دخل بلدة لقضاء حاجة، ولم ينو الإقامة (**بل يرقب**) أي: يلاحظ (**السفر غداً**) أو بعد غدٍ أي:

بأن يقول: غداً أخرج أو بعد غدٍ متى قضيت حاجتي (**فيبقى**) على هذا التَّردد (**سنين فإنَّه يقصر**) في هذه الحالة. (**ولا إذا نوى الإقامة**) في مصر أو قرية (**أقلّ من خمسة عشر يوماً**) لما ذُكر آنفا: أنَّ السفر لا يعرى عن المكث القليل.

(**الثاني**): أي: الأمر الثاني من الأمرين اللذين يتحقق معهما الإتمام (**أن يدخل وطنه الأصلي ولو بنية السَّفر**) هذا واصل بما قبله، يعني أنَّه بمجرد دخول وطنه الأصلي يصير مقيماً وإن لم ينو الإقامة بل ولو مع نية السفر، أو كان في الصَّلاة كما إذا سبقه حدث فدخل لطلب الماء، أو لم يكن في

---

(١) (١ :٣٤٦) باب صلاة المسافر. وقوله قبلها: (لما ضاق الأمر على صاحب البحر) من قول صاحب النهر لا الشارح فتنبه.

(٢) أي في غير المصر.

(٣) (٢ :١٧٣، رقم المسألة ٨٧٥) وصورة المسألة كما في التجنيس: عسكرُ المسلمين إذا دخلوا دار حرب وغلبوا على مدينة إن اتخذوها داراً يتمون الصلاة، وإن لم يتخذوها داراً ولكن أرادوا الإقامة بها شهراً أو أكثر فإنهم يقصرون؛ لأنها في الوجه الثاني: بقيت دار حرب وهم محاربون فيها، وفي الوجه الأول: لا.

حتى لو خرج منه فتذكر حاجة قبل أن يسير ثلاثة أيام فرجع لها لزمه الإتمام من حيث توجه راجعاً. والوطن الأصلي: هو ما وُلد فيه ونشأ، أو استوطنه نوى الإقامة في موضعين قصر، إلا إذا جعل مبيته في أحدهما وإن فاتته رباعية في السفر قضاها في الحضر ركعتين، ولو في الحضر قضاها في السفر أربعاً وفي الوقت ما يسع مجرد التَّحريمة صلاها ركعتين.

الدقدوسي

الصَّلاة إلا اللاحق فإنَّه خلف الإمام حُكماً (**حتى لو خرج منه فتذكر حاجة قبل أن يسير ثلاثة أيام فرجع لها لزمه الإتمام من حيث توجه راجعاً**) أي: لزمه الإتمام من المكان الذي توجه منه حالة كونه راجعاً إلى وطنه الأصلي وإن لم يدخله؛ لأنَّه نقض السفر قبل الاستحكام إذ هو يحتمل النقض. (**والوطن الأصلي هو ما وُلد فيه**) الإنسان (**ونشأ أو**) لم يولد فيه ولكن (**استوطنه**) أي: اتخذه وطناً بأن تأهَّل فيه بعياله. (**نوى الإقامة في موضعين**) مستقلين (**قصر**) أما إذا كان أحدهما تبعاً للآخر بأن كانت القرية قريبة من المصر بحيث تجب الجمعة على ساكنها فإنه يصير مقيماً فيتم بدخول أحديهما أيهما كان؛ لأنَّهما في الحكم كوطن واحد، وإنَّما يقصر إذا نوى الإقامة في مكانين مستقلين؛ لأنَّها لو جازت في مكانين لجازت في أماكن فيؤدي إلى أنَّ السفر لا يتحقق

(**إلا إذا جعل مبيته في أحدهما**) وفي النَّهار في آخر، فيصير مقيماً بدخوله في الذي جعل مبيته فيه؛ لأن إقامة المرء تضاف إلى مبيته. يقال: فلان يسكن في خان كذا وإن كان بالنهار في الأسواق.

(**وإن فاتته رباعية في السفر قضاها في الحضر ركعتين، ولو في الحضر قضاها في السفر أربعاً**) يعني: أنَّ من فاتته صلاة رباعية وهو مسافر فلم يقضها إلا بعد الإقامة فإنه يقضيها ركعتين، ولو فاتته صلاة رباعية في الإقامة فلم يقضها حتى سافرفإنَّه يقضيها في السفر أربعاً؛ لأنَّ القضاء بحسب الأداء. بخلاف ما لو فاتته صلاة في المرض في حالة لا يقدر على الركوع والسجود حيث يقضيها في الصحة راكعاً وساجداً، أو فاتته في الصحة حيث يقضيها في المرض بالإيماء؛ لأنَّ الواجب هناك الركوع والسجود إلا أنهما يسقطان عنه بالعجز، فإذا قدر أتى بهما. بخلاف ما نحن فيه، فإن الواجب على المسافر ركعتان كصلاة الفجر، وعلى المقيم أربع فلا يتغير بعد الاستقرار.

ولو فارق أي: بيوت إقامته (**وفي الوقت ما يسع مجرد التَّحريمة صلاها ركعتين**) يعني إذا جاوز المسافر بيوت إقامته، وقد بقي من الوقت مقدار ما يسع التَّحريمة فإنَّ صلاته تصير صلاة

ولا يجوز اقتداء المسافر بالمقيم في الفائتة ويجوز اقتداء المقيم بالمسافر فيهما، ويستحبُّ له إذا سلَّم أن يعلمهم بسفره ليتموا،

الدقدوسي

المسافرين، ويصلّي الفرض الرباعي ركعتين؛ لأنَّ المعتبر في كونه مسافراً أو مقيماً آخر الوقت. ولهذا لو بلَغَ الصبيّ أو أسلمَ الكافر أو أفاقَ المجنونُ أو طهرت الحائضُ أو النفساء في آخر الوقت تجب عليهم الصلاة، وبعكسه لو حاضت أو نفست أو جُنَّ فيه لم تجب عليهم لفقد الأهلية عند وجود السَّبب.

(ولا يجوز اقتداء المسافر بالمقيم في الفائتة) حتى إذا اقتدى المسافر بمقيم بعد خروج الوقت لا يصح؛ لأنَّ فرض المسافر بعد الوقت لا يتغير؛ لانقضاء السبب. كما لا يتغير بنية الإقامة، فيكون اقتداء المفترض بالمتنفل في حق القعدة إن كان في الشفع الأول، أو في حق القراءة إن كان في الشفع الثاني، أو في حق التحريمة؛ لأنَّ تحريمة الإمام اشتملت على نفلية القعدة الأولى والقراءة في الشفع الثاني، بخلاف تحريمة المأموم فلا يصح اقتداؤه به ولو في القعدة الأخيرة نظراً إلى التَّحريمة.

(ويجوز اقتداء المقيم بالمسافر فيهما) أي: في الوقت وبعد خروج الوقت. أما جوازه في الوقت؛ فلأنَّه عليه الصَّلاة والسَّلام صلَّى بمكة بأهل مكة وهو مسافر فقال: «أتمّوا صلاتكم فإنَّا قومٌ سَفْرٌ»[1] .أي: مسافرون؛ ولأنَّ صلاة المسافر أقوى؛ لأنَّ القعدة الأولى فرض في حقه نفل في حق المقيم، وبناء الضَّعيف على القوي جائز. وأمَّا بعد خروج الوقت فلما ذكرنا مِن أنَّ صلاته أقوى من صلاته. **(ويستحبُّ له)** أي: للمسافر **(إذا سلَّم أن يعلمهم)** أي: القوم **(بسفره ليتموا)** اقتداء به عليه الصَّلاة والسَّلام كما في الحديث السابق.

---

(١) رواه أبو داود في سننه. باب متى يتم المسافر. عن عمران بن حصين قال: «غزوت مع رسول الله ﷺ وشهدت معه الفتح، فأقام بمكة ثماني عشرة ليلة لا يصلي إلا ركعتين، ويقول: يا أهل البلد صلّوا أربعاً فإنا قوم سفر». ورواه أيضاً ابن أبي شيبة في مصنفه، وفي المجم الكبير للطبراني بلفظ: «أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر». وهو مروي بهذا اللفظ أيضاً عن سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

ولا يقرأ المقيم فيما يتم.

المريض إذا أعجزه المرض عن القيام أو كان يضعفه ضعفاً شديداً، أو يجد وجعاً أو يخاف إبطاء بُرءٍ يصلي قاعداً

الدقدوسي

(ولا يقرأ المقيم فيما يتم) أي: إذا سلَّم المسافر أتمَّ المقيمون صلاتهم منفردين؛ لأنَّهم التزموا الموافقة في الركعتين فينفردون في الباقي كالمسبوق، إلا أنَّهم لا يقرؤون فيما يقضونه في الأصح؛ لأنَّهم أدركوا مع الإمام أول صلاته، وفرض القراءة قد تأدَّى بخلاف المسبوق. ثم شرع المصنف رحمه الله في رابع العوارض وهو المرض فقال:

❊ ❊ ❊

[مطلب في: صلاة المريض]

(المريض إذا أعجزه المرض عن القيام) قيَّد بعجزه عن القيام؛ لأنَّه لو اشتبه عليه أعداد الركعات أو السجدات لم يلزمه الأداء، ولو أداها بتلقين غيره ينبغي أن يجزئه كذا في النَّهر[1] نقلاً عن القنية[2]. **(أو كان يضعفه ضعفاً شديداً، أو يجد وجعاً أو يخاف إبطاء بُرءٍ)** أو دوران الرأس. ومنه ما لو كان بحيث لو قام سلسَ بوله، أو تعذر عليه الصوم. بخلاف ما لو كان بحيث لو صلَّى قاعداً سَلسَ بوله، ولو مستلقياً لا. صلَّى قاعداً؛ لأنَّ الاستلقاء لا يجوز بحال، كما لا يجوز مع الحدث فاستويا. كذا في المحيط. **(يصلي قاعداً)** كيف شاء فيما روي عن الإمام. قال في «البدائع»[3]: وهو الصحيح؛ لأنَّ المرض أسقط عنه الأركان فلأن يسقط الهيئات أولى. وقال زفر :يجلس كما في التَّشهد، وعليه الفتوى كذا في «الخلاصة» وغيرها، والخلاف في غير حالة التَّشهد.

وإذا صلَّى قاعداً يصلّي بركوع وسجود أو مومئاً برأسه إن لم يقدر على الركوع والسجود، وجعل سجوده أخفض من ركوعه لما أخرجه الجماعة إلا النَّسائي من حديث عمران بن حصين قال: كانت لي بواسير فسألت النبي ﷺ عن الصَّلاة فقال: «صلِّ قائماً فإن لم تستطع فقاعداً فإن لم تستطع

(١) (١: ٣٣٤) باب صلاة المريض.

(٢) قنية المنية لتتميم الغنية(ص: ٥٤) باب صلاة المريض

(٣) (١: ١٨٠) فصل في أركان الصلاة.

ولو منعه العذرعن بعض القيام لا كلّه قال الفقيه أبو جعفر: يقوم ما قدر ولو مجرد التحريمة أو آية، فإذا عجز قعد. ولو قدر على القيام متكئاً قال الحلواني: الصَّحيح أنَّه يصلي قائماً متكئا لا يجزئه غيره. وكذا لو قدر على الاعتماد على عصا أو حائط، أو كان له خادم لو توكأ عليه قدر على القيام فإن لم يقدر على القعود استلقى على ظهره، وجعل رجليه إلى القبلة، وأومأ برأسه بالركوع والسجود، وجعل السجود أخفض منه إلا إذا قدر عليه متكئاً أو مستنداً إلى حائط أو إنسان ونحو ذلك فيصلي كذلك، ومعنى هذا الاستلقاء:

الدقدوسي

فعلى جنبك».

زاد النَّسائي «فإن لم تستطع فمستلقياً لا يكلف الله نفسا إلا وسعها»[١].

(ولو منعه العذر) أي: المرض **(عن بعض القيام لا كلّه قال الفقيه أبو جعفر: يقوم ما قدر ولو مجرد التحريمة أو آية، فإذا عجز قعد. ولو قدر على القيام متكئاً قال الحلواني: الصَّحيح أنَّه يصلي قائماً متكئا لا يجزئه غيره. وكذا لو قدر على الاعتماد على عصا أو حائط أو كان له خادم لو توكأ)** أي: استند **(عليه قدر على القيام)** لزمه القيام بحسبه. **(فإن لم يقدر على القعود استلقى على ظهره وجعل رجليه إلى القبلة)** وينبغي له أن ينصب ركبتيه إن قدر تحامياً عن مدِّ رجليه إلى القبلة **(وأومأ برأسه بالركوع والسجود)** يقال: أومأ برأسه ووماً: أمالها إلى أسفل. **(وجعل السجود أخفض منه)** أي: من الركوع تمييزاً بينهما، ولا يلزمه أن يبالغ في الانحناء أقصى ما يمكنه بل يكفيه أدنى الانحناء فيهما، ففي التحفة لو كان بجبهته وأنفه عذر يصلي بالإيماء، ولا يلزمه تقريب الجبهة إلى الأرض بأقصى ما يمكنه كذا في النَّهر[٢] نقلاً عن المجتبى.

(إلا إذا قدر عليه) أي: على القعود. **(متكئاً أو مستنداً إلى حائط أو إنسان ونحو ذلك)** كالاحتباء[٣] **(فيصلي كذلك)** ولا يجزئه أن يصلّي مضطجعاً كذا في المحيط **(ومعنى هذا الاستلقاء)**

---

(١) لم أقف على زيادة النسائي في سننه مع بحثي المتكرر. وأورد الزيلعي في نصب الراية بعد سوقه الحديث: ووهم الحاكم في المستدرك، فقال بعد أن رواه كذلك: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه.

(٢) (١ :٣٣٥) باب صلاة المريض.

(٣) جاء في لسان العرب. باب حبا: وفي الحديث أَنه نَهَى عن الاحْتِباء في ثوب واحد ابن الأَثير هو أَن يَضُمَّ الإِنسانُ رجليه إِلى بطنه بقوب يجمعهما به مع ظهره ويَشُدُّه عليها قال وقد يكون ا لاحْتباء باليدين عِوَضَ الثوب وإِنما نهى عنه لأَنه إِذا لم يكن عليه إِلا ثوب واحد ربما تحرّك أَو زال الثوب فتبدو عورته ومنه الحديث

أن يمدَّ رجليه إلى القبلة، ويسند ظهره إلى شيء وإلا فتمام الاستلقاء لا يقدر الصَّحيح معه على الإيماء بالرأس فضلاً عن السقيم، أشار إليه الشيخ حسام الدين، وإنَّما يتأدى الرُّكن بتحريك الرأس ولا عبرة لما يرفعه إليه.

ولو استلقى على جنبه ووجهه إلى القبلة وأومأ جاز

الدقدوسي

أي: المراد به (**أن يمدَّ رجليه إلى القبلة ويسند ظهره إلى شيء**) من وسادة أو نحوها

(**وإلا فتمام الاستلقاء لا يقدر الصَّحيح معه على الإيماء بالرأس فضلاً عن السقيم، أشار إليه الشيخ حسام الدين وإنَّما يتأدى الرُّكن**) أي: الركوع والسّجود (**بتحريك الرأس**) بطأطأته، (**ولا عبرة لما يرفعه إليه**) من عود أو وسادة «لنهيه عليه الصَّلاة والسَّلام عن ذلك»[1] كذا في المحيط.

وهذا يؤذن بأنَّ الكراهة تحريميَّة كذا في النَّهر.[2] (**ولو استلقى على جنبه ووجهه إلى القبلة وأومأ جاز**) لكن الاستلقاء على ظهره أفضل لقوله عليه الصَّلاة والسَّلام: «يُصلّي المريض قائماً فإن لم

الاحْتِباءُ حِيطَانُ العَرب أَي ليس في البراري حِيطانٌ فإِذا أَرادوا أَن يستندوا احْتَبَوْا لأَن الاحتِباء يمنعهم من السُّقوط ويصير لهم كالجدار وفي الحديث نُهِيَ عن الحَبْوةِ يومَ الجمعة والإِمامُ يخطب لأَن الاحْتِباءَ يَجْلُب النومَ ولا يَسْمَعُ الخُطْبَةَ ويُعَرِّضُ طهارتَه للانتقاض.

(١) قال الزيلعي في نصب الراية. باب صلاة المريض: روي من حديث جابر ومن حديث ابن عمر أما حديث جابر: فأخرجه البزار في مسنده والبيهقي في المعرفة عن أبي بكر الحنفي ثنا سفيان الثوري ثنا أبو الزبير عن جابر «أنَّ النبي ﷺ عاد مريضاً، فرآه يصلي على وسادة، فأخذها، فرمى بها، فأخذ عوداً ليصلي عليه، فأخذه، فرمى به. وقال: صلِّ على الأرض إن استطعت، وإلا فأومئ إيماء، واجعل سجودك أخفض من ركوعك». قال البزار: لا نعلم أحداً رواه عن الثوري إلا أبو بكر الحنفي.وقال البيهقي: هو يعد في أفراد أبي بكر الحنفي، وقد تابعه عبد الوهاب بن عطاء عن الثوري، وهذا يحتمل أن يكون في وسادة مرفوعة إلى جبهته، ويحتمل أن تكون موضوعة على الأرض، والله أعلم.اه. وقال الإمام السرخسي في المبسوط. باب صلاة المريض: روي عن النبي ﷺ «أنه دخل على مريض ليعوده فوجده يسجد على عوده فقال له: إن قدرت أن تسجد على الأرض فاسجد وإلا فأوم برأسك» وعبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه دخل على أخيه عتبة يعوده في مرضه فرأى عودا يرفع بين يديه، وكان يسجد عليه فأخذ العود من يد من كان في يديه وقال: إن هذا شيء عرض لكم الشيطان فأوم بسجودك وعبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنه رأى مريضا يفعل هكذا فقال: أتتخذون مع الله آلهة فدل أنه يكره له ذلك.

(٢) (١ :٣٣٥) باب صلاة المريض.

ولو لم يقدر على الإيماء برأسه أخَّر الصلاة، فإن صحَّ ففي وجوب القضاء مع ثبوت العقل خلافٌ مبنيٌ على خلاف في أنَّ العجز عن الإيماء بالرأس يسقط الصَّلاة أم لا؟ واختلفوا في التَّصحيح

الدقدوسي

يستطع فقاعداً فإن لم يستطع فعلى قفاه»[١].

ولأنَّ إشارة المستلقي تقع إلى هواء الكعبة وهو قبلة إلى عنان السماء، وإشارة المضطجع على الجنب إلى جانب قدميه، وبه لا تتأدى الصلاة إذ هو ليس بقبلة. كذا في التبيين[٢].

(ولو لم يقدر على الإيماء برأسه) مع حضور عقله **(أخَّر الصلاة)** لعجزه **(فإن صحَّ ففي وجوب القضاء)** عليه **(مع ثبوت العقل)** أي: حضوره **(خلافٌ)** بين مشايخنا، فصحّح في الهداية[٣] وجوب القضاء عليه ولو كثرت إذا كان يفهم مضمون الخطاب، وصحَّح قاضي خان[٤] وصاحب البدائع[٥] عدم لزومه إذا كثرت، وإن كان يفهم[٦].

وهذا الخلاف **(مبنيٌ على خلاف)** آخر بينهم **(في أنَّ العجز عن الإيماء بالرأس يسقط الصَّلاة أم لا؟ واختلفوا في التَّصحيح)** كما بيناه.

---

(١) قال الزيلعي في نصب الراية. باب صلاة المريض: قال ﷺ: «يصلّي المريض قائماً، فإن لم يستطع فقاعداً، فإن لم يستطع، فعلى قفاه، يومئ إيماء، فإن لم يستطع، فالله أحق بقبول العذر منه» قلت: حديث غريب، وأخرج الدارقطني في سننه عن الحسن بن الحسين العرني ثنا حسين بن زيد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن حسين عن الحسين بن علي عن علي بن أبي طالب عن النَّبي ﷺ قال: «يصلّي المريض قائماً، فإن لم يستطع، صلَّى قاعداً، فإن لم يستطع أن يسجد، أومأ وجعل سجوده أخفض من ركوعه، فإن لم يستطع أن يصلي قاعداً، صلَّى على جنبه الأيمن مستقبل القبلة، فإن لم يستطع صلَّى مستلقياً، رجلاه مما يلي القبلة». وأعلَّه عبد الحق في أحكامه بالحسن العرني، وقال: كان من رؤساء الشيعة، ولم يكن عندهم بصدوق، ووافقه ابن القطان، قال: وحسين بن زيد لا يعرف له حال انتهى. وقال ابن عدي: روى أحاديث مناكير، ولا يشبه حديثه حديث الثقات. وقال ابن حبان: يروي المقلوبات، ويأتي عن الأثبات بالمرويات.

(٢) (١ :٢٠١) باب صلاة المريض.

(٣) الهداية مع الفتح(٢: ٥) باب صلاة المريض.

(٤) الفتاوى الخانية(١: ١٧٣) باب صلاة المريض.

(٥) (١ :١٨١) فصل في أركان الصلاة.

(٦) أي يفهم مضمون الخطاب.

والأحوط القضاء فلو أُغمي عليه خمس صلوات فما دونها قضاها إذ أفاق، فإن كان أكثر من ذلك لم يقضِ شيئاً

الدقدوسي

(والأحوط القضاء) لكن في الخلاصة اختار تصحيح قاضي خان ومن وافقه، وجعله في الظهيرية ظاهر الرواية، قال: وعليه الفتوى. واستشهد له قاضي خان بما عن محمد فيمن قطعت يداه من المرفقين ورجلاه من الساقين لا صلاة عليه. وردَّه الزيلعي[1]: بأنَّ ما عن محمد في العجز المتيقن امتداده، وكلامنا فيما إذا صحَّ المريض، حتى لو مات المريض قبل القدرة على القضاء لم يجب عليه، ولا الإيصاء.

قال في «الفتح»:[2] ومن تأمل تعليلهم في الأصول، وأنَّ المجنون إذا أفاق في شهر رمضان ولو ساعة يلزمه قضاء كل الشهر، وكذا الذي جُنَّ أو أُغمى عليه أكثر من يوم وليلة لا يقضي، وفيما دونها يقضي.

انقدح في ذهنه إيجاب القضاء على هذا المريض إلى يوم وليلة حتى يلزمه الإيصاء به إذا قدر، ويسقط عنه إن زاد. فلذا قال هنا: والأحوط القضاء، يعني إن صحَّ، وإن مات على عجزه لا يلزمه القضاء.

(فلو أُغمي عليه خمس صلوات فما دونها قضاها إذ أفاق، فإن كان أكثر من ذلك لم يقضِ شيئاً) والجنون كالإغماء فيما رواه أبو سليمان، وهو الصَّحيح. ثم الكثرة تعتبر من حيث الأوقات عند محمد حتى لا يسقط القضاء ما لم يستوعب ست صلوات، وعند أبي يوسف تعتبر من حيث السَّاعات، وهو رواية عن أبي حنيفة. والأول: أصحّ؛ لأنَّ الكثرة بالدخول في حدّ التكرار.

وتظهر ثمرة الاختلاف: فيما إذا أُغمي عليه قبل الزوال فأفاق من الغد بعد الزوال، فعند أبي يوسف: لا يجب عليه القضاء؛ لأنَّ الإغماء استوعب يوماً وليلةً، وعند محمد: يجب إذا أفاق قبل خروج وقت الظهر؛ لأنَّ التكرار باستيعاب ستة أوقات ولم يوجد. وهذا إذا دام الإغماء عليه ولم يفق في المدَّة، أمَّا إذا كان يفيق فيها فإنَّه يُنظر: فإن كان لإفاقته وقت معلوم مثل أن يخفَّ عنه المرض عند الصبح مثلاً فيفيق قليلاً، ثم يعاوده فيغمى عليه تعتبر هذه الإفاقة، فتُبطل ما قبلها من حكم الإغماء

(١) (١ :٢٠١) باب صلاة المريض.

(٢) (٢ :٦) باب صلاة المريض.

وكما يسقط القيام بالمرض يسقط في السفينة السائرة بعذر اتفاقاً وبلا عذر عنده الدقدوسي ويكون مسيئاً والمربوطة اللّجة إن كانت الرّيح تحركها تحريكاً شديداً فهي كالسائرة وإلا لا يجوز فيها إلا قائماً، وأمَّا إذا كانت مربوطة بالشطِّ وهي مستقرة على الأرض فهي كالأرض، يصلِّي فيها قائماً وإن لم تكن مستقرة فظاهر ألفاظ بعضهم منع الصلاة فيها أصلاً بل يخرج إلى الأرض كالدَّابة،

الدقدوسي

إذا كان أقلّ من يوم وليلة، وإن لم يكن لإفاقته وقت معلوم، لكنَّه يفيق بغتة فيتكلم بكلام الأصحَّاء ثم يغمى عليه فلا عبرة بهذه الإفاقة. ولو زال عقله بالخمر يلزمه القضاء وإن طال؛ لأنَّه حصل بما هو معصية، فلا يوجب التَّخفيف، ولهذا يقع طلاقه. وكذا إذا ذهب عقله بالبنج والدواء عند أبي حنيفة؛ لأنَّ سقوط القضاء عُرف بالأثر إذا حصل بآفة سماوية، فلا يقاس عليه ما حصل بفعله،وعند محمد يسقط لأنَّه مباح فصار كالمرض. ولو أُغمى عليه بفَزَعٍ من سبع أو آدمي لا يجب عليه القضاء بالإجماع؛ لأنَّ الخوف بسبب ضعف قلبه وهو مرض.

(وكما يسقط القيام بالمرض يسقط في السفينة السائرة) أي: الجارية **(بعذر)** وهو دوران الرأس واسوداد العين **(اتفاقاً)** بين الإمام وصاحبيه **(وبلا عذر)** أي: ويسقط القيام فيها بلا عذر **(عنده)** أي: عند أبي حنيفة رحمه الله، وقالا: لا يصحّ إلا من عذر؛ لأنَّ القيام مقدور عليه، فلا يجوز تركه. وله: أنَّ الغالب فيها دوران الرأس، وهو كالمتحقق. لكنَّ القيام أفضل؛ لأنَّه أبعد عن شبهة الخلاف، والخروج أفضل إن أمكنه؛ لأنَّه أسكن لقلبه.

(ويكون مسيئاً) لتركه الأفضل. **(والمربوطة)** أي: الموثوقة في **(اللّجة)** أي: لجة البحر أي: وسطه **(إن كانت الرّيح تحركها تحريكاً شديداً فهي كالسائرة)** أي: فحكمها حكم السائرة، وقد علم **(وإلا)** أي: وإن لم تكن الريح تحركها تحريكاً شديداً بأن كانت الريح ساكنة **(لا يجوز فيها إلا قائماً، وأمَّا إذا كانت)** السفينة **(مربوطة بالشطِّ)** وهو جانب البرِّ **(وهي مستقرة على الأرض فهي كالأرض، يصلِّي فيها قائماً)**؛ لأنَّها تكون كالسرير حينئذ، **(وإن لم تكن مستقرة)** على الأرض **(فظاهر ألفاظ بعضهم منع الصلاة فيها أصلاً)** أي: لا يصلِّي فيها لا قائماً ولا قاعداً **(بل يخرج إلى الأرض)** حيث أمكنه الخروج؛ **(لأنَّها)** حينئذ تكون **(كالدَّابة)** وهي لا يجوز الفرض عليها إلا من عذر، وهذا ما صرَّح به في الإيضاح شرح القدوري[1] حيث قال: فإن كانت مربوطة يمكنه الخروج لم تجز صلاته؛

(١) لم أقف على شرح لمختصر القدوري باسم الإيضاح، وأعتقد أن الشارح أراد أيضاح الكرماني المسمّى

وظاهر ألفاظ بعضهم الجواز قائماً

الكسوف

الدقدوسي

لأنَّها إذا لم تستقر على الأرض فهي بمنزلة الدَّابة.

(وظاهر ألفاظ بعضهم الجواز قائماً) قال الزيلعي[١]: «والمربوطة في الشط كالشط هو الصَّحيح، وكذا إذا كان قرارها على الأرض». وهذا يفيد أنَّه لا فرق بين أن تكون مستقرة أو لا، أمكنه الخروج أو لا.وقال في «النَّهر»[٢]: وظاهر ما في الهداية وغيرها الجواز قائماً في المربوطة في الشط مطلقاً، استقرت على الأرض أو لا. هذا ولو اقتدى أحدهما بالآخر في فَلكين، فإن مربوطتين صحَّ، وإلا لا.

❊ ❊ ❊

[مطلب في: صلاة الكسوف]

(الكسوف) أي: هذا بحث صلاة الكسوف. اعلم أنَّ الكسوف للشمس، والخسوف للقمر، قال القُهستاني[٣]: قال الجوهري: هو أجود الكلام، وقال ابن الأثير: «هذا هو الكثير المعروف في اللغة، وإن ما وقع في الحديث من كسوفهما أو خسوفهما فللتغليب». وقيل بالكاف في الابتداء، وبالخاء في الانتهاء، وقيل بالكاف لذهاب جميع الضوء، وبالخاء لنقصه، وقيل بالخاء لذهاب كل اللون، وبالكاف لتغيره، والكل من أثر الإرادة القديمة وفعل الفاعل المختار، فيخلق النور والظلمة

بالتجريد الركني في الفروع للإمام ركن الدين عبد الرحمن بن محمد بن أميرَوَيْه بن محمد بن إبراهيم الكرماني الحنفي، إمام أصحاب أبي حنيفة بخراسان، فقد شرح كتاب القدوري الذي شرح فيه مختصر الكرخي، فقد جاء في مخطوطة التجريد الركني للكرماني(سامسون ٧٠٨. تركيا): إني لما طالعت مصنف الشيخ أبي الحسين القدوري رحمه الله الذي شرح مختصر الشيخ الكرخي رحمه الله وجدته على أحسن صيغة وترتيب، ومسائل أبوابه متجانسة، عمدت إلى شرح معانيها، وذكرت لها عللاً مؤثرة، وسميته بالإيضاح، قد سألني بعض إخواني أن أفرد مسائل هذا الكتاب وأقتصر على الروايات المعتمدة ليقرب تناولها فأجبته إلى ذلك طالباً من الله تعالى التوفيق.

(١) تبيين الحقائق(١: ٢٠٣) باب صلاة المريض.

(٢) (١ :٣٣٧) باب صلاة المريض.

(٣) جامع الرموز(١: ٢١٦) فصل الكسوف.

يسن في كسوف الشمس أن يستوعب وقته بالصَّلاة والدعاء فيصلّي الإمام ركعتين كل ركعة بركوع واحد

الدقدوسي

في هذين الجرمين متى شاء بلا سبب، وما قال الفلاسفة: إنه أمر عادي لا يتقدم ولا يتأخر سببه حيلولة القمر أو الأرض فمخالف لظاهر الشرع، وكون العالم كروي الشكل ممنوع كما قال ابن حجر في «شرح البخاري»[١].**(يسن في كسوف الشمس أن يستوعب وقته)** أي: وقت الصَّلاة **(بالصَّلاة والدعاء)** وقال بعضهم: «إنَّها واجبة»، وهو مختار صاحب الأسرار كما في «النهاية». كذا في القُهستاني[٢]. **(فيصلّي الإمام)** أي: إمام الجمعة. وهو: السلطان أو القاضي أو مأمور السلطان، أو غيره ممَّن له إقامة الجمعة

كما في شرح الطحاوي[٣] وهذا ظاهر الرواية، وعن الإمام: أنَّ لكل إمام مسجد أن يُصلي في مسجده، فلا يشترط السلطان والمصر كما في المبسوط. وذكر في المضمرات[٤]: أنَّ الجماعة فيه مستحبة، كما أن كون الإمام إمام الجمعة كما في المشارع. كذا في القهستاني[٥]. قال في «النَّهر»[٦]: والصَّحيح ظاهر الرواية، وهو أنَّه لا يقيمها إلا الإمام الذي يصلّي بالنَّاس الجمعة. كذا في «البدائع». **(ركعتين)** هذا بيان لأقلّ مقدارها، وإن شاء صلَّى أربعاً أو أكثر، كلّ ركعتين بتسليمتين، أو كل أربع. كذا في النَّهر[٧] نقلاً عن المجتبى والبدائع. **(كل ركعة بركوع واحد)** وسجدتين، احترز به عن قول الشافعي فإن عنده في كل ركعة ركوعين. له ما روى عن عائشة وابن عباس رضي الله عنهما: «أنه

---

(١) قال - محشي جامع الرموز- فخر الدين بن إبراهيم القزاني معلقا على كلام ابن حجر:كون الأرض كروي الشكل مما تواتر في هذا الزمان في جميع الأقطار، فلا مجال لمنعه في هذا الزمان، وأما زمان الشارح- يعني ابن حجر شارح البخاري- ففيه مجال؛ لأن أحوال الأرض لم تكن منكشفة مثل ما في هذا الزمان...الخ.

(٢) جامع الأسرار(١: ٢١٧) فصل الكسوف.

(٣) أطلقه ولم يحدده، وراجعت شرح الجصاص على مختصر الطحاوي فلم أجده فيه.

(٤) جامع المضمرات والمشكلات شرح مختصر القدوري: يوسف بن عمر بن يوسف الصوفي الكادوري البزَّار المعروف عند الترك بنبيره الحنفي شمس الدين.

(٥) جامع الرموز(١: ٢١٧) فصل الكسوف.

(٦) (١ :٣٧٥) باب في صلاة الكسوف.

(٧) (١ :٣٧٤) باب في صلاة الكسوف.

ويدعو بعدها حتى تنجلي الشَّمس فإن طوَّل إحداهما قصَّر الأخرى،

الدقدوسي

عليه الصَّلاة والسَّلام صلى صلاة كسوف الشمس ركعتين بأربع ركوعات وأربع سجدات»[١]. ولنا ما رواه أبو داود[٢]عن قبيصة باسناد صحيح: «أنَّه عليه الصَّلاة والسَّلام صلَّى ركعتين فأطال فيهما القيام، ثم انصرف وانجلت فقال: إنَّما هذه الآيات يخوف الله تعالى بها عباده، فإذا رأيتموها فصلّوا كأحدث صلاة صليتموها من المكتوبة». وقد روى الركعتين جماعة من الصحابة رضي الله عنهم منهم: عبد الله بن عمر، وسمرة بن جندب، وأبو بكرة، والنعمان بن بشير. والأخذ بهذا أولى لوجود الأمر به من النَّبي ﷺ، وهو مقدم على الفعل، ولكثرة رواته وصحة الأحاديث فيه، وموافقته الأصول المعهودة. كذا في التبيين[٣] مع زيادة **(ويدعو بعدها)** أي: بعد الصلاة **(حتى تنجلي الشَّمس)** إما جالساً مستقبل القبلة، أو قائماً يستقبل النَّاس بوجهه، والقوم يُؤَمِّنُون. قال الحلواني: وهذا أحسن. ولو اعتمد على قوس أو عصا كان حسناً، ولا يشترط في الصلاة الأذان ولا الإقامة.

وتُؤدى في الوقت المستحب لا المكروه، ولا يخطب عندنا فيها بلا خلاف كما في المحيط والتحفة والكافي والهداية وشروحها، لكن في النَّظم يخطب بعد الصَّلاة بالاتفاق ونحوه في الخلاصة وقاضي خان[٤] كذا في القهستاني[٥].

أقول: ولو حملت الخطبة على الدعاء لارتفع الخلاف[٦].وينادى الصَّلاة جامعة كما في النَّهر[٧].

(فإن طوَّل إحداهما قصَّر الأخرى) أي: إن طوَّل القراءة قصَّر الدّعاء، وإن قصَّر القراءة طوَّل

---

(١) ذكره البيهقي في السنن الكبرى. باب من أجاز أن يصلي في الخسوف ركعتين في كل ركعة أربع ركوعات.

(٢) باب من قال أربع ركعات.

(٣) (١ :٢٢٩) باب الكسوف.

(٤) (١ :٧٤) ذكرها في باب الأذان عند ذكره للأوقات التي يجوز فيها قضاء الفوائت. فتنبه فإن قاضي خان لم يعقد فصلا لصلاة الكسوف.

(٥) جامع الرموز(١: ٢١٧) فصل الكسوف.

(٦) في أ + ب (ولو حملت الخطبة في كلامٍ هو لا على الدعاء لارتفع الخلاف).

(٧) (١ :٣٧٤) باب صلاة الكسوف.

والأفضل أن يطيل الصلاة فيقرأ بنحو البقرة، ويخفي

الدقدوسي

الدّعاء، ولا يزال كذلك حتى تنجلي الشمس. قال الحموي في شرحه على «الكنز»[(١)]: فإن لم تنجل وغربت كذلك يترك الدعاء أيضاً. **(والأفضل أن يطيل الصلاة فيقرأ بنحو البقرة)** وآل عمران **(ويخفي)** القراءة وهذا عند أبي حنيفة، وقال أبو يوسف ومحمد: يجهر فيها لحديث عائشة رضي الله عنها: «أنه عليه الصَّلاة والسَّلام جهر بالقراءة فيها». وله: قوله عليه الصَّلاة والسَّلام: «صلاة النهار عجماء»[(٢)]. وحكى سمرة صلاته عليه الصَّلاة والسَّلام وطول قيامه وقال: «لم نسمع له صوتا» وقال: ابن عباس «ما سمعت له حرفاً».[(٣)] وحديث عائشة محمول على أنه جهر بالآية والآيتين ليعلم أنَّ فيها القراءة.

---

(١) أحمد بن السيد محمد مكي الحسيني الحموي شهاب الدين المصري توفى سنة ١٠٩٨. ولم يذكر اسم شرحه على الكنز. انظر: هدية العارفين(١: ١٦٤).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه موقوفا على أبي عبيدة والحسن، وكذا ابن أبي شيبة في مصنفه، وقال ابن عبد البر في الاستذكار: وقد روي عن النبي – ﷺ – أنه قال: صلاة النهار عجماء.

(٣) قال في تلخيص الحبير. كتاب صلاة الكسوف: حديث ابن عباس: «كنت إلى جنب النَّبي ﷺ في صلاة الكسوف فما سمعت منه حرفا». أحمد، وأبو يعلى، والبيهقي من حديث عكرمة عنه، وزاد في آخره: «حرفاً من القرآن»، وفي السند ابن لهيعة، وللطبراني من طريق موسى بن عبد العزيز، عن الحكم بن أبان، عن عكرمة، عن ابن عباس ولفظه: «صليت إلى جنب النبي ﷺ يوم كسفت الشمس فلم أسمع له قراءة». وفي الباب عن سمرة رواه أحمد وأصحاب السنن بلفظ: «صلى بنا في كسوف لا نسمع له صوتا». وصححه الترمذي، وابن حبان، والحاكم، وأعلَّه ابن حزم بجهالة ثعلبة بن عباد راويه عن سمرة، وقد قال ابن المديني: إنه مجهول، وقد ذكره ابن حبان في الثقات، مع أنه لا راوي له إلا الأسود بن قيس، وجُمع بينه وبين حديث عائشة الآتي بأن سمرة كان في أخريات الناس، فلهذا لم يسمع صوته، لكن قول ابن عباس: كنت إلى جنبه يدفع ذلك، وإن صح التعداد زال الإشكال. حديث عائشة: «أنَّ النّبي ﷺ صلى بهم في كسوف الشمس، وجهر بالقراءة فيها». متفق عليه من حديث الزهري، عن عروة عنها، ورواه ابن حبان، والحاكم، وقال البخاري: حديث عائشة في الجهر أصح من حديث سمرة، ورجح الشافعي رواية سمرة بأنها موافقة لرواية ابن عباس المتقدمة، ولروايته أيضا التي فيها: فقرأ بنحو من سورة البقرة، وبرواية عائشة: حزرت قراءته، فرأيت أنه قرأ سورة البقرة؛ لأنها لو سمعته لم تقدره بغيره، والزهري ينفرد بالجهر، وهو وإن كان حافظا فالعدد أولى بالحفظ من واحد قاله البيهقي.

وإن لم يحضر الإمام صلَّى الناس فرادى، وليس في الخسوف إلا الانفراد، ولا خطبة فيهما وهكذا يفعل لظلمة شديدة أو ريح عاصف، وصلى ابن عباس رضي الله عنهما لزلزلة بالبصرة.

الدقدوسي

(**وإن لم يحضر الإمام**) أي: إمام الجمعة (**صلَّى الناس فرادى**) في منازلهم تحرزاً عن الفتنة إذ هي تقام بجمعٍ عظيم (**وليس في الخسوف**) أي: خسوف القمر (**إلا الانفراد**) أي: الصَّلاة منفرداً، وقيل: الجماعة جائزة فيه عندنا، لكنَّها ليست بسنة كما في الزاهدي[1]. ولا خطبة فيه بالإجماع كما في النهاية، كذا في القهستاني[2]. وقال الزيلعي[3]: يصلّى فيه فرادى؛ لأنَّه قد خسف في عهده عليه الصَّلاة والسَّلام مراراً، ولم ينقل إلينا أنَّه عليه الصَّلاة والسَّلام جمع الناس له؛ ولأنَّ الجمع العظيم بالليل بعد ما ناموا لا يمكن وهو سبب للفتنة أيضاً، فلا يشرع بل يتضرع كل واحد لنفسه.

وهذا يفيد ضعف ما نقله القهستاني عن الزاهدي. (**ولا خطبة فيهما**) أي: في كسوف الشمس وخسوف القمر، وقد قدمنا الخلاف في الخطبة فارجع إليه

(**وهكذا يفعل**) أي: مثل ما فعل في خسوف القمر من الصَّلاة فرادى يفعل (**لظلمة شديدة**) نهاراً أو ضوء شديد ليلاً (**أو ريح عاصف**) أي: شديد قوي ومثله الزلازل والصواعق وانتشار الكواكب والثلج والأمطار الدائمة وعموم الأمراض والخوف الغالب من العدو، ونحو ذلك من الأفزاع والأهوال؛ لأنَّ ذلك كله من الآيات المخوفة (**وصلى ابن عباس رضي الله عنهما لزلزلة**) وقعت (**بالبصرة**) أي: حين كان أميراً عليها، ولم يذكر المصنّف صفة صلاة الخسوف من السنية أو الاستحباب،وقال العيني[4]: أطلق الشيخ الحكم فيهما، والتفصيل فيه: أنَّ صلاة الكسوف سنة أو واجبة، وصلاة الخسوف حسنة، وكذا البقية. وأما الجماعة فقد قدمنا حكمها عن الزاهدي، واعلم أنَّ كلمتهم متفقة على الصلاة فرادى والدعاء في عموم الأمراض وهو شامل للطاعون؛ لأنَّ الوباء اسم لكل مرض عام ولا ينعكس، وإنَّ الدُّعاء برفعه كما يفعله النَّاس في الجبل مشروع، وليس دعاء

(١) ذكره في المجتبى شرح القدوري(لوحة: ٥٣) باب الكسوف.
(٢) جامع الرموز(١: ٢١٨) فصل الكسوف.
(٣) تبيين الحقائق(١: ٢٣٠) باب الكسوف.
(٤) رمز الحقائق شرح كنز الدقائق(١: ١٠٤) باب في بيان أحكام الكسوف.

الاستسقاء يخرج الناس للاستسقاء ثلاثة أيام ولم ينقل أكثر من ذلك، يُقدّمُون قبل ذلك الصدقة في ثياب البذلة متذللين خاشعين مستغفرين

الدقدوسي

برفع الشهادة؛ لأنَّها أثره لا عينه، وعلى هذا فما قاله ابن حجر يفيد ضعف ما نقله القهستاني عن الزاهدي. من أن الاجتماع للدعاء برفعه بدعة: يعني حسنة، فإذا اجتمعوا صلَّى كلُّ واحد ركعتين ينوي بهما رفعه كذا في «النَّهر»[١].

[مطلب في: صلاة الاستسقاء]

(**الاستسقاء**) هو: طلب السقيا وسقى وأسقى. وقيل: سقى ناوله ليشرب، وأسقاه جعل له شيئا يشرب منه كذا في النَّهر[٢]. وشرعاً: طلب إنزال المطر بكيفية مخصوصة عند شدة الحاجة (**يخرج الناس للاستسقاء ثلاثة أيام**) متتابعات (**ولم ينقل أكثر من ذلك**) أي: من ثلاثة أيام، وينبغي لهم الخروج مشاة مع تواضع وتخشع (**يُقدّمُون قبل ذلك**) أي: قبل الخروج (**الصدقة**) في كل يوم؛ لأنَّها تدفع البلاء، ويُقدمون التَّوبة ويجددونها أيضاً. قال في «النَّهر»[٣]: وفي «الخلاصة الغزالية»: يستحب للإمام أن يأمرهم بصيام ثلاثة أيام قبل الخروج، ثم يخرج بهم في الرابع، وإخراج الدَّواب مستحب. كذا في «المعراج». وينبغي لهم تقديم الضعفة والشيوخ والصبيان وفي الحديث: «لولا صبيان رضع، وبهائم رتع، وعباد الله الركع، لصبَّ عليكم العذاب صباً»[٤]. والأوْلى أن يخرج الإمام معهم، ولو أمرهم بالخروج أو خرجوا بغير إذنه جاز. كذا في «المجتبى»[٥] وغيره. (**في ثياب البذلة**) أي: المهنة، خَلَق غسيلة أو مرقعة (**متذللين**) متواضعين (**خاشعين**) لله (**مستغفرين**) لقوله تعالى: ﴿ٱسۡتَغۡفِرُواْ رَبَّكُمۡ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارٗا ١٠ يُرۡسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيۡكُم مِّدۡرَارٗا ١١﴾ [نوح: ١٠-١١] جعله سبباً لإرسال

(١) (١: ٣٧٦) باب الكسوف.

(٢) (١: ٣٧٦) باب صلاة الاستسقاء.

(٣) (١: ٣٧٧) باب صلاة الاستسقاء.

(٤) قال العراقي في تخريج أحاديث الإحياء: أخرجه البيهقي وضعفه من حديث أبي هريرة.

(٥) المجتبى شرح القدوري (لوحة: ٥٣) باب الاستسقاء.

ويدعون الله سبحانه وتعالى لا إله غيره ولا مرجو إلا خيره مستقبلين القبلة لدفع ما نزل بهم من الجدب، ولا يخرج أهل الذمة. ولو صلَّى الإمام بهم لم يكن سنَّة ولا مكروهاً عند الإمام، بل هو أمر جائز وعندهما سنة.

الدقدوسي

السَّماء **(تائبين)** ويقدمونها قبل خروجهم ويجددونها **(ويدعون الله)** لما روي عن أنس: «أنَّ رجلاً دخل المسجد يوم الجمعة من باب كان نحو دار القضاء ورسول الله ﷺ قائم يخطب النَّاس فاستقبل رسول الله ﷺ ثم قال: يا رسول الله هلكت الأموال، وانقطعت السبل، فادع الله أن يغيثنا، قال: فرفع رسول الله ﷺ يديه ثم قال: اللهم أغثنا، اللهم أغثنا، اللهم أغثنا»[1] الحديث. **(سبحانه)** أي: تنزه عما لا يليق بجلال عظمته **(وتعالى)** أي: ارتفع **(لا إله)** أي: لا معبود بحق **(غيره ولا مرجو إلا خيره مستقبلين القبلة لدفع ما نزل بهم من الجدب)** بالدال المهملة أي: القحط

(ولا يخرج أهل الذمة) للاستسقاء؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا دُعَآءُ ٱلْكَٰفِرِينَ إِلَّا فِى ضَلَٰلٍ﴾ [الرعد :١٤] ولأنَّه لا يتقرب إلى الله تعالى بأعدائه، والاستسقاء لاستنزال الرحمة، وإنَّما تنزل عليهم اللعنة. **(ولو صلَّى الإمام بهم)** أي: بالنَّاس **(لم يكن سنَّة ولا مكروهاً عند الإمام، بل هو أمر جائز)** أي: مباح **(وعندهما سنة)** أي: مستحبة. قال في متن «الكنز»: له صلاة لا بجماعة قال شارحه الزيلعي: وهذا يشير إلى أنها مشروعة في حق المنفرد، ولكن لم يتعرض لصفة تلك الصلاة هل هي مستحبة أو سنة أو

(١) رواه النسائي في سننه. باب ذكر الدعاء، وابن خزيمة في صحيحه. باب جماع الأذان والخطبة في الجمعة، والبزار في مسنده مسند أنس بن مالك، ولفظ النسائي: أخبرنا علي بن حجر قال حدثنا إسمعيل بن جعفر قال حدثنا شريك بن عبد الله عن أنس بن مالك أنَّ رجلاً دخل المسجد ورسول الله ﷺ قائم يخطب فاستقبل رسول الله ﷺ قائماً وقال: يا رسول الله هلكت الأموال وانقطعت السبل فادع الله أن يغيثنا فرفع رسول الله ﷺ يديه ثم قال: اللهم أغثنا اللهم أغثنا. قال أنس: ولا والله ما نرى في السماء من سحابة ولا قزعة وما بيننا وبين سلع من بيت ولا دار فطلعت سحابة مثل الترس فلما توسطت السماء انتشرت وأمطرت. قال أنس: ولا والله ما رأينا الشمس سبتاً. قال: ثم دخل رجل من ذلك الباب في الجمعة المقبلة ورسول الله ﷺ قائم يخطب فاستقبله قائماً فقال: يا رسول الله ﷺ عليك هلكت الأموال وانقطعت السبل فادع الله أن يمسكها عنا فرفع رسول الله ﷺ يديه فقال: اللهم حوالينا ولا علينا اللهم على الآكام والظراب وبطون الأودية ومنابت الشجر قال فأقلعت، وخرجنا نمشي في الشمس.قال شريك: سألت أنسا أهو الرجل الأول؟ قال: لا.

.....

الدقدوسي

غير ذلك، وقد اختلفت عباراتهم فيها، فقال القدوري: ليس في الاستسقاء صلاة مسنونة في جماعة،فإن صلَّى النَّاس وحدانا جاز. وسأل أبو يوسف أبا حنيفة عن الاستسقاء هل فيه صلاة أو دعاء مؤقت أو خطبة فقال: أمَّا صلاة بجماعة فلا، ولكن فيه الدعاء والاستغفار، وإن صلّوا وحدانا فلا بأس به. وهذا ينفي كونها سنة أو مستحبة ولكن إن صلوا وحدانا فلا يكون بدعة ولا يكره، فكأنَّه يرى إباحتها فقط في حق المنفرد. وذكر صاحب «التحفة» وغيره: أنَّه لا صلاة في الاستسقاء في ظاهر الرواية. وهذا ينفي مشروعيتها مطلقاً. وقال محمد: يصلّي الإمام أو نائبه ركعتين بجماعة كما في الجمعة، وأبو يوسف معه في رواية، ومع أبي حنيفة في أخرى[1]. وذكر الأدلة من الجانبين.

وإنما ختم المصنف كتابه بالاستسقاء؛ لأنَّ فيه الدّعاء والاستغفار، ففيه تفاؤل بغفران الذنوب نسأل الله غفرانها، وحصول التَّوبة لنا ولإخواننا المسلمين.

قلت: وهنا ينتهي شرح كتاب زاد الفقير لابن الهمام رحمه الله تعالى. وما سيأتي، ممّا زاده الشارح الدقدوسي رحمه الله تعالى تتميماً لكتاب الصلاة.

*** ملحقات الكتاب، وهي من إضافات الشارح رحمه الله تعالى، واكتفيت بتصحيحها والتَّعليق عليها بما رأيته مناسباً دون شرحها، حتى لا أطيل في حجم الكتاب، فمن رام تفصيلها وبيان دقائقها فدونه كتب المذهب.**

(ولمَّا انتهى الكلام) على شرح معاني كلام المصنف انجرَّ الكلام إلى ذكر بعض ملحقات؛ تتميماً لفوائد الكتاب، وتذكرة لأولي الألباب.

❊ ❊ ❊

(١) تبيين الحقائق(١: ٢٣٠) باب الاستسقاء.

ملحقات الكتاب

[مطلب في: صلاة الجمعة]

(**فنقول من الملحقات مباحث الجمعة اعلم**) أنَّ الجمعة فرض آكد من الظهر يكفر جاحدها، ولها شروط وجوب زائدة على شروط سائر الصلوات من: الإسلام والعقل والبلوغ والطهارة عن الحيض والنفاس. وشروط أداء زائدة على شروط سائر الصلوات من: الطهارة وغيرها، والفرق بين شروط الوجوب، وشروط الأداء: أنَّه متى انتفى شرط من شروط الأداء لا تصح الجمعة، ومتى انتفى شرط من شروط الوجوب، أو سائرها يصح الأداء[1]. فأما شرائط وجوبها فسبعة (**الذكورة**) فلا تجب على امرأة (**والحرية**) فلا تجب على عبد. فلو أذنَ له مولاه فيها، قيل: تجب عليه، وقيل: يتخير. والمكاتب تجب عليه، وكذا معتق البعض دون المأذون، وقيل: للمستأجر أن يمنع الأجير عنها، والأصحّ أنَّه لا يمنعه لكن يسقط من الأجر قدر اشتغاله إن كان بعيداً، وإلا فلا يسقط شيء من الأجر.

(**والإقامة**) بمصر فلا تجب على المسافر، ولا على المقيم بقرية(**والصحة**) فلا تجب على مريض خاف زيادة مرض أو بطء برء، ولا على شيخ كبير ضعيف لالتحاقه بالمريض. (**والأمن**) من ظالم، فلا تجب على من اختفى منه، ولا على مفلس خائف من حبس؛ لالتحاقه به. كما جاز له التيمم (**وسلامة**) العينين، فلا تجب على أعمى، وإن وجد قائداً عند أبي حنيفة، خلافاً لهما. (**وسلامة**) الرجلين فلا تجب على مقعد ومفلوج وزَمِن. وفاقد هذه الشروط إن صلاها وهو مكلف وقعت فرضاً. ويصلح للإمامة فيها من صلح إماما لغيرها، فجازت لمسافر وعبد ومريض وتنعقد بهم. (**وأما شروط الأداء**): وهي شرائط صحتها فستة أيضاً :

(**المصر**): وهو ما لا يسع أكبر مساجده أهله المكلفين بها، أو فناؤه وهو: ما اتصل به لأجل مصالحه كتجهيز الجيوش وركض الدَّواب ودفن الموتى.

---

(١) ونظم بعضهم شروط الوجوب والأداء بقوله:

وَحُرٌّ صَحِيحٌ بِالْبُلُوغِ مُذَكَّرٌ ... مُقِيمٌ وَذُو عَقْلٍ لِشَرْطِ وُجُوبِهَا
وَمِصْرٌ وَسُلْطَانٌ وَوَقْتٌ وَخُطْبَةٌ ... وَإِذْنٌ كَذَا جَمْعٌ لِشَرْطِ أَدَائِهَا

(والسلطان) أو مأموره بإقامتها، واختلف في الخطيب المقرر من جهة الإمام الأعظم أو نائبه، هل يملك الاستنابة في الخطبة؟ فقيل: لا مطلقاً، وقيل: إن لضرورة جاز، وإلا فلا. وقيل: نعم مطلقاً بعذر وبغير عذر، حضر أو غاب، وهو الظاهر. ولو مات والي المصر فَجَمَّع[1] خليفته، أو صاحب الشرط، أو القاضي المأذون له في ذلك جاز، ولا عبرة بنصب العامة مع وجود من ذُكر.وجازت بمنى في الموسم إذا كان فيها الخليفة أو أمير الحجاز، لا أمير الموسم. ولا تؤدى بعرفات؛ لأنَّه فضاء وليس من فناء مصر. وتؤدى في مصر واحد بمواضع كثيرة وهو الصَّحيح، وعليه الفتوى.

(ووقت) الظهر فتبطل بخروجه **(والخطبة)** فيه وكونها قبلها بحضرة جماعة تنعقد بهم ولو صُماً أو نياماً، ويكفي حضور واحد لسماعها ولو أصم، أو نائماً أو بعيداً،فلو خطب وحده لم يجز على الأصح. وكفت تحميدة أو تهليلة أو تسبيحة بنية الخطبة، فلو حمد لعطاسه لم تنب عنها على المذهب.

(ويسن) خطبتان بجلسة بينهما وطهارة قائماً **(والجماعة)** ثلاثة رجال سوى الإمام، وإن نفروا قبل سجوده بطلت، وإن بقي ثلاثة أو نفروا بعد سجوده لا، وأتمها.

(والإذن) العام فلو دخل أمير حصناً وأغلق بابه، وصلَّى بأصحابه لم تنعقد. **(وحرم)** على من لا عذر له صلاة الظهر قبلها في يومها بمصر، فإن فعل ثم سعى إليها بأن انفصل عن داره بطل، أدركها أو لا.

(وكره) لمعذور ومسجون أداء الظهر بجماعة في مصر، وكذا أهل مصر فاتهم الجمعة بجماعة، ومن أدركها في تشهد أو في سجود سهو يتمّها جمعة كما في العيد، وينوي جمعة لا ظهراً.

وإذا خرج الإمام فلا صلاة ولا كلام إلى تمامها ما عدا قضاء فائتة لم يسقط الترتيب بينها وبين الوقتية، وكلّ ما حرم في الصلاة حرم فيها بلا فرق بين قريب وبعيد.

(ووجب) سعي إليها وترك بيع وكلّ ما يخل بالسَّعي إليها بالأذان الأول، وإذا جلس الخطيب على المنبر أذَّن بين يديه، ولا ينبغي أن يصلي غير الخطيب، فإن فعل بأن خطب صبيّ بإذن الإمام، وصلَّى بالغ جاز. ولا بأس بالسفر يومها إذا جاوز عمران المصر قبل العصر، وإذا دخل القروي المصر يومها ونوى المكث فيها ذلك اليوم لزمته، وإن نوى الخروج قبل وقتها أو بعده لا، كما لو قدم المسافر يومها، ولم ينو الإقامة. يخطب بسيف في كل بلدة فتحت به، وإلا فلا. ومكة فتحت بالسيف فيخطب على منبرها بالسيف، ومدينة الرسول ﷺ فتحت بلا سيف، فيخطب على منبرها

---

(١) أي أقام الجمعة بهم.

بلا سيف. والله أعلم.

❊ ❊ ❊

[مطلب في: صلاة العيدين]

(ومنها: صلاة العيد) تجب صلاة العيدين على من تفرض عليه الجمعة بشرائطها، سوى الخطبة فإنَّها ليست بشرط لها، بل هي سنة بعدها. ويقدم صلاة العيد على صلاة الجنازة إذا اجتمعتا، وصلاة الجنازة على الخطبة. **(وندب)** يوم الفطر أكله قبل صلاتها، والأوْلى أن يكون تمراً إن تيسر، وإلا فشيئا حلواً. ويوم الأضحى يؤخر الأكل إلى ما بعد الصلاة ندباً على الأصح، وندب أيضاً استياكه واغتساله وتطيبه ولبسه أحسن ثيابه، وأداء فطرته قبل الخروج إلى الصلاة، ثم خروجه ماشياً إلى الجبانة، والخروج إليها سنة، وإن وسعهم المسجد الجامع، ولا بأس بإخراج منبر إليها. ولا يكبر في الفطر جهراً في طريقها، بخلاف الأضحى فإنَّه يكبر فيها جهراً، ولا يتنفل قبلها مطلقاً لا في المصلّى ولا في البيت، وكذا بعد في مصلاها، ولو في البيت جاز.

(ووقتها) من ارتفاع الشمس إلى زوالها، فلو زالت الشمس وهو في أثنائها فسدت، ويصلّي الإمام بهم ركعتين مُثنِياً[1] قبل تكبيرات الزوائد[2]، وهي ثلاث في كل ركعة، ويوالي بين القراءتين. ولو أدرك الإمام في القيام فلم يُكبِّرحتى ركع الإمام لا يُكبر في الركوع، وإن أدركه في الركوع كبَّر للإحرام، ثم إن غلب على ظنه أنَّه إذا كبر للعيد أدركه في الركوع كبَّر، وإلا ركع. فلو ركع الإمام قبل أن يكبر كبَّر في الركوع ولا يعود إلى القيام ليكبر، ويرفع الإمام والمقتدي يديه في تكبيرات الزوائد، إلا إذا كبَّر راكعاً فإنَّه لا يرفع، وليس بين تكبيرات العيد ذكر مسنون، وسكت بين كل تكبيرتين مقدار ثلاث تسبيحات، ويخطب بعدها خطبتين، فلو خطب قبلها صحَّ وكُره. ويبدأ بالتَّحميد في خطبة جمعة واستسقاء ونكاح، وبالتكبير في خطبة العيدين.

(ويستحب) أن يستفتح الأولى بتسع تكبيرات تتراً، والثانية بسبع تكبيرات، ويكبّر قبل نزوله من المنبر أربع عشرة تكبيرة، ويُعلِّم النَّاس فيها أحكام صدقة الفطر، ولا يصلّيها وحده إن فاتت مع الإمام، وتؤدى بمصر بمواضع اتفاقاً، وتؤخر بعذر إلى الزوال من الغد فقط. **(وأحكامها)** هي

---

(١) أي قارئا الامام، وكذا المؤتم الثناء قبلها في ظاهر الرواية لأنَّه شُرع في أول الصلاة.

(٢) سميت زوائد لزيادتها على تكبيرة الإحرام والركوع.

أحكام الأضحى، لكن هنا يجوز تأخير الصَّلاة إلى ثالث أيام النَّحر بلا عذر مع كراهةٍ وبه بدونها[١]. ويكبر جهراً في الطريق، ويندب تأخير أكله عنها كما سبق، ويُعلِّم هنا الأضحية وتكبير التَّشريق. ووقوف النَّاس يوم عرفة في غيرها تشبهاً بالواقفين بها ليس بشيء.

(ويجب) تكبير التَّشريق مرة: الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله، والله أكبر الله أكبر ولله الحمد. ويزيد على هذا إن شاء فيقول: الله أكبر كبيراً، والحمد لله كثيراً، وسبحان الله بكرة وأصيلاً، لا إله إلا الله وحده، صدق وعده، ونصر عبده، وأعز جنده وهزم الأحزاب وحده، لا إله إلا الله، ولا نعبد إلا إياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون، اللهم صلِّ على محمد، وعلى آل محمد، وعلى أصحاب محمد، وعلى أزواج محمد، وسلّم تسليماً. كذا نقله الشرنبلالي في نور الإيضاح[٢] عن مجمع الروايات شرح القدوري. فيأتي به عقيب كل فرض أُديَ بجماعة، مستحبة من فجر يوم عرفة إلى عصر العيد، فهي ثمان صلوات على إمام مقيم، أو مقتد مسافر، أو قروي، أو امرأة. وقالا: بوجوبه فور كل فرض مطلقاً سواء كان إماماً أو مقتدياً أو منفرداً أو مسافراً أو مقيماً، من فجر عرفة إلى عصر آخر أيام التَّشريق، وعليه الاعتماد.

(ولا بأس) بالتَّكبير عقيب صلاة العيد كما نقله الشرنبلالي[٣] عن مبسوط أبي الليث؛ لتوارث المسلمين ذلك. والمسبوق يُكبّر عقيب القضاء، ويبدأ الإمام بسجود السَّهو، ثم بالتكبير، ثم بالتلبية لو محرماً. والله أعلم .

❊ ❊ ❊

---

(١) توضيح العبارة: (و) جاز تأخيرها إلى الثالث (به) أي بعذر (بدونها) أي الكراهة فإنَّها مؤقتة بوقت الأضحية فتجوز ما دام وقتها باقياً، ولا تجوز بعد خروجه؛ لأنَّها لا تقضى، والعذر هنا لنفي الكراهة، وفي الفطر للجواز حتى لو أخروها إلى الغد بلا عذر لم يجز. والنص مأخوذ من الدرر والغرر.

(٢) مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح مع حاشية الطحطاوي(ص: ٥٤٢- ٥٤٣). باب أحكام العيدين.

(٣) المرجع السابق(ص: ٥٤١- ٥٤٢).

[مطلب في: صلاة الخوف]

(**ومنها صلاة الخوف**) هي جائزة بعد النَّبي ﷺ عندهما، خلافاً لأبي يوسف. بشرط حضور عدو آدمي أو سبع، وبخوف غرق أو حرق. إذا تنازع القوم في الصَّلاة خلف إمام واحد جعلهم ذلك الإمام طائفتين، فيقيم طائفة بإزاء العدو ويصلي بالأخرى ركعة في الثنائية والرباعية المقصورة لو مسافراً، وركعتين في الرباعية والثلاثية لو مُقيماً، ومضت هذه إلى العدو وجاءت تلك الطائفة، فيصلي بهم ما بقي عليه وسلَّم وحده، وذهبت إليه وجاءت تلك الطائفة الأولى وأتموا صلاتهم بلا قراءة؛ لكونهم لاحقين، وسلَّموا. ثم جاءت الطائفة الثانية وأتموا صلاتهم في مكانهم بفراغ إمامهم بقراءة؛ لكونهم مسبوقين. وإن اشتد الخوف صلّوا ركباناً بالإيماء إلى جهة قدرتهم فرادى، إلا إذا كانا راكبين على دابة واقتدى المؤخر بالمقدم. (**وفسدت**) بمشي لغير الوقوف جهة العدو، وبركوب وقتال كثير. والسابح في البحر إن أمكنه أن يرسل أعضاءه ساعة صلَّى بالإيماء، وإلا لا. ولم تجز صلاة الخوف بلا حضور عدو.

(**ويُستحب**) حمل السِّلاح في الصلاة عند الخوف،[1] وإن لم يتنازع القوم في الصلاة خلف إمام واحد فالأفضل صلاة كل طائفة بإمام كما في حالة الأمن، والله أعلم. ولمَّا كان الخوف قد يقضي إلى الموت فلا جرم ألحقناه الجنائز فقلنا:

* * *

(١) بخلاف ما نراه في أيامنا من المقاتلين، إذا أرادوا الصلاة وضعوا سلاحهم جانباً !! فقهنا الله وإياهم أحكام ديننا.

[مطلب في: صلاة الجنازة]

(ومنها الجنائز) يُسن توجيه المحتضر وهو: من قَرُبَ من الموت إلى القبلة على شقه الأيمن كما يوضع في القبر، وجاز الاستلقاء على ظهره وقدماه إلى القبلة، ويرفع رأسه قليلاً، وقيل: يوضع كيف تيسر، وهو الأصحّ. وإن شقَّ عليه تُرك على حاله، ويُسن تلقينه أيضاً بذكر الشهادتين عنده، ولا يؤمر بهما. وأما التلقين بعد الدفن فقيل: مشروع. وقيل: لا يلقن. وقيل: لا يُؤمر به ولا يُنهى عنه. وما ظهر منه من كلمات الكفر عند احتضاره يُغتفر في حقه، ويعامل معاملة موتى المسلمين. ويستحب أن يكون المُلقن من أصدقاء المحتضر وجيرانه وأقربائه الأباعد غير الورثة ممَّن لا يُتهم بالفرح بموته، ويتلون عنده سورة يس، واستحسن بعض المتأخرين سورة الرعد. ويُخرج من عنده الحائض والنفساء والجنب، ويحضر عنده الطيب، فإذا مات شدَّ لحياه وغمض عيناه، ويقول مُغمضه: بسم الله، وعلى ملّة رسول الله، اللهم يسِّر عليه أمره، وسهِّل عليه ما بعده، وأسعده بلقائك، واجعل ما خرج إليه خيراً مما خرج عنه. ويوضع على بطنه حديد؛ لئلا ينتفخ، وتوضع يداه بجنبيه لا على صدره؛ لأنَّه صنيع أهل الكتاب، ويوضع على سرير كيف تيسر مُجمَّر وتراً ككفنه.

(وكره) قراءة القرآن عنده إلى تمام غسله، ولا بأس بإعلام النَّاس بموته، ويُعجل بتجهيزه، وتستر عورته كما في الحيّ هو الصحيح كما في الزيلعي[1] والنهاية. ويغسلها بخرقة، وجُرد كما مات، ووضئ إلا أن يكون صغيراً لا يعقل الصلاة بلا مضمضة واستنشاق، إلا أن يكون جنباً أو حائضاً أو نفساء، فيتكلف غسل فمه وأنفه تتميماً لطهارته، ويُصبُّ عليه ماء مغلي بسدر أو حرض وهو: أشنان غير مطحون إن تيسر، وإلا فالماء الخالص.

ويغسل رأسه ولحيته بالخطمي إن وجد، وإلا فبصابون ونحوه، ثم يضجع على يساره فيُغسل حتى يصل الماء إلى ما يلي التحت منه، ثم على يمينه كذلك، ثم يُجلس مستنداً إليه، ويمسح بطنه مسحاً رفيقاً، وما خرج منه غسله، ثم يضجعه على شقه الأيسر ويغسله ويصب الماء عليه عند كل اضجاع ثلاث مرات، وإن زاد عليها جاز، ولا يعاد غسله ولا وضوءه بما خرج منه، وينشف في ثوب، ويجعل الحنوط وهو: العطر المركب من الأشياء الطيبة غير زعفران وورس على رأسه ولحيته، والكافور على مساجده، ولا يسرح شعره ولا يقص ظفره وشعره. ويمنع زوج المرأة من غسلها ومسّها لا من النظر إليها على الأصحّ، وهي لا تُمنع من ذلك، وأم الولد والمدبرة والقنة لا تغسل

---

(١) تبيين الحقائق(١: ٢٣٦) باب الجنائز.

سيدها. وما على أم الولد من العدة لاستبراء رحمها، لا لكونها أثر النكاح، بخلاف الزوجة. والمعتبر في صلاحية المرأة لغسله حالة الغسل لا حالة الموت، فتمنع من غسله لو ارتدت بعده، أو مسَّت ابنه بشهوة، وجاز لو أسلم الزوج فمات فأسلمت.

(تنبيه) وُجد رأس آدمي لا يغسل ولا يُصلى عليه، وكذا لو وُجد أقل من نصفه مع الرأس، أو نصفه مشقوقاً، وأما إذا وُجد أكثر من نصفه، أو النِّصف مع الرأس فإنَّه يغسل ويُصلى عليه. والأفضل أن يُغسل مجاناً، فإن ابتغى الغاسل أجراً جاز إن كان ثمة غيره، وإلا لا. ولو غُسّل بغير نية أجزأ، ولو وجد ميت في الماء فلا بدَّ من غسله. **(والسُّنة في الكفن)** للرجل إزار من قرنه إلى قدمه، وقميص من أصل عنقه إلى قدميه بلا جيب ولا دخريص ولا كمين، ولفافة كذلك من القرن إلى القدم ممَّا يلبسه في حياته للجمعة والعيدين. وتكره العمامة في الأصح، وبعضهم استحسنها. والسنَّة في كفن المرأة درع وإزار وخمار ولفافة وخرقة تربط بها ثدياها. وكفنه كفاية: إزار ولفافة. وكفنها كفاية: إزار ولفافة وخمار. وضرورة لهما ما يوجد.

(وإذا أرادوا) تكفينه تُبسط اللفافة أولاً، ثم يُبسط عليها الإزار، ويُلبس القميص، ويُوضع على الإزار ويُلف من يساره، ثم من يمينه. والمرأة تُلبس الدرع أولاً، ثم يجعل شعرها ضفيرتين على صدرها فوقه، والخمار فوق الدرع تحت اللفافة، ويُعقد الكفن إن خيف انتشاره.

والخنثى المُشكل كالمرأة في الكفن، ومنبوش طري يكفن كالذي لم يدفن إن لم يتفسخ، فإن تفسخ كُفن في ثوب واحد، ولا بأس في الكفن ببُرد[1] وكتان، وفي النّساء بحرير ومزعفر ومعصفر، وفُضل البياض من كتان. والغسيل والجديد فيه سواء. وكفن من لا مال له على من تجب عليه نفقتة، واختلف في الزوج: والفتوى على وجوب كفنها عليه وإن تركت مالاً ولو هو معسراً، وإن لم يكن ثمة من تجب عليه ففي بيت المال، فإن لم يكن فعلى المسلمين تكفينه. **(وأما الصَّلاة عليه)** ففرض كفاية كدفنه وسائر ما يتعلق به، وشرطها إسلام الميت وطهارته، ووضعه أمام المصلّي، وحضوره أو حضور أكثر بدنه، وكون المُصلّي عليها غير راكب بلا عذر، وكون الميت على الأرض، فإن كان على دابة أو على أيدي النَّاس لم يجز على المختار، إلا من عذر.

(وركنها): التَّكبيرات، والقيام. وسننها: التَّحميد والثناء والدعاء فيها، وقيام الإمام بحذاء صدر الميت ذكراً كان أو أنثى. وهي على كل مسلم مات ما عدا البغاة، وقطاع الطريق إذا قتلوا في

---

(١) قال في القاموس المحيط: البُرْدُ، بالضم ثَوْبٌ مُخَطَّطٌ، ج أبْرادٌ وأبْرُدٌ وبُرودٌ، وأكْسِيَةٌ يُلْتَحَفُ بها

الحرب، وكذا مكابر في مصر ليلاً بسلاح، وخنَّاق. ومن قتل نفسه عمداً يُغسل ويُصلى عليه، لا على قاتل أحد أبويه. وهي أربع تكبيرات يرفع يديه في الأولى فقط، ويُثني بعدها ويُصلي على النَّبي ﷺ بعد الثانية، ويدعو بعد الثالثة، وإن دعى بالمأثور فهو أحسن وأبلغ، ومن ذلك ما حفظه عوف بن مالك من دعاء النَّبي ﷺ حين صلَّى على ميت: «اللهم اغفر له وارحمه، وعافه واعف عنه، وأكرم منزله، ووسع مدخله، واغسله بالماء والثلج والبرد، ونقه من الخطايا كما يُنقى الثوب الأبيض من الدنس، وأبدله داراً خيراً من داره، وأهلاً خيراً من أهله، وزوجاً خيراً من زوجه، وأدخله الجنة، وأعذه من عذاب القبر وعذاب النار»[1].

قال عوف رضي الله عنه: «حتى تمنيت أن أكون ذلك الميت». ويُسلّم بعد الرابعة، ولا يدعو بعدها في ظاهر الرواية، واستحسن بعض المشايخ أن يقول: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْـَٔاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ [البقرة :٢٠١] وينوي بالتسليمتين الميت والقوم، ولا يرفع يديه في غير التكبيرة الأولى، ولا قراءة في صلاة الجنازة ولا تشهد، ولو كبَّر إمامه خمساً لم يتبع، فيمكث حتى يُسلّم فيسلّم معه، ولا يستغفر فيها لصبيّ ومجنون، بل يقول بعد دعاء البالغين: اللهم اجعله لنا فَرَطاً[2]، واجعله لنا ذخراً، واجعله لنا شافعاً ومشفعاً. وينتظر المسبوق تكبير الإمام ليكبر معه، لا من كان حاضراً وقت التحريمة، فلو جاء بعد ما كبَّر الإمام الرابعة فاتته الصلاة. **(وإذا)** اجتمعت الجنائز فإفراد كل واحدة بالصلاة عليها أوْلى، ويُقدم الأفضل منهم، وإن صلَّى عليها جملة جعلها صفاً مما يلي القبلة بحيث يكون صدر كلّ مما يلي الإمام، وراعى الترتيب: بأن يقدم الرجال، ثم الصبيان، ثم الخناثى، ثم النساء. ويجعل الرجال ممّا يلي الإمام، والصبيان ممّا يلي القبلة، وكذا النّساء. عكس الوضع في القبر فيجعل فيه الرجال ممَّا يلي القبلة، والصبيان خلفهم، ثم النساء خلف الصبيان. ثم الأحقُّ بالصَّلاة على الميت السلطان أو نائبه، ثم القاضي، ثم إمام الحي، ثم الولي وهو: العصبة بترتيب الإرث، إلا إذا اجتمع أبو الميت وابنه قُدّم الأب على الابن، وسيد العبد أولى من القريب، والقريب أولى من المعتق، فإن لم يكن قريب فالزوج، ثم الجيران. ولمن له حق التَّقدم أن يأذنَ لغيره فيها، إلا إذا تعدد فللآخر المنع إذا كان مساوياً له، فإن صلَّى غير الأولى أعاد، وإن صلَّى هو لا يصلي غيره بعده، وإن دُفن بلا صلاة صلَّى على قبره ما لم يغلب على الظنّ تفسخه.

---

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه. فصل في صلاة الجنازة.

(٢) أي أجراً يتقدمنا وينتفع به.

وكُرهت تحريماً في مسجد جماعة[١] هو فيه، واختلف في الخارج: والمختار الكراهة.

(ومن ولد فمات) غُسل وصُلي عليه إن استهل، وإلا غُسل وسُمى وأُدرج في خرقة ودفن ولم يُصلَ عليه. كصبي سُبي مع أحد أبويه، ولو سبي بدونه أو به فأسلم هو أو الصبي وهو عاقل صُلّي عليه.ويُغسل المسلم قريبه الكافر الأصلي لا المرتد، ويكفنه ويدفنه عند الاحتياج إليه من غير مراعاة السنَّة.

(وإذا) حملوا الجنازة يُسن أن يحملها أربعة رجال، يضع أحدهم مقدمها على يمينه، ثم مؤخرها كذلك، ثم الآخر مقدمها على يساره، ثم مؤخرها كذلك. والصبي الرَّضيع أو الفطيم أو فوق ذلك قليلاً يحمله واحد على يديه، وإن كبيراً حمل على الجنازة، ويَعجل بها بلا خَبب. وكره تأخير صلاته ودفنه ليصلي عليه جمع عظيم بعد صلاة الجمعة، كما كُره جلوسٌ قبل وضعها، ولا يقوم من في المُصلى لها إذا رآها قبل وضعها، ويكره رفع الصوت بالذكر وقراءة القرآن، والمشيُ خلفها أفضل من المشي أمامها، وإن مشى أمامها جاز، وإن تباعد عنها أو انفرد كره.

(وحفر القبر) مقدار نصف قامة، وإن زاد فحسن، ويُلحد وهو: أن يشق في جانبه من قبل القبلة، ولا يشق ولا توضع فيه مضربة[٢]. ولا بأس باتخاذ تابوت عند الحاجة. ويُفرش فيه

---

(١) قال ابن عابدين في رد المحتار(٣: ١٢٦): مطلب في كراهة صلاة الجنازة في المسجد قوله: (وقيل تنزيها) رجحه المحقق ابن الهمام وأطال، ووافقه تلميذه العلامة ابن أمير حاج، وخالفه تلميذه الثاني الحافظ الزيني قاسم في فتواه برسالة خاصة، فرجع القول الاول لاطلاق المنع في قول محمد في موطئه: لا يصلى على جنازة في مسجد.وقال الامام الطحاوي: النهي عنها وكراهيتها قول أبي حنيفة ومحمد، وهو قول أبي يوسف أيضا وأطال، وحقق أن الجواز كان ثم نسخ وتبعه في البحر، وانتصر له أيضا سيدي عبد الغني في رسالة سماها نزهة الواجد في حكم الصلاة على الجنائز في المساجد.

(٢) قال ابن عابدين في رد المحتار(٣: ١٣٩- ١٤٠) مطلب في دفن الميت: ويكره أن يوضع تحت الميت في القبر مضربة أو مخدة أو حصير أو نحو ذلك. ولعلَّ وجهه أنَّه إتلاف مال بلا ضرورة، فالكراهة تحريمية، ولذا عبر بلا يجوز «قوله وما روي عن علي» يعني من فعل ذلك نهر. ثم إن الشارح تبع في ذلك المصنف في منحه. والذي وجدته في الظهيرية عن عائشة، وكذا عزاه إلى الظهيرية في البحر والنهر قال في شرح المنية: وما روي «أنه جعل في قبره ﷺ قطيفة»، قيل لأن المدينة سبخة، وقيل إن العباس وعلياً تنازعاها فبسطها شقران تحته لقطع التنازع، وقيل «كان ﷺ يلبسها ويفترشها، فقال شقران: والله لا يلبسك أحد بعده أبدا فألقاها في القبر» (قوله فغير مشهور) أي: غير ثابت عنه، أو المراد أنه لم يشتهر عنه فعله بين الصحابة ليكون إجماعا

تراب.وإن مات شخص في سفينة غُسل وكفن وصُلي عليه، وألقي في البحر إن لم يكن قريباً من البرّ، ولا يدفن في الدار ولو صغيراً؛ لأن ذلك خاص بالأنبياء. ويُدخل الميت في القبر من قِبل القبلة ويقول واضعه: بسم الله، وعلى ملَّة رسول الله. ويُوجه إليها، وتُحل العقدة، ويُسوى اللبن عليه والقصب، لا الآجر والخشب، وجاز بأرض رخوة. ويُسجَّى قبرها، لا قبره إلا لضرورة كدفع حرّ أو مطر أو ثلج عن الداخلين في القبر، ويهال التراب عليه، وتكره الزيادة على ما خرج منه، ولا بأس برش الماء عليه، ولا يُربَّع، ويُسنَّم، ولا يُجصص، ولا يُطين، ولا يُرفع عليه بناء، وقيل: لا بأس به وهو المختار. ولا يخرج الميت من القبر بعد الدفن إلا أن تكون الأرض مغصوبة، أو أخذت بشفعة.

(فرع) ماتت حامل وولدها حي في بطنها، شُق بطنها من الجانب الأيسر، ويخرج ولدها. **(تتميم)** ولا بأس بتعزية أهل الميت وترغيبهم في الصبر لقوله عليه الصَّلاة والسَّلام: «من عزَّى مصاباً فله مثل أجره»[1]. ويقول له: أعظم الله أجرك، وأحسن عزاءك، وغفر لميتك. ولا بأس

منهم، بل ثبت عن غيره خلافه. ففي شرح المنية: وكره ابن عباس أن يلقى تحت الميت شيء، رواه الترمذي.وعن أبي موسى «لا تجعلوا بيني وبين الأرض شيئا».

(١) قال في التلخيص الحبير: «من عزى مصابا فله مثل أجره» الترمذي وابن ماجة والحاكم عن بن مسعود والمشهور أنه من رواية علي بن عاصم وقد ضعف بسببه قال الترمذي غريب لا نعرفه إلا من حديث علي بن عاصم قال وقد روي موقوفا قال ويقال أكثر ما ابتلي به علي بن عاصم هذا الحديث نقموه عليه قال البيهقي تفرد به علي بن عاصم وهو أحد ما أنكر عليه وقال بن عدي قد رواه مع علي بن عاصم محمد بن الفضل بن عطية وعبد الرحمن بن مالك بن مغول وروي عن إسرائيل وقيس بن الربيع والثوري وغيرهم وروى بن الجوزي في الموضوعات من طريق نصر بن حماد عن شعبة نحوه وقال الخطيب رواه عبد الحكم بن منصور والحارث بن عمران الجعفري وجماعة مع علي بن عاصم وليس شيء منها ثابتاً. ويحكى عن أبي داود أنه قال عاتب يحيى بن سعيد القطان علي بن عاصم في وصل هذا الحديث وإنما هو عندهم منقطع وقال له إن أصحابك الذين سمعوه معك لا يسندونه فأبى أن يرجع قلت ورواية الثوري مدارها على حماد بن الوليد وهو ضعيف جدا وكل المتابعين لعلي بن عاصم أضعف منه بكثير وليس فيها رواية يمكن التعلق بها إلا طريق إسرائيل فقد ذكرها صاحب الكمال من طريق وكيع عنه ولم أقف على إسنادها بعد وله شاهد أضعف منه من طريق محمد بن عبيد الله العرزمي عن أبي الزبير عن جابر ساقها بن الجوزي أيضا في الموضوعات ومن شواهده حديث أبي برزة مرفوعا من عزى ثكلى كسي بُردا في الجنة قال الترمذي غريب. وعن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده مرفوعا «ما من مؤمن يعزي أخاه بمصيبة إلا كساه الله عز وجل من حلل الكرامة يوم القيامة» رواه بن ماجة.

بالجلوس لها إلى ثلاث من غير ارتكاب محظور من فَرش البُسط، والأطعمة من أهل الميت؛ لأنَّها تتخذ عند السرور. وعن أنس أنّه عليه الصَّلاة والسَّلام قال: «لا عقر في الإسلام»[١] وهو الذي كان يعقر عند القبر بقرة أو شاة، ولا بأس بأن يُتخذ لأهل الميت طعامٌ لقوله عليه الصَّلاة والسَّلام: «اصنعوا لآل جعفر طعاماً فقد أتاهم ما يشغلهم»[٢] والله اعلم.

(ولما كان) المقتول ميتاً بأجله عند أهل السنة والجماعة، ناسب أن نذكر أحكام الشهيد عقب الجنائز فنقول:

❊ ❊ ❊

[مطلب في: الشهيد]

(ومنها الشهيد) هو مكلف أي: عاقل بالغ مسلم طاهر عن جنابة وحيض ونفاس، قُتل ظلماً بجارحة، سواء كان القاتل مسلماً أو ذمياً، ولم يجب بنفس القتل مال[٣] ولم يُرتثَّ[٤]، وكذا لو قتله

(١) رواه أبو داود في سننه. باب كراهية الذبح عند القبر، والبيهقي في السنن الكبرى باب كرهية الذبح عند القبر.

(٢) رواه أبو داود في سننه. باب صنعة الطعام لأهل الميت، وابن ماجة. باب ما جاء في الطعام يبعث لأهل الميت، وأحمد في مسنده، والبيهقي في السنن الكبرى.

(٣) قال الكاساني في بدائعه (١: ٥٢٩). فصل في أحكام وشرائط الشهادة: لوكان مقتولا خطأ، أو شبه عمد بأن قتله في المصر نهاراً بعصا صغيرة، أو سوط، أو وكزه باليد، أو لكزه بالرجل لا يكون شهيداً؛ لأنَّ الواجب في هذه المواضع هو المال دون القصاص، وذا دليل خفة الجناية، فلم يكن في معنى شهداء أحد؛ ولأن غير السلاح مما يلبث فكان بحال لو استغاث لحقه الغوث فإذا لم يستغث جعل كأنَّه أعان على قتل نفسه بخلاف ما إذا قتل في المفازة بغير السلاح؛ لأن ذلك يوجب القتل بحكم قطع الطريق لا المال؛ ولأنه لو استغاث لا يلحقه الغوث فلم يصر بترك الاستغاثة معيناً على قتل نفسه، وكذلك إذا قتله بعصا كبيرة، أو بمدقة القصارين، أو بحجر كبير، أو بخشبة عظيمة، أو خنقه، أو غرقه في الماء، أو ألقاه من شاهق الجبل عند أبي حنيفة؛ لأنَّ هذا كله شبه عمد عنده، فكان الواجب فيه الدية دون القصاص، وعند أبي يوسف ومحمد الواجب هو القصاص فكان المقتول شهيداً.

(٤) على البناء للمفعول يقال ارتث الجريح أي حمل من المعركة وبه رمق، والارتثاث في الشرع أن يرتفق بشيء من مرافق الحياة أو يثبت له حكم من أحكام الأحياء كما في الدرر والغرر. وأشار إلى أن شرط عدم الارتثاث ليس خاصاً بشهيد المعركة، ولذا لما قتل عمر وعلي غسلا لأنَّهما ارتثا، وعثمان أجهز عليه في مصرعه ولم يرتث فلم يغسل كما في البدائع.

أهل الحرب أو البغاة أو قطاع الطريق بأي آلة قتلوه وإن لم تكن جارحة، أو وُجد جريحاً ميتاً في معركتهم، فينزع عنه ما لا يصلح للكفن كالفرو والحشو والخف والقلنسوة والسلاح، ويزاد ليتم كفن السنة، وينقص إن كان زائدا على كفن السنة، ويلف بدمه في ثياب، ويصلى عليه بلا غسل، ويدفن كذلك ويغسل من وجد قتيلاً في مصر ولم يعلم قاتله،أو قتل بحد أو قصاص، أو جرح أو ارتث بأن أكل أو شرب أو نام أو تداوى أو آوته خيمة، أو مضى وقت صلاة وهو يعقل، أو نقل من المعركة لا لخوف وطىء الخيل.

أو أوصى بأمور الدنيا، وإن بأمور الآخرة لا عند محمد وهو الأصحّ. أو باع أو اشترى أو تكلم بكلام كثير بعد انقضاء الحرب، ولو فيها لا.

❊ ❊ ❊

[مطلب في: الصلاة في الكعبة]

(ومنها الصَّلاة في الكعبة) صحَّ فرض فيها أداء وقضاء، منفردا أو بجماعة، وكذا النفل أي: نفل كان، وفوقها وكره؛ لترك التعظيم. ومن جعل من المقتدين ظهره إلى ظهر الإمام فيها صح؛ لأنَّه متوجه إلى القبلة غير متقدم على إمامه، ولا معتقدا خطأه، وكذا لو جعل وجهه إلى وجه الإمام، ولكن يكره بلا حائل؛ لأنَّه يشبه عبادة الصورة. ولو جعل وجهه إلى جانب الإمام يجوز، ولو جعل ظهره إلى وجه الإمام لا يجوز؛ لتقدمه على إمامه. وإن صلوا في المسجد الحرام وتحلقوا حولها صحت صلاة من هو أقرب إليها من إمامه إن لم يكن في جانبه؛ لأنّه متأخر حُكماً؛ لأنَّ التقدم والتأخر إنما يظهرعند اتحاد الجهة. ولو قام الإمام في الكعبة وتحلَّق المقتدون حولها جاز إذا كان الباب مفتوحاً.

(فنسأل الله) الكريم الفتاح أن يفتح لنا باب رحمته، وأن يدخلنا بفضله جنته مع أحبته، إنَّه جواد كريم وهَّاب، ميسر الأمور الصعاب، وصلَّى الله على سيدنا محمد حبيب ربِّ الأرباب، وعلى آله وصحبه السادة الأنجاب، صلاة وسلاماً دائمين متلازمين ما هَمَى غيم بانسكاب، وسلِّم تسليماً كثيراً.

(قال مؤلفه) وقد وقع الفراغ من تحرير هذا الشرح المبارك، على يد مسوده مؤلفه الفقير: أحمد بن إبراهيم التونسي الحنفي عامله مولاه بلطفه الخفي، في ليلة الأربعاء المبارك حادي عشر شهر الله المحرم الحرام افتتاح سنة اثنتين وعشرين ومئة وألف من هجرة من له العز والشرف.

قلت: وقد وقع الفراغ من تصحيح الكتاب والتَّعليق عليه صبيحة يوم الجمعة

١٤/ ١/ ٢٠١١ على يد أفقر العباد إلى لطف مولاه: لؤي بن عبد الرؤوف الخليلي الحنفي، في مدينة الزرقاء الأردنية.

فأسأل الله تعالى أن يجعل عملي فيه متقبلاً، وأن ييسر لي أمري، ويبارك لي في وقتي، إنه ولي ذلك والقادر عليه، والحمد لله رب العالمين، وصلاة وسلام على نبيه الأمين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.